(الجزء الاول)

من اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة الفاضل

الصالح الكامل السيد أبي بكر المشهور بالسيد

البكري ابن العارف بالله السيد محمد شطا

الدمياطي نزيل مكة المشرفة زادها الله

شرفا ورفعة حفظه الله تعالى

ومتع بحياته ونفع

المسلمين ببركاته

آمين

ولو جاء نيل الاجور وضع بالهامش فتح المعين المذكور مع

تقريرات شريفه وزيادات منيفه للمؤلف السيد البكري

متعنا الله بحياته آمين بجاه الامين

(هذه الطبعة الثانية وهي أعلى)

ومن المعلوم ان المكرر أحلى سيما وقد قوبلت

على نسخة المؤلف التي بخطه حين قراءتها

له بالمسجد الحرام تجاه الكعبة

المشرفة حفظهما الملك

العلام

م

(تنبيه)

طبعت هذه الحاشية باذن المؤلف حفظه الله

ولا يسوغ لاحد طبعها بدون اذن منه

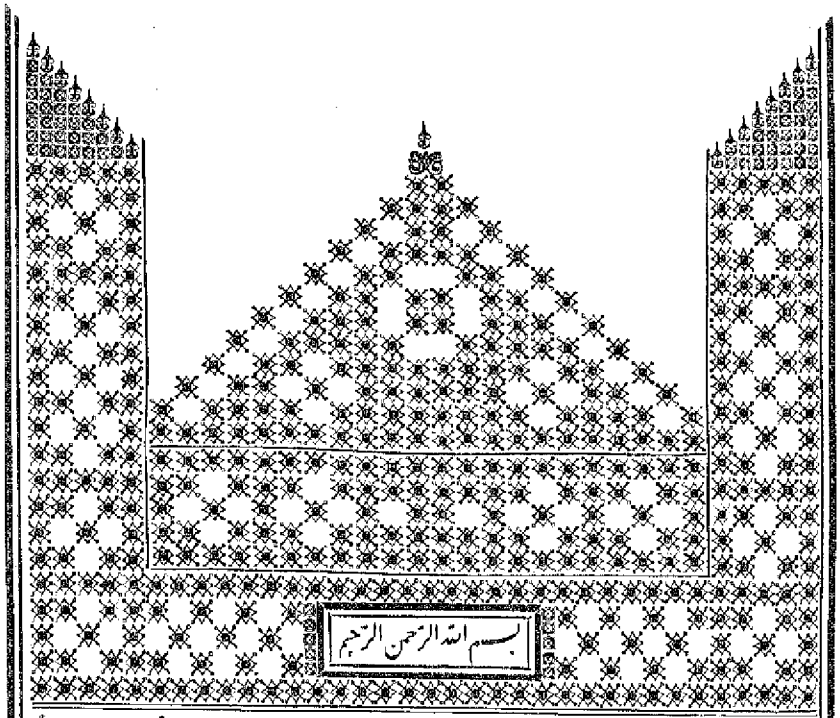

الحمد لله الذى أوضح الطريق للطالبين وسهل منهج السعادات للمتقين وبصر بصائر المصدقين بسائر الحكم والاحكام فى الدين ومنحهم اسرار الايمان وأنوار الاحسان واليقين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين *(وبعد)* فيقول أفقر الورى الى ربه ذى العطا أبو بكر ابن المرحوم محمد شطا انه لما وفقنى الله تعالى لقراءة شرح العالم العلامة العارف الكامل مربى الفقراء والمريدين والافاضل الجامع لاصناف العلوم الحاوى لمكارم الاخلاق مع دقائق الفهوم الشيخ زين الدين بن الشيخ عبد العزيز ابن العلامة الشيخ زين الدين مؤلف هداية الاذكياء الى طريق الاولياء ابن الشيخ على بن الشيخ أحمد الشافعى المليبارى الفنانى المسمى بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين بمحفل من طلاب العلم العظام تجاه البيت الحرام كتبت عليه هوامش تحل مبناه وتبين معناه ثم بعد تمام القراءة طلب منى جملة من الاصدقاء والخلان أصلح الله لى ولهم الحال والشان تجريد تلك الهوامش وجمعها فامتنعت من ذلك لعلمى بانى لست ممن يرقى تلك المسالك واعترافى ببقلة بضاعتى واقرارى بعدم أهليتى فلما كرروا على الطلب توسلت بسيد العجم والعرب فجاءنى البشارة بالاشارة وشرعت فى التجريد والجمع مستعينا بالملك الوهاب وملتمسا منه التوفيق للصواب رجاء أن يكون تذكرة لى وللاحباب وأن ينفعنى به والاصحاب فالله هو المرجو لتحقيق رجاء الراجين وانجاح حاجات المحتاجين وسميته (اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين) واعلم أيها الواقف على الجمع المذكور أنه ليس لى فيه الا النقل من كلام الجمهور والاتيان فى ذلك بالشئ المقدور فالميسور كما قيل لا يسقط بالمعسور وأن عمدتى فى ذلك التحفة وفتح الجواد شرح الارشاد والنهاية وشرح الروض وشرح المنهج وحواشى ابن قاسم وحواشى الشيخ على الشبراملسى وحواشى البجيرمى وغير ذلك من

بسم الله الرحمن الرحيم

********** (قوله أسرار الايمان) هى فى المعارف والاوصاف الحميدة كالزهد والتوكل والحياء اه مؤلف

كتب المتأخرين وكثيرا ما أترك العزو خوفا من التطويل ثم ما رأيته من صواب في أي مطلب فهو من تحرير الائمة أهل المذهب وما رأيته من خطأ فمن تخليط حصل مني أو وهم صدر من سوء فهمي فالمسؤل ممن عثر على شيء من الخلل أن يصلحه ويسامح فيما قد يظهر من الزلل وما أحسن ما قيل

وان تجد عيبا فسد الخللا * فجل من لا عيب فيه وعلا

ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يوفقنا لمرضاته ويسبل علينا ذيل كراماته وأن يعيننا على الاكمال وأن ينفع به كما نفع بأصله انه ذو الجود والافضال وأن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز لديه بجنات النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول وبالله التوفيق لاحسن الطريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) قد أفردها بالتأليف من لا يحصى من العلماء وأبدى فيها وأبدع من لا يستقصى من النبلاء ومع ذلك ما بلغوا معشار ما انطوت عليه من لطائف الاسرار ونكات التفسير اذ لا يحيط بتفصيله وجمله الا اللطيف الخبير كيف ذلك وقد قال الامام علي كرم الله وجهه لو طويت لي وسادة لقلت في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم وقر سبعين بعيرا وفي رواية عنه لو شئت لأوقرت لكم ثمانين بعيرا من معنى بسم الله الرحمن الرحيم ولكن ينبغي التكلم عليها من جنس الفن المشروع فيه وفاء بحقها وبحق الفن المشروع فيه والآن الشروع في فن الفقه الباحث عن الاحكام الشرعية فيقال البسملة مطلوبة في كل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعا بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها كذلك ولا من سفاسف الامور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا لا لعارض كالوضوء بماء مغصوب وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته لا لعارض كأكل البصل ولا تطلب على سفاسف الامور كتكنيس زبل صونا لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات والحاصل أنها تعتريها الاحكام الخمسة الوجوب كما في الصلاة عندنا معاشر الشافعية والاستحباب عينا كما في الوضوء والغسل وكفاية كما في أكل الجماعة وكما في جماع الزوجين فتكفي تسمية أحدهما كما قال الشمس الرملي انه الظاهر والتحريم في المحرم الذاتي والكراهة في المكروه الذاتي والاباحة في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر كذا قيل وانما افتتح الشارح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع أو أجذم والمعنى على كل انه ناقص وقليل البركة وقلة البركة في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التأليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو الاكل قلة انتفاع الجسم به وفي نحو القراءة قلة انتفاع القارئ بها لوسوسة الشيطان له حينئذ وأتبع ذلك بالحمدلة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم وقوله في الحديث فهو أبتر الخ هو عند الجمهور من باب التشبيه البليغ وعلى هذا فالابتر ومابعده باقية على معانيها الحقيقية وعند السعد يجوز أن يكون من باب الاستعارة بأن يشبه النقص المعنوي بالنقص الحسي الذي هو قطع الذنب أو قطع احدى اليدين أو الجذم بفتحتين ويستعار البتر أو الجذم أو القطع للنقص المعنوي ويشتق منه أبتر أو أقطع أو أجذم بمعنى ناقص نقصا معنويا فان قلت بين الحديثين تعارض لانه ان عمل بحديث البسملة فات العمل بحديث الحمدلة وان عمل بحديث الحمدلة فات العمل بالآخر قلت قد ذكر العلماء لدفع التعارض أوجها كثيرة فمن جملتها أن الابتداء قسمان حقيقي واضافي أي نسبي والاول هو ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيء والاضافي ما تقدم أمام المقصود وان سبقه شيء وقال عبد الحكيم انه يشترط في الاضافي أن يسبقه شيء وحمل حديث البسملة على الاول والحمدلة على الثاني تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع واعلم أنه جاء في فضل البسملة أحاديث كثيرة غير الحديث المتقدم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله وهي مفتاح كل كتاب أنزل ولما نزل بها جبريل أعادها ثلاثا

(قوله كيف ذلك) أي كيف حصول الاحاطة اه مؤلف

وقال هي الث ولا متل فرهم أن لا يدعوها في شيء من أمورهم فاني لم أدعها طرفة عين منذ زلت على أبينا آدم وكذلك الملائكة وروى أنها لما زالت هربت الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم باذانها وربحت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله أن لا يسمى اسمه على مريض الا شفاه ولا يسمى اسمه على شيء الا بارك فيه وروى أن رجلا قال بحضرته صلى الله عليه وسلم تعس الشيطان فقال له عليه الصلاة والسلام لا تقل ذلك فانه يتعاظم عنده أي عند هذا القول ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم فانه يصغر حتى يصير أقل من ذبابة وروى من أراد أن يحيا سعيدا ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شيء بسم الله الرحمن الرحيم أي كل شيء ذي بال بدليل الحديث المتقدم وروى بسم الله الرحمن الرحيم أم القرآن وهي أم الكتاب وهي السبع المثاني قال العلامة الصبان في رسالته على البسملة لعل وصفها بهذا باعتبار اشتمالها على معاني الفاتحة اه وعدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا وعدد خزنة النار تسعة عشر خازنا كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر قال ابن مسعود فمن أراد أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأ البسملة فيجعل الله له بكل حرف منها جنة بضم الجيم أي وقاية من كل واحد منهم فانهم يقولونها في كل أفعالهم فبها قوتهم وبها استضلعوا وعن علي رضي الله عنه مرفوعا ما من كتاب يلقى في الارض وفيه بسم الله الرحمن الرحيم الا بعث الله ملائكة يحفون عليها بأجنحتهم حتى يبعث الله وليا من أوليائه يرفعه فمن رفع كتابا من الارض فيه البسملة رفع الله اسمه في أعلى عليين وغفر له ولوالديه ببركتها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سبحت معه الجبال الا أنه لا يسمع تسبيحها وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الجنة لبيك اللهم وسعديك الهي ان عبدك فلانا قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زحزحه عن النار وأدخله الجنة وروى أن الكتب المنزلة من السماء الى الارض مائة وأربعة أنزل على شيث ستون وعلى ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان وان معاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني مجموعة في الفاتحة ولهذا سميت أم الكتاب ومعانيها مجموعة في البسملة ومعانيها مجموعة في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون والمراد الجمع ولو اجمالا بطريق الايماء وانما جمعت الفاتحة جميع معاني القرآن لان كل ما فيه من الحمد والشكر والثناء فهو مندرج تحت قوله الحمد لله وكل ما فيه من الخلائق فهو تحت كلمة رب العالمين وكل ما فيه من الرحمة والعطاء فهو تحت كلمة الرحمن وكل ما فيه من ذكر العفو والمغفرة فهو تحت كلمة الرحيم وكل ما فيه من أوصاف القيامة فهو تحت كلمة مالك يوم الدين وكل ما فيه من بيان الهداية والدعاء والثبات على الاسلام فهو تحت كلمة اهدنا الصراط المستقيم وكل ما فيه من بيان صفات الصالحين فهو تحت كلمة صراط الذين أنعمت عليهم وكل ما فيه من الغضب فهو تحت كلمة غير المغضوب عليهم وكل ما فيه من ذكر الاهواء والبدع فهو تحت كلمة ولا الضالين ووجه بعضهم كون معاني البسملة في الباء بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه الباء انما فهما من معنى الالصاق تلصق العبد بجناب الرب زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها ومعناها أنا نقطة الوجود المستمد مني كل موجود وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال البسملة فاتحة كل كتاب وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب فان قيل ان هذه الرواية والتي قبلها يفهمان أن كل كتاب أنزل مشتمل على معاني القرآن لانه مشتمل على البسملة المشتملة على معاني الفاتحة المشتملة على معاني القرآن والرواية التي قبلهما تفهم خلاف ذلك بل تفهم أنها لم توجد في غير القرآن رأسا فالجواب أن البسملة المفتتح بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربي على هذا الترتيب والمفتتح بها القرآن المجيد بهذا اللفظ العربي على هذا الترتيب يجوز أن يكون لكونها بهذا اللفظ العربي وهذا الترتيب لها دخل في اشتمالها

(قوله فيها قولهم) سألت شيخي واستاذي عن ضبط هذه الكلمة هل هو بضم القاف وتشديد الواو المفتوحة أو بضم القاف وسكون الواو فاجاب بان كلا الضبطين له معنى صحيح وقوله وبها استضلعوا أي امتلأوا وريا وشبعا وفي رواية وبها استقلوا اه مؤلف

(قوله على شيث) بالمثلثة والصرف كما قاله الشنواني على الازهرية ومعناه هبة الله لانه وهبه له ورزقه بعد ان قتل قابيل هابيل قال ابن اسحق فلما حضرت آدم الوفاة عهد الى ابنه شيث وعلمه ساعات الليل والنهار وعبادات تلك الساعات وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك اه مؤلف

(قوله كل الكتب) أي سوى القرآن لئلا يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه وكذا يقال فيما بعد

(قوله والمراد الجمع) أي بالجمع في قوله مجموعة

(قوله ولهذا الخ) أي ولكون معاني القرآن مجموعة في الفاتحة سميت الفاتحة أم الكتاب اه مؤلف

(قوله ولو اجمالا) اي الله لا فرق في الجمع بين ان يكون تفصيلا كما في جمع القرآن لمعاني الكتب أو اجمالا كما في جمع الفاتحة لمعاني القرآن اه مؤلف

(قوله في نقطتها) قال ع ش أي لانها اشارة الى المركز الحقيقي الذي عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى اه مؤلف (قوله لكونها الخ) علة تقدمت على معلولها وهو قوله لها دخل أي وانما كان دخل فيما ذكر ثابتا لها لاجل كونها بهذا اللفظ العربي وهذا الترتيب اه مؤلف

على معانى القرآن فلا يلزم حينئذ من اشتمال الكتب عليها بغير هذا اللفظ وهذا الترتيب اشتمال كل كتاب على معانى القرآن ولا يرد ما وقع فى سورة النمل عن سيدنا سليمان فى كتابه لبلقيس من أنها بهذا اللفظ العربى وهذا الترتيب لان ذلك كان ترجمة عما فى كتابه لها ومما يتعلق بالبسملة من المعانى الدقيقة ما قيل ان الباء بهاء الله والسين سناء الله والميم مجد الله وقيل الباء بكاء التائبين والسين سهو الغافلين والميم مغفرته للمذنبين وقال بعض الصوفية الله لاهل الصفاء الرحمن لاهل الوفاء الرحيم لاهل الجفاء والحكمة فى أن الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرها من الحروف وأسقط الالف من اسم وجعل الباء فى مكانها ان الباء حرف شفوى تنفتح به الشفة مالا تنفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح فم الذرة الانسانية فى عهد ألست بربكم بالباء فى جواب بلى وانها مكسورة أبدا فلما كانت فيها الكسرة والانكسار فى الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال انا عند المنكسرة قلوبهم بخلاف الالف فان فيها ترفعا وتكبرا وتطاولا فلذلك أسقطت وخصت التسمية بلفظ الجلالة ولفظ الرحمن ولفظ الرحيم ليعلم العارف أن المستحق لان يستعان به فى جميع الامور هو المعبود الحقيق الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه العارف بجملته حرصا ومحبة الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشتغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره والكلام على البسملة من الاسرار والحقائق واللطائف لا يدخل تحت حصر وفى هذا القدر كفاية وبالله التوفيق (قوله الحمد لله) آثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لم يحمده والحمد معناه اللغوى الثناء بالجميل لاجل جميل اختيارى سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ومعناه العرفى فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد العرفى وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لاجله أى أن يصرف جميع الاعضاء والمعانى التى أنعم الله عليه بها فى الطاعات التى طلب استعمالها فيها فان استعملها فى أوقات مختلفة سمى شاكرا أو فى وقت واحد سمى شكورا وهو قليل لقوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وصور ذلك العلامة الشبراملسى بمن حمل جنازة متفكرا فى مصنوعات الله ناظرا ما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وأقسام الحمد أربعة حمد ان قديمان وهما حمد الله نفسه نحو الحمد لله الذى خلق السموات والارض وحمده بعض عباده كقوله تعالى فى أيوب نعم العبد انه أواب وحمد ان حادثان وهما حمد نا له تعالى وحمد بعضنا البعض ويتقسم الحمد الى واجب كالحمد فى الصلاة وفى خطبة الجمعة والى مندوب كالحمد فى خطبة النكاح وفى ابتداء الدعاء وبعد الاكل والشرب وفى ابتداء الكتب المصنفة وفى ابتداء درس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدى المعلمين والى مكروه كالحمد فى الاماكن المستقذرة كالجزرة والمزبلة ومحل قضاء الحاجة والى حرام كالحمد عند الفرح بالوقوع فى معصية * واعلم أنه جاء فى فضل الحمد أحاديث كثيرة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب أن يحمد وأخرج الديلمى مرفوعا ان الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده مذخرا وفى البدر المنير عنه عليه السلام حمد الله أمان للنعمة من زوالها وعنه صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا الثوب من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأفضل الحامد أن يقول العبد الحمد لله حمدا وافى نعمه ويكافئ مزيده لما ورد أن الله تعالى لما أهبط أبانا آدم الى الارض قال يا رب علمنى المكاسب وعلمنى كلمة تجمع لى فيها الحامد فأوحى الله اليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا وافى نعمه ويكافئ مزيده ولهذا لو حلف انسان ليحمدن الله بجوامع المحامد بر بذلك وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء أى فيخير بينها اكراما له ولكن لا يختار الا الذى سبق فى علمه أن يدخل منه (قوله الفتاح) هو من أسماء الله

الحمد لله الفتاح

****

(قوله ولا يرد أى على كون البسملة المفتتح بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربى اه مؤلف

(قوله والمعانى) اى القوى الباطنية كالعقل الذى هو منشئ التفكر

(قوله صور ذلك) أى استعمالها فى آن واحد

(قوله الحمد لله حمدا الخ) هكذا فى البجيرمى على الخطيب من غير زيادة رب العالمين وفى اذكار النووى بزيادته فلعله روايتان لكن رأيت فى حاشية الكردى على شرح بافضل ما يفيد ان الرواية بزيادته وان كان ما ذكر وفى باب الايمان من أنه لو حلف انسان ليحمدن الله عز وجل بجامع الحمد بر بقوله الحمد لله حمدا من غير زيادته وعبارته قوله الحمد لله رب العالمين الخ اعلم ان أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالى ذكروا فى باب الايمان ان الانسان اذا حلف ليحمدن الله عز وجل بجامع الحمد او باجل المحامد كان بر بما ذكره الشارح نعم لم يذكروا فى ذلك لفظ رب العالمين وأتى به الشارح تأسيا بالكتاب العزيز وبالحديث الوارد بأن هذه الصيغة هى جامع الحمد فان فيه ذلك اه وقوله فان فيه ذلك أى لفظ رب العالمين فتنبه وراجع اه مؤلف (قوله بر بذلك) اى بقوله الحمد لله حمدا وافى نعمه ويكافئ مزيده اه مؤلف

الحسنى وهو من صيغ المبالغة ومعناه الذى يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية وقيل الحاكم بين الخلائق من الفتح بمعنى الحكم وقيل الذى يعين عند الشدائد ويحمل صنوف العوائد وقيل الذى فتح على النفوس باب توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظ العبد من هذا الاسم أن يجتهد حتى يفتح على قلبه فى كل ساعة بابا من أبواب الغيب والمكاشفات والحيران والمسرات ومن قرأه لراحة الفجر احدى وسبعين مرة ويده على صدره طهر قلبه وتنور سره ويسر أمره وفيه سر عظيم لتيسير الرزق وغيره اه من شرح أسماء الله الحسنى (قوله الجواد) هو السخى كما فى القاموس ومعناه الكريم المتفضل على عباده بالنوال قبل السؤال وفى التحفة مانصه الجواد بالتخفيف كثير الجود أى العطاء واعترض بأنه ليس فيه توقيف أى وأسماؤه تعالى توقيفية على الاصح وأجيب عنه بأن فيه مرسلا اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه بأنى جواد ماجد اه بحذف (قوله المعين على التفقه فى الدين الخ) أى الموفق من اختاره من عباده عليه لقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين والتفقه التفهم شيأ فشيأ لان الفقه معناه لغة الفهم كما سيأتى والدين ماشرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام سمى دينا لانا ندين له أى ننقاد (قوله وأشهد الخ) اى أعترف بلسانى وأذعن بقلبى أن لامعبود بحق موجود الا الله والشهادة لغة التحقق بالبصر أو البصيرة كالمشاهدة واصطلاحا قول صادر عن علم حاصل عن مشاهدة ببصر أو بصيرة ولما كان من شروط الاسلام ترتيب الشهادتين عطف الشهادة الثانية على الاولى فقال وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وأتى بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى مقطوعة البركة أو قليلتها ولما قيل انه يطلب من كل بادئ فى فن أربعة أمور على سبيل الوجوب الصناعى البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وثلاثة على سبيل الندب الصناعى تسمية نفسه وكتابه والاتيان ببراعة الاستهلال وفاته الشيخ رحمه الله تعالى هنا من الامور المندوبة تسمية نفسه وقوله شهادة مصدر مؤكد لعامله وقوله دار الخلود هى الجنة وقوله المقام المحمود هو مقام الشفاعة العظمى فى فصل القضاء يحمده فيه الاولون والآخرون (قوله صلى الله الخ) أى اللهم صل عليه وسلم وأتى بالفعلين بصيغة الماضى رجاء تحقق حصول المسؤل وانما صلى وسلم المؤلف فى أول كتابه امتثالا لامر الله تعالى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا الآية ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان أما نقلا فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكرنى معى وأما عقلا فلان المصطفى هو الذى علمنا شكر المنعم وكان سببا فى كمال هذا النوع الانسانى فاستوجب قرن شكره بشكر المنعم عملا بالحديث القدسى عبدى لم تشكرنى اذا لم تشكر من أجريت النعمة على يديه ولا شك بأنه صلى الله عليه وسلم الواسطة العظمى لنا فى كل نعمة بل هو أصل الايجاد لكل مخلوق كما قال ذو العزة والجلال لولاك لولاك لما خلقت الافلاك * واعلم أنه جاء فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وقوله عليه السلام من سره أن يلقى الله وهو عنه راض فليكثر من الصلاة على وقوله عليه السلام من أكثر من الصلاة على فى حياته أمر الله جميع مخلوقاته أن يستغفروا له بعد موته وقال عليه السلام أكثروا من الصلاة على فانها نور فى القبر ونور على الصراط ونور فى الجنة وقال عليه السلام أكثروا من الصلاة على فانها تطفئ غضب الجبار ونور من كيد الشيطان وقال عليه السلام أكثركم صلاة على أكثركم أزواجا فى الجنة وفى حديث مرفوع ماجلس قوم فتفرقوا عن غير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الا تفرقوا عن أنتن من جيفة حمار قال ابن الجوزى فى البستان فاذا كان المجلس الذى لا يصلى فيه يكون بهذه الحالة فلا غرو أن يتفرق المصلون عليه من مجلسهم عن أطيب من خزانة العطار وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وكان اذا تكلم امتلأ المجلس بأطيب من ريح المسك وكذلك مجلس يذكر فيه النبى صلى الله عليه

الجواد المعين على التفقة فى الدين من اختاره من العباد وأشهد أن لا اله الا الله شهادة تدخلنا دار الخلود وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه

****

(قوله اما نقلا) اى اما قام عليه من البرهان حال كونه نقلا ومثله يقال فى قوله واما عقلا اه مؤلف

وسلم

وسلم تفوح منه رائحة طيبة تخترق السموات السبع حتى تنتهي الى العرش و يجد كل من خلقه الله تعالى في الارض غير الانس والجن فانهم لو وجدوا تلك الرائحة لاشتغل كل واحد منهم بلذتها عن معيشته ولا يجد تلك الرائحة ملك أو مخلوق من خلق الله تعالى الا استغفر لاهل المجلس و يكتب لهم بعدد هذا الخلق كلهم حسنات ويرفع لهم بعددهم درجات سواء كان في المجلس واحد أو مائة ألف كل واحد يأخذ من هذا الاجر مثل هذا العدد وما عند الله أكثر والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فوائد لا تحصى منها أنها تجلو القلب من الظلمة وتغني عن الشيخ وتكون سببا للوصول وتكثر الرزق وأن من أكثر منها حرم الله جسده على النار و ينبغي للشخص اذا صلى عليه أن يكون بأكمل الحالات متطهرا متوضئا مستقبل القبلة متفكرا في ذاته السنية لاجل بلوغ النوال والامنية وأن يرتل الحروف وأن لا يعجل في الكلمات كما قال صلى الله عليه وسلم اذا صليتم علي فاحسنوا الصلاة علي فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض علي وقولوا اللهم اجعل صلواتك و بركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين سيدنا محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير و رسول الرحمة اللهم ابعثه المقام المحمود الذي يغبطه فيه الاولون والآخرون رواه الديلمي موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه (قوله وعلى آله) أتى بذلك امتثالا لخبر قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله (قوله وأصحابه) وجه ندب الاتيان بهم في نحو هذا المقام الحاقهم بالآل بقياس الاولى لانهم أفضل من الآل الذين لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة انما يقتضي الشرف من حيث النسب وكلامنا في أكثرية العلوم والمعارف هذا بناء على ما هو المشهور في معنى الآل أما على ما قدمناه فهم كما سيأتي في كلامه فالاصحاب رضوان الله عليهم أجمعين آل وكذلك غيرهم وحينئذ فافرادهم بالذكر للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ودفعا لتوهم ارادة المعنى المشهور للآل هنا اه كردي (قوله الامجاد) جمع ماجد أو مجيد على غير قياس والمجد الشرف والرفعة وهو وصف لكل من الآل والاصحاب (قوله صلاة وسلاما) منصوبان على المفعولية المطلقة بصلى وسلم وأتى بهما لافادة التقوية والتأكيد (قوله أفوز بهما) أي أظفر وأبلغ المقصود بسببهما وقوله يوم المعاد بفتح الميم بمعنى المرجع والمصير كما في المختار والمراد يوم القيامة (قوله وبعد الخ) أي وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه فأقول لكم هذا الخ فهي يؤتى بها عند ارادة الانتقال من نوع من الكلام الى نوع آخر منه والكلام عليها مما أفرد بالتأليف فلا حاجة الى الاطالة (قوله بقرة العين) قال في القاموس قرت العين تقر بالكسر والفتح قرة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكاؤها أو رأت ما كانت متشوفة اليه اه بتصرف وهو هنا كناية عن سرور العين لانه يلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية وجمعهم هذا الاسم لانه يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه (قوله يبين المراد) أي يظهر المعنى المراد من ألفاظ المتن وذلك يكون ببيان الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك (قوله ويتم المفاد) بضم الميم اسم مفعول بمعنى يكمل المعنى المستفاد من المتن ويحتمل أن يكون مصدرا ميميا بمعنى الفائدة ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتتميم في جانب المفاد لاحتياج المراد الى الكشف والايضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتتميم لنقص بذكر نحو قيد (قوله بشرح) متعلق بفتح قبل بجعله علما وأما بعده فهو جزء علم فلا يتعلق بشيء وهذا العلم مركب من تسع كلمات ليس منها الباء الاولى وكتب الجل على قول شرح المنهج بفتح الوهاب ما نصه متعلق بسميته وهذه الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فانها منه متعلقة بفتح بالنظر لحاله قبل العلمية وأما بالنظر لحاله بعدها فليست متعلقة بشيء وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر انه اسنادي بجعل فتح الوهاب مبتدأ وقوله بشرح منهج الطلاب خبرا و يبعد كونه اضافيا أو مزجيا اه (قوله وأنا أسأل الخ) قدم المسند اليه لقصد التقوية للحكم وتأكيده بتكرر الاسناد وذلك لانه لما مدح تصانيفه بانها مفيدة وانه يبين المراد الخ كان مظنة توهم الاعتماد في حصول النفع عليه فقوى السؤال

(قوله كناية اصطلاحية) وهي لفظ يطلق و يراد منه لازم معناه اه مؤلف

****

وعلى آله وأصحابه الامجاد صلاة وسلاما أفوز بهما يوم المعاد (وبعد) فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات الدين يبين المراد و يتم المفاد ويحصل المقاصد و يبرز الفوائد (وسميته) بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين وأنا أسأل الله الكريم المنان

أن يعم الانتفاع به الخاصة والعامة من الاخوان وان يسكنني به الفردوس في دار الامان انه أكرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم)
أي أؤلف والاسم مشتق من السمو (٨) وهو العلو لان الوسم وهو العلامة

دفعا لهذا الايهام وان كان بعيدا وذكر في الاطول من وجوه التقديم أنه يجوز أن يكون للتخصيص اظهارا للوحدة في هذا الدعاء وعدم مشاركته فيه بالتأمين ليستعطف به فكأنه قال في أثناء السؤال الهي أجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الاعوان اه انتظر السعد وحواشيه وقوله الكريم من الكرم وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي لا لغرض وعلة وقوله المنان من المنة وهي النعمة مطلقا أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمته تعالى من محض فضله اذ لا يجب عليه لاحد شئ خلافا للمعتزلة بوجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك وقيل مأخوذ من المن الذي هو تعداد النعم وهو من الله حسن لبذكر عباده نعمه عليهم فيطيعوه ومن غيره مذموم لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى واستثنى من ذلك النبي والوالد والشيخ فيجوز لهم المن (قوله أن يعم) المصدر المنسبك من أن والفعل مفعول ثان لاسأل وقوله الانتفاع مرفوع على الفاعلية وقوله للخاصة اللام زائدة وما بعدها منصوب على المفعولية ويحتمل أن يكون فاعل الفعل ضمير يعود على الله والانتفاع منصوب باسقاط الخافض أي أسأل أن يعم الله بالانتفاع بالشرح المذكور الخاصة والعامة وفي القاموس يقال عمهم بالعطية الخ اه والمراد بالخاصة هنا المنتهون والمتوسطون وبالعامة المبتدئون (قوله الفردوس في دار الامان) هي الجنة وهي مشتملة على سبع جنان أفضلها وأوسطها الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال والى ما ذكر ذهب ابن عباس وقيل أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان (قوله انه الخ) يحتمل أن يكون بفتح الهمزة على حذف لام العلة ويحتمل أن يكون بكسرها على أنها جملة مستأنفة سيقت لبيان السبب الحامل له على سؤال الله وقوله أكرم كريم وأرحم رحيم أي من كل كريم ومن كل رحيم فحذف من كل اختصارا وأضيف أفعل الى ما بعده وجاز كونه مفردا مع ان الاصل أن يكون جمعا لكون أفعل بعض ما يضاف اليه لفهم المعنى وعدم التباس المراد (قوله أي أؤلف) هذا بيان لمتعلق الباء بناء على أنها أصلية وقدره فعلا مؤخرا خاصا لانسب ذكره الاولى في تقدير المتعلق أما أولوية كونه فعلا فلانه هو الاصل في العمل وأما أولوية كونه خاصا فلرعاية المقام لان كل شارع في شئ يضمر في نفسه لفظ ما كانت التسمية مبدأ له فالكاتب يضمر أكتب والمؤلف يضمر أؤلف ولاشعار ما بعد البسملة به فهو قرينة على المحذوف وأما أولوية كونه مؤخرا فليكون اسمه تعالى مقدما ذكرا نيوافق تقدم مسماه وجودا وليفيد الاختصاص لان تقديم المعمول يفيده عند الجمهور والمعنى ان البداءة لا تتم الا بمعونة اسمه تعالى ففيه رد على من يعتقد أن البداءة كما تكون باسم الله تكون أيضا باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر افراد ورد على من يعتقد أنهم لا تكون باسم الله وانما تكون باسم آلهتهم كالدهرية المنكرين لوجوده تعالى وهذا يسمى قصر قلب ورد أيضا على المتردد بين أن تكون باسم الله أو باسم آلهتهم وهذا يسمى قصر تعيين قال العلامة الصبان ثم القصر هنا غير حقيقي لتعذر الحقيقي في قصر الصفة على الموصوف كما هنا فان المعنى قصر الابتداء على كونه باسم الله لا يتعداه الى كونه باسم غيره وان ثبت له أوصاف أخر ككونه في ذي بال (قوله والاسم مشتق من السمو) أي مأخوذ منه وفرع عنه وهو العلو لان مسماه يعلو به ويرتفع عن زاوية الهجران الى محفل الاعتبار والميزان لان محقرات الاشياء ليس شئ منها مما يوضع له اسم خاص به بل يعبر عنها باسم جنسها أو نوعها وهذا مذهب البصريين فاصله عندهم سمو حذفت لامه تخفيفا لان الواضع علم أنه يكثر استعماله فخففه ثم سكنت سينه وأتى بهمزة الوصل توصلا وعوضا عن اللام المحذوفة فوزنه حينئذ افع فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز ويشهد

****
(قوله ثم القصر هنا غير حقيقي الخ) اعلم ان القصر على قسمين حقيقي وغير حقيقي والاول تخصيص أمر بآخر من جميع الوجوه ولا يخلو اما ان يكون من قصر الموصوف على صفته نحو ما زيد الا كاتب أي لا صفة له غيرها وهو عزيز لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشئ حتى يمكن اثبات شئ منها ونفي ما عداها بالكلية واما ان يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما في الدار الا زيد وهو كثير والثاني أعني غير الحقيقي هو تخصيص أمر بآخر لا من جميع الوجوه بل من وجه دون وجه ولا يخلو أيضا اما ان يكون من قصر الموصوف على الصفة اي تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى كقولك ما زيد الا كاتب اذا كان له صفة أخرى غير صفة الكتابة والمخاطب به من يعتقد اشتراكه صفتين في موصوف واحد كان يعتقد اتصافه بالشعر وبالكتابة واما ان يكون من قصر الصفة على الموصوف نحو ما كاتب الا زيد والمخاطب به من يعتقد اشتراك موصوفين في صفة واحدة كان يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة واذا علمت ذلك تعلم ان قول الصبان لتعذر الحقيقي الخ ليس على ما ينبغي ويمكن ان يكون قوله كما هنا قيدا في التعذر أي انه متعذر اذا كان كما هنا أي في البسملة اه مؤلف
(قوله وان ثبت له) أي لكون الابتداء باسم الله (قوله ككونه) أي اسم الله المطلوب البداءة به اه مؤلف

لذلك أنهم اتفقوا على أمور منها أن تصغير اسم سمي أصله سيو قلبت الواو ياء وأدغمت الياء الاولى فيها ومنها أن جمعه أسماء وأصله اسماو قلبت الواو همزة لتطرفها اعقب ألفا زائدة ومنها ان الفعل منه سميت وأسميت وتسميت وأصلها سموت وأسموت وتسموت قلبت الواو ياء لوقوعها رابعة عقب غير ضم وقوله لامن الوسم وهو العلامة أى عند البصريين كما علمت وأما عند الكوفيين فهو مأخوذ منه أى من فعله وأصله عندهم وسم بفتح الواو وسكون السين تخفف عند أكثرهم بحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة الوصل لما مر فوزنه على هذا افع فهو من الاسماء المحذوفة الصدر ومذهبهم أقل اعلالا لكن رد بما تقدم من التصغير والجمع والفعل ولو كان مأخوذا من الوسم لكان تصغيره وسيما وجمعه أوسام والفعل منه وسمت وليس كذلك كما تقدم قال بعضهم ان قول البصريين مبنى على أن الله تسمى باسماء من الازل وقول الكوفيين مبنى على أن الاسماء من وضع البشر والمذهب الاول أصح وهو مذهب أهل السنة والثانى مذهب أهل الاعتزال لانه يقتضى انه سبحانه كان فى الازل بلا أسماء وصفات فلما خلق الخلق جعلوا له ذلك فاذا أفناهم بقى بلا أسماء وصفات ورد هذا البناء العلامة الصبان فى رسالة البسملة فقال ليس فى المذهبين ما يقتضى هذا البناء وذلك لان جميع الاسماء ألفاظ والالفاظ غير أزلية بل هى حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ولهذا حمل قول من قال أسماء الله قديمة على المسامحة (قوله والله علم) أى بالوضع الشخصى على التحقيق لان مسماه معين موجود خارجا لكن لا يجوز أن يقال ذلك الا فى مقام التعليم حذرا من ايهام معنى الشخصى المستحيل وهو من قامت به مشخصات والواضع هو الله تعالى وقيل البشر واعترض بأن ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها العلم وأجيب بأنه يكفى فى الوضع التعقل بوجه ما كما هنا فان الذات أدركت بتعقل صفاتها وقوله الواجب الوجود بيان وتعيين للمسمى وليس معتبرا من المسمى والا لكان المسمى مجموع الذات والصفة وليس كذلك ومعنى كونه واجب الوجود أنه لا يجوز عليه العدم فلا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وخرج بذلك واجب العدم كالشريك وجائز الوجود والعدم كالممكن ويلزم من كونه سبحانه وتعالى واجب الوجود أن يكون مستحقا لجميع المحامد وبعضهم صرح به (قوله وأصله اله) أى أصله الاول اله كلام وهو اسم جنس لكل معبود أى سواء كان بحق أو باطل ثم بعد تعريفه غلب استعماله فى الله المعبود بحق غلبة تقديرية وهى اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه بالفعل كما هنا فان لفظ الاله صالح لان يستعمل فى غير الله بحسب الوضع لكن لم يستعمل الا فى الله سبحانه وتعالى (قوله ثم عرف بال) أى فصار الاله ثم حذفت الهمزة الثانية بعد نقل حركتها الى اللام فصار اللاه ثم أدغمت اللام الاولى فى الثانية ثم فخمت للتعظيم فصار الله ففيه خمسة أعمال (قوله وهو الاسم الاعظم عند الاكثر) واختار النووى رحمه الله انه الحى القيوم فان قيل ان من شرط الاسم الاعظم انه ان دعى سبحانه وتعالى به أجاب واذا سئل به أعطى وهذا ليس كذلك فقد يدعو كثير به ولا يستجاب دعاؤه فالجواب ان للدعاء آدابا وشروطا لا يستجاب الدعاء الا بها فأولها اصلاح الباطن باللقمة الحلال لما قيل الدعاء مفتاح السماء وأسنانه لقمة الحلال وآخرها الاخلاص وحضور القلب كما قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وكما قال لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام يا موسى ان أردت أن يستجاب لك دعاؤك فطهر بطنك من الحرام وجوارحك عن الآثام وقال سيدى عبد القادر الجيلانى الله هو الاسم الاعظم وانما يستجاب لك اذا قلت يا الله وليس فى قلبك غيره ولهذا الاسم خواص وعجائب منها ان من داوم عليه فى خلوة مجردا بان يقول الله الله حتى يغلب عليه منه حال شاهد عجائب الملكوت ويقول باذن الله للشئ كن فيكون وذكر بعضهم ان من كتبه فى اناء حسب ما يسع الاناء ورش به وجه المصروع أفرق باذن الله شيطانه ومن ذكره سبعين ألف مرة فى موضع خال عن الاصوات لا يسأل الله شيأ الا أعطيه ومن قال كل يوم بعد صلاة الصبح هو الله سبعا وسبعين مرة رأى بركتها فى دينه ودنياه وشاهد فى نفسه أشياء عجيبة (قوله لم يسم به غيره)

والله علم للذات الواجب الوجود وأصله اله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بال وحذفت الهمزة ثم استعمل فى المعبود بحق وهو الاسم الاعظم عند الاكثر ولم يسم به غيره ولو تعنتا

****

(قوله خمسة أعمال) هى دخول ال على اله ونقل حركة الهمزة الى ما قبلها وحذفها والادغام والتفخيم ومن لوازم الادغام تسكين اللام الاولى فلذلك لم يعدوه عملا سادسا فتنبه اه مؤلف

أي بل سمى نفسه به قبل أن يعرفه لخلقه ثم أنزله على آدم ليعرفه لهم ويدل لذلك قوله تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم أن أحدا غير الله تسمى بهذا الاسم والاستفهام للانكار وقوله ولو تعنتا أي أنه لا يستطيع أحد التسمية به ولو على وجه التعنت أي التشدد والتعصب قال في القاموس عنته تعنيتا أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه ويقال جاء ممتعنتا أي طالبا لزلته انتهى ويروى أن امرأة سمت ولدها الله فنزلت صاعقة وأحرقته (قوله والرحمن الرحيم صفتان الخ) أي مشبهتان بحسب الوضع وقوله بنيتا أي اشتقتا للمبالغة أي لاجل افادتها بحسب الاستعمال لا بحسب الصيغة والوضع وبما ذكر يندفع ما قيل ان كونهما للمبالغة ينافي كونهما صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة للدوام وصيغة المبالغة للحدوث والتجدد ويندفع به أيضا ما قيل ان صيغ المبالغة محصورة في خمسة ورحمن ليس منها على أن بعضهم منع الحصر المذكور والمراد بالمبالغة المبالغة النحوية وهي قوة المعنى أو كثرة أفراده لا البيانية وهي أن تثبت للشئ زيادة على ما يستحقه لانها مستحيلة اذ جميع أسمائه في نهاية الكمال وقوله من رحم أي بكسر الحاء بعد نقله من فعل بكسر العين الى فعل بضمها أو بعد تنزيله منزلة اللازم فلا يرد ما يقال ان الصفة المشبهة لا تصاغ من المتعدي ورحم متعد يقال رحمك الله وبعضهم أثبت كونه يستعمل لازما مضموم العين فيقال رحم كحسن ومصدره الرحم كالحسن ومنه قوله تعالى وأقرب رحما فعلى هذا لا حاجة للتنزيل والنقل المارين (قوله والرحمن أبلغ من الرحيم) استئناف بياني واقع في جواب سؤال مقدر تقديره لم قدم الرحمن على الرحيم ومعنى كونه أبلغ أن مدلوله أعظم وأزيد من مدلول الرحيم وهو مأخوذ من المبالغة لانها البلاغة لانها الاوصف بها المفرد وقوله لان زيادة البناء الخ كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وكما في كبار وكبار ومحل هذه القاعدة اذا وجدت شروط ثلاثة أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية كفرح نحو شره ونهم لان الصفة الجبلية لا تتفاوت وان يتحد اللفظان في النوع كفرح نحو حذر وحاذر اذ الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل وان يتحدا في الاشتقاق كفرح نحو زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيهما وقوله ولقولهم أي السلف نفيه تصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر انه حديث والمبالغة فيه لشمول الرحمن للدنيا والآخرة والرحيم مختص بالآخرة أو الدنيا فالابلغية بحسب كثرة أفراد المرحومين وقلتها فهي منظور فيها للحكم وأما ما جاء في الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ما ذكر لانه يجوز أن تكون الابلغية بالنظر للكيف اه بجيرمي بتصرف وفي حاشية الجمل ما نصه قوله ولقولهم لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لان كلا مما ذكره غير حديث لان حاصل الصيغ التي وردت هنا ست صيغ تان منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما وأما بقية الصيغ التي من جملتها ما ذكره الشارح فهي غير أحاديث وهي أربع صيغ يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة يا رحمن الآخرة ورحيم الدنيا اه حفني وقوله التي من جملتها ما ذكره الشارح غير ظاهر لان الصيغتين في الشرح ليس فيهما حرف النداء صريحا وان كان مقدرا بخلاف الاربعة التي ذكرها وبهذا الاعتبار تكون الصيغ ثمانية صيغتان حديثان وستة غير أحاديث اه ع ط اه واعلم ان الرحمن معناه المنعم بجلائل النعم أي أصولها كنعمة الوجود بعد العدم والايمان والعافية والرزق والعقل والسمع والبصر وغير ذلك والرحيم معناه المنعم بدقائق النعم أي فروعها كالجمال وكثرة المال وزيادة الايمان ووفور العقل وحدة السمع والبصر وغير ذلك وانما جمع بينهما اشارة الى أنه تعالى كما ينبغي أن يطلب منه النعم العظيمة كذلك ينبغي أن يطلب منه النعم الدقيقة فقد أوحى الله الى موسى يا موسى لا تخش مني بخلا أن تسألني حقيرا طلب مني الدقة والعلف لشاتك أما علمت أني خلقت الحردلة فما فوقها وأني لم أخلق شيأ الا وقد علمت أن الخلق يحتاجون اليه فمن سألني مسئلة وهو يعلم أني قادر أعطى وأمنع أعطيته مسألته مع المغفرة والخاصل رحمته سبحانه وتعالى عامة على جميع مخلوقاته

والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة

****

(قوله نحو شره) أي وشرهان فلا يقال ان شرهان أبلغ لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى لانا نقول ان شره وشرهان من الصفات الجبلية وهي لا تتفاوت وقوله ونهم أي ونهمان فلا يقال ان الثاني أبلغ لما ذكر (قوله أيضا شره) هو بوزن فرح شديد الحرص وقوله ونهم هو بوزن ما ذكر أيضا مفرط الشهوة في الطعام اه مؤلف (قوله وان يتحد اللفظان في النوع) اي كأن يكونا اسمي فاعل أو مفعلين مشبهتين اه مؤلف (قوله حذر) هو المتحذر المتيقظ شديد الحذر اه مؤلف

فينبغي

فينبغي لكل شخص مريد رحمة الله أن يرحم أخاه قال كعب الاحبار مكتوب في الانجيل يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم فكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله ومما ينسب لابي حجر رحمه الله تعالى

ارحم هديت جميع الخلق انك ما * رحمت يرحمك الرحمن فاغتنما

(وله أيضا) ارحم عباد الله يرحمك الذي * عم الخلائق جوده ونواله

فالراحمون لهم نصيب وافر * من رحمة الرحمن جل جلاله

ولهذين الوصفين خواص كثيرة فمن خواص الرحمن ان من أكثر من ذكره نظر الله اليه بعين الرحمة ومن واظب على ذكره كان مطوفا به في جميع أحواله وروي عن الخضر عليه السلام أن من قال بعد عصر الجمعة مستقبلا بأنه يا رحمن الى أن تغيب الشمس وسأل الله شيأ من أمور الدنيا أو الدين أعطاه اياه ومن خواص الرحيم ان من كتبه في ورقة احدى وعشرين مرة وعلقها على صاحب الصداع برئ باذن الله تعالى ومن كتبه في كف مصروع وذكره في أذنه سبع مرات أفاق من ساعته باذن الله تعالى اه شرح أسماء الله الحسنى (قوله الحمد لله الذي هدانا الخ) هذا اعتراف منه بانه لم يصل الى هذا التأليف العظيم ذي النفع العميم الموصل ان شاء الله تعالى الى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فاقتدى بأهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء اعترافا منهم بانهم لم يصلوا الى ما وصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم بل بمحض فضل الله وكرمه وماذكر اقتباس من القرآن وهو أن يضمن المتكلم كلامه شيأ من القرآن أو الحديث لا على أنه منه ولا يضر فيه التغيير لفظا ومعنى لان الاشارة في القرآن للنعيم وهذا التأليف يجر بي بتصرف ثم ان هداية الله تتنوع لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مرتبة الاول افاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية أي العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة الثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد الثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع أن يكشف لقلوبهم السرائر ويؤتيهم الاشياء كما هي بالوحي أو الالهام أو المنامات الصادقة وهذا القسم يختص بالانبياء (قوله أي دلنا) اقتصر في تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة الى المقصود وغيرها والاولى لاتسداد الآلية تعالى كما في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وهي المنفية عنه صلى الله عليه وسلم في قوله انك لا تهدي من أحببت والثانية تسند الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والى القرآن كما في قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي التي هي أقوم والى غيرهما وهي هنا موصلة بالنسبة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة ونحوهما وغير موصلة بالنسبة لما سيوجد وهذا اذا كانت اللطيفة متقدمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة لا غير والمشهور أن دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى بالى فكيف يفسر به وأجيب بان الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لا يلزم أن يعدى بما تعدى به ذلك الفعل (قوله وما كنا الخ) الواو للحال أو للاستئناف وكان فعل ماض لنهتدي اللام زائدة لتوكيد النفي والفعل منصوب بان مضمرة وجوبا بعد لام الجحود والمعنى لنهتدي لما علمه من الخير الذي من جملته هذا التأليف أو لنهتدي لهذا التأليف ولولا حرف امتناع لوجود وأن هدانا الله في تأويل مبتدا خبره محذوف وجوبا أي لولا هداية الله لنا موجودة جواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أي ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم هدايتنا لوجود هداية الله لنا اه جل (قوله والحمد هو الوصف بالجميل) أي لغة وأما عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم الى آخر ما تقدم *(فائدة)* اختلف العلماء في الافضل هل الحمد لله أو لا اله الا الله فذهب طائفة الى الاول لان في الحمد توحيدا وحمدا وفي لا اله الا الله توحيدا فقط واحتجوا بحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعا من قال لا اله الا الله كتبت له عشرون حسنة وحط عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله رب العالمين كتبت له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة وذهبت طائفة الى الثاني

(الحمد لله الذي هدانا) أي دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) اليه والحمد هو الوصف بالجميل (والصلاة)

****

قوله لما علمه أي لما نحن عليه اه مؤلف

لانها تنفي الكفر وعنها يسئل الخلق واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله وبقوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وبقوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وأجابوا عما في حديث أبي هريرة بان العشرين الحسنة التي ذكرت لقائل لا اله الا الله وان كانت أقل عددا من الثلاثين هي أعظم كيفا اه ملخصا من حاشية شيخنا العارف بربه المنان السيد أحمد بن زيني دحلان على متن الزبد (قوله وهي من الله الرحمة) أي ومن غيره سبحانه وتعالى الدعاء ودخل في الغير جميع الحيوانات والجمادات فانه ورد أنها تصلي وتسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح به العلامة الحلبي في السيرة وما ذكر من أن الصلاة تختلف باختلاف المصلي هو مذهب الجمهور ومقابله ما ذهب اليه ابن هشام من ان معنى الصلاة أمر واحد وهو العطف بفتح العين ولكنه مختلف باختلاف العاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لما سواه تعالى من الملائكة وغيرهم الدعاء وبنى على هذا الخلاف ان الصلاة من قبيل المشترك اللفظي على الاول والمشترك المعنوي على الثاني (قوله أي التسليم) انما قال ذلك لان السلام من أسمائه تعالى فربما يتوهم أنه المراد فعبر بما ذكر فيكون من اطلاق اسم المصدر على المصدر اه بجيرمي وفسره بعضهم بقوله السلام هنا بمعنى الامان والاعظام وطيب التحية اللائقة بذلك المقام وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة افراد أحدهما من الآخر لفظا أو خطا وشروط كراهة الافراد عند القائل بها ثلاثة أن يكون الافراد منا فلا يكره ذلك في ثناء الله والملائكة والانبياء كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون ولم يقل ويسلمون وأن يكون في غير ما ورد فيه الافراد فلا يكره فيما ورد مفردا كحديث من قال يوم الجمعة ثمانين مرة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي غفر له ذنوب ثمانين سنة وأن يكون لغير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقول السلام عليك يا رسول الله ولا يكره له الاقتصار (قوله لكافة الثقلين الجن والانس) بل والى كافة الخلق من ملك وبحر ومدر بل والى نفسه وقول العلامة الرملي لم يرسل الى الملائكة أي ارسال تكليف فلا ينافي أنه أرسل اليهم ارسال تشريف (قوله المضعف) أي المكرر العين وهو أبلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود (قوله بالهام من الله لجده) أي انه ألهم التسمية بمحمد بسبب أنه تعالى أوقع في قلبه أنه يكثر حمد الخلق له كما روى في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه وينبغي اكرام من اسمه محمد تعظيما له صلى الله عليه وسلم ويسن التسمي بهذا الاسم الشريف محبة فيه صلى الله عليه وسلم وقد ورد في فضل التسمية به عدة أحاديث أصح ما فيها حديث من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لي وتبركا باسمي كان هو ومولوده في الجنة (قوله أوحى اليه بشرع) أي أعلم به لان الايحاء الاعلام سواء كان بارسال أو بالهام أو رؤيا منام فان رؤيا الانبياء حق وسواء كان له كتاب أم لا (قوله فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي) أي فقط والحاصل بينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن كان نبيا ورسولا وهو الذي أمر بالتبليغ وينفرد النبي فيمن لم يؤمر بالتبليغ ولا ينفرد الرسول فكل رسول نبي ولا عكس وان قلنا بانفراد الرسول في الملائكة كان بينهما العموم والخصوص الوجهي والتحقيق الاول (قوله وصح خبر ان عددا لخ) الصحيح عدم حصرهم في عدد لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص * واعلم أنه يجب الايمان بهم اجمالا فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن ورد فيه التفصيل والوارد فيه التفصيل منهم خمسة وعشرون ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الآية والباقي سبعة مذكورة في بعض السور وهم آدم وادريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وقد نظمها بعضهم فقال

وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم (والسلام) أي التسليم من كل آفة ونقص (على سيدنا محمد رسول الله) لكافة الثقلين الجن والانس اجماعا وكذا الملائكة على ما قاله جمع محققون ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله لجده والرسول من البشر ذكر حر أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول أفضل من النبي اجماعا وصح خبر ان عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وان عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر

حتم على كل ذى التكليف معرفة * بأنبياء على التفصيل قد علموا
فى تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهمو
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

فمن أنكر واحدا منهم بعد أن علمه كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتداء فقال لا أعرفه فلا يكفر (قوله وعلى آله) أعاد العامل فيه ولم يعد مع الصحب لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصحب فانهم بالقياس على الآل والرد على الشيعة القائلين ورود حديث عنه صلى الله عليه وسلم وهو لا تفصلوا بينى وبين آلى بعلى وهو مكذوب عليه (قوله أى أقاربه المؤمنين) هو بالمعنى الشامل للمؤمنات ففيه تغليب والمراد بالبنين فى قوله من بنى هاشم ما يشمل البنات ففيه تغليب أيضا وهاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم والمطلب أخو هاشم وهو جد الامام الشافعى وأبوهما عبد مناف وخرج بقوله بنى هاشم والمطلب بنو عبد شمس ونوفل فليسوا من الآل وان كانوا من أولاد عبد مناف وذلك لانهم كانوا يؤذونه صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل هم كل مؤمن) أى ولو كان عاصيا لانه أخرج الى الدعاء من غير دلكن تعليله بالخبر الضعيف وهو آل محمد كل تقى يفيد تخصيص المؤمن بغير العاصى الا أن يراد بالتقى المتقى عن الشرك وهو أول مراتب التقوى (قوله أى فى مقام الدعاء ونحوه) المشهور أن هذا القيل خاص بمقام الدعاء ومحل الخلاف عند عدم القرينة والا فسر بما يناسبها قال العلامة الصبان وما اشتهر من أن الآل يأتى فى مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الاتباع لست أقول باطلاقه بل المتجه عندى التفصيل فان كان فى العبارة ما يستدعى تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا أو ما يستدعى تفسير الآل بالاتباء حمل عليهم نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الذين ملأن قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك فان خلت مما ذكر حمل على الاتباع نحو اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما جللتك وأهل دارك لمتك (قوله اسم جمع) أى لا جمع لان صيغة فعل ليست من أوزان الجموع وهذا هو التحقيق وقال الاخفش انه جمع لصاحب كراكب وراكب (قوله بمعنى الصحابى) انما قال ذلك لان الصاحب هو من طالت عشرته والصحابى لا يشترط فيه ذلك على ما يجىء (قوله وهو) أى الصحابى وقوله من اجتمع مؤمنا الخ أى بعد البعثة فى حال حياته اجتماعا متعارفا ببدنه ولو لحظة ومات على الايمان سواء روى عنه شيأ أم لا (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهنا) فالاشارة الى الالفاظ المرتبة المجتمعة المستحضرة ذهنا لكن على طريق المجاز لا الحقيقة لان اسم الاشارة موضوع للمشار اليه المحسوس بحاسة البصر (قوله قل لفظه وكثر معناه) ولذلك قال بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وقد اختلفت عبارتهم فى تفسير المختصر مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل هو الاقلال بلا اخلال وقيل تكثير المعانى مع تقليل المبانى وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر (قوله هو لغة الفهم) أى مطلقا لما دق وغيره وقيل فهم ما دق (قوله واصطلاحا العلم بالاحكام) المراد بها هنا النسب التامة كثبوت الوجوب للنية فى الوضوء فى قولنا النية فى الوضوء واجبة وثبوت الندب للوتر فى قولنا الوتر مندوب وهكذا ويخرج بالعلم بها العلم بالذوات كتصور الانسان فلا يسمى فقها وقوله الشرعية خرج بها العلم بالاحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والشرعية نسبة للشرع بمعنى الشارع وهو الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم وقوله العملية خرج به العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة فى قولنا القدرة واجبة لله تعالى وهكذا بقية الصفات وهذا يسمى علم الكلام وعلم التوحيد والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل ولو كان قلبيا كالنية فالصلاة فى قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته اى صفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة والنية فى قولنا النية فى الوضوء واجبة عمل قلبى وكيفيتها الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وقوله المكتسب خرج به علم الله وعلم

(وعلى آله) أى أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل هم كل مؤمن أى فى مقام الدعاء ونحوه واختير لخبر ضعيف فيه وجوبه النووى فى شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو أعمى وغير مميز (الفائزين برضا الله) تعالى صفة لمن ذكر (وبعد) أى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (فى الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه

جبريل على القول بانه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه والحق ان علم جبريل مكتسب يكتسبه من اللوح المحفوظ وقوله من أدلتها خرج به علم المقلد فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الاحكام وقوله التفصيلية الحق انه لبيان الواقع لا للاحتراز وكيفية الاخذ من الادلة التفصيلية ان تقول أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم ينتج لا تقربوا الزنا للتحريم وهكذا * واعلم أنه يتأكد لكل طالب فن قبل شروعه فيه أن يتصوره بوجه ما ولو باسمه لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق والاحسن أن يتصوره بتعريفه ليكون على بصيرة في طلبه وأن يعرف موضوعه ليمتاز عن غيره أتم تمييز وأن يعرف غايته وثمرته وفضله ليخرج عن العبث ويزداد جده وبقية المبادي العشرة المشهورة وقد نظمها كلها العلامة الحضري في قوله

مبادي أي علم كان حد * وموضوع وغايته مستمد
مسائل نسبة واسم وحكم * وفضل واضع عشر تعد

ونظمها أيضا أبو العلاء المعرّي في قوله

من رام فنا فليقدم أولا * علما بحده وموضوع تلا
واضع ونسبته وما استمد * منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وما أفاد والمسائل * فتلك عشر للمنى وسائل
وبعضهم فيها على البعض اقتصر * ومن يكن يدري جميعها انتصر

والشارح رحمه الله تعالى ذكر منها أربعة الحد والاسم والاستمداد والفائدة وبقي عليه ستة موضوعه وحكمه ومسائله وواضعه ونسبته وفضله فاما الاول فهو أفعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها وأما الثاني فهو الوجوب العيني أو الكفائي وأما الثالث فهو القضايا كالنية واجبة والوضوء شرط لصحة الصلاة ودخول الوقت سبب لها وأما الرابع فالائمة المجتهدون وأما الخامس فهو المغايرة للعلوم وأما السادس فهو فوقانه على سائر العلوم لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله قال حلق الذكر قال عطاء حلق الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وكيف تصلي وكيف تزكي وكيف تحج وكيف تنكح وكيف تطلق وما أشبه ذلك والمراد معرفة كيفية الصلاة والزكاة والحج وذلك يكون بمعرفة أركانها وشروطها ومفسداتها اذ العبادة بغير معرفة ذلك غير صحيحة كما قال ابن رسلان

وكل من بغير علم يعمل * أعماله مردودة لا تقبل

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من كثير العبادة وما أحسن قول بعضهم

عليك بعلم الفقه في الدين انه * سيرفع فاستدركه قبل صعوده
فمن نال منه غاية بلغ المنى * وسار مجدا في بروج سعوده
(وقوله) تفقه فان الفقه أفضل قائد * الى البر والتقوى وأعدل قاصد
هو العلم الهادي الى سنن الهدى * هو الحصن ينجي من جميع الشدائد
فان فقيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد
(وقوله) اذا ما اعتز ذو علم بعلم * فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك * وكم طير يطير ولا كباز
(وقوله) خير علوم علم فقه لانه * يكون الى كل العلوم توسلا

فان

فان فقهها واحدا متورعا * على ألف ذي زهد تفضل واعتلى

(وقوله) والعمر عن تحصيل كل علم * يقصر فابدأ منه بالاهم

وذاك الفقه فان منه * مالاغنى فى كل حال عنه

واعلم أن الآيات والاحاديث الدالة على فضل العلم مطلقا كثيرة شهيرة فمن الآيات قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ومن الاحاديث قوله عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يبتغى فيها علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم وان الله وملائكته وأهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلمى الناس الخير قال معاذ رضى الله عنه تعلموا العلم فان تعليمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وبذله صدقة وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال الناس رجلان عالم ومتعلم ولاخير فيما سوى ذلك ويقال من ذهب الى عالم وجلس عنده ولم يقدر على حفظ شئ مما قاله أعطاه الله سبع كرامات أولها ينال فضل المتعلمين وثانيها مادام عنده جالسا كان محبوسا عن الذنوب والخطايا وثالثها اذا خرج من منزله نزلت عليه الرحمة ورابعها اذا جلس عنده نزلت الرحمة على العالم فتصيبه ببركته وخامسها تكتب له الحسنات مادام مستمعا وسادسها تحفهم الملائكة باجنحتها وهو فيهم وسابعها كل قدم يرفعها ويضعها تكون كفارة للذنوب ورفعا للدرجات وزيادة فى الحسنات هذا لمن لم يحفظ شيأ وأما الذى يحفظ فله أضعاف ذلك مضاعفة وعن عمر رضى الله عنه أنه قال ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف الله واسترجع من ذنوبه فينصرف الى منزله وليس عليه ذنب فلا تغادروا مجالس العلماء فان الله لم يخلق على وجه الارض أكرم من مجالسهم قال بعضهم ولو لم يكن لحضور مجلس العلم منفعة سوى النظر الى وجه العالم لكان الواجب على العاقل ان يرغب فيه فكيف وقد أقام النبى صلى الله عليه وسلم العلماء مقام نفسه فقال من زار عالما فكأنما زارنى ومن صافح عالما فكأنما صافحنى ومن جالس عالما فكأنما جالسنى ومن جالسنى فى الدنيا أجلسه الله تعالى معى يوم القيامة فى الجنة وما ورد فى فضل العلم والعلماء أكثر من أن يحصى وفى هذا القدر كفاية فنسأل الله العظيم أن يجعلنا من العلماء العاملين وأن يتحنا كمال المتابعة والمحبة لسيدنا محمد سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين (قوله على مذهب الامام) صفة للفقه أى فى الفقه الكائن على مذهب الامام الشافعى والمذهب فى اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه الامام من الاحكام مجازا على طريق الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية (قوله ابن عبد مناف) فيجتمع الامام الشافعى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف وهاشم الذى فى نسبه صلى الله عليه وسلم عم لهاشم الذى فى نسب الامام (قوله وولد اماما رضى الله عنه) أى بغزة التى توفى فيها هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة سمرته فهو من باب أسماء الاضداد وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده فى العظام ونحوها حتى ملأ منها جرابا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام

(على مذهب الامام) المجتهد أبى عبد الله محمد بن ادريس (الشافعى رحمه الله تعالى) ورضى عنه أى ماذهب اليه من الاحكام فى المسائل وادريس والله هو ابن عباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذى ينسب اليه الامام وأسلم هو وأبوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضى الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (وسميته بقرة العين) بيان (مهمات) أحكام (الدين) انتخبته

****

(قوله مطلقا) أى سواء كان علم فقه أو غيره اه مؤلف

بها ستين واجتمع عليه علماؤها وجم كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها ثم خرج الى مصر فلم يزل ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق ثم انتقل الى رحمة الله وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما لان الكثرة والانتشار في جميع الاقطار لم يحصلا في عالم قرشي مثله قال الائمة ومنهم الامام أحمد هذا العالم هو الشافعي وكان رضي الله عنه يقسم الليل على ثلاثة اقسام ثلث للعلم وثلث للصلاة وثلث للنوم ويختم القرآن في كل يوم مرة ويختم في رمضان ستين مرة كل ذلك في الصلاة وكان رضي الله عنه يقول ما شبعت منذ ست عشرة سنة لانه ينقل البدن ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة وما حلفت بالله في عمري لا كاذبا ولا صادقا وسئل رضي الله عنه عن مسئلة فسكت فقيل له لم لا تجيب فقال حتى أعلم الفضل في سكوتي أو في جوابي وكان رضي الله عنه مجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صغيرة ومن كلامه رضي الله عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

ومن ادعيته رضي الله عنه اللهم امنن علينا بصفاء المعرفة وهب لنا تصحيح المعاملة فيما بيننا وبينك على السنة وارزقنا صدق التوكل عليك وحسن الظن بك وامنن علينا بكل ما يقربنا اليك مقربا ويباعدنا عن الدارين رحمتك يا أرحم الراحمين وبالجملة فما نقل عنه نظما ونثرا لا يحصى وفضائله وأخباره لا تستقصى وقد أفردت بالتأليف وفي هذا القدر كفاية وحيث تبركنا بذكره نبذة من فضائل امامنا الشافعي رضي الله عنه فلنتبرك بذكر بعض أخبار بقية الائمة الاربعة رضوان الله عليهم أجمعين فأقول * أما الامام مالك رضي الله عنه فولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقيل تسعين وهو من أتباع التابعين على الصحيح وقيل من التابعين وأخذ العلم عن سبعمائة شيخ منهم ثلثمائة من التابعين وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقضي الساعة حتى تضرب أكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وفي رواية يوشك ان تضرب أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة فكانوا يتردحون على بابه لطلب العلم وأفتى الناس وعلمهم نحو سبعين سنة بالمدينة وكان رضي الله عنه يرى المصطفى صلى الله عليه وسلم كل ليلة في النوم وسئل الامام أبو حنيفة رضي الله عنه عن مالك فقال ما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولم يزل رضي الله عنه على حالة مرضية حتى اختاره رب البرية سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالبقيع وقبره مشهور * وأما الامام أبو حنيفة رضي الله عنه فكانت ولادته في عصر الصحابة سنة ثمانين من الهجرة وكان رضي الله عنه عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى قال حفص بن عبد الرحمن كان أبو حنيفة رضي الله عنه يحيي الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة وقال السيد بن عمرو صلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة ويروى انه من شدة خوفه سمع قارئا يقرأ في المسجد اذا زلزلت الارض زلزالها فلم يزل قابضا على لحيته الى الفجر وهو يقول نعم يجزى بمثقال ذرة فرحمة الله عليه ورضوانه وتوفي رضي الله عنه في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة وفيه قال بعضهم

ان ترد في أبي حنيفة وصفا * فالرواة النقات عنه تشير
كان شمسا يضيء بالعلم حقا * وهو في الناس بالعلوم الامير
كان شيخ الاسلام قدوة خلق الله حقا لما اقتضاه القدير
لم يزل وجهه جميلا بهيا * ناشئا لا يشوبه تكدير

معرضا عن حطام دنيا تلهى * كل عقل يحبها مأسور
قد تساوى لديه تبر به نفس * عن حطام قليلها والكثير

وأما الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فكانت ولادته سنة أربع وستين ومائة قال ادريس الحداد كان الامام أحمد صاحب رواية فى الحديث ليس فى زمانه مثله وكان رضى الله عنه زاهدا ورعا عابدا قال عبد الله ولده كان أبى يقرأ فى كل ليلة سبع القرآن ويختم فى كل سبعة أيام ختمة ثم يقوم الى الصباح وكان يصلى فى كل يوم ثلثمائة ركعة قال الشافعى رضى الله عنه خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من الامام أحمد وكان يحيى الليل كله من وقت كونه غلاما راهقا فى كل يوم وليلة ختمة وتوفى رضى الله عنه سنة احدى وأربعين ومائتين والحاصل ان فضله وفضل سائر الأئمة أشهر من الشمس فى رابعة النهار وقد جمع بعضهم تاريخ ولادتهم ووفياتهم ومقدار عمرهم فى قوله

تاريخ نعمان يكن سيفا سطا * ومالك فى قطع جوف ضبطا
والشافعى سين يبرند * وأحمد يسبق أمر جمد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فوتهم كالعمر

فولادة أبى حنيفة سنة ثمانين وجمله يكن ووفاته سنة مائة وخمسين وجمله سيف وعمره سبعون وجمله سطا ولادة مالك سنة تسعين وجمله فى ووفاته سنة مائة وتسع وسبعين وجمله قطع وعمره تسع وثمانون وجمله جوف ولادة الشافعى سنة مائة وخمسين يوم وفاة أبى حنيفة وجمله ضبن ووفاته سنة مائتين وأربع وجمله يبرد وعمره أربع وخمسون وجمله ند ولادة أحمد سنة أربع وستين ومائة وجمله بسبق ووفاته سنة احدى وأربعين ومائتين وجمله أمر وعمره سبع وسبعون وجمله جعد رضى الله عنهم وعنا بهم أجمعين * (تنبيه) * كل من الأئمة الاربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم فى اقتاء أو قضاء قال ابن حجر ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب ويمتنع التلفيق فى مسئلة كأن قلد مالكا فى طهارة الكلب والشافعى فى مسح بعض الرأس فى صلاة واحدة وأما فى مسئلة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة الاربعة دون غيره فله تقليده فيما حتى لا يلزمه قضاؤها وسيأتى بسط الكلام على التقليد فى باب القضاء ان شاء الله تعالى (قوله وهذا الشرح) معطوف على ضمير التحميد الواقع مفعولا (قوله لشيخنا الخ) والمرضى الله تعالى عنه سنة تسع وتسعمائة فى أواخر شوال وهو صغير فكفله جده ثم يتامى جده كفله شيخ أبيه العارفان الكاملان شهاب الدين أبو الحمائل وشمس الدين الشناوى ونقله الثانى من بلده الى مقام سيدى أحمد البدوى فقرأ هناك فى مبادى العلوم ثم نقله الى الجامع الازهر وعمره أربع عشرة سنة وقرأ فيه على مشايخ كثيرين منهم شيخ الاسلام زكريا الانصارى وكان لا يجتمع به الا ويقول له أسأل الله أن يفقهك فى الدين وكان رضى الله عنه يقول قاسيت فى الجامع الازهر من الجوع ما لا تحتمله الجبال الشم بل لولا معونة الله وتوفيقه بحيث انى جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم وقاسيت أيضا من الايذاء من بعض أهل الدروس التى كنا نحضرها ما هو أشد من ذلك ومن كلامه رضى الله تعالى عنه

انا أنت لا ترضى بأدنى معيشة * مع الجد فى نيل العلا والمآثر
نبادر الى كسب الغنى مترقبا * عظيم الرزايا والطماس البصائر

وتوفى رضى الله تعالى عنه ثالث عشر رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة وعمره اذ ذاك خمس وستون وصلى عليه عند الملتزم الشريف بعد العصر ودفن بالمعلى طيب الله ثراه وجعل الجنة مقره ومثواه وفيه أنشد بعضهم حين رأى الرجال تحمل نعشه

وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمى وبقية المجتهدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدى رضى الله عنهم

انظر الى جبل تمشى الانام به * وانظر الى القبر كم يحوى من الشرف
وانظر الى صارم الاسلام منغمدا * وانظر الى درة الاسلام فى الصدف

(قوله وشيخى) بصيغة التثنية معطوف على قوله شيخنا حذفت منه النون للاضافة وقوله مشايخنا يقرأ بالياء لا بالهمزة لان ياء المفرد ليست مدا زائدا لانا والى ذلك أشار ابن مالك بقوله

والمد زيدا لشبه فى الواحد * همز ابرى فى مثل كالقلائد

(قوله شيخ الاسلام) أى شيخ أهل الاسلام وهو بدل من المضاف قبله (قوله المجدد) يحتمل قراءته بصيغة اسم المفعول ويكون صفة للاسلام والمراد الاسلام المجدد أى الذى جدده النبى صلى الله عليه وسلم وأظهره بعد أن اندرس ويحتمل قراءته بصيغة اسم الفاعل ويكون صفة لشيخ الاسلام والمراد انه رضى الله عنه هو المجدد للدين (قوله زكريا الانصارى) بدل مما قبله وانما قدم اللقب على الاسم لشهرته به مثل قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم ولد رضى الله عنه سنة ست وعشر ين وثمانمائة بسنيكة ونشأ بها فحفظ القرآن والعمدة ومختصر التبريزى ثم تحول للقاهرة سنة احدى وأربعين ومكث بالجامع الازهر وأخذ عن مشايخ كثيرين وكان له رواتب لاهل العلم والفقراء ويخبر بها سهم على مجالس الامراء وكان له تهجد وصبر وترك للقيل والقال وكان مجاب الدعوة رضى الله عنه حتى انه يحكى انه جاءه رجل أعمى وقال له ادع الله لى ان يرد بصرى فدعا له فرد الله بصره من ثانى يوم ولم يزل رضى الله عنه فى ازدياد من الترقى حتى لحق بربه العلى وعمره نحو مائة سنة فرحمه الله رحمة الابرار وأسكنه بحبوحات تجرى من تحتها الانهار وأمدنا بمددة (قوله معتمدا) حال من التاء فى انتخبته أى انتخبته من الكتب المعتمدة لهؤلاء حال كونى معتمدا على ما جزم به الخ وقوله النووى نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ولد بها رضى الله عنه سنة ثلاثين وستمائة وتوفى بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة قيل عدة عمره وموالفاته بقاء لكل يوم كراس من يوم ولادته وما أعظمها مناقبة رابعضهم فى مدحه رضى الله عنه

لقيت خيرا بانوى * ورقيت من ألم الجوى
فلقد نشا بلثغام * لله أخلص مانوى

ولما رحل الامام السبكى رضى الله عنه مع جلالته لزيارة الامام فى حياته وجده قد توفى فصار يبكى ويمرغ خده فى محل جلوسه ويقول

وفى دار الحديث لطيف معنى * الى بسط لها أصبو وآوى
لعلى ان أنال بحر وجهى * مكانا مسه قدم النواوى

(قوله والرافعى) نسبة لرافع بن خديج الصحابى رضى الله عنه كما حكى من خط الرافعى نفسه وكنيته أبو القاسم واسمه عبد الكريم توفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة جنب أضاءت له لفقد ما يسرج وقت التصنيف (قوله فمحققو المتأخرين) أى ومعتمدا على ما جزم به محققو المتأخرين أى كشيخ الاسلام وابن حجر وابن زياد وغيرهم * واعلم انه سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى فى باب القضاء ان المعتمد فى المذهب الحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان فما جزم به النووى فالرافعى فما رجحه الاكثر والاعلم والاورع ورأيت فى فتاوى المرحوم بكرم الله الشيخ أحمد الدمياطى ما نصه فان قلت ما الذى يفتى به من الكتب وما المقدم منها ومن الشراح والحواشى ككتب ابن حجر والرملين وشيخ الاسلام والخطيب وابن قاسم والحلى والزيادى والشبراملسى وابن زياد اليمنى والقليوبى والشيخ خضر وغيرهم فهل كتبهم معتمدة أولا وهل يجوز الاخذ بقول كل من المذكورين اذا اختلفوا أولا واذا اختلفت كتب ابن حجر فما الذى يقدم منها وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والافتاء به والعمل بالقول المرجوح أو خلاف الاصح أو خلاف الاوجه أو خلاف المتجه أولا الجواب كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكى

وشيخى مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصارى والامام الاجد أحمد المزجد الزبيدى رحمهما الله تعالى وغيرهم من محققى المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخا المذهب النووى والرافعى فالنووى فمحققو المتأخرين رضى الله عنهم (راجيا من ربنا الرحمن ان ينتفع به الاذكياء) أى العقلاء

والعمدة عليه كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والاخذ في العمل للنفس يجوز بالكل وأما الافتاء فيقدم منها عند الاختلاف التحفة والنهاية فان اختلفا فيخير المفتي بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا له فيفتي بالراجح ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرحه الصغير على البهجة ثم شرح المنهج له لكن فيه مسائل ضعيفة فان اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم الفتاوى وشرح العباب سواء لكن يقدم عليهما شرح بافضل وحواشي المتأخرين غالبا موافقة للرملي فالفتوى بها معتبرة فان خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها وأعمد أهل الحواشي الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالف الوافيه أصول المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غيرها صح الوقوف عليها وليس كما قال وأما الاقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا حق الغير مالم يشتد ضعفها ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها والقول الضعيف شامل لخلاف الاصح وخلاف المعتمد وخلاف الاوجه وخلاف المتجه وأما خلاف الصحيح فان غالب انه يكون فاسدا لا يجوز الاخذ به ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقنين له العارفين به واما مجرد الاخذ من الكتب من غير أخذ على من ذكر فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم ومع ذلك لا بد من فهم ثاقب ورأي صائب فعلى من أراد الفتوى أن يعتني بالتعلم غاية الاعتناء اه (قوله تقر) بكسر القاف وفتحها كما تقدم (قوله بالنظر الى وجهه الكريم) متعلق بتقر* واعلم أن رؤية الباري جل وعلا جائزة عقلا ونيا وأخرى لانه سبحانه وتعالى موجود وكل موجود يصح ان يرى فالباري جل وعلا يصح ان يرى ولسؤال سيدنا موسى اياها حيث قال رب أرني أنظر اليك فانه لو كانت مستحيلة لما سألها سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فانه لا يجوز على أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام الجهل بشيء من أحكام الالوهية خصوصا ما يجب وما يجوز وما يستحيل ولكنها لم تقع في الدنيا الا لنبينا عليه الصلاة والسلام وواجبة شرعا في الآخرة للكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة أي وجوه يومئذ حسنة مضيئة ناظرة الى ربها فالجار والمجرور متعلق بما بعده وهو خبر ان من وجوه ويصح أن يكون ناضرة صفة وناظرة هو الخبر والمراد بنظر الوجوه نظر العيون التي فيها بطريق المجاز المرسل حيث ذكر المحل وأريد الحال فيه ومنها قوله تعالى على الارائك ينظرون ومنها قوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فان الحسنى هي الجنة والزيادة هي النظر الى وجهه الكريم كما قاله جمهور المفسرين وأما السنة فاحاديث كثيرة منها حديث انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وأما الاجماع فهو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجمعين على وقوع الرؤية في الآخرة قال الشيخ السنوسي في شرح الكبرى أجمع أهل السنة والجماعة قاطبة ان المراد من الآية أعني قوله وجوه الآية رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وأجمع الصحابة قاطبة على وقوع الرؤية في الآخرة وان الآيات والاحاديث الواردة فيها تحمل على ظواهرها من غير تأويل كل ذلك كان قبل ظهور أهل البدع وكان الصحابة والسلف يتهاونون الى الله تعالى ويسألونه النظر الى وجهه الكريم بل ورد ذلك أيضا في بعض أدعية النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال الامام مالك رضي الله عنه لما حجب أعداءه فلم يروه تجلى لاوليائه حتى رأوه ولولم ير المؤمنون ربهم يوم القيامة لم يعير الكفار بالحجاب قال تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لما حجب الله قوما بالسخط دل على ان قوما يرونه بالرضا ثم قال أما والله لو لم يوقن محمد بن ادريس يعني نفسه بانه يرى ربه في المعاد لما عبده في دار الدنيا وهذا من كلام المدلين نفعنا الله بهم والا فالله يستحق العبادة لذاته ثم ان رؤية الباري جل وعلا بقوة يجعلها الله في خلقه ولا يشترط فيها مقابلة ولا جهة ولا اتصال أشعة بالمرئي وان وجد ذلك في رؤية بعضنا البعض المعتادة في الدنيا ولا غرابة في ذلك لان الله سبحانه وتعالى يرى لا بالعقل منزها فكذا بالبصر لان كلا هما مخلوق والى ذلك كله

(وان تقر به) أي بسببه (عينى غدا) أي اليوم الآخر (بالنظر الى وجهه الكريم

أشار العلامة القفالي في جوهرة التوحيد عند ذكر الجائز في حقه تعالى بقوله

ومنه ان ينظر بالابصار * لكن بلا كيف ولا انحصار

للمؤمنين اذ بجائز علقت * هذا والختار دنيا ثبتت

وأشار اليه أيضا صاحب بدء الامالي بقوله

يراه المؤمنون بغير كيف * وادراك وضرب من مثال

فينسون النعيم اذا رأوه * فيا خسران أهل الاعتزال

(قوله بكرة وعشيا) ظرفان متعلقان بالنظر واعلم ان محل الرؤية الجنة بلا خلاف وتختلف باختلاف مراتب الناس فمنهم من يراه في مثل الجمعة والعيد ومنهم من يراه كل يوم بكرة وعشيا وهم الخواص ومنهم من لا يزال مستمرا في الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامي ان لله خواص من عباده لو حجبهم في الجنة عن رؤيته ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما استغاث أهل النار من النار وعذابها فنسأله سبحانه وتعالى أن يمتعنا وأهلينا وأحبابنا وسائر المسلمين بالنظر الى وجهه الكريم بجاه نبيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (قوله آمين) اسم فعل بمعنى استجب يا الله ويجوز فيه المد والقصر والتشديد وان كان المشدد يأتي بمعنى قاصدين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الصلاة)

الباب معناه لغة فرجة في سائر يتوصل منها من داخل الى خارج واصطلاحا اسم جملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبا والفصل معناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما ابتنى على غيره ويقابله الاصل واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم والحاصل عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسئلة ومعانيها ذكر وعندهم أيضا لفظ تنبيه ومعناه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه اجمالا لفظ خاتمة وهي لغة آخر الشيء واصطلاحا اسم لالفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ولفظ تتمة وهي ما تم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة * واعلم رحمك الله تعالى أن الغرض من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق في المعاش والمعاد ولا تنتظم أحوالهم الا بكمال قواهم الادراكية وقواهم الشهوانية وقواهم الغضبية فوضعوا لكمال قواهم الادراكية ربع العبادات ولقواهم الشهوانية البطنية ربع المعاملات ولقواهم الشهوانية الفرجية ربع النكاح ولقواهم الشهوانية الغضبية ربع الجنايات وختموها بالعتق رجاء العتق من النار وقدموا ربع العبادات لشرفها بتعلقها بالخالق ثم المعاملات لانها أكثر وقوعا ورتبوا العبادات على ترتيب حديث بني الاسلام على خمس الحديث وانما بدأ كتابه بالصلاة وخالف المتقدمين والمتأخرين في تقديمهم في كتبهم كتاب الطهارة وما يتعلق بها من وسائلها ومقاصدها اهتماما بها اذ هي أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين

(قوله شرعا أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بانه غير مانع لدخول سجدتي التلاوة والشكر مع انهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الاخرس والمريض والمربوط على خشبة فانها أقوال من غير أفعال في الاخيرين وأفعال من غير أقوال في الاول وأجيب عن الاول بان المراد بالافعال المخصوصة ما يشمل الركوع والاعتدال فيخرج حينئذ بقيد مخصوصة وأجيب عن الثاني بان المراد بقوله أقوال وأفعال ما يشمل الحكمية أو يقال ان صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه (قوله وسميت) أي الاقوال والافعال

بكرة وعشيا) آمين

(باب الصلاة)

هي شرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمغفرة وضات العينية

****

(قوله من وسائلها) أي الطهارة وهي الماء والتراب والحجر والدابغ اه مؤلف

(قوله ومقاصدها) هي الوضوء والتيمم والغسل وازالة النجاسة اه مؤلف

وقوله بذلك أي بلفظ الصلاة (قوله خمس) وذلك لخبر الصحيحين فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير (قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الانبياء فالصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافعي (قوله وفرضت ليلة الاسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وملئ بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك ان تفرض فيها ولم تكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب بعضهم الى انها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم انها كانت مفروضة ثم نسخت اه بجيرمي بتصرف (قوله لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صوم ذلك اليوم وهو أن الخمس انما وجبت على وجه الابتداء بالظهر أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم اه سم بتصرف (قوله انما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه اذا تركها (قوله على كل مسلم) أي ولو فيما مضى فدخل المرتد (قوله أي بالغ) سواء كان بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض (قوله فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم والمتن انما هو وجوب المطالبة منها في الدنيا فلا ينافي انها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكافر لانه مخاطب بفروع الشريعة وذلك لتمكنه منها بالاسلام ولنص لم نذكر من المصلين وانما لم يجب القضاء عليه اذا أسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (قوله بلا تعد) قيد في الجنون والمغمى عليه والسكران وان كان ظاهرا كلامه انه قيد في الاخير فان حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها لانهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين فكأنه توجه عليهم الاداء فوجب القضاء نظرا لذلك (قوله بل تجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي (قوله ومتعد بسكر) أي أو جنون أو اغماء لما تقدم آنفا (قوله ويقتل الخ) أي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله * واعلم ان الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد لمناسبته له من جهة انه يكون حكمه حكم المرتد اذا تركها بالجحود لوجوبها ومنهم من ذكره عقب الجنائز لمناسبته لها من جهة انه اذا قتل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ان كان تركها كسلا وهذه الامور تذكر في الجنائز ومنهم من ذكره قبلها كالنووي في منهاجه وكشيخ الاسلام في منهجه ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة ومنهم من ذكره قبل الاذان لمناسبة ذكر حكم تركها الذي هو التحريم بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الاخير لما ذكر وقوله أي المسلم أي سواء كان عالما أو جاهلا غير معذور بجهله لكونه بين أظهرنا (قوله حدا) أي يقتل حال كون قتله حدا أي لا كفرا واستشكل كونه حدا بان القتل يسقط بالتوبة والحدود لا تسقط بالتوبة وأجيب بان المقصود من هذا القتل الحمل على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة فاذا أداه بان صلى سقط لحصول المقصود بخلاف سائر الحدود فانها وضعت عقوبة على معصية سابقة فلا تسقط بالتوبة وقوله بضرب عنقه أي بنحو السيف ولا يجوز قتله بغير

خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبيحة ذلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها (انما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي ومرتد ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهما بل تجب على مرتد ومتعد بسكر (ويقتل) أي (المسلم) المكلف العالم حدا بضرب عنقه (ان أخرجها)

أي المكتوبة عامدا (عن وقت جمع) لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم يتب) بعد الاستتابة وعلى ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويقتل كفرا ان تركها جاحدا وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بفائت) وجوبا ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فورا قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي يظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه وانه يحرم عليه التطوع (٣٢) ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعده ونسيان كذلك

ذلك ظاهرا فاقتلوهم فاحسنوا القتلة * واعلم انه اذا قتل من ذكر يكون حكمه حكم المسلمين في الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين (قوله أي المكتوبة) ومثل ترك المكتوبة ترك الطهارة لها لان ترك الطهارة بمنزلة ترك الصلاة ومثل الطهارة الاركان وسائر الشروط التي لا خلاف فيها أو فيها خلاف واه بخلاف القوى فلو ترك النية في الوضوء أو الغسل أو مس الذكر أو لمس المرأة وصلى متعمدا لم يقتل كما لو ترك فاقد الطهورين الصلاة لان جواز صلاته مختلف فيه (قوله عامدا) خرج به ما اذا أخرجها ناسيا فلا يقتل لعذره ومثل النسيان ما لو أبدى عذرا في التأخير كشدة برد أو جهل يعذر به أو نحو هما من الاعذار الصحيحة أو الباطلة (قوله عن وقت جمع لها) أي فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر هذا ان كان لها وقت جمع ولا فيقتل بخروج وقتها كالصبح فانه يقتل فيها بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها ان ضاق الوقت ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن وقتها بان نقول له عند ضيق الوقت صل فان صليت تركناك وان أخرجتها عن الوقت قتلناك وظاهر ان المراد بوقت الجمع في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها (قوله ان كان كسلا) أي يقتل حدا ان كان اخراجه لها كسلا أي تهاونا وتساهلا بها وقوله مع اعتقاد وجوبها سيأتي محترزه (قوله ان لم يتب) أي بان لم يمتثل أمر الامام أو نائبه ولم يصل وقوله بعد الاستتابة أي بعد طلب التوبة منه واختلف فيها فقيل انها مندوبة وقيل انها واجبة والمعتمد الاول ويفرق بينه وبين المرتد حيث وجبت استتابته بان تركها فيه يوجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا ويوجد في بعض نسخ الخطة بعد قوله الاستتابة ما نصه ندبا وقيل واجبا وهو الموافق لقوله بعد وعلى ندب الخ (قوله وعلى ندب الاستتابة لا يضمن الخ) قال سم مفهومه أن يضمنه على الوجوب ثم نقل عبارة شرح البهجة واستظهر منها عدم الضمان حتى على القول بالوجوب لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس هو وماله اه (قوله ويقتل) أي تارك الصلاة فالضمير يعود على معلوم من المقام ويصح عوده على المسلم المتقدم ووصفه بالاسلام الحكم عليه بالكفر بسبب جحده وجوبها باعتبار ما كان وقوله كفرا أي لكفره بجحد وجوبها فقط لانه مع الترك اذا لجحد وحده مقتض للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وقوله ان تركها أي بان لم يصلها حتى خرج وقتها أو لم يصلها أصلا وقوله جاحدا وجوبها مثله بجحد وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه (قوله فلا يغسل ولا يصلى عليه) أي ولا يدفن في مقابر المسلمين لكونه كافرا (قوله ويبادر من مر) أي المسلم المكلف الطاهر وقوله بفائت أي بقضائه (قوله والذي يظهر انه) أي من عليه فوائت فاته بغير عذر (قوله ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه) كنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو فعل واجب آخر مضيق يخشى فوته (قوله وانه يحرم عليه التطوع) أي مع صحته خلافا للزركشي (قوله ويبادر به) أي بالقضاء وقوله ان فات أي الفائت (قوله كنوم لم يتعده) بخلاف ما اذا تعدى بان نام في الوقت وظن عدم الاستيقاظ أو شك فيه فلا يكون عذرا وقوله ونسيان كذلك أي لم يتعده وأما ان تعدى به بان نشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج مثلا فلا يكون عذرا (قوله

(قول الشارح ان كان كسلا الخ) اعلم انه يوجد في بعض نسخ للتن ان لفظ كسلا منه وعليه يكون اعرابه مع ما قبله وهو ان كان هكذا كان تامة وفاعلها ضمير مستتر يعود على وقت جمع وكسلا حال من فاعل أخرجها على تأويله باسم الفاعل أي متكاسلا أو منصوب بإسقاط الخافض أي بالكسل أو صفة لمصدر محذوف أي اخراجا كسلا فتنبه اه مؤلف

(قول الشارح قال شيخنا الخ) عبارة التحفة ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته اه ومثله في النهاية والحاصل انه يتعين على من عليه فوائت بغير عذر ان يصرف جميع زمنه لقضائها الا ما يضطر اليه مما ذكر ومنه ويسن

يعلم انه يحرم عليه فعل النوافل كالصلاة والطواف وفروض الكفاية كصلاة الجنازة لان القضاء مقدم على جميع ذلك وان ابن حجر والرملي متفقان على ذلك نعم اختلفا في ترتيب الفوائت فالاول يقول بسنيته فيما فات بعذر والثاني يقول بالسنية مطلقا اه مؤلف (قوله أو فعل واجب آخر مضيق) أي كالصلاة الحاضرة اذا بقي من الوقت زمن يسعها وكالحج اذا تضيق عليه بنذر أو خوف عضب اه مؤلف (قوله اي مع صحته) هكذا في الكردي والخاصع مع انه حرام لكون النهي متعلقا بامر خارج عن ذات الصلاة اه مؤلف

(ويسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها

وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الراتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر

(تنبيه) من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادي عن الشافعي نص فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صبا ذكرا أو أنثى (مميز) بان صار يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كل من أبويه وان علا ثم الوصي وعلى مالك الرقيق أن يأمر (بها) أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها وان صار قبلها وينبغي مع صيغة الامر

****

قوله فيما بعد هو قوله ان فات بعذر المجعول قيدا لقوله وتقديمه على حاضرة ولو جعل قيدا لسنة الترتيب أيضا لصح ذلك لكنه بعيد من كلامه لان الغاية بعده راجعة للتقديم فقط فلو جعلناه قيدا لهما حصل تفكيك في العبارة فاذن لم اذكر في أصل الحاشية فتنبه اه مؤلف (قول الشارح تفعل عنه) أي تقضى عنه بدليل عبارة الشارح التي نقلناها عنه في أصل الحاشية اه مؤلف (قوله كما يعلم من عبارته السابقة) أي وهو قوله لانها لم تفت المجعول علة لما اذا أمكنه ادراك ركعة في الوقت اه مؤلف (قوله القائل بانه يجب الخ) هو العلامة الرملي كما يعلم من عبارته المارة ونقلناها في أصل الحاشية اه مؤلف (قوله لانه مشتغل الخ)

(ويسن ترتيبه) أي ان فات بعذر بدليل قوله بعد ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وكان عليه ان يذكر هذا القيد هنا كما ذكره فيما بعد والتقييد بما ذكر هو ما جرى عليه شيخه ابن حجر واعتمد مر سنية ترتيب الفوائت مطلقا فاتت كلها بعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر (قوله وتقديمه) أي ويسن تقديمه أي الفائت لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب (قوله ان فات بعذر) راجع لسنية التقديم وسيذكر محترزه وقوله وان خشي فوت جماعتها أي الحاضرة (قوله اما اذا خاف فوت الحاضرة الخ) قال في النهاية وتعبيره بالفوات يقتضي استحباب الترتيب أيضا اذا أمكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة كما تقدم وان قال الاسنوي ان فيه نظرا لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع والجواب عن ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة اه (قوله بان يقع بعضها الخ) صور فوت الحاضرة بوقوع بعضها وان قل خارج الوقت وهو ما جرى عليه ابن حجر وخلاف ما جرى عليه الرملي كما يعلم من عبارته السابقة والحاصل اذا علم انه لو قدم الفائتة يخرج بعض الحاضرة عن الوقت لزمه تقديم الحاضرة عند ابن حجر لحرمة اخراج بعضها عن الوقت واستحب له تقديم الفائتة عند مر للخروج من خلاف من أوجب الترتيب واذا علم انه لو قدمها يدرك دون ركعة من الحاضرة في الوقت فباتفاقهما يجب تقديم الحاضرة (قوله وان فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما وهو مخالف لما مشى عليه الرملي من استحباب تقديم الاول فالاول مطلقا (قوله لانه سنة والبدار واجب) القائل باستحبابه مطلقا يقول الترتيب المطلوب لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما ان تقديم راتبة المغرب القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب (قوله تنبيه من مات الخ) ذكر الشارح هذا البحث في باب الصوم ببسط مما هنا ويحسن ان نذكره هنا تعجيلا للفائدة *ونص عبارته هناك *(فائدة)* من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية وفي قول كجميع مجتهدين انها تقضى عنه كخبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم وفي وجه عليه كثيرون من أصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مد وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله اه وقوله لم تقض ولم تفد عنه وعند الامام أبي حنيفة رضي الله عنه تفدى عنه اذا أوصى بها ولا تقضى عنه ونص عبارة المدرم مع الاصل ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بامره لم يجز لانها عبادة بدنية اه وكتب العلامة الشامي ما نصه قوله يستقرض وارثه نصف صاع أي أو قيمة ذلك اه (قوله بان صار يأكل الخ) هذا أحسن ما قيل في ضابط المميز وقيل ان يعرف يمينه من شماله وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب والمراد بمعرفة يمينه من شماله معرفة ما يضره وينفعه وبوافق التفسير الثاني خبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله أي ما يضره مما ينفعه اه ع ش بتصرف (قوله أي يجب على كل من أبويه وان علا) أي ولو من جهة الام والوجوب كفائي فيسقط بفعل

التهديد (ويضرب) ضربا غير مبرح وجوبا من ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لعشر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم اطاقه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها وبحث الاذرعي في قن صغير كافر تعلق بالشهادتين انه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وان أبى القياس ذلك انتهى ويجب أيضا على من مر تنهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع (٢٤) الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر على من مر الا ببلوغه

أحدهما لانه من الامر بالمعروف ولذا نحو طبت به الامم ولا ولاية لها (قوله التهديد) أي ان احتيج اليه اه سم (قوله غير مبرح) بكسر الراء المشددة أي مؤلم قال ع ش أي وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتداء الوحي اه ولو لم يفد الا المبرح ترکهما وفاقا لابن عبد السلام وخلافا لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد اه تحفة (قوله وبحث الاذرعي الخ) عبارة التحفة نعم بحث الاذرعي في قن صغير لا يعرف اسلامه انه لا يؤمر بها أي وجوبا لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والاوجه ندب أمره لها أنفها بعد البلوغ واحتمال كفره انما يمنع الوجوب فقط اه وفي ع ش ما نصه قال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض انه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي ثم ان كان مسلما في نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغي أيضا انه لا يصح الاقتداء به اه وقوله وان أبى القياس ذلك أي ندب الامر لانه كافر احتمالا (قوله ويجب أيضا على من مر) أي من الابوين والوصي ومالك الرقيق ومثلهم الملتقط والمودع والمستعير للامام فصلحاء المسلمين (قوله وتعليمه الواجبات) أي كالصلاة والصوم والزكاة والحج وما يتعلق بها من الاركان والشروط (قوله ولو سنة كسواك) وخالف في شرح الروض عن المهمات في ذلك فقال المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي اه ثم رأيت في شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن اه سم بتصرف (قوله وجوب مامر) أي من الامر والضرب على من مر أي كل من الابوين الخ (قوله في ماله) أي الصبي ولا يجب ذلك على الاب والام ومعنى ان الوجوب في ماله ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله لزمه اخراجها وان تلف المال (قوله ذكر السمعاني الخ) حاصل ما ذكره انه يجب على الابوين مامر أي من نحو التعليم والضرب الزوجة الصغيرة فان فقدا فالوجوب على الزوج (قوله وبه الخ) أي وبوجوب الضرب ولو في الزوجة الكبيرة صرح جمال الاسلام البزري قال في التحفة في فصل التعزير وبحث ابن البزري بكسر الموحدة انه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلفة لكن لا مطلقا بل ان توقف الفعل عليه ولم يخش ان يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه اه (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه اه سم (قوله وأطلق الزركشي الندب) أي انه جرى على ندب ضربها مطلقا خشي نشوزا أم لا (قوله واول واجب الخ) يعني ان أول ما يجب تعليمه للصبي ان نبينا صلى الله عليه وسلم الخ ويكون ذلك مقدما على الامر بالصلاة قال في التحفة يجب تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها العام والخاص ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا

رشيدا وأجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم على أبيه ثم على أمه *(تنبيه)* ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين ان وجوب مامر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربهما وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام البزري قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا وأطلق الزركشي الندب (وأول واجب) حتى على الامر بالصلاة كما قالوا (على الآباء) ثم على من مر (تعليمه) أي المميز (ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولدبها (ودفن بالمدينة) ومات بها

****

ذكر هذا التعليل سم على ابن حجر وقال بعده خلافا لمن خالف مر اه مؤلف

(قوله تركهما) أي الضرب المبرح والضرب غير المبرح اه مؤلف

(قوله عبارة التحفة نعم الخ) الغرض من نقلها بيان التخالف بين ما نقله شارحنا عن بحث الاذرعي وبين ما نقله في التحفة عنه أيضا اقتصروا اذ الذي في عبارة شارحنا ان بحث الاذرعي في قن كافر تعلق بالشهادتين والذي في التحفة ان بحث الاذرعي في قن لا يعرف اسلامه أي ولا كفره بل محتملهما بدليلي التعليلين أعني قوله لاحتمال الخ وقوله لعدم تحقق الخ وأيضا قوله في التحفة أي وجوبا ثم قوله والاوجه ندب الخ يفيدان الاذرعي أطلق ولم يقيد عدم الامر وعدم النهي لا بوجوب ولا بندب وانما هذا محمل من ابن حجر لكلامه. وقول شارحنا انه يؤمر ندبا يفيد انه تعرض صراحة بالندبية فتنبه اه مؤلف (قوله فالامام الخ) بالجر عطف على من مر والمراد انهم اذا فقدوا هؤلاء ومنها ذكر في الامام ثم صلحاء المسلمين اه مؤلف

اقتصر واعليهما وكأن وجهه ان انكار أحدهما كفر لكن لاينحصر الامر فيهما وحينئذ فلابد ان يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك وأما مجردا لحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وان محمدا الذى هو من قريش واسم أبيه كذا واسم أمه كذا وبعث ودفن بكذا نبى الله ورسوله الى الخلق كافة ويتعين أيضا ذكر لونه ثم أمر مهما أى الصلاة ولو قضاء اه والحاصل يجب على الآباء والامهات أن يعلموا أبناءهم جميع ما يجب على المكلف معرفته كى يرسخ الايمان فى قلوبهم ويعتادوا الطاعات كتعليمهم ما يجب له ولا تأجل وعز وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك أحد وأربعون عقيدة فأولها الوجود ويستحيل عليه العدم والثانى القدم ومعناه لا أول لوجوده ويستحيل عليه الحدوث والثالث البقاء ومعناه الذى لا آخر لوجوده ويستحيل عليه الفناء والرابع مخالفته تعالى للحوادث فى ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه المماثلة والخامس قيامه تعالى بالنفس ومعناه عدم احتياجه الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده ويستحيل عليه أن لا يكون قائما بنفسه والسادس الوحدانية بمعنى انه سبحانه وتعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله ويستحيل عليه التعدد والسابع القدرة ويستحيل عليه العجز والثامن الارادة ويستحيل عليه الكراهية والتاسع العلم ويستحيل عليه الجهل والعاشر الحياة ويستحيل عليه الموت والحادى عشر السمع ويستحيل عليه الصمم والثانى عشر البصر ويستحيل عليه العمى والثالث عشر الكلام ويستحيل عليه البكم والرابع عشر كونه قادرا ويستحيل عليه كونه عاجزا والخامس عشر كونه مريدا ويستحيل عليه كونه مكرها والسادس عشر كونه عالما ويستحيل عليه كونه جاهلا والسابع عشر كونه حيا ويستحيل عليه كونه ميتا والثامن عشر كونه سميعا ويستحيل عليه كونه أصم والتاسع عشر كونه بصيرا ويستحيل عليه كونه أعمى والعشرون كونه متكلما ويستحيل عليه كونه أبكم فهذه أربعون عشرون واجبة وعشرون مستحيلة والواحد والاربعون الجائز فى حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه وتعليمهم ما يجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وما يستحيل وما يجوز وجملة ذلك تسع عقائد فالواجب الصدق والامانة والتبليغ والفطانة والمستحيل الكذب والخيانة وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه والبلادة والجائز فى حقهم ما هو من الاعراض البشرية التى لا تؤدى الى نقص فى مراتبهم العلية كالاكل والشرب والجماع والمرض الخفيف فهم عليهم الصلاة والسلام أكمل الناس عقلا وعلما بعثهم الله وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلغوا أمره ونهيه ووعده ووعيده وتعليمهم ان الله سبحانه وتعالى بعث النبى الامى العربى القرشى الهاشمى سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته الى كافة الخلق العرب والعجم والملائكة والانس والجن والجمادات وان شريعته نسخت الشرائع وان الله فضله على سائر المخلوقات ومنع صحة التوحيد بقول لا اله الا الله الا ان أضاف الناطق اليه محمد رسول الله وألزم سبحانه وتعالى الخلق تصديقه فى كل ما أخبر به عن الله من أمور الدنيا والآخرة وتعليمهم أنه ولد بمكة وهاجر الى المدينة وتوفى فيها وأنه أبيض مشرب بحمرة وأنه أكمل الناس خلقا وتعليمهم نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وأمه وزاد بعضهم أولاده لانهم سادات الامة فلا ينبغى للشخص ان يهملهم وهم سبعة ثلاثة ذكور وأربعة اناث وترتيبهم فى الولادة القاسم وهو أول أولاده صلى الله عليه وسلم ثم زينب ثم رقية ثم فاطمة ثم أم كلثوم ثم عبد الله وهو الملقب بالطاهر والطيب وكلهم من سيدتنا خديجة رضى الله عنها والسابع ابراهيم وهو من مارية القبطية (٢) وقد نظم بعضهم أسماءهم متوسلا بهم فقال

يارب بالقاسم بن محمد * فبزينب فرقية فبفاطمه

فبأم كلثوم فعبد الله ثم * بحق ابراهيم نجى ناظمه

فهذه نبذة من العقائد اللازمة وقد تكفل بها اماء التوحيد فيجب على من مر تعليم المميز ذلك حتى تكون

(قوله وكأن وجهه) أى الاقتصار عليهما اه مؤلف

(قوله لكن لاينحصر الامر) أى وجوب التعليم فيهما أى فى انه بعث بمكة ودفن بالمدينة اه مؤلف

قول الشارح وقضيته أى ماذكره السمعانى اه مؤلف

قول الشارح وهو أى ما صرح به جمال الاسلام ظاهر اه مؤلف

(٢) قوله وقد نظم بعضهم الخ هو الفاضل اللوذعى والاديب الالمعى الشيخ أحمد الحلوانى كما نسبهما الى نظمه فى كتابه مواكب ربيع فى مولد الشفيع وقد سمعناهما منه مرارا نفع الله به وبمؤلفاته اه مصححه

(فصل في شروط الصلاة) الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط على الاركان لانها اولى بالتقديم اذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث أو النجس (فالاولى) أي الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية رفعها ما يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أي الوضوء (كشروط الغسل) خمسة أحدها (ماء مطلق) فلا يرفع (٢٦) الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كبحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد

نشأته على أكمل الايمان وبالله التوفيق

(فصل في شروط الصلاة) أي في بيان الشروط المتوقف عليها صحة الصلاة وهي جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله أو الزام الشئ والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه تحفة اذا علمت ذلك تعلم ان قول الشارح الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها ليس معنى لغويا ولا اصطلاحيا له وانما هو بيان لما يراد به هنا أي في الصلاة وليس هذا من شأن التعاريف وقوله وليس منها قيد لاخراج الركن (قوله لانها أولى بالتقديم) أي لان الشروط أحق بالتقديم (قوله اذا الشرط الخ) أي فهو مقدم طبعا فناسب ان يقدم وضعا * واعلم ان الشروط قسمان قسم يعتبر قبل الشروع فيها ويستصحب الى آخرها وقسم يعتبر بعد الشروع ويستصحب كترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل فقوله ما يجب تقديمه الخ هو بالنظر للاول (قوله شروط الصلاة خمسة) وانما لم يعد من شروطها الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة وبعضهم عدها وجعل الشروط تسعة (قوله الطهارة لغة الخ) أي بفتح الطاء وأما بضمها فاسم لبقية الماء (قوله النظافة) أي من الاقذار ولو طاهرة كالمخاط والبصاق حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب من الحقد والحسد وغيرهما وقوله والخلوص من الدنس عطف تفسير (قوله وشرعا رفع المنع الخ) اعلم أن الطهارة الشرعية لها وضعان وضع حقيقي وهو اطلاقها على الوصف المترتب على الفعل وهو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث وان شئت قلت ارتفاع المنع المترتب على ذلك ومجازي وهو اطلاقها على الفعل كتعريف الشارح فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب * واعلم انهم قسموها الى قسمين عينية وحكمية فالاولى هي ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والثانية هي ما تجاوز ما ذكر كالوضوء فانه يجاوز المحل الذي حل فيه الموجب وهو خروج شئ من أحد السبيلين ولها وسائل أربع ومقاصد كذلك فالاولى الماء والتراب والحجر والدابغ والثانية الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وأما الاواني والاجتهاد فهما من وسائل الوسائل فاطلاق الوسيلة عليهما مجاز (قوله وهو ما يقع عليه اسم الماء) أي ما يطلق عليه اسم الماء بلا مصلحة قيد لازم فشمل المتغير كثيرا بما لا ينفر أو بمجاور كعود ودهن وقوله وان رشح هذه الغاية رد على الرافعي حيث قال نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء وفي جعله الرشح من البخار نظر اذ هو من الماء لا منه وأجيب بجعل من للتعليل ومتعلق رشح محذوف أي وان رشح من الماء لاجل البخار وقوله المغلي بضم الميم وفتح اللام من أغلى أو بفتح الميم وكسر اللام من غلى (قوله أو استهلك فيه الخليط) أي بحيث لا يسلبه اسم الماء والمستهلك فيه الخليط هو الذي لم يغيره ذلك الخليط لا حسا ولا تقديرا (قوله أو قيد) بفتح القاف وسكون الياء على انه مصدر معطوف على قوله بلا قيد أو بضم أوله وكسر الياء المشددة على أنه فعل مبني للمجهول معطوف على قوله وان رشح (قوله لا مقيدا) أي باضافة كماء ورد أو

****

(قوله أو الزام الشئ) أي من جهة الشارط وقوله والتزامه أي من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على ما سيذكره من الشروط كأنه قال اذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فالزم المكلف اذا أراد الدخول في الصلاة ان يكون بذلك والمكلف التزم ذلك اه مؤلف

(قوله لذاته) راجع للثلاثة أعني قوله ما يلزم من وجوده الخ وقوله ولا يلزم من وجوده وجود وقوله ولا عدم وهو قيد للاخير فاندخل فاقد الطهورين لانه لم يلزم فيه من فقد الطهر صحة صلاته فيصلي لاجل حرمة الوقت وأدخل أيضا وجوب الزكاة عند ملك النصاب لكنه اذا وجد سببه وهو تمام الحول فلو لم يوجد لا تجب عليه الزكاة مع وجود الشرط وهو ملك بصفة النصاب اه مؤلف (قوله محل حلوله موجبها) الموجب هو الخبث والمحل هو الجزء من البدن أو الثوب مثلا الذي حل فيه ذلك الخبث اه مؤلف (قوله كغسل الخبث) أي الذي هو الفعل و بعضهم جعلها مشتركة بين الفعل وما ينشأ عنه فتكون حقيقة فيهما اه مؤلف (قوله من أحد السبيلين) أي مثلا اذ لم يقتصر على غسل ذلك المحل بل وجب الاعضاء المعروفة اه مؤلف (قوله على قوله بلا قيد) أي على لا من قوله بلا قيد اذ هي هنا اسم بمعنى غير أي أو ما يقع عليه اسم الماء بقيد موافق للواقع اه مؤلف قول الشارح الا الماء المطلق تنازعه كل من يرفع ويزيل ويحصل اه مؤلف (قول الشارح بخلاف الخ) أي فانه ليس بماء مطلق اه مؤلف

(غير مستعمل في) فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفي لم ينو أو صبي لم يميز للطواف (و) ازالة (نجس) ولو معفوا عنه (قليلا) أي حال كون المستعمل قليلا أي دون القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهور كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد بتفريقه فعلم أن الاستعمال لا يثبت الامع قلة الماء أي وبعد فصله عن اخر المستعمل ولو حكما كأن جاوز منكب المتوضئ أو تركيته وان عاد لمحله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في الحدث انفصال الماء من الكف الى الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس الى نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف *(فرع)* لو أدخل المتوضئ يده بقصد الغسل عن الحدث أو لا بقصد

* (قوله في قوله صلى الله عليه وسلم) أي لما قالت له أم سلمة هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت (٢٧) نعم اذا رأت الماء يعني المني (قول الشارح

بصفة كما مر فاتفق أو بلا قصد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء (قوله غير مستعمل في فرض طهارة) أي غير مؤدى به ما لا بد منه والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا فشمل ما عوضوء الصبي ولو غير مميز بان وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لانه أدى به ما لا بد منه وان كان لا اثم عليه بتركه وشمل أيضا ماء غسل الكافرة تحل لحليلها المسلم لانه أدى به ما لا بد منه وان لم يكن غسلها عبادة وقوله من رفع حدث بيان لفرض والمراد برفع الحدث عند مستعمله فشمل ماء وضوء الحنفي بلا نية لانه استعمل في رفع حدث عنده وان لم يرفع الحدث عندنا لعدم النية فقوله بعد ولو من طهر حنفي اشارة الى ذلك وانما لم يصح اقتداء الشافعي به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة أي نية الاقتداء في الصلاة دون الطهارة واحتياطا في البابين ولذا لا يصح الاقتداء به اذا توضأ بلا نية على الاظهر مع حكمنا على مائه بالاستعمال فنظر لمعتقده ونحكم باستعمال الماء ولمعتقدنا ونحكم بعدم صحة وضوئه لعدم نيته ولا يخفى ما في ذلك من الاحتياط وقوله ولو من طهر الخ أي ولو كان الاستعمال للماء حصل من طهر حنفي الخ وقوله أو صبي الخ أي ولو كان من طهر صبي غير مميز طهره وليه لاجل أن يطوف به (قوله ولو معفوا عنه) أي كقليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث وغير ذلك (قوله فعلم) أي من تقييد المستعمل بكونه قليلا وقوله أي وبعد فصله عن المحل وذلك لان الماء ما دام متردد اعلى العضو لا يثبت له حكم الاستعمال * واعلم أن شروط الاستعمال أربعة تعلم من كلامه فنذكرها ونستعمله فيما لا بد منه وأن ينفصل عن العضو وعدم نية الاغتراف في محلها وهو في الغسل بعد نيته وعند مماسة الماء الشئ من بدنه فلو نوى الغسل من الجنابة ثم وضع كفه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا وفي الوضوء بعد غسل الوجه وعند ارادة غسل اليدين فلو لم ينو الاغتراف حينئذ صار الماء مستعملا وفي ع ش مانصه *(فائدة)* لو اغترف بانائه في يده فانصات يده بالماء الذي اغترف منه فان قصد الاغتراف أو ما في معناه كل هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيأ مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير مستعملا ويفرق بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هنا فان اليد دخلت في وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثاني اه (قوله كأن جاوز) مثال للمنفصل حكما وقوله منكب المتوضئ أي أو جاوز صدر الجنب كأن تقاذف الماء من رأسه الى ساقه (قوله مما يغلب فيه التقاذف) بيان لنحو الصدر أي من كل عضو يصل اليه الماء المتقاذف أي المتطاير غالبا (قوله لو أدخل المتوضئ) أي أو الجنب بدليل قوله بعد بعد نية الجنب ولو قال المتطهر لكان أولى لشموله

غير الخ) بالرفع صفة لماء اعلم أنهم اختلفوا في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه المصنف في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال المصنف في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين اه مغني ببعض تصرف اه مؤلف (قوله في البابين) أي باب الصلاة وباب الطهارة (قوله لان الماء ما دام الخ) فلو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى اجزأه ذلك اه مؤلف (قوله كأن تقاذف الخ) أي فانه يعد مستعملا ولا يقال ان بدن الجنب كالعضو الواحد فلا يعد الماء المنتقل من محل الى محل آخر مستعملا لانا نقول نحو اذا كان الانتقال مع الانفصال اما اذا كان مع الانفصال كما هنا

وكان المحل المنتقل اليه مما لا يغلب التقاذف اليه فانه يعد مستعملا اه مؤلف (قول الشارح فان جمع الخ) متفرع على مفهوم قوله قليلا أي بخلاف الكثير ابتداء وانتهاء فان جمع الخ اه مؤلف (قول الشارح كما لو جمع المتنجس الخ) أي فانه مطهر (قول الشارح وان قل) أي الذي جمع من المستعمل أو من المتنجس فالغاية راجعة لقوله فطهور المصرح به قبل التقدير والمحذوف بعده اه مؤلف (قول الشارح عن المحل المستعمل) أي المستعمل فيه الماء وقوله وان عاد لمحله غاية لمقدر أي ان جاوز المنكب أو الركبة يكون مستعملا ولو عاد من المنكب أو الركبة للمحل الذي انفصل الماء منه أولا وقوله أو انتقل معطوف على جاوز أي وكان انتقل من يد لاخرى وهو تمثيل للمنفصل بقطع النظر عن الغاية أعني قوله ولو حكما لان هذا انفصال حقيقي لا حكمي الا ان يقال ان اليدين لما كانا كعضو واحد في الوضوء عد الانفصال من أحدهما للاخرى حكميا لا حقيقيا وعليه يكون تمثيلا للمنفصل حكما كالذي قبله وقوله نعم الخ استدراك من كون المنفصل ولو حكما يكون مستعملا اه مؤلف

الجنب (قوله بعد نية الجنب) متعلق بأدخل (قوله أو تثليث الخ) معطوف على نية الجنب أى أو أدخل يده بعد تثليث الخ وقوله أو بعد الغسلة الاولى معطوف على بعد نية الجنب والاولى حذف بعد فيكون معطوفا على تثليث وقوله ان قصد الاقتصار عليها أى الاولى قيد فى الاخير وقوله بلا نية اغتراف متعلق بادخل أيضا أى بان أدخلها بقصد غسلها فى الاناء أو أطلق أما اذا نوى الاغتراف أى قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه فلا يصير الماء مستعملا ونية الاغتراف محلها قبل مماسة الماء فلا يعتد بما بعدها (قوله ولا قصد) عطف على بلا نية اغتراف وقوله لغرض آخر أى غير التطهر به خارج الاناء بان قصد بأخذ الماء شربه أو غسل اناء به مثلا وفى سم مانصه قوله لغرض آخر أى كالشرب بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من افرادنية الاغتراف لان المراد بها أن يقصد بادخال يده اخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الاناء أولا فليتأمل (قوله صار مستعملا) جواب لو وانما صار الماء مستعملا بذلك لانتقال المنع اليه وقوله بالنسبة لغير يده أى من بقية أعضاء الوضوء بالنسبة للحدث أو بقية البدن بالنسبة للجنب وقوله فله ان يغسل الخ مرتب على محذوف أى أما بالنسبة ليده فلا يصير مستعملا فله أن يغسل الخ يعنى له ان لم ينو غسلها أن يغسل بقيتها بما فى كفه لان الماء مادام متردد اعلى العضو له حكم التطهير وقوله باقى ساعدها فى الروض مانصه فلو غمس بما فى كفه باقى يده لاغيرها أجزأه اه (قوله وغير متغير الخ) معطوف على غير مستعمل وقوله بحيث يمنع الخ تصوير لكون التغير كثيرا وقوله بأن تغير أحد صفاته تصوير ثان له أيضا أو تصوير لمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله ولو تقديريا) أى ولو كان التغير حاصلا بالفرض والتقدير لا بالحس وهو ما يدرك بأحد الحواس التى هى الشم والذوق والبصر وذلك بأن يقع فى الماء ما لو افقه فى جميع صفاته كله مستعمل أو فى بعضها كله ورد منقطع الرائحة وله لون وطعم او أحدهما ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ مخالفا وسطا الطعم طعم الرمان واللون لون العصير والريح ريح اللاذن بفتح الذال المعجمة فاذا كان الواقع فى الماء قدر رطل مثلا من ماء الورد الذى لا ريح له ولا طعم ولا لون نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان هل يغير طعمه أم لا فان قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من اللاذن هل يغير ريحه أو لا فان قالوا يغيره انتفت الطهورية وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع فيه قدر رطل من عصير العنب هل يغير لونه أو لا فان قالوا يغير مسلبناه الطهورية وان قالوا لا يغيره فهو باق على طهوريته وهذا اذا فقدت الصفات كلها فان فقد بعضها ووجد بعضها قدر المفقود لان الموجود اذا لم يغير فلا معنى لفرضه * واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب فلو هم شخص واستعمل الماء أجزأه ذلك (قوله أو كان التغير بما على عضو المتطهر) أى بان كان عليه نحو سدر أو زعفران فتغير الماء به فانه يضر وخرج بقوله بما على عضو ما اذا أريد تطهير السدر أو نحوه وتغير الماء قبل وصوله الى جميع أجزائه فانه لا يضر لكونه ضروريا فى تطهيره اه ع ش بالمعنى (قوله وانما يؤثر التغير) أى فى طهورية الماء بحيث لا يصح التطهير به وان كان طاهرا فى نفسه (قوله ان كان بخليط) سيأتى محترزه (قوله وهو) أى الخليط (قوله ما لا يتميز فى رأى العين) أى الشئ الذى لا يرى متميزا عن الماء وقيل هو الذى لا يمكن فصله (قوله وقد غنى) بكسر النون ومضارعه يغنى بفتحها بمعنى استغنى (قوله كزعفران الخ) تمثيل للخليط الطاهر المستغنى عنه (قوله وتمر شجر الخ) أى وكتمر شجر وبضم سقوطه فى الماء مطلقا سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل بدليل تقييده الورق بالطرح أى بفعل الفاعل وكالفاعل النهاية ونصها و يضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه (قوله و ورق طرح) خرج به ما اذا لم يطرح بل تناثر بنفسه فلا يضر وان تفتت كما سيذكره وقوله ثم تفتت خرج به ما اذا لم يتفتت فلا يضر لانه مجاور والترتيب المستفاد من ثم ليس بقيد بل مثله بالاولى ما اذا تفتت ثم طرح (قوله لا تراب) أى لان كان التغير بتراب فانه لا يضر ولو فقته الماء فى الطهورية تولان تغيره به مجرد كدورة وقوله

وملح

بعد نية الجنب أو تثليث وجه الحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اغتراف ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقى ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما على عضو المتطهر فى الاصح وانما يؤثر التغيران كان (بخليط) أى مخالط للماء وهو ما لا يتميز فى رأى العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) كزعفران وتمر شجر بتقرب الماء و ورق طرح ثم تفتت لا تراب وملح ماء

****

(قوله فله أن يغسل بما فيها باقى ساعدها) قال البجيرمى على الخطيب أى وصورة المسئلة انه أدخل احدى يديه كما هو الفرض اما لو أدخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقى احداهما ولا بافيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فتى غسل باقى احداهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم فى شرح أبى شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من

وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك أهو كثير أو قليل ومخرج بقولي بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر ريحه خلافا للجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه نحو برّ وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم آخر كالرقة ولو شك في شيء أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولي غني عنه ما لا يستغني عنه كما في مقره وممره من نحو طين وطحلب مفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث

الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى (٢٩) في أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد احداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء مر ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فافي الكفين اذا غسل به الساعد لا بعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه اه ع ش والمعتمد كلام مر اه مؤلف

(قوله كما في مقره وممره) أي فانه لا يستغني الماء عنه وههنا مسئلة نفيسة وهي انه لو طرح ماء متغير بما في مقره وممره على ماء غير متغير فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن مخالطه بالآخر وبه يلغز ويقال لنا ماء ان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا هكذا قاله مر وخالفه حجر فقال لا يسلبه الطهورية لانه طهور فهو كالتغير بالملح المائي اه مؤلف

وملح ماء أي ولا ان كان التغير بملح مائي من الماء فانه لا يضر أيضا لكونه منعقدا من الماء فسومح فيه بخلاف الجبلي فانه يضر لكونه غير منعقد من الماء فهو مستغنى عنه (قوله وان طرحا فيه) أي وان طرح التراب وملح الماء في الماء فانه لا يضر والغاية للرد بالنسبة للتراب وللتعميم بالنسبة للملح (قوله ولا يضر تغير الخ) محترز قوله كثيرا وقوله لقلته أي التغير وقوله ولو احتمالا أي ولو كانت قلة التغير احتمالا لا يقينا فانه لا يضر لانا لا نسلب الطهورية بالمحتمل أي المشكوك فيه قال في شرح الروض نعم لو تغير كثيرا ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شككنا في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل قاله الاذرعي اه (قوله المجاور وهو ما يتميز للناظر) وقيل انه ما يمكن فصله وقيل فيه وفي الخالط المتبع العرف وقوله ولو مطيبين بفتح الياء المشددة أي حصل الطيب لهما بغيرهما وقيل بكسر الياء أي مطيبين لغيرهما (قوله ومنه) أي المجاور البخور وفي النهاية ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناء بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اه أي فان قلنا دخان النجاسة يجس الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجيس ثم قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد عدم سلب الطهورية هنا مطلقا والفرق أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو بمجاورة اذ لا فرق في تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة اه ع ش (قوله ومنه الخ) أي ومن المجاور أيضا ماء أغلى فيه نحو برّ وتمر فانه لا يضر بالقيد الذي ذكره وفي سم ما نصه قال الشارح في شرح العباب والحب كالبر والثمر غير وهو بحاله فمجاور وان انحل منه شيء فمخالط فان طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فوجهان ثم قال وأوجه الوجهين انه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يحدث له بسبب ذلك اسم آخر لانه حينئذ مجاور التغير به لا يضر وان حدث بسببه اسم آخر فالحاصل ان ما أغلي من نحو الحبوب والثمار ومالم يغل ان تيقن انحلال شيء منه فمخالط والا فمجاور وان حدث له بذلك اسم آخر مالم ينسلب عنه اطلاق اسم الماء بالكلية اه (قوله وبقولي غني عنه) أي وخرج بقولي الخ فهو معطوف على بقولي الاول (قوله كما في مقره) أي موضع قراره أي الماء ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط وقوله وممره أي موضع مروره أي الماء وفي النهاية ما نصه وظاهر كلامهم ان المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغني عنه اه (قوله من نحو طين) بيان لما واندرج تحت نحو النورة والزرنيخ ونحوهما (قوله وطحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ولا يشترط أن يكون بمقر الماء أو ممره وان أوهمته عبارة الشارح وقوله مفتت أي ما لم يطرح فان طرح وصار مخالطا ضر (قوله وكالتغير بطول المكث) معطوف على كما في مقره أي

(قوله من نحو طين الخ) قال البجيرمي ليس من هذا الباب أي باب التغير بما في المقر ما يقع كثيرا من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير المقر والممر كما أفتى به والد الشيخ في نظيره من الاوساخ التي تنفصل من أبدان المتنعمين في المغاطس اه رشيدي على مر أي فلا يضر أيضا اه مؤلف (قول الشارح وفيه أيضا ماء الخ) المناسب ان يقول ومنه أيضا نحو برّ أغلي في ماء اذ الذي يطلق عليه مجاور ما حل في الماء كالذي يطلق عليه مخالط فانه الحال في الماء لا نفس الماء وان كان مادة المجاورة مفاعلة وهي من الجانبين فتنبه اه مؤلف (قول الشارح بان لم يعلم الخ) تصوير للحالة التي لم يعلم انفصال الخ وقوله بحيث يحدث له اسم آخر أي ويسلب عنه اطلاق اسم الماء عنه بالكلية كما يعلم من عبارة سم الثانية في الاصل وقوله له حكم المجاور أي لان الاصل بقاء الماء على طهوريته اه مؤلف

فهو لا يضر لعدم الاستغناء عنه وعبارته صريحة فى انه من المخالط لكن الذى لا غنى عنه مع انه لا من المخالط ولا من المجاور ولو أخرجه بمخالط لكان له وجه وذلك لان غير المخالط صادق بالمجاور وبالذى ليس بمجاور ولا مخالط (قوله أو باول راق) معطوف على بطول المكث وقوله متناثرة بنفسها أى لا بفعل الفاعل وهو مفهوم قوله سابقا طرح (قوله أو بنجس) معطوف على بخليط لكن يقطع النظر عن تقييد التغير فيه بالكثرة أى وغير متغير بنجس مطلقا قليلا كان التغير أو كثيرا (قوله فى صورتى الخ) قصده بيان ان الغاية راجعة للصورتين صورة التغير بالطاهر وصورة التغير بالنجس أى لا فرق فى التغير بالطاهر بين أن يكون الماء قليلا أو كثيرا أو بالنجس كذلك الا انه يشترط فى التغير بالاول أن يكون التغير كثيرا كما علمت (قوله والقلتان) هما فى الاصل الجرتان العظيمتان فالقلة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها أى يرفعها وهى تسع قربتين ونصفا من قرب الحجاز والقربة منها لا تزيد على مائة رطل بغدادى وفى عرف الفقهاء اسم للماء المعلوم (قوله خمسمائة رطل بغدادى) الرطل البغدادى عند النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعند الرافعى مائة وثلاثون درهما وهو خلاف المعتمد وقوله تقريبا أى لا تحديدا فلا يضر نقص رطل أو رطلين على الاشهر فى الروضة (قوله وبالمساحة) أى والقلتان بالمساحة وهى بكسر الميم الذرع وقوله فى المربع ذراع الخ بيان ذلك ان كلا من الطول والعرض والعمق يبسط من جنس المكسر وهو المربع فجملة كل واحد خمسة أرباع ويعبر عنها باذرع قصيرة وتضرب خمسة الطول فى خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين تضرب فى خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين وكل ربع يسع أربعة أرطال فتضرب فى المائة والخمسة والعشرين تبلغ خمسمائة رطل (قوله وفى المدور ذراع من سائر الجوانب الخ) بيان ذلك فيه أن العمق ذراعان بذراع النجار وهو ذراع وربع بذراع الآدمى فهما به ذراعان ونصف وان العرض ذراع واذا كان العرض كذلك يكون المحيط ثلاثة أذرع وسبعا ان محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله وتبسط كلا من العمق والعرض ارباعا فيكون العمق عشرة أذرع والعرض أربعة واذا كان العرض أربعة كان المحيط اثنى عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض فى نصف المحيط يكون الخارج اثنى عشر وأربعة أسباع ثم تضرب ما ذكر فى عشرة العمق يكون الخارج مائة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع لان حاصل ضرب اثنى عشر فى عشرة مائة وعشرين وحاصل ضرب أربعة أسباع فى عشرة أربعون سبعا خمسة وثلاثون بخمسة صحيحة ولا تضر زيادة الاسباع وكل ربع يسع أربعة أرطال فتضرب فى المائة والخمسة والعشرين يبلغ خمسمائة رطل (قوله ولا تنجس قلتاماء) أى للخبر الصحيح اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أى لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهى صحيحة أيضا (قوله ولو احتمالا) أى ولو كانت القلتان احتمالا لا يقينا فلا تنجس لان الاصل الطهارة وقوله كأن شك الخ تمثيل له (قوله وان تيقنت قلته) غاية للغاية وقوله قبل أى قبل الشك بان كان قليلا يقينا ثم زيد عليه واحتمل بلوغه وعدمه (قوله بملاقاة نجس) متعلق بتنجس (قوله ما لم يتغير) أى الماء الذى بلغ قلتين وقوله به أى بالنجس فان تغير به تنجس ولا فرق فى التغير بين أن يكون حسيا أو تقديريا بان وقع فى الماء نجس يوافقه فى صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر مخالفا أشد الطعم طعم الخل واللون لون الحبر والريح ريح المسك فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلا نقدر ونقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وان قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته وهذا اذا كان الواقع فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت صفة واحدة فرض المخالف المناسب لها فقط كما تقدم فى الطاهر (قوله وان استهلكت النجاسة فيه) يحتمل ارتباط هذه الغاية بقوله ولا تنجس قلتا ماء الخ أى ولا تنجس قلتا

أو باول راق متناثرة بنفسها وان تفتتت وبعد ان الشجرة عن الماء (أو بنجس) وان قل التغير (ولو كان) الماء (كثيرا) أى قلتين أو أكثر فى صورتى التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادى تقريبا وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة فى المدور وذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمى وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا تنجس قلتا ماء ولو احتمالا كأن شك فى ماء أبلغهما أم لا وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس مالم يتغير به وان استهلكت النجاسة فيه

ماء بملاقاة نجس ان لم يتغير به سواء كان النجس الواقع في الماء متميزا عنه بحيث يرى بان كان جامدا أو استهلك فيه بان كان مائعا أو امتزج بالماء بحيث صار لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح ويحتمل ارتباطه بتفهوم قوله مالم يتغير أي فان تغير به تنجس سواء استهلك النجاسة فيه أم لا والاول أقرب (قوله ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير) يعني لا يجب التباعد من النجس الكائن في ماء كثير حال الاغتراف منه بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع الى النجاسة كما صرح بذلك في النهاية قال في الروض فان غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لاطاهره لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان غرفها مع الماء بان دخلت معه أو قبله في الدلو انعكس الحكم اه (قوله ولو بال في البحر مثلا) أي أو في ماء كثير (قوله فارتفعت منه) أي من البحر بسبب البول وقوله رغوة هي الزبد الذي يرتفع على وجه الماء (قوله فهي) أي الرغوة نجسة وقوله ان تحقق انها أي الرغوة من عين النجاسة أي البول كأن كانت رائحة البول أو طعمه أو لونه وقوله او من المتغير الخ أي أو تحقق انها من الماء المتغير أحد أوصافه بذلك البول (قوله والا فلا) أي وان لم يتحقق انها من ذلك فلا يحكم عليها بالنجاسة (قوله ولو طرحت فيه) أي في البحر مثلا وقوله بعرة أي أو نحوها من كل نجاسة جامدة (قوله فوقعت الخ) في الكلام حذف أي فارتفعت من أجل قوة الطرح قطرة منه فوقعت على شئ وقوله لم تنجسه جواب لو أي لم تنجس تلك القطرة الشئ الذي وقعت عليه لطهارتها (قوله ويتنجس قليل الماء الخ) أي لمفهوم الحديث المتقدم اذ مفهومه ان ما دونهما يحمل الخبث أي يتأثر به وقوله حيث لم يكن واردا أي حيث لم يكن الماء واردا على النجس فان كان واردا ففيه تفصيل يأتي وحاصله انه اذا ورد الماء على المحل النجس ولم ينفصل عنه فهو طاهر مطهر فان انفصل عنه ولم يتغير ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه المحل وطهر المحل فهو طاهر غير مطهر فان فقد واحد من هذه القيود فهو نجس (قوله بوصول نجس اليه) أي الى الماء القليل وهو متعلق بينجس وخرج به ما اذا كان بقرب الماء جيفة مثلا وتغير الماء بها فانه لا يؤثر وقوله بري بالبصر المعتدل خرج به غير المرئي به فانه لا يؤثر وان كان بعواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع لرؤي وكان المجموع قلتين لا ولو من مغلظ وبفعله عند مر وقوله غير معفو عنه في الماء خرج به المعفو عنه فيه وهو ما أشار اليه بقوله لا بوصول ميتة وقوله ولو معفوا عنه في الصلاة أي ولو كان النجس الذي لا يعفى عنه في الماء معفوا عنه في الصلاة فانه يضر وذلك كقليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث فان ما ذكر يعفى عنه اذا كان في نحو ثوب المصلي ولا يعفى عنه في الماء (قوله كغيره) أي كغير الماء وهو مرتبط بقوله وينجس الخ أي وينجس قليل الماء بما ذكر كما ان غيره من المائعات ينجس به أيضا الا أنه لا يتقيد بالقلة وقوله من رطب ومائع بيان لغيره ثم ان كان المراد بالرطب الجامد كان عطف ما بعده عليه للمغايرة الا أنه يشكل عليه ان الجامد انما ينجس ظاهره الملاقي للنجس لا كله كما سيأتي وان كان المراد به ما يعم المائع كان العطف عليه من عطف الخاص على العام ويشكل عليه أيضا ما ذكر وظاهر عبارة الروض تخصيص الرطب بالمائع ونص عبارته مع شرحه ودونهما أي القلتين قليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وان كثر بملاقاة نجاسة مؤثرة في التنجيس وان لم يتغير ثم قال وخرج بالرطب الجامد الخالي عن رطوبة عند الملاقاة وبالمؤثرة غيرها مما يأتي اه وقوله وان كثر أي ينجس غير الماء وان كان كثيرا والفرق بينه حيث تنجس مطلقا بوصول النجاسة اليه وبين الماء حيث اختص بالقلة ان غير الماء ليس في معناه لقوة الماء ومشقة تحفظه من النجس بخلاف غيره (قوله لا بوصول ميتة الخ) أي لا ينجس قليل الماء وغيره من المائعات بوصول ما ذكر للمعفو عنه في الماء وقوله لادم لجنسها سائل تعليل لمحذوف تقديره بذلك أولى من تعبير غيره بقوله لادم لها سائل اذ العبرة بجنسها لا بها فلو فرض أن لها دما سيلا وجنسها ليس له ذلك ألحقت به ولا يضر وقوعها فيه أو فرض انها ليس لها دم سيل وجنسها له ذلك ألحقت به وضر وقوعها *(فائدة)* خبر

ولا يجب التباعد من نجس في ماء كثير ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة ان تحقق انها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أوصافه بها والا فلا ولو طرحت فيه بعرة فوقعت من أجل الطرح قطرة على شئ لم تنجسه وينجس قليل الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا بوصول نجس اليه يرى بالبصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو يعفوا عنه في الصلاة كغيره من رطب ومائع وان كثر لا بوصول ميتة لادم لجنسها سائل عند شق عضو منها

****

(قوله بالمائع) أي وعليه يكون من عطف المرادف اه مؤلف

لانفى هذا التركيب محذوف تقديره موجود وسائل صفته ويجوز فيه الرفع على انه صفة لاسم لامراعاة له قبل دخولها لانه كان مرفوعا بالابتداء والنصب على انه صفة له باعتبار محله اذ محله نصب بلا ولا يجوز بناؤه على الفتح لوجود الفاصل بينهما كما قال ابن مالك

وغيرما يلى وغير المفرد * لاتبن وانصبه أو الرفع اقصد

وقوله عند شق عضو منها متعلق بسائل أى سائل عند شق عضو منها فى حياتها أى أو عند قتلها ويحرم الشق المذكور أو القتل بالقصد للتعذيب واختلف فيما شك فى سيل دمه وعدمه فهل يجوز شق عضو منه أولا قال بالاول الرملى تبعا للغزالى لانه لحاجة وقال بالثانى ابن حجر تبعا لامام الحرمين لما فيه من التعذيب وله حكم مالا يسيل دمه فيما يظهر من كلامهم عملا بكون الاصل فى الماء الطهارة فلا نجسه بالشك ويحتمل عدم العفو لان العفو رخصة فلا يصار اليها الا بيقين (قوله كعقرب ووزغ) تمثيل للميتة التى ليس لجنسها دم سائل (قوله الا ان تغير) استثناء من عدم التنجس بوصول الميتة وقوله فحينئذ يتنجس أى فحين اذ تغير بها يتنجس والفاء واقعة فى جواب الشرط (قوله لا سرطان وضفدع) عطف على كعقرب ووزغ وقوله فينجس بهما أى بالسرطان والضفدع لان لجنسهما دما سائلا (قوله خلافا للجمع) أى قالوا بعدم التنجس بهما (قوله ولا بميتة) عطف على لا بوصول ميتة أى ولا يتنجس أيضا بوصول ميتة الخ وقوله كالعلق بفتحتين دود الماء (قوله ولو طرح فيه ميتة من ذلك) ظاهره عود اسم الاشارة على المذكور من الميتة التى لا دم لجنسها سائل والتى تنشؤها من الماء وهو ما جرى عليه جمع وجرى الشيخان على ان ما كان تنشؤه من الماء لا يضر طرحه مطلقا وظاهر كلام ابن حجر تأييده ونص عبارة التحفة ولا أثر لطرح الحى مطلقا أو الميتة التى تنشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما وفرض كلامهما فى حى طرح فيما تنشؤ منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع اه وظاهر كلام الرملى يؤيد الاول ونص عبارته وحاصل المعتمد فى ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله وأفتى به انها ان طرحت حيث لم يضر سواء كان تنشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر سواء كان تنشؤها منه أم لا ان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا أى حية أو ميتة فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن تنشؤ منه ان لم يغير وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح لان لهما اختيارا فى الجملة اه وكتب ع ش مانصه قوله والبهيمة كالريح قال ابن حجر وان كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه وهى تخرج البهيمة لانها ليست من جنس الصبى وقال سم على المنهج وفى الحاق البهيمة بالآدمى تأمل (قوله ولا أثر لطارح الحى مطلقا) أى سواء كان تنشؤه منه أم لا (قوله واختار كثيرون الخ) مرتبط بقوله ويتنجس قليل الماء الخ (قوله لا ينجس مطلقا) أى قليلا كان أو كثيرا قال ابن حجر وكأنهم تفاءلوا للتسهيل على الناس والا فالدليل ظاهر فى التفصيل (قوله والجارى كراكد) أى فى جميع ما مر من التفرقة بين القليل والكثير وان الاول يتنجس بمجرد الملاقاة لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فاذا كانت الجرية وهى الدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض دون قلتين تنجست بمجرد الملاقاة ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة هذا فى نجاسة تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذاك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن يجتمع قلتان فى حوض ونحوه يبلغ فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس أى لانه مادام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جرى الماء والفرض ان كل جرية أقل من قلتين (قوله لا ينجس قليله) أى الجارى لقوته بورود على النجاسة فاشبه الماء الذى نطهر به وعليه فمقتضاه ان يكون طاهرا لا طهورا اه نهاية (قوله وهو مذهب مالك) أى مافى القديم من جملة ماذهب اليه الامام مالك (قوله قال فى المجموع الخ) هذا مرتبط بقوله فيما تقدم ويتنجس قليل الماء بوصول نجس فهو تعميم فى النجس أى سواء كان جامدا أو مائعا (قوله والماء القليل اذا

كعقرب ووزغ الا ان تغير ما أصابته ولو يسيرا فحينئذ يتنجس لا سرطان وضفدع فينجس بهما خلافا للجمع ولا بميتة كان تنشؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك تنجس وان كان الطارح غير مكلف ولا أثر لطارح الحى مطلقا واختار كثيرون من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير والجارى كراكد وفى القديم لا ينجس قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال فى المجموع سواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة والماء القليل اذا

نجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا تغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء زيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيرا (و) ثانيها (جرى ماء على عضو) مغسول فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا (و) ثالثها (أن لا يكون عليه) أي على العضو (مغير للماء تغيرا ضارا) كزعفران وصندل خلافا لجمع

****

(قوله فيشتبه عليه الامر) أي فقد يشتبه عليه الامر أي يتحير والا فليس بلازم ان يشتبه عليه الامر اه جل اه مؤلف

نجس) أي بوقوع نجاسة فيه وقوله يطهر ببلوغه قلتين أي بانضمام ماء اليه لا بانضمام مائع فلا يطهر ولو استهلك فيه وقوله ولو بماء متنجس أي ولو كان بلوغه ماذكر بانضمام ماء متنجس اليه أي أو بماء مستعمل أو متغير أو بثلج أو برد أذيب قال في التحفة ومن بلوغهما به ما لو كان النجس أو الطهور بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما ما جوز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركا عنيفا وان لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان وقوله حيث لا تغير به أي يطهر بماذكر حيث لم يوجد فيه تغير لا حسا ولا تقديرا فان وجد فيه ذلك لم يطهر (قوله والكثير يطهر بزوال تغيره) أي الحسي والتقديري وقوله بنفسه أي لا بانضمام شئ اليه كأن زال بطول المكث وقوله أو بماء زيد عليه أي أو زال تغيره بانضمام ماء اليه أي ولو كان متنجسا أو مستعملا أو غير ذلك لان زال بغير ذلك كمسك وخل وتراب فلا يطهر للشك في ان التغير استتر أو زال بل الظاهر انه استتر وقوله أو نقص عنه أي أو زال التغير بماء نقص عنه وقوله وكان الباقي كثيرا قيد في الاخيرة أي وكان الباقي بعد نقص شئ منه كثيرا أي يبلغ قلتين *(تتمة)* لم يتعرض المؤلف للاجتهاد مع انه وسيلة للماء ولنتعرض له تكميلا للفائدة فنقول اعلم انهم ذكروا للاجتهاد شروطا أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي بلا اعادة ثانيها أن يتأيد الاجتهاد بأصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا أصل للبول في حل المطلوب وهو التطهير هنا ثالثها أن يكون للعلامة فيه مجال أي مدخل كالاواني والثياب فلا يجتهد فيما اذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات للنكاح لانه يحتاط له رابعها الحصر في المشتبه به فلو اشتبه اناء نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهاد بل يأخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد محصور عند ابن حجر وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا أن يكون الاناآن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل بإنائه والاوجه كما في الاحياء خلافه عملا باطلاقهم اذا علمت ذلك فلو اشتبه ماء طاهر أو تراب كذلك بماء متنجس أو تراب كذلك أو اشتبه ماء طهور أو تراب كذلك بماء مستعمل أو بمتنجس أو تراب كذلك اجتهد في المشتبهين جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر على ذلك واستعمل ما ظنه بالاجتهاد طاهرا أو طهورا ويسن له قبل الاستعمال أن يريق المظنون نجاسته لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه ماء الاول بماء الثاني ويصلي بنجاسة ان لم يغسله ولا يعمل بالاجتهاد الاول أيضا عند مر فلا يصلي بالوضوء الحاصل منه واعتمد ابن حجر خلافه أو اشتبه ماء وبول أو ماء وماء ورد فلا يجتهد بل في الاول يريقهما أو أحدهما أو يخلط أحدهما أو شيأ منه على الآخر ثم يتيمم ولا اعادة عليه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه لان شرط صحته أن لا يتيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة ويتوضأ بكل مرة في الثاني ومثل الاجتهاد في الماء والتراب الاجتهاد في الثياب والاطعمة والحيوانات فلو اشتبه عليه ثوب نجس بثوب طاهر أو طعام نجس بطعام طاهر أو اشتبه عليه شاته بشاة غيره اجتهد في ذلك فيما أداه اجتهاده الى انه طاهر أو ملكه عمل به وما الا فلا (قوله وثانيها) أي وثاني شروط الوضوء (قوله على عضو مغسول) أي كالوجه واليدين والرجلين وخرج به الممسوح كالرأس فلا يشترط فيه الجري (قوله فلا يكفي أن يمسه الماء) قال في العباب ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجريا على العضو (قوله لانه لا يسمى غسلا) أي لان المس المذكور لا يسمى غسلا مع أن المأمور به في الآية الشريفة الغسل قال في النهاية ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به أي الغسل ما يعم النضح اه (قوله وثالثها) أي ثالث شروط الوضوء (قوله تغيرا ضارا) بأن يكون كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه كما تقدم (قوله كزعفران وصندل) تمثيل للمغير الذي على العضو (قوله خلافا لجمع) أي قالوا يغتفر بماء على العضو

(قوله ورابعها) أى رابع شروط الوضوء (قوله حائل) أى حرم كثيف يمنع وصول الماء للبشرة (قوله بين الماء والمغسول) مثله الممسوح كما هو ظاهر (قوله كنورة الخ) تمثيل للحائل (قوله بخلاف دهن جار) أى بخلاف ما اذا كان على العضو دهن جار فانه لا يعد حائلا فيصح الوضوء معه وان لم يثبت الماء على العضو لان ثبوت الماء ليس بشرط (قوله وأثر حبر وحناء) أى وبخلاف أثر حبر وحناء فانه لا يضر والمراد بالاثر مجرد اللون بحيث لا يتحصل بالحك مثلا منه شئ (قوله أن لا يكون وسخ تحت ظفر) أى من أظفار اليدين أو الرجلين قال الزيادى وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك (قوله خلافا للجمع) أى قالوا بعدم اشتراط ذلك (قوله وأطالوا فى ترجيحه) أى مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الاظفار ورمى ما تحتها ولم يأمرهم باعادة الصلاة قال فى شرح العباب وما فى الاحياء مما نقله الزركشى عن كثيرين وأطال هو وغيره فى ترجيحه وأنه الصحيح المعروف من المسامحة مما تحتهما من الوسخ دون نحو البجين ضعيف بل غريب كما أشار اليه الاذرعى اه (قوله بشئ مما تحتها) أى سواء كان من الوسخ أو من البجين (قوله حيث منع) أى ذلك الشئ وسخا أو غيره وقوله بمحله أى ذلك الشئ (قوله وأفتى البغوى فى وسخ الخ) لا يختص هذا بما تحت الاظفار بل يعم سائر البدن وعبارة ابن حجر وكوسخ تحت الاظفار خلافا للغزالى وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه اه (قوله وهو العرق المتجمد) قضيته وان لم يصر كالجزء ولم يتأذ بازالته وهو ظاهر لكثرة تكرره والمشقة فى ازالته لكن فى ابن عبد الحق نعم ان صار الجرم المتولد من العرق جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه فله حكمه فلا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بمسه اه ع ش (قوله وخامسها) أى وخامس شروط الوضوء وبقى من الشروط عدم المنافى من حيض ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية حكما والاسلام والتمييز ومعرفة كيفية الوضوء بان لا يقصد بفرض معين نفلا وغسل ما لا يتم الواجب الا به وقد عد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطا ونظمها فى قوله

أيا طالبا منى شروط وضوئه * خذها على الترتيب اذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة * فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه * بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك منافى الدوام وصارف * عن الرفع والاسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه * اذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حائل نحو الشمع والوسخ الذى * حوى ظفر والرمص فى العين مانع
وجرى على عضو وايصال مائه * وويل لاعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الاصابع واجب * اذا لم يصل الا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة * وبعد دخول الوقت ان فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة * وودى ومذى أو مسنى يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت * كجرح على عضو به الدم ناقع
ونيته للاغتراف محلها * اذا تمت الاولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف * والا فلا استعمال لاشك واقع
وقد صححوا غسلا مع البول ان جرى * خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ونثم بلا كره وعظمة جابر * تشق بلا خوف ويكشط مانع

(قوله كسلس) بكسر اللام على أنه اسم فاعل وبفتحها على أنه مصدر ويقدر مضاف أى ذى سلس وشمل

(و) رابعها أن لا يكون على العضو (حائل) بين الماء والمغسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعجين حبر وحناء بخلاف دهن جار أى مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافا لجمع منهم الغزالى والزركشى وغيرهما وأطالوا فى ترجيحه وصرحوا بالمسامحة مما تحتها من الوسخ دون نحو البجين وأشار الاذرعى وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح فى التتمة وغيرها بما فى الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشئ مما تحتها حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوى فى وسخ حصل من غبار بانه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به فى الانوار (و) خامسها (دخول وقت لدائم حدث) كسلس ومستحاضة

سلس البول وسلس الريح فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (قوله ويشترط له أيضا الخ) الانسب والاخصر أن يقول بعد قوله دخول وقت لدائم الحدث ولو ظنا أى سواء كان دخوله يقينا أو كان ظنا فيما اذا اشتبه عليه الوقت أدخل أم لا فاجتهد فأداه اجتهاده الى دخوله وعبارة المنهج القويم ودخول الوقت لدائم الحدث أو ظن دخوله اه وهى ظاهرة تامل (قوله فلا يتوضأ) أى دائم الحدث وقوله كالمتيمم أى حال كونه كالمتيمم فانه يشترط فى تيممه دخول الوقت سواء كان دائم الحدث أم لا (قوله أو نفل مؤقت) كالكسوفين والعيدين (قوله قبل وقت فعله) متعلق بيتوضأ (قوله ولصلاة جنازة) أى ولا يتوضأ لصلاة جنازة قبل غسل الميت لان وقتها انما يدخل بعده (قوله وتحية قبل دخول المسجد) أى ولا يتوضأ لصلاة التحية قبل دخول المسجد (قوله والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض) أى ولا يتوضأ قبل فعل الفرض لاجل الرواتب أى بقصد استباحة فعل الرواتب فلو توضأ لاجل ذلك لم يصح وضوءه أصلا لان وقتها انما يدخل بعد فعل الفرض * واعلم أن دائم الحدث كالمتيمم يستباح له بوضوئه للفرض أن يصلى الفرض وما شاء من النوافل واذا علم ذلك فلا ينظر لمفهوم قوله ولا يتوضأ للرواتب قبل الفرض من أنه يتوضأ لها بعده (قوله أو تيممان) هو ساقط فى بعض نسخ الخط وهو أولى لان التيممين يلزمان دائم الحدث والسليم تأمل (قوله أحدهما) أى أحد الوضوأين أو التيممين على ما فى بعض النسخ يكون للخطبتين لان الخطبة وان كانت فرض كفاية هى قائمة مقام ركعتين فالتحقت بفرائض الاعيان (قوله والآخر بعدهما) أى والوضوء أو التيمم الآخر يكون بعد الخطبتين لاجل صلاة الجمعة (قوله ويكفى واحد لهما لغيره) أى غير دائم الحدث وهو السليم وصريحه أنه يكفى وضوء واحد أو تيمم واحد للخطبتين والجمعة لغير دائم الحدث وليس كذلك بالنسبة للتيمم كما علمت فيتعين حمل قوله واحد على خصوص الوضوء (قوله ويجب عليه الوضوء الخ) أى ويجب على دائم الحدث الوضوء لكل فرض ولو منذورا فلا يجوز ان يجمع بوضوء واحد بين فرضين كما أنه لا يجوز أن يجمع بتيمم واحد بينهما وسيأتى تفصيل ما يستباح للمتيمم من الصلوات وغيرها بتيممه فى بابه ويقاس عليه دائم الحدث فى جميع ما يأتى فيه (قوله وكذا غسل الفرج الخ) أى وكذا يجب على دائم الحدث الخ وحاصل ما يجب عليه سواء كان مستحاضة أو سلسا أن يغسل فرجه أولا عما فيه من النجاسة ثم يحشوه بنحو قطنة الا اذا تأذى به أو كان صائما وأن يعصبه بعد الحشو بخرقة ان لم يكفه الحشو لكثرة الدم ثم يتوضأ أو يتيمم ويبادر بعده الى الصلاة ويفعل هكذا لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها وقوله التى بفمه أى الفرج وقوله والعصابة أى وابدال العصابة أى تجديدها وقوله وان لم تزل عن موضعها أى يجب تجديدها وان لم تنتقل عن موضعها وان لم يظهر الدم مثلا من جوانبها (قوله وعلى نحو سلس) أى ويجب على نحو سلس والمقام للاضمار فلو قال كالذى قبله وعليه مبادرة لكان أولى وقوله بالصلاة أطلقها للاشارة الى أنه لا فرق بين أن تكون فرضا أو نفلا (قوله فلو أخر لمصلحتها الخ) مقابل لمحذوف تقديره فان أخر لغير مصلحتها كما كل ضر ذلك واستأنف جميع ما تقدم عند فعل الصلاة فلو أخر الخ (قوله كانتظار الخ) أى وكاجابة المؤذن والاجتهاد فى القبلة وستر العورة وقوله جماعة أى مشروعة لتلك الصلاة بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة والا كالمنذورة مثلا مما لا تشرع فيه الجماعة لا يغتفر التأخير لاجلها وقوله وان أخرت أى الجماعة أو الجمعة عن أول وقتها فانه لا يضر انتظارها (قوله وكذهاب الى مسجد) معطوف على كانتظار (قوله لم يضره) جواب لو (قوله وفروضه الخ) لما أنهى الكلام على شروطه شرع يتكلم على فروضه وقوله ستة أى فقط فى حق السليم وغيره قال فى التحفة أو بعة منها ثبتت بنص القرآن واثنان بالسنة (قوله أحدهما نية) هى لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله واعلم أن الكلام عليها من سبعة أوجه نظمها بعضهم بقوله

ويشترط له أيضا ظن دخوله فلا يتوضأ كالمتيمم لفرض أو نفل مؤقت قبل وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوآن أو تيممان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والآخر بعدهما لصلاة جمعة ويكفى واحد لهما لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وابدال القطنة التى بفمه والعصابة وان لم تزل عن موضعها وعلى نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وان أخرت عن أول الوقت وكذهاب الى مسجد لم يضره (وفروضه) ستة أحدها (نية) وضوء

****

(قوله على شروطه) ذكر منها خمسة وهى ماء مطلق وجرى ماء على عضو وعدم وجود مغير للماء على العضو وعدم وجود حائل ودخول الوقت لدائم الحدث اه مؤلف

(قوله نظمها بعضهم) هو الحافظ ابن حجر وقيل التنائى وقبل هذا البيت بيت وهو هذا

سبع سؤالات أتت فى نية
تأتى لمن فاز بم الاوسن

اه مؤلف

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة وشرعا ما تقدم وحكمها الوجوب ومحلها القلب وزمنها أول الواجبات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم الاتيان بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس مثلا للاعتكاف أو للاستراحة (قوله أو أداء فرض وضوء) أي أو نية ذلك بان يقول نويت اداء فرض الوضوء (قوله أو رفع حدث) أي أو نية رفع حدث بان يقول نويت رفع الحدث والمراد رفع حكمه وهو المنع من الصلاة وقوله لغير دائم حدث قيد في الاخير لا غير وخرج به دائمه فلا ينوى رفع الحدث لان حدثه لا يرتفع (قوله حتى في الوضوء المجدد) يعني انه يأتي بالامور المتقدمة أعني نية الوضوء أو أداء فرض الوضوء أو نية رفع الحدث حتى في الوضوء المجتدد قياسا على الصلاة المعادة وخالف في بعض ذلك الرملي وعبارته ومحل الاكتفاء بالامور المتقدمة في غير الوضوء المجتدد أما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وان ذهب الاسنوي الى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة اه اذا علمت ذلك تعلم أن الغاية المذكورة للرد بالنسبة لبعضها وكان الاولى تأخيرها عن جميع ما يأتي من صيغ النية (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث فهو معطوف على قوله وضوء ولو قال نويت الطهارة من غير أن يقول عن الحدث لم يكف لان الطهارة لغة مطلق النظافة (قوله أو الطهارة لنحو الصلاة) أي أو نية الطهارة لنحو الصلاة وقوله مما الخ بيان لنحو الصلاة والمراد كل عبادة متوقفة على الوضوء كالطواف ومس المصحف وحمله (قوله أو استباحة مفتقر الى وضوء) أي أو نية استباحة مما يفتقر الى وضوء بأن يقول نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف فيأتي بافراد هذه الكلية ويصح أن يأتي بهذه الصيغة الكلية بان يقول نويت استباحة مفتقر الى وضوء (قوله ولا تكفي نية الخ) أي لانه يستبيحه مع الحدث فلم يتضمن قصده قصد رفع الحدث اه نهاية وقال ع ش وصورة ذلك أي عدم الاكتفاء بالنية المذكورة أنه ينوى استباحة ذلك كأن يقول نويت استباحة القراءة أما لو نوى الوضوء للقراءة فقال بجوازه أي الوضوء لا يبطل الا اذا نوى التعليق أو لا بخلاف ما اذا لم ينوه الا بعد ذكره الوضوء لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد اه بتصرف (قوله انما الاعمال بالنيات) أي بنياتها فأل عوض عن الضمير قال بعضهم وآثر ذكر الاعمال على ذكر الافعال لان الاول خاص بذوي العقول بخلاف الثاني فانه عام فيهم وفي غيرهم اه (قوله أي انما صحتها) أي صحة الاعمال والمراد بها المعتد بها شرعا ليخرج نحو الاكل والشرب ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقوله لا كمالها أي ليس المراد انما كمال الاعمال كما قاله الامام أبو حنيفة فتصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل (قوله ويجب قرنها) دخول على المتن وهو غير ملائم لقوله عند أول الخ فلو قال ويجب وقوعها عند أول الخ لكان أنسب تأمل وقوله عند أول الخ انما وجب قرنها به لاجل الاعتداد بفعله لا لاجل الاعتداد بالنية فلا ينافي ما يأتي من أنه لو أتى بها في الاثناء كفى واذا سقط غسل وجهه لعلة ولا جبيرة فالاوجه كما في التحفة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقطتا أيضا فالرأس فالرجل ولا يكفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر (قوله باثنائه) أي أثناء غسل الوجه (قوله كفى) أي أجزأ قرنها به (قوله ووجب اعادة غسل ما سبقها) أي اعادة غسل الجزء الذي غسل قبل النية لعدم الاعتداد به (قوله ولا يكفي قرنها بما قبله) أي بما قبل غسل الوجه من السنن كغسل الكفين وكالمضمضة والاستنشاق ومحل عدم الاكتفاء بقرنها بهما ان لم يغسل معهما جزء من الوجه كحمرة الشفتين والا كفاه وفاته ثواب السنة كما سيذكره وقوله حيث لم يستصحبها أي النية الى غسل شيء منه أي الوجه فان استصحبها كفت (قوله وما قارنها هو أوله) أي والجزء الذي قارن غسله النية هو أول الغسل ولو كان وسط الوجه أو

أو أداء (فرض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء أو استباحة مفتقر الى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تكفي نية استباحة مما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث وكدخول مسجد وزيارة قبر والاصل في وجوب النية خبر انما الاعمال بالنيات أي انما صحتها الاكمالها ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها الى غسل شيء منه وما قارنها هو أوله

أسفله (قوله فتفوت سنة المضمضة) أى والاستنشاق وهو تفريع على كون ما قارن النية هو أول الغسل وقوله ان الغسل معها أى مع المضمضة أى ومع الاستنشاق كما علمت وانما فاتت السنة بذلك لانه يشترط فى حصولها تقدمهما على غسل الوجه ولم يوجد *(واعلم)* أن هذا الجزء الذى انغسل مع المضمضة أو الاستنشاق لا تجب اعادة غسله ان غسله بنية الوجه فقط اما اذا غسله بنية المضمضة أو الاستنشاق أو بنيتهما مع الوجه أو أطلق وجبت اعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده الا ان قصد السنة فقط لا ان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق والحاصل الكلام هنا فى ثلاث مقامات الاول فى الاكتفاء بالنية الثانى فى فوات ثواب المضمضة والاستنشاق الثالث فى اعادة غسل ذلك الجزء وفيه تفصيل قد علمته (قوله فالاولى) أى لاجل أن لا تفوت عليه سنة المضمضة والاستنشاق وقوله أن يفرق النية أى أو يدخل الماء فى محلهما من أنبوبة حتى لا ينغسل معهما شئ من الوجه (قوله حتى لا تفوت الخ) علة للاولوية وقوله من أوله أى من أول غسل الوجه وقوله وفضيلة المضمضة الخ أى وحتى لا تفوت فضيلة المضمضة أو الاستنشاق لما علمت من أن شرط حصولها تقدمهما على غسل الوجه وقوله مع انغسال الاولى بالغسال ببناء السببية (قوله وثانيها) أى ثانى فروض الوضوء وقوله غسل ظاهر وجهه يعنى انغساله ولو بفعل غيره بلا اذنه أو بسقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما كما فى التحفة وخرج بظاهر الوجه الباطن منه كداخل الفم والانف والعين فلا يجب غسله وان وجب فى النجاسة لغلظ أمرها نعم لو قطع أنفه أو شفته وجب غسل ما باشرته السكين فقط وكذا لو كشط وجهه فيجب غسل ما ظهر بالكشط لانه صار فى حكم الظاهر (قوله وهو) أى الوجه أى حده وقوله طولا منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل طوله وكذا يقال فى قوله عرضا لانه معطوف على التمييز (قوله مابين منابت الخ) هى جمع منبت بفتح الباء كمقعد والمراد به ما نبت عليه الشعر بالفعل لاجل أن يكون لقوله بعد غالبا فائدة والا كان ضائعا وبيان ذلك انه ان أريد بالمنبت ما نبت عليه الشعر بالفعل يخرج عنه موضع الصلع ويدخل بقوله غالبا وان أريد به ما شأنه النبات عليه يدخل فيه موضع الصلع فان من شأنه ذلك وأما انحسار الشعر فيه فهو لعارض ويكون قوله غالبا ضائعا أى لا فائدة فيه وخرج بإضافة منابت الى شعر الرأس موضع الغمم لان الجبهة ليست منبته وان نبت عليها الشعر (قوله وتحت) بالجر لانه من الظروف المتصرفة معطوف على منابت (قوله بفتح اللام) أى فى الاشهر عكس اللحية فانها بكسر اللام فى الافصح (قوله فهو من الوجه) أى المنتهى الذى هو طرف المقبل من لحييه كائن من الوجه (قوله دون ما تحته) أى المنتهى فهو ليس من الوجه (قوله والشعر النابت) معطوف على ما تحته أى ودون الشعر النابت على ما تحته (قوله مابين أذنيه) أى وتحتيهما والوتد الهيئة الناشزة فى مقدم الاذن وانما كان حدا الطول والعرض ما ذكر لحصول المواجهة به (قوله ويجب غسل شعر الوجه) اعلم أن شعور الوجه سبعة عشر ثلاثة مفردة وهى اللحية والعنفقة والشارب وأربعة عشر مثناة وهى العذاران والعارضان والسبالان وهما طرفا الشارب والحاجبان والاهداب الاربعة وشعر الخدين (قوله من هدب) بضم الهاء مع سكون الدال وضمهما وبفتحهما معا الشعر النابت على أجفان العين (قوله وحاجب) وهو الشعر النابت على أعلى العين سمى بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس (قوله وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته الماء عند شرب الانسان فكأنه يشرب معه (قوله وعنفقة) بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى (قوله وهى) أى اللحية وقوله مابنت على الذقن أى الشعر النابت على الذقن وهو بفتح القاف أفصح من اسكانها (قوله وهو) أى الذقن وقوله مجتمع اللحيين تثنية لحى بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الاذنين فهما كقوس معوج (قوله وعذار) بالذال المعجمة وهو أول ما ينبت للامرد غالبا (قوله وعارض) وهو الشعر الذى بين اللحية والعذار سمى بذلك لتعرضه لزوال

فتفوت سنة المضمضة ان انغسل معها شئ من الوجه كمرة الشفة بعد النية فالاولى أن يفرق النية بان ينوى عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوته فضيلة استحضار النية من أوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفة (و) ثانيها (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (مابين منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت (منتهى لحييه) بفتح اللام فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته (و) عرضا (مابين أذنيه) ويجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهى مابنت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو مابنت على العظم المحاذى للاذن وعارض وهو ما انحط عنه الى اللحية ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم

المردودة (قوله وهو) أى العارض وقوله ما انحط عنه أى الذى نزل عن العذار وقوله الى اللحية متعلق بمحذوف أى وانتهى الى اللحية (قوله دون محل التحذيف) وضابطه كما قاله الامام ان تضع طرف خيط على رأس الاذن والمراد به الجزء المحاذى لأعلى العذار قريبا من الوتد والطرف الثانى على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف وسمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه (قوله ودون وتد الاذن) معطوف على دون محل التحذيف فهو ليس من الوجه والوتد بكسر التاء وفتحها لغة (قوله والنزعتين) بفتح الزاى ويجوز اسكانها معطوف على وتد أى ودون النزعتين فهما ليسا من الوجه لانهما فى حد تدوير الرأس وقوله وهما بياضان يكتنفان الناصية أى يحيطان بها والناصية مقدم الرأس حال كونه من أعلى الجبين (قوله وموضع الصلع) أى ودونه فهو ليس من الوجه أيضا وقوله وهو أى موضع الصلع وقوله ما بينهما أى النزعتين وعبارة ابن حجر وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وقوله اذا انحسر أى زال (قوله ويسن غسل الخ) وذلك كموضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين (قوله ويجب غسل ظاهر وباطن الخ) وفى النهاية مانصه وحاصل ذلك أى ما يجب غسله ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الرجل وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم فى هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اه (قوله لا باطن كثيف لحيته وعارض) أى لا يجب غسل باطن كثيف لحيته وعارض (قوله والكثيف ما لم تر الخ) هذا عند الفقهاء وعند غيرهم الثخين الغليظ مأخوذ من الكثافة وهى الثخن والغلظ *(واعلم)* أن لحيته عليه الصلاة والسلام كانت عظيمة ولا يقال كثيفة لما فيه من البشاعة وكان عدد شعرها مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بعدد الانبياء كما فى رواية وقوله البشرة أى التى تحت الشعر وقوله خلاله أى أثنائه (قوله ويجب غسل ما لا يتحقق الخ) وذلك كجزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء فوق الواجب غسله من اليدين والرجلين (قوله وثالثها) أى ثالث فروض الوضوء وقوله غسل يديه أى انفسالهما ولو بفعل غيره كماس (قوله من كفيه وذراعيه) أتى به لان حقيقة اليد من رؤس الاصابع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ اه بجيرمى (قوله بكل مرفق) أى مع كل مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعضد (قوله للآية) وهى قوله تعالى وأيديكم الى المرافق اى والمار وى عن أبى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شرع فى العضد ثم اليسرى كذلك الى آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ (قوله ويجب غسل جميع الخ) ويجب أيضا ازالة ما عليه من الحائل كالوسخ المتراكم وغيره كما مر فى شروط الوضوء (قوله من شعر) ظاهرا وباطنا أى وان كثف قال بعضهم بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد (قوله وظفر) أى وجلدة معلقة فى محل الفرض وأصبع زائدة فيجب غسلهما ولو توضأ ثم تبين ان الماء لم يصب ظفره فقلم لم يجزه بل عليه ان يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب ولو كان ذلك فى الغسل كفاه غسل محل القلم لانه لا ترتيب فيه وقوله وان طال أى الظفر ويحتمل أن يعود الضمير على المذكور من الشعر والظفر (قوله لو نسى) أى المتوضئ وقوله لمعة قال فى القاموس بضم اللام قطعة من البيت والموضع الذى لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل اه بالمعنى (قوله فانغسلت) أى اللمعة وقوله فى تثليث أى للغسل أى بان نسيها من الاولى فانغسلت

وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة دون محل التحذيف على الاصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد الاذن والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ما قيل انه ليس من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كثف لندرة الكثافة فيها لا باطن كثيف لحيته وعارض والكثيف ما لم تر البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب الا به واجب (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق) للآية ويجب غسل جميع ما فى محل الفرض من شعر وظفر وان طال *(فرع)* لو نسى لمعة فانغسلت فى تثليث أو اعادة وضوء

فى الثانية أو الثالثة فيجزئ ذلك لان الثلاث كطهارة واحدة فلو انغسلت فى رابعة لم يجزئ قال فى فتح الجواد وفارق أى انغسالها فى الثانية أو الثالثة انغسالها فى الرابعة بان قصد الثانية أو الثالثة لا ينافى نيته أى الوضوء لتضمنها لهما بخلاف قصد الرابعة فى ظنه فهى كسجدة التلاوة فلا تحسب عن سجدة الصلاة وهما كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الاولى اه (قوله لنسيان له) أى أو انغسلت فى وضوء معاد لنسيان الوضوء الاول بان أغفلها فى وضوء ثم نسى انه توضأ فأعاده ظانا وجوبه فيجزئ غسلها فيه وقوله لا تجديد واحتياط أى لان انغسلت فى وضوء مجدد أو فى وضوء احتياط بان تطهر فشك هل أحدث فتوضأ احتياطا فلا يجزئ انغسالها فيهما فيعيدها حيث علم الحال لان النية فى المجدد لم تتوجه لرفع الحدث أصلا بل هى صارفة عنه ونية وضوء الاحتياط غير جازمة مع عدم الضرورة بخلاف ما اذا لم يبن الحال فانه يجزئه للضرورة اه فتح الجواد (قوله أجزأه) جواب لو أى أجزأه انغسالها فيما ذكر ولا يجب عليه أن يجدد غسلها (قوله ورابعها) أى رابع فروض الوضوء وقوله مسح بعض رأسه أى انمساحا وان لم يكن بفعله كما مر فى تطهيره ولا تتعين اليد فى المسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو بل يده ووضعها على بعض رأسه ولم يحركها جاز لان ذلك يسمى مسحا اذ لا يشترط فيه تحريك ولو كان له رأسان فان كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وان كان أحدهما أصليا والآخر زائدا وتميز وجب مسح بعض الاصلى دون الزائد ولو سلمت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما وقوله كالنزعة بفتح الزاى ويجوز اسكانها كما مر (قوله والبياض الذى وراء الاذن) أى لانه من حدود الرأس أى وكالجزء الذى يجب غسله مع الوجه تبعا فانه يكفى مسحه (قوله بشعر) بدل من بعض الرأس وظاهر عدم تقييده بكونه فى حد الرأس وتقييده به فيما بعد انه يكفى المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كساعة نبتت فيه وخرجت عنه وهو أيضا ظاهر عبارة التحفة والنهاية وقال ع ش ينبغى أن يأتى تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت اه أى فلا يكفى مسح الخارج عن حده من السلعة (قوله أو شعر فى حده) أى الرأس بان لم يخرج من حده بدّه من جهة استرساله فان خرج منه بها لم يكف المسح على النازل عن حد الرأس ولو بالقوة كما لو كان متلبدا أو معقوصا ولو مدّ لخرج وانما أجزأ تقصيره فى السنة مطلقا ولو خرج عن حد الرأس لتعلق فرضه بشعر الرأس وهو صادق بالخارج بخلاف فرض المسح فانه يتعلق بالرأس وهو ما تراه وعلا والخارج لا يسمى رأسا (قوله ولو ببعض شعرة واحدة) أى ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة فانه يكفى (قوله للآية) علة لوجوب مسح بعض الرأس وهى قوله تعالى فامسحوا برؤسكم ووجه دلالتها على الاكتفاء بمسح البعض ان الباء اذا دخلت على متعدد كما فى الآية تكون للتبعيض أو على غير متعدد كما فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق وانما وجب التعميم فى التيمم مع ان آيته كهذه الآية لثبوت ذلك بالسنة ولانه بدل فاعتبر مبدله ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض ولا يقال ان الناصية متعينة للنص عليها فى الحديث لانا نقول صد عن ذلك الاجماع وأيضا المسح اسم جنس يصدق بالبعض والكل ومسح الناصية فرد من افراده وذكر فرد من أفراد العام لحكم العام لا يخصصه (قوله قال البغوى ينبغى الخ) ضعيف مخالف للاجماع كما علمت وقوله أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية أى مسح أقل من قدرها (قوله وهى) أى الناصية (قوله لانه الخ) علة لعدم الاجزاء وقوله لم يمسح أقل منها أى من قدر الناصية ولم يذكر الضمير لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله وهو) أى عدم اجزاء مسح أقل من الناصية رواية الخ (قوله وخامسها) أى خامس فروض الوضوء (قوله غسل رجليه) أى انغسالهما ولو بغير فعله كما مر ان لم يكن لابسا للخفين وينبغى أن يتنبه لما يقع كثيرا أن الشخص يغسل رجليه فى محل من المبضأة مثلا بعد غسل وجهه ويديه ومسح رأسه فى محل آخر بنية ازالة الوسخ مع الغفلة عن نية الوضوء فانه لا يصح ويجب عليه اعادة

لنسيان له لا تجديد واحتياط

أجزأه (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالنزعة والبياض الذى وراء الاذن بشر أو شعر فى حده ولو بعض شعرة واحدة للآية قال البغوى ينبغى أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية وهى ما بين النزعتين لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والمشهور عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجليه

غسلهما بنية الوضوء بخلاف ما اذا لم يغفل عن نية الوضوء أو أطلق فانه لا يضر (قوله بكل كعب) الباء بمعنى مع وقوله من كل رجل أشار بذلك الى تعدد الكعب في كل رجل فان لكل رجل كعبين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم (قوله الآية) أى وللاتباع (قوله أو مسح خفيهما) معطوف على غسل رجليه وقوله بشروطه أى المسح على الخفين وهي لبسهما على طهارة كاملة وأن يكون الخف طاهرا وأن يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه وأن يكون ساتر الحل ما يجب غسله (قوله ويجب غسل باطن ثقب وشق) محله مالم يكن لهما غور وفي اللحم فان كان لهما ذلك لم يجب الا غسل ما ظهر من الثقب والشق والثقب بفتح المثلثة وقيل بضمها ما كان مستديرا والشق بفتح الشين ما كان مستطيلا (قوله لو دخلت شوكة) أى أو نحوها كابرة (قوله في رجله) أى أو نحوها كيده أو وجهه (قوله وظهر بعضها) أى بعض الشوكة (قوله وجب قلعها وغسل محلها) ظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهر الشترط قلعها مطلقا وغسل موضعها وفصل بعضهم فقال يجب قلعها ان كان موضعها يبقى مجوفا بعد القلع وان كان لا يبقى مجوفا بل يلتحم وينطبق بعده لم يجب قلعها ويصح وضوءه مع وجودها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير مع بقاء رأسها ظاهرا لم تصح الصلاة معها وان صح الوضوء (قوله لانه) أى لان محلها صار في حكم الظاهر وهو يجب غسله (قوله فان استترت كلها) تحترز قوله وظهر بعضها وقوله صارت في حكم الباطن أى وهو لا يجب غسله وقوله فيصح وضوءه أى مع وجودها وكذا تصح صلاته (قوله تنقط) أى بدن المتوضئ أى ظهر فيه النقط وهو الجدري قال في المصباح يقال نقطت يده نقطا من باب تعب وتنقيطا اذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نقطة كسكامة والجمع نقط كسكام وهو الجدري (قوله في رجل) حال من مصدر الفعل قبل ولو حذف في وجعل ما بعدها فاعلا بالفعل لكان أولى وقوله أو غيره أى كيد ووجه والاولى أو غيرها بضمير المؤنث للقاعدة أن ما كان متعددا من الاعضاء يؤنث كاليد والرجل والعين والاذن وما كان غير متعدد كالرأس والانف يذكر غالبا (قوله لم يجب غسل باطنه) أى باطن النقط (قوله مالم يتشقق) أى ينفتح ذلك النقط (قوله مالم يرتتق) أى مالم يلتحم ويلتئم بعدا نفتاحه وتشققه فان ارتتق لم يجب غسل باطنه (قوله تنبيه ذكروا في الغسل) أى وماذكروه في الغسل يجرى نظيره في الوضوء فلو انعقدت لحية المتوضئ غير الكثة لم يجب غسل باطنها وألحق به من ابتلى بنحو طبوع فيها حتى منع من وصول الماء الى أصولها ولم يمكن ازالته فيعفى عنه ولا يجب غسل باطنها (قوله عقد الشعر) العقد بضم ففتح جمع عقدة والاضافة من اضافة الصفة للموصوف أى الشعر المنعقد (قوله أى اذا انعقد بنفسه) أى وان كثر كما في التحفة فان عقد بفعل فاعل وجب غسل باطنه ووجب نقضه اذا لم يصل الماء الى باطن الشعر الا به قال الكردي وله أى لابن حجر احتمال في الامداد والايعاب في العفو عما عقده بفعله وينبغي كما في الايعاب ندب قطع المعقود خروجا من خلاف من أوجبه اه (قوله وألحق بها) أى بعقد الشعر (قوله طبوع) بوزن تنور وهو بياض القمل (قوله حتى منع وصول الماء اليها) أى الى أصول الشعر (قوله ولم يمكن ازالته) أى نحو الطبوع (قوله بأنه لا يلحق بها) أى بعقد الشعر (قوله لكن قال تلميذه شيخنا والذي الخ) وقال أيضا فان أمكنه حلق محله فالذي يتجه أيضا وجوبه مالم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة اه (قوله وسادسها) أى سادس فروض الوضوء (قوله ترتيب) هو وضع كل شئ في مرتبته ومحله (قوله كما ذكر) أى ترتيب كائن كما ذكر في عد الاركان (قوله من تقديم الخ) بيان لما ولم يذكر النية لانه لا ترتيب بينها وبين غسل الوجه لوجوب اقترانها به (قوله للاتباع) تعليل لوجوب الترتيب وهو فعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به فانه عليه السلام لم يتوضأ الا مرتبا وقوله عليه السلام في حجة الوداع لما قال له أبدأ بالصفا أو المروة ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومما يدل على وجوب الترتيب أنه تعالى ذكر ممسوحا بين

بكل كعب من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل باطن ثقب وشق *(فرع)* لو دخلت شوكة في رجله وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الظاهر فان استترت كلها صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تنقط في رجل أو غيره لم يجب غسل باطنه مالم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه مالم يرتتق *(تنبيه)* ذكروا في الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر أى اذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم يمكن ازالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بانه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا والذي يتجه العفو للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع

مغسولات فى آية الوضوء وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لانه بقرينة الامر فى الخبر ولان الآية وردت لبيان الوضوء الواجب ومحل وجوب الترتيب ان لم يكن هناك حدث أكبر والا سقط الترتيب لاندراج الاصغر فى الاكبر حتى لو اغتسل الجنب الأعضاء وضوئه لم يجب عليه ترتيب فيها ولو اغتسل الجنب الارجليه مثلا ثم أحدث حدثا أصغر ثم توضأ وله تقديم غسل الرجلين وتأخيره وتوسيطه فلو غسلهما عن الجنابة ثم توضأ لم يجب غسلهما فى الوضوء وبه يافر فيقال لنا وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة (قوله ولو انغمس محدث) أى حدثا أصغر لانصرافه اليه عند الاطلاق وقوله ولو فى ماء قليل غاية لمقدر أى انغمس فى ماء مطلق ولو كان قليلا لكن محل الاكتفاء بالانغماس فيه كما فى الكردى فيما اذا نوى الحدث بعد تمام الانغماس رفع الحدث والا ارتفع الحدث عن الوجه فقط ان قارنته النية وحكم باستعمال الماء (قوله بنية معتبرة تمامر) كنية رفع الحدث أو نية الوضوء أو فرض الوضوء (قوله أجزأه) أى لان الترتيب يحصل فى لحظات لطيفة (قوله ولو لم يمكث الخ) الغاية الرد على الرافعى القائل بانه لابد للاجزاء من امكان الترتيب بان يغطس ويمكث قدر الترتيب (قوله نعم لو اغتسل بنيته) أى نية رفع الحدث ونحوه تمامر ومراده الاغتسال بالصب بخواريق نهو مقابل الانغماس وعبارة فتح الجواد وخرج بالانغماس الاغتسال فيشترط فيه الترتيب حقيقة اه اذا علمت ذلك تعلم أنه لا محل للاستدراك فلو حذف لفظ نعم وقال ولو الخ لكان أولى (قوله ولا يضر الخ) أى فيما اذا انغمس أو اغتسل (قوله بل لو كان الخ) اضراب انتقالى وأفاد به أن النسيان ليس بقيد (قوله اعضاءه) أى الوضوء (قوله مانع) أى يمنع وصول الماء للعضو (قوله أجزأه الغسل) أى من غير ترتيب لاندراج الحدث الاصغر فى الاكبر وقوله بنيته أى الغسل (قوله ولا يجب تيقن الخ) أى فى الوضوء وفى الغسل وقوله عموم الماء أى استيعابه جميع العضو (قوله بل يكفى غلبة الظن به) أى بعموم الماء جميع العضو (قوله فى تطهير عضو) متعلق بشك ومثله الظرف الذى بعده (قوله أو غسله) أى أو قبل الفراغ من غسله (قوله طهره) أى طهر ذلك العضو المشكول فيه (قوله وكذا مابعده) أى وكذلك طهر مابعده من الاعضاء (قوله فى الوضوء) أى بالنسبة له لاشتراط الترتيب فيه بخلاف الغسل فلا يعيد غسل مابعد العضو المشكول فيه لعدم اشتراط الترتيب فيه (قوله أو بعد الفراغ) معطوف على قبل الفراغ أى أو شك بعد الفراغ من طهره (قوله لم يؤثر) أى لم يضر شكه بعد الفراغ استصحابا للاصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكول فيه اه تحفة (قوله ولو كان الشك فى النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن الذى استقر رأيه عليه فى الفتاوى التى قرأها ولده عليه أنه يؤثر كما فى الصلاة وقال ان الفرق بين الوضوء والصوم واضح اه وسيأتى أن الشك فى الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل انه اذا شك فى نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك فى نيته بعدها لا يرد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك مر اه سم بالحرف (قوله وقال فيه) أى فى شرح المنهاج (قوله قياس مايأتى) أى فى باب الصلاة وعبارته هناك فرع شك قبل ركوعه فى أصل قراءة الفاتحة لزمه قراءتها أو فى بعضها فلا اه (قوله انه لو شك الخ) أن ومابعدها فى تأويل مصدر خبر قياس (قوله فى أصل غسله) يعنى شك هل غسله كله أو تركه (قوله أو بعضه) أى أو شك فى غسل بعضه (قوله لم تلزمه) أى اعادة غسل ذلك البعض (قوله فليحمل كلامهم الاول) وهو أنه اذا شك فى تطهير عضو قبل الفراغ الخ (قوله على الشك الخ) متعلق بحمل (قوله لا بعضه) أى لا الشك فى بعضه فانه لا يؤثر مطلقا سواء كان الشك وقع فيه بعد الفراغ من الوضوء أم قبله (قوله وسن للمتوضئ الخ) لما أنهى الكلام على شروط الوضوء وفروضه شرع فى بيان سننه فقال وسن الخ * واعلم أن السنة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهى

ولو انغمس محدث ولو فى ماء قليل بنية معتبرة تمامر أجزأه عن الوضوء ولو لم يمكث فى الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب نعم لو اغتسل بنيته فيشترط فيه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة أو لمع فى غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ماعدا أعضاءه مانع كشمع لم يضر كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما بنيته ولا يجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفى غلبة الظن به * (فرع) * لو شك المتوضئ أو المغتسل فى تطهير عضو قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا مابعده فى الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك فى النية لم يؤثر أيضا على الاوجه كما فى شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس مايأتى فى الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو فى أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك فى أصل العضو لا بعضه (وسن) للمتوضئ

ألفاظ مترادفة لكن قال بعضهم ان الحسن يشمل المباح الا أن يقال انه مختص بما ورد فعله للسنة في اصطلاح الفقهاء وسنن الوضوء كثيرة أوردتها في الرحيقة ستا وستين والمصنف أورد بعضها (قوله وماء مغصوب) أي سن التسمية ولو كان الوضوء بماء مغصوب ولا ينافي ذلك حرمة الوضوء به لانها العارض والحرم لعارض لا تحرم البسملة في ابتدائه كما مر أول الكتاب (قوله للاتباع) أي وهو ما رواه النسائي باسناد جيد عن أنس قال طلب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا وقوله توضؤا بسم الله أي قائلين ذلك اه شرح الروض (قوله وأقلها) أي التسمية (قوله وتجب) أي التسمية عند أحمد مستدلا بخبر لا وضوء لمن لم يسم ورده الشافعية بضعفه وحمله على الكامل (قوله ويسن قبلها) أي قبل التسمية (قوله ويسن لمن تركها أوله أن يأتي بها أثناءه) أي بصيغة أخرى وهي التي ذكرها بقوله قائلا بسم الله أوله وآخره (قوله لا بعد فراغه) أي لا يسن الاتيان بها بعد فراغ الوضوء (قوله وكذا في نحو الاكل والشرب الخ) أي كذلك يأتي بها في الاول فان تركها فيه ففي الاثناء ولا يأتي بها بعد الفراغ هكذا يستفاد من صنيعه وهو الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد واعتمده شيخ الاسلام ومر سنية الاتيان بها بعد فراغ الاكل والشرب للامر بذلك في حديث الترمذي وغيره ومحل الاتيان بها في الاثناء في غير ما يكره الكلام فيه كالجماع والا فلا يؤتى بها في أثنائه (قوله وبه) أي بكون أول السنن التسمية جزم النووي في المجموع وغيره المجموع من كتبه (قوله فينوي) أي الوضوء أو سن الوضوء وهو الاولى لئلا تفوته سنية المضمضة والاستنشاق كما مر (قوله معها) أي التسمية بوفان قلت كيف يتصور مقارنة النية للتسمية مع أن التلفظ بكل منهما سنة فالجواب ان المراد أنه ينوي بقلبه حال كونه مسميا بلسانه ثم بعد التسمية يتلفظ بما نواه قال في التحفة وعليه يحرث في شرح الارشاد لتشمله تركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبيرة التحرم كذلك اه (قوله وقال جمع متقدمون ان أولها السوالك) وجمع بينهما بأن أول السنن القولية التسمية وأول السنن الفعلية السوالك وانما لم يجعل التعوذ أول السنن لانه ليس مقصودا بالذات (قوله تسن التسمية لتلاوة الخ) أي ولكل أمر ذي بال أي شأن بحيث لا يكون محرما لذاته ولا مكروها لذاته ولا من سفاسف الامور وليس ذكرا محضا ولا جعل الشارع مبدأله كما مر معظم ذلك أول الكتاب (قوله وذبح) فان قلت ان البسملة تشتمل على الرحمة والذبح ليس من آثارها * أجيب بأن رحمة بالنسبة للحيوان لانه بموته لا يسمنه وهو بهذا الطريق أسهل (قوله فغسل الكفين) بالرفع عطف على تسمية أي وسن عقب التسمية غسل الكفين أي انغسالهما ولو من غير فعل فاعل كما مر وقوله معا أي ويسن غسلهما معا فلا يسن فيهما تيامن وكان الاولى أن يقول ومعا لان المعية سنة مستقلة وليفيد حصول أصل السنة ولو بالغسل مرتبا أفاده في فتح الجواد (قوله الى الكوعين) أي مع الكوعين والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم بعضهم معناهما مع معنى الكرسوع والرسغ فقال

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي * يخصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

قال بعضهم الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه (قوله مع التسمية المقترنة بالنية) أي القلبية فينوي بقلبه ويسمي بلسانه مع أول غسل الكفين كما مر (قوله وان توضأ من نحو ابريق) أي يسن الغسل وان لم يرد ادخالهما في الاناء كأن صب على كفيه بنحو ابريق أو تيقن طهرهما للاتباع فان شك في طهرهما كره تحميمهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه

ولو بماء مغصوب على الاوجه (تسمية أوله) أي أول الوضوء للاتباع وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها أوله ان يأتي بها أثناءه قائلا بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الاكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان أول السنن التسمية وبه جزم النووي في المجموع وغيره فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون ان أولها السوالك ثم بعده التسمية * (فرع) * تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء سورة في صلاة أو خارجها والغسل وتيمم وذبح (فغسل الكفين) معا الى الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضأ من نحو ابريق أو علم طهرهما للاتباع

لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فسلم أشار فيما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم وألحق بالنوم غيره في ذلك أما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله (قوله فسواك) معطوف أيضا على تسمية أي وسن سواك وهو لغة الدلك وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الاسنان وما حولها والاصل فيه قوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء وتعتريه أحكام أربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه زوال النجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة والحرمة فيما اذا استعمل سواك غيره بغير اذنه ولم يعلم رضاه والكراهة للصائم بعد الزوال وفيما اذا استعمله طولا في غير اللسان والندب في كل حال ولا تعتريه الاباحة لان القاعدة ان ما كان أصله الندب لا تأتي الاباحة فيه وله فوائد كثيرة أوصلها بعضهم الى نيف وسبعين منها أنه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويطفئ الشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الاذى والبلغم وتقوى الاسنان وتجلي البصر وتزيد في الحسنات وتفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمين وتذهب الجذام وتنفي المال والاولاد وتؤانس الانسان في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة (قوله عرضا) أي في عرض الاسنان ولو قال وعرضا لكان أولى اذ هو سنة مستقلة تخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا وبعزى طولا لكنه يكره وكيفية الاستياك المسنون أن يبدأ بجانب فمه الايمن فيستوعبه باستعمال السواك في الاسنان العليا ظهرا وبطنا الى الوسط ثم السفلى كذلك ثم الايسر كذلك ثم يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا ويسن أن يكون ذلك باليد اليمنى وان يجعل الخنصر من أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام أسفل رأسه ثم يضعه بعد ان يستاك خلف أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ويكره أن يزيد طول السواك على شبر لما قيل ان الشيطان يركب على الزائد (قوله ظاهرا وباطنا) أي ظاهر الاسنان وهو ما يلي الشفتين وباطنها وهو ما يلي الحلق (قوله وطولا في اللسان) فيكره عرضا (قوله للخبر الصحيح) أي دليل سنية السواك (قوله أي أمر ايجاب) دفع به ما يقال انه قد أمرهم أمر ندب والحديث يقتضي امتناع الامر وحاصل الدفع ان المتنع أمر الايجاب فلا ينافي أنه أمرهم أمر ندب أي ان الله تعالى خيره بين الامرين فاختار الثاني لمشقة الامة فجعل تعالى الامر في ذلك مفوضا اليه فلا يرد أن الآمر هو الله تعالى فكيف نسبه صلى الله عليه وسلم لنفسه اه شرقاوي (قوله بكل خشن) أي طاهر وفاقا للرملي وخلافا لابن حجر حيث قال يكفي النجس ولو من مغلظ ورد بقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وهذا نجس لكنه أجاب بان المراد الطهارة اللغوية وهي تنقية الاوساخ من الاسنان وخشن بكسرتين كما قاله الاشموني في شرح قوله وفعل أولى وفعيل بفعل لكن جوز القاموس فيه فتح الفاء وكسر الشين اه بجيرمي (قوله ولو بنحو خرقة) أي ولو كان الاستياك بنحو خرقة (قوله أو أشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه (قوله أفضل من غيره) كخرقة وأشنان (قوله وأولاه) أي أولى أنواع العود ذو الريح الطيب (قوله وأفضله) أي أفضل ذي الريح الطيب الاراك والحاصل الاستياك بالاراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيب ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجري في كل واحد من الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لان أفضل الاراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وهكذا يقال في الجريد وما بعده نعم الخرقة لا يتأتى فيها المرتبة الخامسة ويستثنى من ذي الريح الطيب عود الريحان فانه يكره الاستياك به لما قيل من أنه يورث الجذام والعياذ

(قوله فسواك) عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان للخبر الصحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو اشنان والعود أفضل من غيره وأولاه ذو الريح الطيب وأفضله الاراك

****

(قوله ويشد اللثة) أي يقويها وهي بتخفيف المثلثة أصلها التي أبدلت الهاء من الياء وجمعها لثات ولي ولامها مثلثة وهي ما حول الاسنان أي اللحم الذي تنبت فيه الاسنان أما اللحم الذي يتخللها بان يكون بينها فهو عمر بفتح العين المهملة وبالراء واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين أما الغمر بفتح الغين المعجمة فالماء الكثير وبالكسر الرجل الحقود وبالضم الرجل المجهول اه شرقاوي اه مؤلف

(قوله الاراك) كسحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانه قال الشاعر

ثالثة ان حزت بوادي الاراك ... وقبلت أغصانه الخضر فاك

فابعث الى المملوك من بعضها ... فانني والله سواك

وروي أن سيدنا عليا رضي الله عنه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

حظيت يا عود الاراك بثغرها ... ما شفت يا عود الاراك أراكا

لو كنت من أهل القتال قتلتك ... ما فازمني يا سواك سواكا

اه مؤلف

لا باصبعه ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي وانما يتأكد السواك ولو ان لا اسنان له لكل وضوء (ولكل صلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوء واحد (٤٤) لم يفصل بينهما فاصل حيث لم يخش تنجس فمه وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو تركه أولها تداركه أثناءها بفعل قليل كالتعوذ ويتأكد أيضا لتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو تغير فم بنحو أكل كريه أو سن بنحو صفرة أو استيقاظ من نوم وارادته ودخول مسجد ومنزل وفي السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين

****

(قوله بشرطه) ي المذكور من دفع المار والتصفيق وذلك الشرط هو القلة وعبارة التحفة وشرطه أي التصفيق ان يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المار واقتضاء بعض العبارات انه لا يضر مطلقا أشار في الكفاية الى حمله على ما اذا كانت اليد ثابتة والمتحرك انما هو الاصابع فقط اه وكتب سم قوله انه لا يضر مطلقا أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وفرق بينه وبين دفع المار اه مؤلف (قوله اذ المراد به) اي بعلم الشرع هنا لا في الوصية أما فيها فالمراد به ما عدا الآلات اه مؤلف

(قوله خبر الصحيحين) لفظه في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن ابن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فأخذت السواك فقصمته ونفضته وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط أحسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده أو أصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى اه مؤلف

الله تعالى (قوله لا باصبعه) أي لا تحصل سنية السواك باصبعه أي المتصلة عند حجر ومطلقا عند مر وخرج باصبعه أصبع غيره فان كانت متصلة أجزأ الاستياك بها عندهما وان كانت منفصلة أجزأ عند حجر لا عند مر لوجوب سواك انتها عنده (قوله خلافا لما اختاره النووي) أي في المجموع من ان أصبعه الخشنة تجزئ (قوله وانما يتأكد السواك) الاولى ان يحذف أداة الحصر ويقول ويسن ثم يفسره بقوله أي يتأكد لما يأتي عبارته انه تقدم منه ذكر لفظ يتأكد وان التأكد محصور فيما ذكر مع انه ليس كذلك (قوله ولو ان لا أسنان له) أي ولو لفاقد الطهورين (قوله لكل وضوء) متعلق بيتأكد وذكر مع علمه اذ الكلام في تعداد سنن الوضوء ليعطف عليه قوله ولكل صلاة اذ لو ما دخلت عليه من التي ولو قال ويسن أيضا لكل صلاة لكان أولى (قوله وان سلم الخ) هو وما بعده غاية لسنية السواك لكل صلاة (قوله وان لم يفصل بينهما) أي بين الوضوء والصلاة (قوله حيث لم يخش تنجس فمه) يعني يتأكد السواك لكل صلاة حيث لم يخش ما ذكر والا تركه وفي التحفة ما نصه ولو عرف من عادته ادماء السواك فمه استاك بلطف والا تركه (قوله وذلك) أي تأكده في كل صلاة وقوله لخبر الحميدي بصيغة التصغير (قوله ولو تركه) أي السواك والذي يستفاد من النهاية أنه لا بد أن يكون الترك نسيانا ولو نصها ولو نسيه ثم تذكره تداركه بفعل قليل اه وقوله أولها أي الصلاة (قوله تداركه أثناءها) أي عند العلامتين ابن حجر والرملي ولا يقال ان الكف عن الحركات فيها مطلوب لانا نقول محله ما لم يعارضه معارض كما هنا وهو طلب السواك لها وتداركه فيها ممكن وكما في دفع المار بين يديه في الصلاة والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره الى يمينه وخالف الخطيب فقال لا يتداركه وعلله بما مر (قوله كالتعوذ) أي كما انه يسن تداركه فيها بافعال خفيفة بحيث لا تكون ثلاث حركات متوالية اذا تركه أولها (قوله ويتأكد) أي السواك وقوله أيضا أي كما يتأكد لكل وضوء ولكل صلاة وقوله لتلاوة قرآن الخ أي عند قراءة قرآن ويكون قبل التعوذ (قوله أو علم شرعي) عطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص اذ المراد به التفسير والحديث والفقه وما تعلق بها من آلاتها كالنحو والصرف (قوله أو تغير فم) أي ويتأكد عند تغير فم وأفهم تعبيره بالفم تذبه لتغير فم من لا سن له وهو كذلك وقوله ريحا أو لونا منصوبان على التمييز المحول عن المضاف والاصل تغير ريح فم أو لونه وقوله بنحو نوم متعلق بتغير ونحوه كالسكوت وأكل كريه وقوله أو أكل كريه معطوف على نحو نوم من عطف الخاص على العام والمراد بالشيء الكريه الثوم والبصل وغيرهما (قوله أو سن) معطوف على فم أي أو تغير سن وقوله بنحو صفرة متعلق بتغير المقدر (قوله أو استيقاظ من نوم) معطوف على لتلاوة قرآن أي ويتأكد أيضا عند استيقاظه من النوم أي وان لم يحصل له تغير به لانه مظنته لما فيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك أي يدلكه به (قوله وارادته) الواو بمعنى أو وكان الاولى التعبير بها وكذا يقال فيما بعده أي ويتأكد أيضا عند ارادة النوم ومثله الاكل فيتأكد عند ارادته (قوله ودخول مسجد) أي ويتأكد أيضا عند دخول مسجد ولو كان خاليا (قوله ومنزل) أي ويتأكد لدخول منزل ولو كان لغيره قال في التحفة ثم يحتمل أن يقيد بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بان ملائكته أفضل فروعوا كاروعوا بكراهة دخوله خاليا لان أكل كريها بخلاف غيره أي المسجد ويحتمل التسوية والاول أقرب اه (قوله وفي السحر) أي ويتأكد أيضا في وقت السحر سواء كان نائما واستيقظ فيه أم لا (قوله عند الاحتضار) أي ويتأكد أيضا عند الاحتضار أي معاينة سكرات الموت (قوله كما دل عليه) أي على تأكده عند الاحتضار خبر الصحيحين

(قوله ويقال انه) أى السواك وهو كالتعليل لتأكده عند الاحتضار (قوله وأخذ بعضهم من ذلك) أى من كونه يسهل خروج الروح وقوله تأكده للمريض أى لانه قد يفجؤه الموت فيسهل عليه خروج الروح (قوله وينبغى أن ينوى بالسواك السنة) أى حيث لم يكن فى ضمن عبادة فان كان فى ضمنها كالوضوء لم يحتج لنيته لشمول نيتها له وفى التحفة ما نصه وينبغى أن ينوى بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغى بمعنى يتحتم حتى لو فعل مالم تشمله نيته مما سن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه اه (قوله ويبلع ريقه) بالنصب عطف على ينوى أى وينبغى أن يبلع ريقه أول استياكه أى الا لعذر (قوله وأن لا يمصه) أى وينبغى أيضا أن لا يمص السواك بعد الاستياك (قوله ويندب التخليل) أى تخليل الاسنان ويسن كونه بعود السواك وباليمنى كالسواك ويكره بعود القصب والآس والتخليل أمان من تسويس الاسنان ويكره أكل ما خرج من بينها بنحو عود لا ما خرج بغيره كاللسان ويندب لمن يصعب النفاس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الادب وقوله من أثر الطعام متعلق بالتخليل (قوله والسواك أفضل منه) أى من التخليل (قوله خلافا لمن عكس) أى قال ان التخليل أفضل من السواك لاختلاف فى وجوبه ويرد بانه موجود فى السواك أيضا مع كثرة فوائده التى تزيد على السبعين (قوله ولا يكره) أى الاستياك لكنه خلاف الاولى الا لتبرك كما فعلته السيدة عائشة رضى الله عنها حيث استاكت بسواك النبى صلى الله عليه وسلم وقوله أذن أى ذلك الغير له فى ان يستاك بسواكه وقوله أو علم أى أو لم يأذن لكنه علم المستاك رضاه به (قوله والا حرم) أى وان لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستياك بسواكه وقوله كاخذه أى السواك من ملك الغير فانه يحرم حيث لم يأذن له ولم يعلم رضاه وقوله مالم تجر عادة أى توجد عادة وقوله بالاعراض عنه أى عن السواك فان جرت عادة بالاعراض عنه لم يحرم أخذه منه (قوله ويكره للصائم) أى ولو حكما فيدخل الممسك كان نسى النية ليلا فى رمضان فامسك فهو فى حكم الصائم على المعتمد وانما كره السواك له لاطيبية خلوفه بضم الخاء أى ريح فمه كما فى خبر لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب فى نحو الجمعة أو انه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم وأطيبيته تفيد طلب ابقائه وقوله بعد الزوال انما اختصت الكراهة بما بعده لان التغير بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعى بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل أو نحوهما ولانه يدل عليه خبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك فقيد بالمساء وهو انما يكون بعد الزوال ومحل كراهته بعده اذا سوّك الصائم نفسه فان سوّكه غيره بغير اذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة (قوله ان لم يتغير فمه بنحو نوم) فان تغير به لم يكره وهو خلاف الاوجه كما فى التحفة ونصها ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام أو انتبه كره أيضا على الاوجه لانه لا تنع تغير الصوم ففيه ازالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم الا أن يقال ان ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فيسن السواك لذلك كما عليه جمع اه وقوله كما عليه جمع أفتى به الشهاب الرملى اه سم (قوله فمضمضة) أى فبعد السواك تسن مضمضة وقوله فاستنشاق أى فبعد المضمضة يسن استنشاق ويعلم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب أن الترتيب بينهما مستحق أى شرط فى الاعتداد بهما لا مستحب فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند ابن حجر لوقوعه فى غير محله وعند الرملى يحسب ما فعل أولا * (فائدة) * الحكمة فى ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار فى الجنة ومسح الرأس للبس التاج والاكليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين

ويقال انه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأكده للمريض وينبغى أن ينوى بالسواك السنة ليثاب عليه ويبلع ريقه أول استياكه وأن لا يمصه ويندب التخليل قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره بسواك الغير اذن أو علم رضاه والا حرم كأخذه من ملك الغير مالم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نوم (فمضمضة فاستنشاق)

****

(قوله ويبلع ريقه) أى فانه نافع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيأ لانه يورث الوسوسة اه شرقاوى وقال ع ش على م ر ولعل حكمة التبرك بما يحصل فى أول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا وعبارة فتاوى الشارح المراد بأول السواك ما اجتمع فى فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه وقوله أول الاستياك انظر ما المراد بأوله ولعله المرة التى يأتى بها بعد ان كان تاركا له اهمؤلفه

وغسل الرجلين للمشي في الجنة (قوله للاتباع) أي وخروجا من خلاف الامام احمد في قوله بوجوبهما (قوله وأقلهما) أي أقل المضمضة والاستنشاق والمراد أقل ما تؤدى به السنة ماذكر أي وأما أكملهما فيكون بأن يدير الماء في الفم ثم يمجه بالنسبة للمضمضة وبأن يجذبه بنفسه الى أعالي أنفه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق (قوله ولا يشترط في حصول أصل السنة) أي بقطع النظر عن الكمال (قوله ادارته) أي الماء وقوله في الفم أي في جوانبه وقوله ومجه أي اخراجه من الفم بعد الادارة (قوله ونثره من الانف) أي رميه منه بعد صعوده الى أعاليه (قوله بل تسن) أي المذكورات الادارة والمج والنثر والانسب في المقابلة ان يقول اما كمالهما فيشترط فيه ذلك وقوله كالمبالغة فيهما أي كسنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق وقوله للمفطر خرج الصائم فلا يبالغ خشية الافطار ومن ثم كرهت له وقوله للامر بها اي بالمبالغة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم (قوله ويسن جمعهما) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهي التي اقتصر عليها الشارح لانها الافضل الثانية أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة وهكذا وقوله بثلاث غرف لو قال وبثلاث غرف لكان أولى ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة بالكيفيتين السابقتين * واعلم ان ماذكر هو الافضل والافاصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما ففيه أيضا ثلاث كيفيات الاولى أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا الثالثة أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها (قوله ومسح كل رأس) أي ويسن مسح كل الرأس أي حتى الذوائب الخارجة عن حد الرأس كما في سم ونص عبارته وأفتى القفال بانه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعا وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك اه * واعلم أن عدهم مسح جميع الرأس من السنن انما هو بالنسبة لما زاد على القدر الواجب فلا ينافي وقوع أقل مجزئ منه فرضا والباقي سنة لان القاعدة أن ما تمكن تجزئته كمسح جميع الرأس وتطويل الركوع والسجود يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا ومالا تمكن تجزئته كبعير الزكاة المخرج عما دون الخمسة والعشرين يقع كله واجبا (قوله للاتباع) قال في التحفة اذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم اه (قوله وخروجا من خلاف مالك وأحمد) أي فانهما يوجبان مسح كل الرأس (قوله فان اقتصر على البعض) أي فان أراد الاقتصار على مسح البعض وقوله فالاولى أي الافضل أن يكون هو أي ذلك البعض الناصية (قوله والاولى في كيفيته) أي والافضل في صفة المسح وقوله أن يضع يديه أي بطون أصابع يديه (قوله ملصقا) منصوب على الحال أي يضع يديه حال كونه ملصقا مسبحته بالاخرى (قوله وابهامه على صدغيه) أي ويضع ابهاميه على صدغيه ولو عبر بالباء بدل على كما في التحفة لكان أولى اذ المعنى عليه وملصقا ابهاميه بصدغيه فيكون مع ما قبله بيانا لهيئة الوضع على مقدم الرأس كما هو قاعدة الحال (قوله ثم يذهب بهما) أي بمسبحتيه كما صرح به في شرح الروض وقوله لقفاه متعلق بيذهب (قوله ثم يردهما) أي المسبحتين مع بقية الاصابع وقوله الى المبدأ أي المحل الذي بدأ به وقوله ان كان له شعر ينقلب قال في التحفة ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة واحدة وفارقا نظيرهما في السعي لان القصد ثم قطع المسافة (قوله والا فليقتصر على الذهاب) أي وان لم يكن له شعر ينقلب بان لم يكن له شعر أصلا أو كان ولكن لا ينقلب لنحو صغره أو طوله فليقتصر على الذهاب ولا يردهما فان ردهما لم يحسب ثانية لصيرورة الماء مستعملا لاستعماله

للاتباع وأقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط في حصول أصل السنة ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيهما للمفطر للامر بها (و) يسن جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروجا من خلاف مالك وأحمد فان اقتصر على البعض فالاولى أن يكون هو الناصية والاولى في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقا مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الابهامين لقفاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب

فيما لابد منه وهو غسل البعض الواجب (قوله وان كان على رأسه عمامة أو قلنسوة) أى ولم يرد نزعها أو عسر نزعها وقوله تتم عليها أى تتم مسح الرأس على العمامة أو نحوها وان كان تحتها عمر قيسة كما فى النهاية قال ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان ونحوه قال عميرة الظاهر أن حكمها أى العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الاولى فلو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله من الرأس وهذا ظاهر ولكنه يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا اه وقوله ظاهر العبارة لا أى لانه المفهوم من التكميل وقوله بعد مسح الناصية أفهم اشتراط كون التكميل بعد مسح الناصية وهو كذلك فلو مسح على العمامة أو نحوها أولا ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة ويشترط أيضا أن لا يكون عاصيا بلبس لذاته بان لا يكون غاصبا أصلا أو عاصيا به لا لذاته كأن كان عاصيا فان كان عاصيا به لذاته كأن يكون محرما فيمتنع عليه التكميل وان لا يكون على العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث والا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة (قوله للاتباع) وهو انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة تراه مسلم (قوله ومسح كل الاذنين) أى ويسن بعد مسح الرأس مسح كل الاذنين ولو عبر بدل الواو بثم لكان أولى وقوله ظاهرا وباطنا الاول هو ما يلى الرأس والثانى ما يلى الوجه لان الاذن كانت مطبوقة كالبيضة فلهذا كان ما يلى الوجه هو الباطن لانه كان مستورا اه بجيرمى (قوله وصماخيه) أى ويسن مسح صماخيه فلهذا كان ما يلى الوجه هو الباطن لانه كان مستورا اه بجيرمى (قوله وصماخيه) أى ويسن مسح صماخيه بكسر الصاد وهما خرقا الاذن وكيفية مسحهما مع الاذنين أن يدخل رأس مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما فى المعاطف ويمرابهامه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه برأسه والاولتان بالاذنين (قوله للاتباع) وهو انه صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه فى صماخى أذنيه رواه أبو داود باسناد حسن (قوله اذ لم يثبت فيه شئ) أى لم يرد فيه حديث وأثر ابن عمر من توضأ ومسح عنقه وقى الغل يوم القيامة غير معروف كما فى شرح الروض (قوله وحديثه موضوع) وهو مسح الرقبة أمان من الغل وهو بضم الغين طوق حديد يجعل فى عنق الاسير تضم يداه الى عنقه وبكسرها الحقد قال تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل (قوله وذلك أعضاء) أى ويسن ذلك أعضاء الوضوء لكن الغسل منها فقط دون الممسوح كما فى الفشنى على الزبد (قوله وهو) أى الدلك وقوله امرار اليد أى مع الاعلان قال فى القاموس دلكه بيده مرسه ودعكه اه وقوله عقب ملاقاتها أى الاعضاء (قوله خروجا) أى ويسن الدلك خروجا من خلاف من أوجبه وهو الامام مالك رضى الله عنه أى واحتياطا وتحصيلا للنظافة (قوله وتخليل لحية كثة) أى ويسن تخليل لحية كثة ومحله اذا كانت لرجل واضح أما لحية المرأة والخنثى فيجب تخليلها كلحية الرجل الطفيفة واختلفوا فى لحية المحرم هل يخللها أولا ذهب ابن حجر الى الاول لكنه يرفق لئلا يتساقط منها شئ وذهب الرملى الى الثانى ومثل اللحية كل شعر يكفى غسل ظاهره (قوله والافضل كونه) أى التخليل وقوله باصابع يمناه ويكفى كونه بغير الاصابع رأسا وباصابع غير يمناه وقوله ومن أسفل أى والافضل كونه من أسفل اللحية ويكفى كونه من أعلاها وقوله مع تفريقها أى الاصابع وقوله و بغرفة مستقلة أى والافضل كونه بغرفة مستقلة غير غرفة غسل الوجه (قوله للاتباع) وهو ما روى الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة وما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى واختلفوا فى محله هل هو قبل غسل الوجه أو بعد الغسلات الثلاث له أو بعد كل غسلة منه أقوال فى ذلك ونقل بعضهم عن ابن حجر الاخير (قوله ويكره تركه) أى التخليل (قوله وتخليل أصابع الخ) أى ويسن تخليل أصابع الخ أى من رجل أو أنثى أو خنثى فلا فرق هنا ومحل سنيته ان وصل الماء الى الاصابع من غير تخليل فان لم يصل الماء اليها أى الى باطنها لانبات كأن كانت أصابعه ملتفة وجب وان لم

وان كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تتم عليها بعد مسح الناصية للاتباع (و) مسح كل (الاذنين) ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شئ قال النووى بل هو بدعة وحديثه موضوع (وذلك أعضاء) وهو امرار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء خروجا من خلاف من أوجبه (وتخليل لحية كثة) والافضل كونه باصابع يمناه ومن أسفل مع تفريقها وبغرفة مستقلة للاتباع ويكره تركه (و) تخليل (أصابع) اليدين

بالتشبيك والرجلين بأى كيفية كان والافضل ان يخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختما بخنصر اليسرى (واطالة الغرة) بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتى عنقه (و) اطالة (تحجيل) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله أى يدعون ببعض الوجوه والايدى والارجل ويحصل أقل الاطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكالها باستيعاب ما مر (وتثليث كل) من مغسول وممسوح وذلك وتحليل وسوالك وبسملة وذكر عقبه للاتباع فى أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس اليد

****

(قوله لو نذر الوضوء مرتين) أى لو نذر ان يتوضأ و يغسل كل عضو مرتين وعبارة ع ش مرتين مرتين بالتكرار وهى ظاهرة لان عبارة البجيرمى توهم انه نذر الوضوء مرتين أى يتوضأ مرة ثم يعيده مرة ثانية وليس كذلك اه مؤلفه

بيتأن تخليلها الا لتحامها حرم فتقها ان خاف محذور تيمم (قوله بالتشبيك) أى بأى كيفية وقع لكن الاولى فيما يظهر فى تخليل اليد اليمنى ان يجعل بعلن اليسرى على ظهر اليمنى وفى اليسرى بالعكس خروجا فى فعل العبادة عن صورة العادة فى التشبيك وهذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها لكن فى شرح العباب للشارح فى مبحث التيامن نعم تخليلهما أى اليدين لا تيامن فيه لانه بالتشبيك اه وهو ظاهر اه كردى نقلا عن العنانى (قوله والرجلين بأى كيفية كان) أى و يسن تخليل أصابع الرجلين بأى كيفية وجد ذلك (قوله والافضل أن يخللها) أى أصابع الرجلين وقوله من أسفل أى أسفل الرجل وقوله بخنصر يده اليسرى متعلق بيخللها وقيل بخنصر يده اليمنى وقيل هما سواء والمعتمد الاول وقوله مبتدئا حال من فاعل الفعل (قوله واطالة الغرة) أى و يسن اطالة الخ وقوله بأن يغسل الخ تصوير للاطالة الكاملة وأما أقلها فهو يحصل بغسل أدنى زيادة على الواجب كما سيذكره والغرة نفسها اسم للواجب فقط كما فى التحفة ومثلها التحجيل (قوله واطالة تحجيل) أى و يسن اطالة تحجيل وقوله بأن يغسل الخ تصوير لاقل الاطالة وأما أكملها فهو ما ذكره بقوله وغايته الخ (قوله وغايته) أى غاية اطالة التحجيل وذكر الضمير مع كون المرجع مؤنثا لاكتسابه التذكير من المضاف اليه (قوله وذلك لخبر) أى ودليل ذلك أى استحباب اطالة الغرة والتحجيل خبر الشيخين الخ (قوله يدعون) أى يسمون أو يعرفون أو ينادون الى الجنة (قوله غرا) جمع أغر وهو حال أى ذوى غرة على ما عدا التفسير الاول أو مفعول ثان على التفسير الاول وأصلها بياض يجبهة الفرس فوق الدرهم شبه بما يكون لهم من النور وقوله محجلين من التحجيل وأصله بياض فى قوائم الفرس شبه بما يكون لهم من النور أيضا (قوله من آثار الوضوء) فى رواية من اسباغ الوضوء قال ع ش نقلا عن المناوى وظاهر قوله من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ وفيه رد لما نقله الفاسى المالكى فى شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا اه (قوله زاد مسلم وتحجيله) وعلى الرواية الاولى فالمراد بالغرة ما يشمل التحجيل أو فيه حذف الواو ومعمولها عطفت (قوله ويحصل أقل الاطالة) أى بالنسبة للغرة والتحجيل وهذا مكرر بالنسبة للثانى اذ هو قد ذكره بالتصوير وقوله وكالها الخ مكرر بالنسبة لهما اذ هو قد ذكر ذلك بالتصوير فى الاول و بقوله وغايته الخ فى الثانى اذا علمت ذلك فالاولى اسقاطه مع ما قبله نعم ينبغى أن يذكر أقل الاطالة بالنسبة للغرة عند ذكرها (قوله وتثليث كل) أى و يسن تثليث كل وانما يجب لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفى البجيرمى قال الشو برى وسئل شيخنا عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياسا على افراد يوم الجمعة بصوم أم لا فأجاب لا ينعقد نذره لانه منهى عنه اه وقوله من مغسول وممسوح بيان للمضاف اليه وفيه ان المغسول اسم للعضو الذى يغسل كالوجه واليدين والرجلين والممسوح اسم لما يمسح كالرأس والاذنين والجبيرة ونحو العمامة ولا معنى لتثليث ذلك وأجيب بأن فى الكلام مضافا محذوفا بالنسبة لهما ويقدر قبل كل أى و يسن تثليث غسل كل أو مسح كل الخ والمعتمد انه لا يسن تثليث مسح الخف لئلا يعيبه وألحق الزركشى به الجبيرة والعمامة فلا يسن تثليث مسحهما وعليه ابن حجر (قوله ودلك) معطوف على مغسول والاولى عطفه مع ما بعده على المضاف الذى قدرته قبل لفظ كل (قوله وذكر عقبه) مثله الذى قبله ولو حذف لفظا عقبه ليشمل ما كان قبله لكان أولى وفى ع ش ما نصه *(فرع)* هل يسن تثليث النية أيضا أو لا لان النية ثانيا تقطع الاولى فلا فائدة فى التثليث يحرر اه سم منهج قلت وقضية قول البهجة * وثلث الكل يقينا ما نخلا * مسحا لخفين الخ يقتضى طلبه فيكون ما بعد الاولى مؤكدا لها و يفرق بينه و بين تكرير النية فى الصلاة حيث قالوا يخرج بالاشفاع و يدخل بالاوتار لانه عهد فعل النية فى الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك فى الصلاة ونقل عن فتاوى مر ما وافقه اه (قوله للاتباع فى أكثر ذلك) فى شرح المنهج للاتباع فى الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا فى الاول

مسلم وفى الثانى فى مسح الرأس أبو داود وفى الثالث البيهقى وفى الخامس فى التشهد أحمد وابن ماجه اه نعم هو لم يذكر فى عبارته السوالف فظهر وجه قول الشارح فى أكثر ذلك ورأيت فى الكردى بعد نقله عبارة شرح المنهج مانصه وقد بين الشيخ فى الامداد مالم يرد مما فاسوه فقال للاتباع فى أكثر ذلك وقياسا فى غيره أعنى نحو الدلك والسوالك والتسمية اه (قوله مثلا) راجع لليد (قوله ولو فى ماء قليل) قال فى التحفة وان لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها الا بالفصل كبدن جنب انغمس ناويا فى ماء قليل اه (قوله اذا حركها مرتين) عبارة غيره اذا حركها ثلاثا ويمكن ان يقال مرتين غير المرة الواجبة ثم ان التحريك انما هو فى الماء الراكد أما الجارى فيحصل فيه التثليث بمرور ثلاث جريات على العضو (قوله كما استظهره شيخنا) عبارته بعد ما نقلته على قوله ولو فى ماء قليل فبحث انه لو ورد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وان امكن توجيهه بان القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد اه واذا علمتها تعلم مافى قوله كما استظهره شيخنا (قوله ولا يجزئ تثليث الخ) أى لان شرط حصول التثليث حصول الواجب أولا قال فى التحفة ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثالثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض فى عضو يجب استيعابه بالتطهير اه (قوله ولا بعد تمام الوضوء) أى ولا يجزئ تثليث بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة الى تمام غسل الاعضاء ثم أعاد كذلك ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث فان قيل قد تقرر أنه لو فعل ذلك فى المضمضة والاستنشاق حصل له التثليث أجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما قال بعضهم ومقتضى ماذكر أنه لو غسل اليمنى من يديه ورجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا فى الثانية والثالثة حصلت فضيلة التثليث لان اليدين والرجلين كعضو واحد (قوله ويكره النقص الخ) أى لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين فانما كان لبيان الجواز (قوله كالزيادة عليها) أى كتكرارها الزيادة على الثلاث قال فى بداية الهداية ولا تزد فى الغسل على ثلاث مرات ولا تكثر صب الماء من غير حاجة بمجرد الوسوسة فللموسوسين شيطان يلعب بهم يقال له الولهان اه وفى حاشية الرشيدى على فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد فى المعفوات مانصه * واعلم ان الباب الاعظم الذى دخل منه ابليس على الناس كما قال السبكى هو الجهل فيدخل منه على الجاهل بأمان وأما العالم فلا يدخل عليه الا مسارقة وقد لبس على كثير من المتعبدين لقلة علمهم لان جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل ان يحكم العلم وقد قال الربيع بن خيثم تفقه ثم اعتزل فأول تلبسه عليهم ايثارهم التعبد على العلم والعلم أفضل من النوافل فأراهم ان المقصود من العلم العمل وما فهموا من العمل الا عمل الجوارح وما علموا ان المراد من العمل عمل القلب وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل عليهم فى فنون العبادة فمن ذلك الاستطابة والحدث فيأمرهم بطول المكث فى الخلاء وذلك يؤذى الكبد فينبغى أن يكون بقدر الحاجة ومنهم من يحسن لهم استعمال الماء الكثير وانما عليه أن يغسل حتى تزول العين ومنهم من لبس عليه فى وضوئه فى النية فتراه يقول نويت رفع الحدث ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا الجهل بالشرع أو خبل فى العقل لان النية فى القلب لا باللفظ فتكلف اللفظ أمر لا يحتاج اليه ومنهم من لبس عليه بكثرة استعمال الماء فى وضوئه وذلك يجمع مكروهات أربعة الاسراف فى الماء اذا كان مملوكا أو مباحا أما اذا كان مسبلا للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذى لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب وعدم ركون قلبه الى الشرع بحيث لم يقتنع بما ورد به الشرع والدخول فيما نهى عنه من الزيادة على الثلاث وربما أطال الوضوء فيفوت وقت الصلاة أو أول وقتها أو الجماعة ويقول له الشيطان أنت فى عبادة لا تقطع الصلاة لاجلها ولو تدبر أمره علم انه فى تفريط ومخالفة وقد حكى عن ابن عقيل ان رجلا لقيه فقال له انى أغسل العضو فاقول ما غسلته وأكبره فاقول ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فانك لا تجب عليك فقال قوم

مثلا ولو فى ماء قليل اذا حركها مرتين ولورد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزئ تثليث عضو قبل تمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها

****

(قوله تعلم مافى قوله) كما استظهره شيخنا أى فان مانقله المؤلف لم يستظهره شيخه بل لم يذكره رأسا فى العبارة المذكورة ويمكن ان يقال لعل ذلك فى عبارة أخرى له غير العبارة المذكورة اه مؤلف

لابن عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون والمجنون لا تجب عليه الصلاة اه (قوله أي نية الوضوء) راجع للزيادة وفي المغني ما نصه قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث اذا أتى بها على قصد نية الوضوء أو أطلق فلو زاد علم بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره اه (قوله وتحرم) أي الزيادة وهذا كالتقييد لكراهة الزيادة أي محل الكراهة في الزيادة ما لم تكن من ماء موقوف والا حرمت لانه غير مأذون فيها وقوله على التطهر أي المتطهر فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي انه موقوف على من يريد ان يتطهر به (قوله يأخذ الشاك أثناء الوضوء) سيأتي مقابله وقوله في استيعاب أي استيعاب غسل عضوه أي شك هل كمل غسله أم لا فيجب تكميله عملا بالاحوط وتقدم عن الشارح في مبحث الترتيب انه نقل عن شيخه انه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تلزمه وان كان قبل فراغ الوضوء فتنبه له (قوله أو عدد) أي أو الشاك في عدد كان شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين فيأخذ بالاقل احتياطا ويأتي بثالثة ولا يقال ربما تكون رابعة فيكون بدعة وتركه سنة أهون من ارتكاب بدعة لانا نقول محل كونه بدعة اذا تيقن الخ ارابعة (قوله باليقين) متعلق بيأخذ (قوله وجوبا في الواجب) كما اذا شك في الغسلة الاولى أو في استيعابها العضو وقوله وندبا في المندوب كما اذا شك في الغسلة الثانية أو الثالثة (قوله ولو في الماء الموقوف) غاية في الاخذ باليقين (قوله وتيامن) أي أي وسن تيامن (قوله في اليدين والرجلين) أي فقط أما غيرهما فيطهر دفعة واحدة كالكفين والخدين والاذنين (قوله ولنحو أقطع) معطوف على محذوف تقديره وتيامن في اليدين والرجلين لغير نحو أقطع ولنحو أقطع أي وتيامن لنحو أقطع في كل الاعضاء وقوله في جميع أعضاء وضوئه أي ان توضأ بنفسه كما هو ظاهر اه تحفة (قوله وذلك) أي كون التيامن سنة ثابت لانه صلى الله عليه وسلم الخ (قوله وشأنه كله) أي حاله كله وعطفه على تطهره من عطف العام على الخاص (قوله أي مما هو من باب التكريم) تخصيص لعموم قوله وشأنه كله أي مما يطلب التيامن في الامور التي ليس فيها اهانة بل فيها شرف وتكرمة كالاكل والشرب والاكتحال والتقليم وحلق الرأس والخروج من الخلاء أما ما فيه اهانة فيطلب له اليسار كما سيأتي واختلفوا فيما ليس فيه اهانة ولا تكرمة هل يطلب فيه التيامن أم لا وذكر الشنواني أن المعتمد الثاني وذكر في التحفة انه يلحق بما فيه تكرمة أي فيكون باليمين (قوله ويكره تركه) أي ترك التيامن (قوله ويسن التياسر في ضده) أي ضد ما هو من باب التكريم (قوله وهو) أي الضد (قوله ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه) أي لكونه أشرف ولكونه محل السجود ولاتباع وقوله وأطراف يديه ورجليه عبارة بافضل مع شرحه لابن حجر والبداءة في غسل اليد والرجل أي كل يد ورجل بالاصابع ان صب على نفسه فان صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب هذا ما في الروضة لكن المعتمد ما في المجموع وغيره من أن الاولى البداءة بالاصابع مطلقا اه اذا علمت ذلك فالمراد من الاطراف الاصابع (قوله وان صب عليه غيره) غاية في سنية البداءة بغسل ما ذكر وهي الرد على ما في الروضة (قوله وأخذ الماء الخ) أي ويسن أخذ الماء ونقله الى الوجه بكفيه معا (قوله ووضع ما يغترف منه) أي الاناء الذي يغترف منه كتدح وقوله عن يمينه متعلق بوضع وذلك لان الاغتراف منه حينئذ ممكن له (قوله وما يصب منه عن يساره) أي ويسن وضع الاناء الذي يصب منه كابريق عن يساره أي لان الصب حينئذ أمكن له (قوله وولاء) أي ويسن ولاء وهو مصدر والى يوالي اذا تابع بين الشيئين فاكثر (قوله بين أفعال وضوء السليم) أي بين الغسلات للاعضاء في وضوء السليم وهو صادق بصورتين بالموالاة بين الاعضاء في تطهيرها وبالموالاة بين غسلات العضو الواحد الثلاث وتصوير الشارح بقوله بان يشرع الخ قاصر على الصورة الاولى وبقي صورة ثالثة مستحبة أيضا وهي الموالاة بين أجزاء العضو الواحد (قوله بان يشرع الخ) أي مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا واذا ثلث

فالعبرة

أي نية الوضوء كما بحثه جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهر * (فرع) * يأخذ الشاك أثناء الوضوء في استيعاب أو عدد باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشاك بعد الفراغ فلا يؤثر (وتيامن) أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ونحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم كالكحال ولبس نحو قميص ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذ وعطاء وسواك وتخليل ويكره تركه ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الاهانة والاذى كاستنجاء وامتخاط وخلع لباس ونعل ويسن البداءة بغسل أعلى وجهه وأطراف يديه ورجليه وان صب عليه غيره وأخذ الماء الى الوجه بكفيه معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره (وولاء) بين أفعال وضوء السليم بان يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله وذلك

****

(قوله مقابله) أي مقابل قوله أثناءه وهو قوله بعدا ما الشاك بعد الفراغ الخ اه مؤلف

والعبرة في موالاة الاعضاء بآخر غسلة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق (قوله للاتباع) عاد لسنية الولاء (قوله وخروج من خلاف من أوجبه) وهو الامام مالك وأوجبها القديم عندنا أيضا مستدلا بخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل قال في المغني ودليل الجديد ما روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي الى جنازة فأتى المسجد فمسح خفيه وصلى عليها قال الشافعي وبينهما تفريق كثير اه (قوله ويجب لسلس) أي ويجب الولاء في الوضوء لسلس تقليلا للحدث ويجب أيضا عند ضيق الوقت لكن لا على سبيل الشرطية فلو توالى حينئذ حرم عليه مع الصحة (قوله وتعهد عقب) أي ويسن تعهد عقب أي تفقده والاعتناء به عند غسله خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار قال النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها (قوله وموق) أي وتعهد موق قال في المختار هو بالهمز من مآقي (قوله ولحاظ) أي وتعهد لحاظ وهو بفتح اللام وأما بكسرها فهو مصدر لاحظ (قوله بسبابتي شقيهما) متعلق بتعهد بالنسبة للموق واللحاظ ولعل في العبارة قلبا والاصل بشق سبابتيه ثم وجدت في بعض نسخ الخط بسبابتيه شقيهما وهي أولى وعليه يكون شقيهما بدل بعض من كل (قوله ومحل ندب تعهدهما) أي الموق واللحاظ (قوله رمص) قال في القاموس الرمص محركة وسخ أبيض يجتمع في الموق اه وقوله في الموق أي أو اللحاظ أو المراد بالموق ما يشمله ومثل الرمص نحو الكحل من كل ما له جرم (قوله يمنع الخ) الجملة صفة لرمص وقوله الى محله أي محل الرمص من الموق أو اللحاظ (قوله والا) أي بان كان فيهما ذلك وقوله فتعهدهما واجب أي فغسلهما واجب قال ع ش ولا يتأتى ذلك الا بازالة ما فيهما من الرمص ونحوه فيجب ازالته كما تقدم في غسل الوجه لكن ينبغي انه لو لم تتأت ازالة ما فيهما كالكحل ونحوه الا بضرر أنه يعفى عنه بحيث استعمل الكحل لعذر كمرض أو لتزين ولم يغلب على ظنه اضرار ازالته اه (قوله يكره للضرر) أي ان توهم الضرر فان تحققه حرم (قوله وانما يغسل) أي باطن العين وقوله لغلظ أمر النجاسة أي بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهيد (قوله واستقبال القبلة) أي ويسن استقبالها قال الكردي فان اشتبهت عليه تحرى ندبا كما في الايعاب اه وقوله في كل وضوئه قال ابن حجر حتى في الذكر بعده لانها أشرف الجهات اه (قوله وترك تكلم) أي ويسن ترك تكلم (قوله في اثناء وضوئه) أي في خلال وضوئه وعبارة المنهج القويم وأن لا يتكلم في جميع وضوئه اه قال الكردي قال في الايعاب حتى في الذكر بعده (قوله بلا حاجة) أي بلا استباحة الكلام أما معها كامر بمعروف ونهي عن منكر فلا يتركه بل قد يجب الكلام كما اذا رأى نحو أعمى يقع في بئر (قوله بغير ذكر) متعلق بتكلم أي ويسن ترك التكلم بغير ذكر أما الذكر فلا يسن ترك التكلم به (قوله ولا يكره سلام عليه) أي ولا يكره على غير المتوضئ ان يسلم عليه (قوله ولا منه) أي ولا يكره صدور السلام منه ابتداء وقوله ولا رده أي ولا يكره على المتوضئ رد السلام اذا سلم عليه وفي ع ش ما نصه سئل شيخ الاسلام هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء وليس له الرد أولا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه ان قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اه (قوله وترك تنشيف) أي ويسن ترك تنشيف وهو أخذ الماء بنحو خرقة وذلك لانه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم رد مندیلا جيء به اليه لاجل ذلك عقب الغسل من الجنابة وقوله بلا عذر أما بالعذر كبرد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله اه تحفة وقال الرملي بل يجب اذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به اه (قوله والشهادتان عقبه) أي ويسن الشهادتان عقبه أي الوضوء (قوله بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا) أي فيما يظهر تنظير سنة الوضوء الآتية

للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه ويجب لسلس (وتعهد) عقب و (موق) وهو طرف العين الذي يلي الانف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبابتي شقيهما ومحل ندب تعهدهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فتعهدهما واجب كباقي المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما يغسل اذا تنجس لغلظ أمر النجاسة (واستقبال) القبلة في كل وضوئه و (ترك تكلم) في اثناء وضوئه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده (و) ترك (تنشيف) بلا عذر للاتباع (والشهادتان عقبه) أي الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا

فيقول مستقبلا للقبلة رافعا يديه وبصره الى السماء ولو أعمى أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه ابطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد ويقرأ انا أنزلناه ثلاثا كذلك بلا رفع يد وأما دعاء الاعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته تبعا للشيخ المذهب النووي رضي الله عنه وقيل يستحب ان يقول عند كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفري وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوئه) لخبران فيه شفاء من كل داء ويسن رش ازاره به

****

(قوله أي في الصحة الخ) هذا ما جرى عليه شيخ الاسلام في الاسنى قال الكردي وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي ووالده اه وجرى ابن حجر على خلاف ذلك وقال لانه ورد من طرق لا أصل لها لانها لا تخلو من كذاب او متهم بالوضع فهي ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف ان لا يشتد ضعفه اه مؤلف

ثم رأيت بعضهم قال ويقول قبل ان يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه تحفة (قوله فيقول) أي المتوضئ وقوله مستقبلا الخ أي حال كونه مستقبلا للقبلة أي بصدره كما في الصلاة وقوله رافعا يديه أي كهيئة الداعي حتى عند قوله أشهد أن لا اله الا الله ولا يقيم السبابة خلافا لما يفعله ضعفة الطلبة وقوله وبصره الى السماء أي ورافعا بصره الى السماء وقوله ولو أعمى غاية في رفع البصر أي فيسن رفع محل بصره الى السماء كما يسن امرار الماسح على الرأس الذي لا شعر به (قوله فتحت له أبواب الجنة) أي اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد وهو ما سبق في علمه تعالى دخوله منه ع ش (قوله سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به جلاله اه تحفة (قوله وبحمدك) الواو اما عاطفة جملة على جملة أي وسبحتك حالة كوني متلبسا بحمدك أو زائدة والجار والمجرور حال من فاعل الفعل النائب عنه المصدر (قوله كتب) أي هذا اللفظ ليبقى ثوابه قال ع ش ويتجدد ذلك بتجدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه فاذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب عليه ثلاث مرات وماذلك على الله بعزيز اه بجيرمي (قوله في رق) هو بفتح الراء وقال في القاموس وتكسر جلد رقيق يكتب فيه اه (قوله لم يتطرق اليه ابطال) قال الكردي لعل فيه من الفوائد ان قائل ذلك يحفظ عن الردة اذ هي التي تبطل العمل أو ثوابه بعد ثبوته اه (قوله ويقرأ انا أنزلناه ثلاثا) لما أخرجه الديلمي ان من قرأها في أثر وضوئه مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشر مع الانبياء وقوله كذلك أي مستقبلا للقبلة وقوله بلا رفع يد أي وبصر ويسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بمال ويت عني اه ع ش (قوله وأما دعاء الاعضاء الخ) وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام (قوله فلا أصل له) أي في الصحة والا فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال *(فائدة) قال القيصري ينبغي للمتطهر ان ينوي مع غسل كفيه تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله تعالى ونفضهما مما يشغله عنه وبالمضمضة تطهير الفم من تلويث اللسان بالاقوال الخبيثة وبالاستنشاق اخراج استرواح روائح محبوبه وبتخليل الشعر حله من ايدي ملابكته ويهبطه من أعلى عليين الى أسفل سافلين وبغسل وجهه تطهيره من توجهه الى اتباع الهوى ومن طلب الجاه المذموم وتخشعه لغير الله وبتطهير الانف تطهيره من الانفة والكبر وبغسل العين التطهر من التطلع الى المكروهات والنظر لغير الله بنفع أو ضر وبغسل اليدين تطهيرهما من تناول ما يبعده عن الله وبمسح الرأس زوال الترأس والرياسة الموجبة للكبر وبغسل القدمين تطهيرهما من المسارعة الى المخالفات واتباع الهوى وحل قيود العجز عن المسارعة في ميادين الطاعة المبلغة الى الفوز برضا الكبير المتعال وبما ذكر يصلح الجسد للوقوف بين يدي الله تعالى الملك القدوس (قوله وقال حسن) أي من جهة المعنى وقوله غريب أي من جهة النقل وهو ما انفرد برواية راو واحد كما قال في البيقونية * وقل غريب ما روى راو فقط * قال في شرحها وسمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه (قوله وشربه) أي ويسن شربه وقوله من فضل وضوئه بفتح الواو اسم للماء الذي توضأ به (قوله ويسن رش ازاره) أي أو سراويله وقوله به أي بفضل وضوئه

(قوله أى ان توهم حصول مقذره) أى يسن ذلك ان توهم حصول مقذره كرشاش تطاير اليه دفعا للوسواس ولذلك قالوا يسن للمتوضئ الجلوس بمحل لا ينساله فيه رشاش من الماء قال النشرقاوى لانه مستقذر غالبا ولانه ربما أورث الوسواس اه (قوله وعليه) أى وعلى توهم حصول مقذره وقوله به أى بفضل وضوئه وهو متعلق برش (قوله وركعتان بعد الوضوء) أى وتسن ركعتان بعده لما روى أنه صلى الله عليه وسلم دخل الجنة فرأى بلالا فيها فقال له بم سبقتنى الى الجنة فقال بلال لا أعرف شيأ الا أنى لا أحدث وضوأ الا أصلى عقبه ركعتين وسيأتى ان شاء الله فى فصل فى صلاة النفل مزيد بسط فى الكلام عليهما (قوله أى بحيث تنسبان اليه عرفا) تقييد للبعدية أى أن محل الاستعداد بهما وحصول الثواب عليهما اذا صليا بعده أن ينسبا الى ذلك الوضوء فى العرف (قوله فتفوتان) أى ركعتا الوضوء وقوله بطول الفصل أى بين الوضوء وبينهما قال فى التحفة فى باب صلاة النفل وهو أوجه ويدل له قول الروضة ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه اه (قوله وعند بعضهم بالاعراض) أى تفوتان بقصد الاعراض عنهما ولو لم يطل الفصل (قوله وبعضهم بجفاف الاعضاء) أى وعند بعضهم تفوتان بجفاف أعضاء الوضوء فتى لم تجف أعضاؤه له أن يصليهما ولو طال الفصل (قوله وقيل بالحدث) أى تفوتان به فتى لم يحدث له أن يصليهما ولو طال الفصل عرفا (قوله يحرم التطهر بالمسبل للشرب) أى أو بالماء المغصوب ومع الحرمة يصح الوضوء (قوله وكذا بماء جهل حاله) أى وكذلك يحرم التطهر بماء لم يدر هل هو مسبل للشرب أو للتطهر وسيذكر الشارح فى باب الوقف انه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد فى زمنه لانه بمنزلة شرط الواقف قال ومن ثم امتنع فى السقايات المسبلة غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب ثم قال وسئل العلامة الطنبداوى عن الجوابى والجرار التى عند المساجد فيها الماء اذا لم يعلم انها موقوفة للشرب أو للوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فاجاب أنه اذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع بالماء من غير نكير من فقيه وغيره اذ الظاهر من عدم النكير أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا الاقناع يقال بالجواز وقال ان فتوى العلامة عبد الله بامخرمة يوافق ما ذكره اه (قوله وكذا حمل شئ الخ) أى وكذلك يحرم نقل شئ من الماء المسبل للتطهر أو للشرب الى غير محله ولو للشرب كما علمت (قوله وليقتصر الخ) كالتقييد لما تقدم من المضمضة والاستنشاق والاتيان بسائر السنن (قوله على غسل أو مسح) يقرآن بالتنوين (قوله فلا يجوز تثليث) أى فى غسل الاعضاء (قوله ولا اتيان سائر السنن) أى ولا يجوز الاتيان بسائر السنن أى الفعلية كالمضمضة والاستنشاق والقولية كالاذكار الواردة قبله أو بعده لكن محل هذا بالنسبة لضيق الوقت فقط (قوله لضيق وقت عن ادراك الصلاة كلها فيه) أى بان لم يدرك كلها راكعا أو بعضها فى الوقت فضيق الوقت عن ادراكها كلها فيه صادق بصورتين والحاصل المراد انه لو ثلث أو أتى بالسنن كلها لخرج جزء من الصلاة عن وقتها فيجب عليه حينئذ ترك التثليث وترك الاتيان بالسنن (قوله لكن أفتى الخ) أى لكن يشكل على ما ذكره هنا افتاء البغوى نفسه فى الصلاة بانه يأتى بجميع سننها ولو خرج جزء منها عن وقتها بسبب ذلك بل ولو لم يدرك ركعة فيه وقوله وقد يفرق الخ أى يفرق بين ما هنا وبين ما ذكره هناك بانه هنا لم يشتغل بالمقصود وهناك اشتغل بالمقصود الذى هو الصلاة فاغتفر الاخراج هناك ولم يغتفر هنا (قوله كما لو مد فى القراءة) أى كما لو طول فى قراءة السورة بحيث خرج الوقت وهو لم يدرك ركعة فيه فانه لا يحرم (قوله أو قلة ماء) معطوف على ضيق وقت وقوله بحيث لا يكفى الا الفرض تصوير لقلة ماء (قوله ان ثلث) قيد لعدم كفايته (قوله أو أتى السنن) أى بالسنن التى تحتاج الى ماء كمضمضة واستنشاق ومسح الاذنين وغير ذلك (قوله أو احتاج الخ) أى أو كان معه ماء يكفيه لذلك مع التثليث والاتيان بالسنن

أى ان توهم حصول مقذر له كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وركعتان بعد الوضوء أى بحيث تنسبان اليه عرفا فتفوتان بطول الفصل عرفا على الاوجه وعند بعضهم بالاعراض وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ويقرأ ندبا فى أولى ركعتيه بعد الفاتحة ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما وفى الثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما *(فائدة)* يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بماء جهل حاله على الاوجه وكذا حمل شئ من المسبل الى غير محله (وليقتصر) أى المتوضئ (حتما) أى وجوبا (على) غسل أو مسح (واجب) فلا يجوز تثليث ولا اتيان سائر السنن (لضيق وقت) عن ادراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوى وغيره وتبعه المتأخرون لكن أفتى فى فوات الصلاة لو أكمل سننها بان يأتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد فى القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفى الا الفرض ولو كان معه ماء لا يكفيه لتتمة طهره ان ثلث أو أتى السنن أو احتاج الى الفاضل له عطش محترم

الا انه يحتاج الى الفاضل عن الفرض لعطش حيوان محترم (قوله حرم) جواب لو (قوله وكذا يقال في الغسل) أي مثل ما قيل في الوضوء يقال في الغسل أي فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت أو قلة الماء أو الاحتياج الى الفاضل لعطش محترم فلو خالف حرم عليه ذلك (قوله وندبا على الواجب) أي وليقتصر ندبا على الواجب فهو معطوف على حتما (قوله بترك السنن) متعلق بيقتصر المقدر والباء للتصوير أي ويتصور الاقتصار على ذلك بترك السنن (قوله لا دراك الجماعة) قال في شرح العباب انها أولى من سائر سنن الوضوء كما جزم به في التحقيق اه كردي (قوله نعم الخ) تقييد لندب الاقتصار على الواجب بترك السنن فكانه قال ومحله مالم تكن السنة قبل بوجوبه فان كانت كذلك قدمت على الجماعة (قوله نظير ما مر من ندب تقديم الخ) أي لانه قيل بوجوبه فهذا هو الجامع بين ما هنا وبين ما مر والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تتمة) أي في بيان أسباب التيمم وكيفيته وهي أركانه وبيان آلته وهي التراب وقد أفردها الفقهاء بباب مستقل وانما ذكر عقب الوضوء لانه بدل عنه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الآية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا ومعناه في اللغة القصد يقال تيممت فلانا أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ومنه قول الشاعر

تيممتكم لما فقدت أولي النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

وفي الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وله أسباب وشروط وأركان ومبطلات وسنن وذكر الشارح الاسباب والاركان وبعض الشروط اجمالا ولا بد من بيان ذلك تفصيلا فيقال أما الاسباب فشيآن فقد الماء حسا بان لم يجده أصلا أو شرعا بان وجده مسبلا للشرب أو وجده بأكثر من ثمن مثله وخوف محذور من استعمال الماء بان يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو أو يخاف زيادة مدة المرض أو يخاف الشين الفاحش من تغيرلون ونحوه في عضو ظاهر وفي الحقيقة هذا الثاني يرجع للفقد الشرعي وأما الشروط فعشرة أن يكون بتراب على أي لون كان وأن يكون طاهرا فلا يصح بمتنجس وان لا يكون مستعملا في حدث أو خبث وقد جمع الشارح هذين الشرطين بقوله طهور وأن لا يخالطه دقيق ونحوه وان يقصده بالنقل لا آبقيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه بالنقل فلو فقد النقل كان سفته عليه الريح فرده لم يكفه وان يمسح وجهه ويديه بنقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله وان يزيل النجاسة أولا وان يجتهد في القبلة قبل التيمم فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الاوجه وأن يقع التيمم بعد دخول الوقت وأن ينيمم لكل فرض عيني ولو نذرا وأما الاركان فأربعة نية استباحة مفتقرا الى التيمم كصلاة وطواف ومس مصحف فلا يكفي نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض التيمم قال بعضهم محله مالم يضفه لنحو صلاة ومسح وجهه ومسح يده والترتيب وعد بعضهم النقل من الاركان فتكون خمسة وأما مبطلاته فكل ما أبطل الوضوء وسيأتي بيانه قريبا ويزاد على ذلك توهم أو وجود الماء ان كان قبل الصلاة ووجوده فيها ان كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فان كانت مما يسقط فرضها به فلا تبطل بالردة والعياذ بالله وأما سننه فجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا الا التثليث ويزاد عليها نزع الخاتم في الضربة الاولى وأما في الثانية فواجب وتخفيف التراب من كفيه وتفريق أصابعه في كل ضربة وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (قوله لفقد ماء) أي حسا أو شرعا ومن الاول ما اذا حال بينه وبين الماء سبع لان المراد بالحسي تعذر الوصول للماء واستعماله في الحس كذا في التحفة قال سم واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي اه ومحل جواز التيمم عند الفقد اذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه وتردد ان احتاج الى التردد فلم يجده أو تيقن فقد الماء ولا يحتاج عند التيقن الى ما ذكر لانه عبث لا فائدة فيه وقوله أو خوف محذور أي كمرض أو زيادته أو اتلاف عضو أو منفعته (قوله بتراب) أي ولو كان مغصوبا لكنه يحرم كتراب المسجد ويخرج بالتراب غيره

حرم استعماله في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لا دراك الجماعة) لم يرج غيرها نعم ما قيل بوجوبه كذلك ينبغي تقديمه عليها نظير ما مر من ندب تقديم الفائتة بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة *(تتمة) *يتيمم عن الحدثين لفقد ماء أو خوف محذور ومن استعماله بتراب طهور

****

(قوله ومن الاول ما اذا حال الخ) قال سم وجه ان هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول اليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فانه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بان هذا فقد شرعي لا حسي اه

(قوله لا قضاء مع الفقد الحسي أي ولو كان عاصيا بسفره بخلاف التيمم مع الفقد الشرعي فانه لا قضاء فيه أيضا ان لم يكن عاصيا بسفره والا لزمه القضاء والفرق انه في الاول لما عجز عن استعمال الماء حسا لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف الثاني فانه لما عجز عن استعماله شرعا توقفت صحة تيممه على التوبة اه مؤلف

كنور وزرنيخ ومحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقوله طهور خرج به المتنجس والمستعمل وفي الجبرتي مانصه قال الحكيم الترمذي انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض لما أسست عوالده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه نبي خلق مني وعلى ظهري تأتيه كرامة الله وعلي بقاضي حوائجه وفي بطني مدفنه فلما حرت رداءها بفخرها بذلك جعل ترابها طهورا لامته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الاحوال والازمان اه (قوله له غبار) خرج به ما لا غبار له كتراب مندى وأما الرمل فان كان له غبار وكان لا يلصق بالعضو صح التيمم به والا فلا (قوله وأركانه) أي التيمم (قوله نية استباحة الصلاة) أي ونحوها مما يفتقر الى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر وقوله مفروضة بنقل التراب المراد بالنقل تحويل التراب الى العضو الذي يريده ولو من الهواء ويجب استدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه فلو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت لانه المقصود وما قبله وسيلة وان كان ركنا فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وان نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة واعتمدوه اه تحفة وقوله وان نقل جمع الخ اعتمده في النهاية ووصفها قال في الميمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما أي عند النقل وعند المسح وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد تجري على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا اه (قوله ومسح الخ) بالرفع عطف على نية أي ومن الاركان مسح وجهه ثم يديه أي ايصال التراب اليهما ولو بخرقة ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فانه كثيرا يغفل عنه ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف الماء (قوله ولو تيقن ماء) المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما يتنافى معه احتمال عدم حصول الماء عقلا وقوله فانتظاره أفضل أي من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فتوابه أكثر وقوله والا أي وان لم يتيقن وجوده فتعجيل التيمم أفضل لان فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء (قوله واذا امتنع استعماله) أي حرم شرعا استعماله أي الماء بان علم انه يضره باخبار طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالصب (قوله وجب تيمم) أي لئلا يخلو محل العذر عن الطهارة فهو بدل عن طهارته (قوله وغسل صحيح) بالاضافة وذلك لخبر اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويجب أن يتلطف في غسل الصحيح الجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتعامل عليها بالغسل بالتقاطر منها ما أمكنه من غير أن يسيل الماء اليه (قوله ومسح كل الساتر) أي بدلا عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيأ أو أخذ شيأ وغسله لم يجب مسحه على المعتمد اه شوبري ولا يجزئه مسح بعض الساتر لانه أبيح بضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم والساتر كجبيرة وهي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر لتلتحم وكاصوق ومرهم وعصابة وقوله الضار نزعه أي بان يلحقه في نزعه ضرر كمرض أو تلف عضو أو منفعة أما اذا أمكن نزعه من غير ضرر يلحقه فيجب قال في التحفة وينظهر أن محله ان أمكن غسل الجرح أو أخذ بعض الصحيح أو كانت بحمل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب والا فلا فائدة في نزعه اه وقوله بماء متعلق بمسح وخرج به التراب فلا يمسح به لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من وراء ثوب في نحو مسح الخف اه نهاية واعلم أن الساتر ان كان في أعضاء التيمم وجبت اعادة الصلاة مطلقا لنقص البدل والمبدل جميعا وان كان في غير أعضاء التيمم فان أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة سواء وضعه على حدث أو وضعه على طهر وكذا تجب ان أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعه على حدث وان لم يأخذ من الصحيح شيأ لم تجب الاعادة سواء وضعه على حدث أو على طهر وكذا لا تجب ان أخذ من الصحيح بقدر

له غبار وأركانه نية استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والا فتعجيل تيمم واذا امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل الساتر انضار نزعه بماء

الاستعمال ووضعه على طهر وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ولاتعد والستر قدر العلة * أوقدر الاستعمال في الطهارة

وان يزد عن قدرها فأعد * ومطلقا وهو بوجه أويد

(قوله ولاترتيب بينهما الجنب) أي بين التيمم وغسل الصحيح وذلك لان بدنه كالعضو الواحد ومثل الجنب الحائض والنفساء فالجنب في كلامه انما هو مثال لاقيد أي فله ان يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح وله أن يغسل أولا الصحيح من بدنه ثم يتيمم عن العليل لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وخرج بالجنب المحدث حدثا أصغر فلا يتيمم الاوقت غسل العليل لاشتراط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما عملا بقضية الترتيب فاذا كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه ولاترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه فله أن يتيمم أولا عن العليل ثم يغسل الصحيح من ذلك العضو وهو الاولى ليزيل الماء أثر التراب كما تقدم وله أن يغسل صحيح ذلك العضو أولا ثم يتيمم عن عليله (قوله أوعضوين) معطوف على قوله في عضو أي أواستتبع استعماله في عضوين وقوله فتيممان أي يجبان عليه ومثل ذلك مااذا امتنع استعماله في ثلاثة أعضاء فانه يجب عليه ثلاثة تيممات وهكذا والحاصل ان التيمم يتعدد بعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب ولم تعمها الجراحة فان امتنع استعمال الماء في عضوين وجب تيممان أوثلاثة فثلاث أوفي أربعة وعمت الجراحة الرأس فاربع فان بقي من الرأس جزء سليم وجب مسحه مع ثلاثة تيممات فان وجدت الجراحة في الاعضاء التي لاترتيب فيها كاليدين والرجلين لم يجب تعدده بل يندب فقط وان عمت الجراحة جميع الاعضاء أجزأ عنها تيمم واحد واعلم ان هذا في الحدث وأما نحو الجنب فيكفيه تيمم واحد ولو وجدت الجراحة في جميع الاعضاء (قوله ولايصلي به) اي بالتيمم وقوله الافرضا واحدا أي اذا نوى استباحة الفرض وأما اذا نوى استباحة النفل فلا يصلي غيره والحاصل المراتب ثلاث المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك وخطبة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح أنها كالنفل المرتبة الثالثة ماعدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شئ من الاولى واذا نوى شيأ من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية (قوله ونواقضه الخ) أخر المصنف النواقض عن الوضوء نظرا الى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه وبعض الفقهاء قدمها عليه نظرا الى ان الانسان يولد محدثا أي في حكم المحدث بمعنى انه يولد غير متطهر واعترض التعبير بالنواقض بان النقض ازالة الشئ من أصله تقول نقضت الجدار اذا أزلته من أصله فيقتضي التعبير بالنواقض انها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به وأجيب بان المراد بها الاسباب التي ينتهي بها الطهر وهي الاحداث فتفسير الشارح لها بالاسباب اشارة لدفع هذا الاعتراض لكن يعكر عليه اضافة الاسباب لها فانها تقتضي المغايرة الا أن تجعل الاضافة بيانية ولو قال أي الاسباب التي يبطل بها الوضوء لكان أولى (قوله أربعة) أي فقط وهي ثابتة بالادلة وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها (قوله أحدها) أي الاربعة (قوله خروج شئ) خرج الدخول فلا ينقض ولو رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه ان احتمل طروه من خارج فان لم يحتمل ذلك انتقض كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فانها لاتنقض كما نص عليه ابن حجر في شرح الارشاد الكبير (قوله غير منيه) أي مني الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة أما هو فلا ينقض كأن احتلم متوضئ وهو ممكن مقعدته لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل أما الخارج منه مني غيره ولو مع

ولاترتيب بينهما الجنب أو عضوين فتيممان ولا يصلي به الافرضا واحدا ولو نذرا وهم جنائز مع فرض (ونواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن (خروج شئ) غير منيه

منيه

منيه أو مني نفسه وحده ثانيا بان أدخل في قصبة ذكره ثم خرج منه فينتقض وضوءه (قوله عينا كان الخ) تعميم في الشيء الخارج وبقي عليه تعميمات أخر وهي سواء خرج طوعا أو كرها عمدا أو سهوا (قوله معتادا) المراد به ما يكثر وقوعه بان يخرج على العادة والنادر بخلافه وهو ما لا يكثر وقوعه بان يخرج على خلاف العادة (قوله كدم ياسور) أي داخل الدبر فلو خرج الياسور ثم ترضأ ثم خرج منه دم فلا نقض وكان الخروج من الياسور النابت خارج الدبر وقوله أو غيره أي غير دم الياسور كقعدة المزحور اذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض وان اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لحر وجه حال خروجها اه تحفة (قوله انفصل) أي ذلك الخارج كله من أحد السبيلين وقوله أولا أي أو لم ينفصل كله بان انفصل بعضه وبقي بعضه فانه ينقض وحده في غير ولد ظهر بعضه واستتر بعضه فانه لا يحكم بالنقض به لاحتمال ان يخرج جميع الولد فيجب الغسل (قوله كدودة أخرج رأسها) تمثيل لقوله أولا ومثلها ياسور خرج من الدبر أو زاد خروجه كما سيذكره (قوله ثم رجعت) عبارة فتح الجواد وان رجعت اه وهي تفيد أن الرجوع ليس بقيد (قوله من أحد الخ) متعلق بخروج وقوله سبيلي المتوضئ هما القبل والدبر وسميا بذلك لان كلا منهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه ولو أبدل المتوضئ بالشخص لكان أولى ليشمل المحدث الذي لا يكون عقب وضوء كالمولود فانه يقال له محدث من حين الولادة مع انه لم يسبق منه طهر ولعله قيد بذلك لظهر الناقض بالفعل وقوله الحي خرج به الميت فلا تنقض طهارته بخروج شيء منه وانما تجب ازالة النجاسة منه فقط وكان عليه أن يزيد في كلامه الواضح ليخرج بالحي المشكل فانه ان خرج من فرجيه جميعا نقض لتحقق الخروج من الاصلي والا فلا (قوله دبرا كان) أي ذلك الاحد الذي خرج منه الخارج وقوله أو قبلا معطوف على دبرا ولا فرق بين ان يتعدد كل منهما كأن وجد له دبران أصليان أو أحدهما أصلي والآخر زائد واشتبه أو تميز وسلمت أو لم يتعدد (قوله ولو كان الخ) غاية في النقض بخروج ما ذكر (قوله نابتا داخل الدبر) تصريح بما علم من قوله الخارج أي من الدبر فانه يفهم انه كان داخلا ثم خرج (قوله نفرج) أي كله وقوله أو زاد خروجه أي بان خرج منه قبل الوضوء شيء ثم بعده زاد خروجه فانه ينقض الوضوء (قوله لكن أفتى الخ) استدراك على الغاية (قوله بل بالخارج منه) أي بل أفتى بالنقض بالشيء الذي خرج من الياسور وقوله كالدم تمثيل للخارج منه (قوله بالنادر) أي بالخارج اذا كان خروجه على سبيل الندور (قوله وثانيها) أي ثاني نواقض الوضوء (قوله زوال عقل) هو صفة يتميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لانه منبعه وأسه والعلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين وقيل العلم أفضل منه لاستلزامه له ولان الله يوصف بالعلم لا بالعقل ولذلك قال بعض الاكابر مما ذلك عن نسبان حالهما

علم العليم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته * والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا
فأفصح العلم افصاحا وقال له * بأينا الله في قرآنه اتصفا
فبان للعقل ان العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

وقوله أي تميزا فسره به لانه هو الذي يزيله السكر والمرض والاغماء بخلافه بمعنى الصفة الغريزية فانه لا يزيله ذلك وانما يزيله الجنون فقط (قوله بسكر) متعلق بزوال وهو خبل في العقل مع طرب واختلال نطق وقوله أو جنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وقوله أو اغماء هو مرض يزيل الشعور مع فتور الاعضاء ومنه ما يقع في الحمام وان قل فينقض الوضوء فليتنبه له فانه يغفل عنه كثير من الناس وقوله أو نوم هو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الابخرة الصاعدة من المعدة وقال

عينا كان أو بحارطبا أو جافا معتادا كبول أو نادرا كدم ياسور أو غيره انفصل أولا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت (من أحد سبيلي) المتوضئ (الحي) دبرا كان أو قبلا (ولو) كان الخارج (ياسورا) نابتا داخل الدبر نفرج أو زاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الياسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر (و) ثانيها (زوال عقل) أي تميز بسكر أو جنون أو اغماء أو نوم

الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره واستثنى من النوم نوم الانبياء فلا ينقض به وكذا باغمائهم وهو جائز عليهم لانه مرض لكنه ليس كالاغماء الذي يحصل لآحاد الناس وانما هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب لانه اذا احتقنت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الاغماء كما ورد في حديث تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فمن الاغماء أولى لشدة مفاوته للتعلق بالرب سبحانه وتعالى وأما الجنون فلا يجوز عليهم لانه نقص (قوله للخبر الصحيح) هو دليل للاثر بتناقض بزوال العقل بالنوم وأما غيره من السكر والجنون والاغماء فيقاس عليه قياسا أولويا (قوله فمن نام فليتوضأ) أول الحديث العينان وكاء السه فمن نام الخ قال في شرح المنهج وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها أي بالمظنة الخبر اذ السه الدبر وكاؤه محافظته عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة اه وقوله والعينان الخ معناه أن اليقظة للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله وخرج بزوال العقل النعاس) هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ فتغطي العين ولا تصل الى القلب فان وصلت اليه كان نوما (قوله وأوائل نشوة السكر) أي أوائل مقدمات السكر وهي بالواو على الافصح بخلاف نشأة الصبا فانها بالهمز لا غير (قوله فلا تناقض بهما) أي بالنعاس وأوائل نشوة السكر وذلك لبقاء نوع من التمييز معهما (قوله كما اذا شك الخ) أي فانه لا ينقض به وقوله أو نعس قال في شرح الروض بفتح العين (قوله وان لم يفهمه) الواو للحال وان زائدة أي والحال أنه لم يفهمه ولو جعلت للغاية لافادت أنه لا فرق بين أن يفهمه أم لا ولا يصح ذلك لانه اذا فهمه يكون يقظان لا غير (قوله لان زواله بنوم الخ) أي لا يكون زوال العقل بنوم من ذكر ناقضا للوضوء لا من خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر واقول أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفي رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار (قوله قاعد) قال سم التقييد بالقاعد الذي زاده قدير د عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الاطلاق ولعل التقييد بالقاعد للغالب اه ع ش (قوله ممكن) أي ولو احتمالا وخرج به ما لو نام قاعدا غير ممكن أو نام قائما أو نام على قفاه ولو متمكنا بأن ألصق مقعده بمقره (قوله أي أليه) بفتح الهمزة تثنية أليه وحذفت التاء في التثنية وهو تفسير للمقعد (قوله من مقره) متعلق بممكن والمراد به ما يشمل الارض وغيرها (قوله وان استند) أي الممكن وهو غاية لعدم الانتقاض بزوال العقل بنوم من ذكر وقوله لما لو زال سقط أي لشيء كعمود لو زال ذلك الشيء لسقط ذلك المستند اليه (قوله أو احتبى) عطف على استند فهو غاية ثانية والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها (قوله وليس الخ) مرتبط بالمتن أي ولا ينقض الوضوء زوال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون بين مقعده ومقره تجاف أي تباعد فان كان بينهما ذلك انتقض وضوءه ما لم يحس بقعلمة (قوله انتبه بعد زوال ألييه) أي يقينا بدليل ما بعد (قوله لا وضوء شاك الخ) أي لا ينقض وضوء شخص شك هل كان عند النوم ممكنا مقعده أم لا أو شك هل زالت ألييه من مقرها قبل أن يستيقظ من نومه أو بعده (قوله وتيقن الرؤية) مبتدأ خبره لا انزله وكتب سم على قول التحفة وتيقن الرؤيا الخ ما نصه هو صريح في أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو محل وقفة وريبة وكيف يتيقن الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا يشك فيه فان قيل لانه يحتمل انها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض تيقنها وقد يقال المتجه أنه ان تيقن رؤيا لا تكون الا مع النوم وجب الانتقاض بها وان لم يتيقنها كأن وجد ما يحتمل انها رؤيا النوم التي لا توجد الا معه وانها غير ذلك فلا انتقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين والا فلا انتقض مطلقا (قوله بخلاف تيقن الرؤيا مع الشك فيه) أي بخلاف تيقن الرؤيا مع الشك في النوم فانه يؤثر وذلك

الخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشوة السكر فلا تناقض بهما كما اذا شك هل نام أو نعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم) قاعد (ممكن مقعده) أي أليه من مقره وان استند لما لو زال سقط أو احتبى وليس بين مقعده ومقره تجاف وينتقض وضوء ممكن انتبه بعد زوال أليته عن مقره لا وضوء شاك هل كان ممكنا أو لا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثره بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه

لان الرؤيا من علامات النوم فهي مرجحة لاحد طرفي الشك وهو النوم (قوله وثالثها) أي وثالث نواقض الوضوء (قوله مس فرج الخ) الاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي أن مس الشخص فرج الخ ولا فرق فيه بين أن يكون عمدا أو سهوا ومثل المس الانغماس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص آخر وقوله آدمي أي واضح سواء كان الماس مشكلا أم لا فان كان الممسوس غير واضح وكان الماس واضحا فان كان ذكرا ومس منه مثل ماله فينتقض وضوءه لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان أنثى فقد لمسها وكذلك اذا كان أنثى ومست منه مثل ما لها فينتقض وضوءها لانه ان كان المشكل أنثى فقد مست فرجه وان كان ذكرا فقد لمسته بخلاف ما اذا مسا منه غير ما لهما فلا نقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا وان كان الماس مشكلا والممسوس كذلك فلا نقض الا بمس الفرجين معا كما اذا مس فرجي نفسه وقد صرح بذلك كله في الروض وشرحه وتصهما وان مس مشكل فرجي مشكل أو فرجي مشكلين أي آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجي نفسه انتقض وضوءه لا بمس أحدهما فقط لاحتمال زيادته وان مس رجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس أي وضوءه لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس والا فبالمس بخلاف عكسه بان مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره لا نقض لاحتمال زيادته ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه ولكل أن يصلي وفائدة الانتقاض لاحدهما لا بعينه انه اذا اقتدى به امرأة في صلاة لا تقتدي بالآخر اه بحذف (قوله أو محل قطعه) أي أو مس محل قطع الفرج والمراد به ما باشرته السكين بالقطع وهو شامل لفرج المرأة والدبر وخصه بعضهم بالذكر وقال لا ينقض محل فرج المرأة ومحل الدبر (قوله ولو ليت أو صغير) أي ينقض مس الفرج ولو كان الفرج ليت أو صغير والصغير شامل للعنين والسقط حيث تحقق كون الممسوس فرجا (قوله قبلا كان الفرج الخ) أي وسواء كان من نفسه أم لا أصليا كان أو زائدا اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الاصلي وتعرف اصالة الذكر بالبول به فان بال بهما على السواء فهما أصليان وقوله منفصلا أي بمحله وقوله أو مقطوعا محله حيث يسمى فرجا فلو لم يسم بذلك كأن قطع الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا فانه لا ينقض كما صرح به في النهاية (قوله الا ما قطع في الختان) أي كالقلفة و بظر المرأة فلا ينقض (قوله والناقض من الدبر ملتقى المنفذ) أي وهو حلقة الدبر الكائنة على المنفذ كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته (قوله ومن قبل المرأة ملتقى شفريها) بضم الشين وهما طرفا الفرج وقوله على المنفذ أي المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس لان الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ وخالف الجمال الرملي في ذلك وذكر ما يفيد أن جميع ملتقى شفريها ناقض لا ما هو على المنفذ فقط اه كردي بتصرف (قوله لا ما وراءهما) أي لا ما عداهما أي ما عدا ملتقى المنفذ من الدبر كباطن الاليتين وما عدا ملتقى المنفذ من الفرج كمحل الختان وعود الضمير على ما ذكر أولى وان كان ظاهر عبارته بدليل المثال رجوعه الشفرين فقط (قوله نعم يندب الخ) استدراك صوري على قوله لا ما وراءهما بين به أنه وان لم ينتقض الوضوء بمس ما وراءهما الشامل للعانة ونحوها مما ذكر يسن الوضوء له الا أن قوله بعد ولمس صغيرة الخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة اليه وعبارة فتح الجواد بعد قوله لا ما وراءهما نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة و باطن الالية اه والاستدراك فيها ظاهر * واعلم ان الامور التي يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين وعد الشارح بعضها قال العلامة الكردي وقفت على منظومة للعراقي فيمن سن له الوضوء وهي

ويندب للمرء الوضوء لخمسة * مواضع ثانيها وهي ذات تعدد

(و) ثالثها (مس فرج آدمي) أو محل قطعه ولو ليت أو صغير قبلا كان الفرج أو دبرا متصلا أو مقطوعا الا ما قطع في الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ لا ما وراءهما كمحل ختانها نعم يندب الوضوء

****

(قوله منهما لا بعينه) أي لانهما ان كانا ذكرين انتقض لماس الذكر أو انثيين فلماس الفرج أو مختلفين فلكليهما بالمس الآن هذا غير متيقن اه بجيرمي على خ ط اه مؤلف

(قوله لا تقتدي بالآخر) أي لتعينه بالبطلان وكذلك لا يقتدي أحدهما بالآخر اه بجيرمي على خ ط اه مؤلف

قراءة قرآن سماع رواية * ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعي مع وقوف معرف * زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها * وخطبة غير الجمعة اضمم لما بدى
ونوم وتأذين وغسل جنابة * اقامة أيضا والعبادة فاعدد
وان جنبا يختار أكلا ونومه * وشربا وعودا للجماع المجدد
ومن بعد فصد أو حجامة حاجم * وقيء وحمل الميت واللمس باليد
له أو لخنثى أو لمس لفرجه * ومس ولمس فيه خلاف كامرد
وأكل جزور وغيبة ونميمة * وفحش وقذف قول زور ومجرد
وقهقهة تأتي المصلي وقصنا * لشارب بنا والكذب والغضب الردي

وانما استحب الوضوء لهذه الامور للخروج من الخلاف في معظمها ولتكفير الخطايا في نحو الغيبة من كل كلام قبيح ولاطفاء الغضب فيه وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء كما مر ولا يصح بنية السبب كنويت الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم وادامة الوضوء سنة ولها فوائد منها سعة الرزق ومحبة الحفظة والتحصن والحفظ من المعاصي (قوله من مس نحو العانة) هي محل الشعر والشعر يقال له شعرة كذا قيل وسيأتي عن الرحماني في الاغسال المسنونة ان العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحوله وحول قبل الانثى وهو المشهور والموافق لما في عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة اه بجيرمي ولعل المراد بنحو العانة الشعر النابت فوق الدبر (قوله وباطن الالية) بفتح الهمز المراد به ما انطبق عند القيام مما يلي حلقة الدبر (قوله والانثيين) نقل عن بعض المالكية انه ينقض مسهما وعليه فلو ضوء للخروج من الخلاف (قوله وشعر نبت فوق ذكر) لا حاجة اليه على تفسير العانة بما مر عن الرحماني (قوله وأصل نفذ) أي مبدأ نفذ فهو من الفم ذو انما سن الوضوء للخروج من الخلاف كما في التحفة ونصها وخبر من مس ذكره أو رفغيه أي بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل نفذيه فليتوضأ موضوع وانما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف اه (قوله ولمس صغيرة) أي لا تشتهى عرفا أما التي تشتهى فيجب الوضوء بلمسها بلا خلاف (قوله وأمرد) أي ولمس أمرد أطلقه كالتحفة ولم يقيده بكونه حسنا وقيده في الايعاب وشرحي الارشاد بذلك وكذلك النووي في التحقيق وزوائد الروضة ويفهم مما ذكرته في الاصل ان الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقا وغيره يسن ان كان بشهوة اه كردي (قوله وغضب) أي يندب عند غضب ولو لله ولو كان متوضئا وهو ثوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها بخلاف الحزن فانه ثوران عند هجوم ما تكرهه ممن فوقها والاول يتحرك من داخل الجسد الى خارجه بخلاف الثاني ولذا يقتل دون الاول وانما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وهذه حكمة أصل المشروعية وهي لا تطرد فلا يضر تخلفها فيما اذا كان الغضب لله تعالى أفاده شق (قوله وحمل ميت) أي ويسن الوضوء من حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وظاهره ان الوضوء يسن بعد حمله فقط وليس كذلك بل يسن أيضا قبل الحمل ليكون على طهارة وأول بعضهم الحديث بقوله ومن حمله أي أراد حمله أو فرغ منه (قوله ومسه) أي الميت (قوله وخروج بآدمي) على حذف مضاف أي فرج آدمي وقوله فرج البهيمة أي فقط وأما فرج الجني فينقض مسه اذا تحقق مس فرجه سواء قلنا لا تحل منا كحتهم أم لا لحرمته بوجوب الستر عليه وتحريم النظر اليه كالآدمي (قوله اذا لا يشتهى) أي ليس من شأنه أنه يشتهى (قوله ومن ثم) أي ومن أجل انه

من مس نحو العانة وباطن الالية والانثيين وشعر نبت فوق ذكر وأصل نفذ ولمس صغيرة وأمرد وأبرص وبهودي ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو الى محرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه وخروج بآدمي فرج البهيمة اذا لا يشتهى ومن ثم جاز النظر اليه

لا يشتهى جاز النظر اليه أى الى فرج البهيمة ومحله ان لم ينظر اليه بشهوة والا حرم كما هو ظاهر (قوله ببطن كف) متعلق بمس وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما ذكروه فى الوضوء من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدرا لان التقدير ثم ضرورى بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الى التقدير كما فى ع ش (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أى ولقوله عليه السلام اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء هو الغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه (قوله هو بطن الراحتين) سميت بذلك لان الشخص يرتاح عند الاتكاء عليها (قوله و بطن الاصابع) فى الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر سئل ممن انقلبت بواطن أصابعه الى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وان سامت ظهر اليد فأجاب بقوله بحث بعضهم انه لا ينقض باطنها لانه ظهر الكف ولا ظاهر هنا الا ان العبرة بالباطن وقال الشوبرى ينقض الباطن نظرا لاصله اه بجيرمى (قوله والمنحرف اليهما) اى الى بطن الكف و بطن الاصابع (قوله عند انطباقهما) اى وضع بطن احدى الكفين على بطن الاخرى وصورة الوضع فى الانطباقين ان يضع باطن احداهما على باطن الاخرى مع قبلتهما (قوله مع يسير تحامل) قيد به لكثير الجزء الناقض من جهة رؤس الاصابع ويقل غيره ومحله فى غير الابهامين أما هما فلا بد من التحامل الكثير أو قلبهما بالصورة السابقة ليقل الجزء غير الناقض فيهما ويكثر الناقض (قوله دون رؤس الاصابع) أى فلا نقض بها فلو هرش ذكره بها فلا نقض لخروجها عن سمت الكف (قوله وما بينها) اى ودون الذى بين الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر (قوله وحرف الكف) أى ودون حرف الكف وهو ما لا يستتر عند انطباق ما تقدم وهو شامل لحرف الراحة وحروف الاصابع (قوله ورابعها) أى رابع نواقض الوضوء (قوله تلاقى بشرتى الخ) ذكر للتلاقى الناقض أربعة قيود لا بد منها تلاقى البشرة وكونه بين ذكر وأنثى وكونه مع الكبر وعدم المحرمية بينهما وخرج بالاول الشعر والسن والظفر وما اذا كان حائل على البشرة كثوب ولو رقيقا وخرج بالثانى ما اذا لم يكن بين ذكر وأنثى كان يكون التلاقى بين رجلين أو امرأتين أو خنثيين أو خنثى ورجل أو خنثى وامرأة وخرج بالثالث ما اذا لم يوجد كبر فى أحدهما بان لم يبلغ حد الشهوة وخرج بالرابع ما اذا كان هناك محرمية ولو احتمالا فلا نقض فى جميع ما ذكر وقوله ذكر أى واضح مشتهى طبعا يقينا لذوى الطباع السليمة ولو كانت صغيرة أيضا (قوله ولو بلا شهوة) أى ولو كان التلاقى بلا شهوة أى ولو سهوا فانه ينقض (قوله وان كان أحدهما مكرها) أى أو خصيا أو ممسوحا أو كان التلاقى بعضو أشل (قوله أو ميتا) قال فى التحفة قال بعضهم أو جنيا وانما يتجه ان جوز نكاحهم اه (قوله لكن لا ينقض الخ) أفاد به أن النقض خاص بالحى الماس (قوله والمراد بالبشرة الخ) عبارة التحفة والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن حجيل أى لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة الماس بخلاف ما ذكر فانه مظنة لذلك ألا ترى ان نحو لسان الخليفة يلتذ بمصه وبمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فى لسان عائشة رضى الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه اه (قوله قال شيخنا وغير باطن العين) خالف فى ذلك الجمال الرملى فجعله ملحقا بالبشرة فينقض لمسه قال الشرقاوى وكذا باطن الانف اه (قوله وذلك) أى كون تلاقى بشرتى من ذكر ناقضا (قوله لقوله تعالى الخ) أى ولانه مظنة التلذذ المثير للشهوة التى لا تليق بالمتطهر (قوله أى لمستم) كما قرئ به لاجامعتم كما قال به الامام أبو حنيفة لانه خلاف الظاهر واللمس معناه الجس باليد وبغيرها * واعلم أن اللمس يخالف المس فى أمور منها ان اللمس لا يكون الا بين شخصين والمس لا يشترط فيه ذلك ومنها ان اللمس شرطه اختلاف النوع والمس

(ببطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفى رواية من مس ذكره فليتوضأ و بطن الكف هو بطن الراحتين و بطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤس الاصابع وما بينها وحرف الكف (و) رابعها (تلاقى بشرتى ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وان كان أحدهما مكرها أو ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم

لا يشترط فيه ذلك ومنها ان اللمس يكون بأى موضع من البشرة واللمس لا يكون الا ببباطن الكف ومنها ان اللمس يكون فى أى موضع من البشرة واللمس لا يكون الا فى الفرج خاصة ومنها انه فى اللمس ينتقض وضوء الالمس والملموس وفى المس يختص بالماس من حيث المس (قوله ولو شك الخ) أفاد به اشتراط تيقن التقاء البشرتين (قوله كما لو وقعت يده الخ) أى فانه لا ينتقض وضوءه بذلك (قوله أو شك هل لمس الخ) الاولى ذكره بعد قوله لا مع محرمية الخ (قوله وقال شيخنا فى شرح العباب الخ) قال ع ش والمعتمد خلافه فلا تنقض باخبار العدل بشئ مما ذكر اه أى لان خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهر وحدث بظن ضده كما سيأتى اه بجيرمى (قوله بكبر فيهما) أى مع كبر فالباء بمعنى مع ويجوز أن تكون للملابسة أى حال كون التلاقى ملتبسا بكبر والمراد بالكبر بلوغهما حد الشهوة وان انتفت لهرم أو نحوه كما تقدم بظنها ولا بد أن يكون يقينا فلو شك هل هى كبيرة أو صغيرة فلا نقض (قوله لانتفاء مظنة الشهوة) أى لانتفاء المحل الذى يظن فيه وجود الشهوة قال فى القاموس مظنة الشئ بكسر الظاء موضع يظن فيه وجود الشئ اه وضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل القلب فى المرأة (قوله والمراد بذى الصغر الخ) يعلم منه بيان ذى الكبر وقد عرفته وقوله من لا يشتهى عرفا أى عند أرباب الطباع السليمة ولا يتقيد بسبع سنين لاختلاف ذلك باختلاف الصغار وقوله غالبا أى من لا يشتهى فى الغالب عند ذوى الطباع السليمة (قوله مع محرمية بينهما بنسب الخ) خرج بذلك المحرمية الحاصلة بلعان أو وطء شبهة كأم الموطوأة بشبهة وبنتها أو اختلاف دين كمجوسية فان الوضوء ينتقض مع وجودها وقوله أو مصاهرة أى توجب التحريم على التأبيد كأم الزوجة بخلاف ما اذا كانت توجب التحريم لا على التأبيد كاخت زوجته فان الوضوء ينتقض بلمسها (قوله بأجنبيات محصورات) فى حاشية الكردى ما نصه فى مبحث الاجتهاد من الاربعاب ان نحو الالف غير محصورات ونحو العشرين مما سهل عده بالنظر محصور وبينهما وسائط تلحق باحدهما بالظن وما وقع فيه الشك استفتى القلب اه وقوله وكذا بغير محصورات على الاوجه اى وكذلك لا ينتقض وضوءه اذا اشتبهت محرمه بأجنبيات غير محصورات ولمس واحدة منهن وقال الزركشى ان اختلفت بغير محصورات انتقض لجواز النكاح أو بمحصورات فلا اه (قوله ولا يرتفع يقين الخ) قال البجيرمى ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين اللهم الا أن يقال انه يقين باعتبار ما كان أو يقدر مضاف أى ولا يرتفع استصحاب يقين طهر اى حكمه وعبارة الشمس الشوبرى ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين قال فى الامداد ليس المراد باليقين فى كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والتوهم فى متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار اه وقوله وضوء لو قال كما فى المنهج طهر لكان أولى ليشمل الغسل والتيمم وقوله أو حدث أى أو يقين حدث (قوله بظن ضده) متعلق بيرتفع والضمير فيه يعود على الاحد الدائرين بين الطهر والحدث (قوله ولا بالشك فيه) أى فى الضد وقوله المفهوم بالاولى أى لانه اذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذى هو التردد مع رجحان لاحد الطرفين فعدم ارتفاعه بالشك الذى هو التردد مع استواء الطرفين أولى (قوله فيأخذ باليقين) أى وهو الوضوء فى الاولى والحدث فى الثانية وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك فى الحدث عن ان يخرج من المسجد أى الصلاة الا أن يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله استصحابا له أى لليقين * (تنبيه) * محل ما تقدم اذا تيقن أحدهما فقط فان تيقنهما معا كأن وجد منه حدث وطهر بعد الفجر مثلا ففيه تفصيل حاصله أننا ننظر الى ما كان قبلهما كقبل الفجر مثلا فان علم انه كان محدثا قبلهما فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك فيما يرفعه وهو الحدث والاصل عدمه وان علم انه كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فيما يرفعه وهو

الطهر

ولو شك هل لامسه شعر أو بشرة لم ينتقض كما لو وقعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرما أو أجنبية وقال شيخنا فى شرح العباب ولو أخبره عدل بلمسها له أو بخوف خروج ريح منه فى حال نومه مما يوجب عليه الاخذ بقوله (بكبر) فيهما فلا تنقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو فى أحدهما لانتفاء مظنة الشهوة والمراد بذى الصغر من لا يشتهى عرفا غالبا (لا) تلاقى بشرتيهما (مع محرمية) بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لانتفاء مظنة الشهوة ولو اشتهت محرمه بأجنبيات محصورات فلمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الاوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فيأخذ باليقين استصحابا له

****

(قوله ان اعتاد التجديد) أى فيحتمل ان الطهر الواقع بعد الفجر مجدد للطهر المتيقن قبله والحدث أعقب الطهر المجدد اه مؤلف (قوله فان لم يعتده الخ) أى لانه يبعد فيه تقدير توالى الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل الظاهر ان طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهرا اه مؤلف

(خاتمة) يحرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها ولو بالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعا والا فأمره لاحله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعزاله

الطهر المتأخر عنه والاصل عدمه فان لم يعتده فهو الآن متطهر لان الظاهر تأخير طهره عن حدثه فان لم يعلم ما قبلهما فيجب عليه الطهر ان اعتاد تجديده لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر فان لم يعتد تجديده عمل بالظهور والاحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين (قوله خاتمة) أي في بيان ما يحرم بالحدث الاصغر والاكبر (قوله يحرم بالحدث صلاة) أي ولو نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وهذا في غير دائم الحدث وقد تقدم حكمه وغيره فاقد الطهورين أما هو فيصلي لحرمة الوقت ويعيد (قوله وطواف) أي بسائر أنواعه لانه في معنى الصلاة فقد روى الحاكم خبر الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير اه نهاية (قوله وسجود) أي لتلاوة أو شكر لانه في معنى الصلاة أيضا (قوله وحمل مصحف) أي لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهر وقياس الحمل على المس (قوله وما كتب لدرس قرآن) خرج ما كتب لغيره كالتمائم وما على النقد اذ لم يكتب للدراسة وهو لا يكون قرآنا الا بالقصد قال في التحفة وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسمى فان قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم وان لم يقصد به شئ لتقارن القرينة فيما يظهر اه (قوله ولو بعض آية) قال في التحفة ينبغي أن يكون جملة مفيدة اه (قوله كلوح) أي مما يكتب فيه عادة فلو كبر عادة كتاب كبير جاز مس الخالي عن القرآن منه ولا يحرم مس ما محي بحيث لا يقرأ الا بكبير مشقة (قوله والعبرة في قصد الخ) مرتبط بقوله وما كتب لدرس وعبارة التحفة وظاهر قولهم كتب لدرس أن العبرة في قصد الدراسة الخ اه (قوله بحالة الكتابة) متعلق بمحذوف خبر العبرة وفي الكردي ما نصه وفي فتاوى الجمال الرملي لو كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الاول أو الطارئ أجاب بانه يعتبر الاصل لا القصد الطارئ اه وفي حواشي المحلي للشبراملسي و يتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه اه وقوله و بالكاتب الخ أي والعبرة بقصد الكاتب سواء كتب لنفسه أو لغيره اذا كان تبرعا وقوله والا فأمره أي وان لم يكن تبرعا فالعبرة بقصد آمره (قوله لاحله) أي لا يحرم حمله مع متاع الخ (قوله والمصحف غير مقصود بالحمل) أي والحال ان المصحف غير مقصود بالحمل أي وحده أو مع غيره بان كان المقصود به المتاع وحده أو لم يقصد به شئ فظاهر كلامه انه يحل في حالتين وهما اذا قصد المتاع وحده أو أطلق ويحرم في حالتين وهما اذا قصد المصحف وحده أو شركه وهو أيضا ظاهر كلام المنهج وشرحه والذي جرى عليه ابن حجر على ما هو ظاهر التحفة أنه يحرم في ثلاثة أحوال وهي ما اذا قصد المصحف وحده أو شركه أو أطلق ويحل في حالة واحدة وهي ما اذا قصد المتاع وحده والذي جرى عليه مر أنه يحل في ثلاثة وهي ما اذا قصد المتاع وحده أو شركه أو أطلق ويحرم في حالة واحدة وهي ما اذا قصد المصحف وحده (قوله ومس ورقه) أي ويحرم مس ورقه ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب فيه كلام الله تعالى ولانخفاء أنه يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ فما فائدة ذكر الورق هنا وقد يقال فائدة ذلك الاشارة الى أنه لا فرق بين أن يمس الجملة أو بعض الاجزاء المتصلة أو المنفصلة فهو من ذكر الجزء بعد الكل اه جمل بتصرف (قوله أو نحو ظرف) بالجر عطف على ورقه أي و يحرم مس نحو ظرف كخريطة وصندوق لكن بشرط أن يكون معدا له وحده وأن يكون المصحف فيه فان انتفى ذلك حل حمله ومسه قال في التحفة وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على جميعه أو لا وان لم يعد مثله له عادة اه قال الحلبي في حواشي المنهج وعليه يحرم مس الحواشي المعدودة لوضع المصاحف فيها ولو كبرت جدا وبه قال شيخنا العلقمي وشيخنا الرملي اه وفي التحفة

****

(قوله لان الظاهر الخ) أي بخلاف من اعتاد التجديد فانه يأخذ بضد الطهر وهو الحدث فان الظاهر من حاله ايقاع الطهر بعد الطهر (قوله فيجب عليه الطهر الخ) لان ما قبل الظهر يطلى يقينا وما بعده متعارض ولا بد من طهر معلوم أو مظنون اه ب ج على خ ط

(قوله لتعارض الاحتمالين) أي الطهر والحدث اه مؤلف

(قوله خبر بمعنى النهي) أي ليس خبرا صريحا ولا نهيا صريحا لانه لو كان خبرا صريحا لزم كون خبره تعالى لا ينافي الحدث يمسه ولو كان نهيا صريحا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا وذلك لان الجملة المذكورة نعت ثالث لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الخ وهو ممتنع الا بتأويل قال في الخلاصة وامنع هنا يقاع ذات الطلب البتة نعم يجوز ان يكون خبرا محضا اذا قدر في الآية محذوف أي لا يمسه مسا مشروعا نظير قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى لا رفث ولا فسوق أي مشروعان

ومثله أي الصندوق كرسي وضع عليه اه وفي الكردي وتردد في الايعاب في الحاق الكرسي بالمتاع أو بظرفه ثم رجح الحاقه بالظرف اه وفي البجيرمي والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم الا مس الحامل للمصحف اه وأما جلد المصحف فيحرم مسه ان كان متصلا به عند حمل وعند مر يحرم مطلقا متصلا كان أو منفصلا لكن بشرط أن لا تنقطع نسبته عنه ولا تنقطع عنده الا ان اتصل بغيره وفي ع ش وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسه أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد اه (قوله وهو) أي المصحف فيه أي في نحو الظرف (قوله لا قلب ورقه بعود) أي لا يحرم قلب ورقه بعود لانه ليس حملا ولا في معناه وقوله اذ لم ينفصل أي الورق عليه أي على العود قال العلامة الكردي الذي يظهر من كلامهم ان الورقة المثبتة لا يضر قلبها بنحو العود مطلقا وغير المثبتة لا يضر قلبها الا ان انفصلت على العود عن المصحف اه (قوله ولا مع تفسير) اي ولا يحرم حمل المصحف مع تفسيره ولا مسه قال البجيرمي نقلا عن الشوبري هل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم اه وقوله زاد أي على المصحف يقينا اما اذا كان التفسير أقل أو مساويا أو مشكوكا في قلته وكثرته فلا يحل وانما يحرم المساوي والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير لانه أوسع بابا بدليل انه يحل للنساء والرجال في بعض الاوقات هذا ما جرى عليه مر وجرى ابن حجر على حله مع الشك في الاكثرية والمساواة وقال لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ومن ثم حمل اطلاقهم ذلك في الضبة والحرير وجرى شارحنا على قوله فلذلك قال ولو احتمالا وفي حاشية الكردي ما نصه رأيت في فتاوى الجمال الرملي أنه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أو قرآنه أكثر فاجاب بان شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء الى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفا فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا اه وقال بعضهم الورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائدا بحرفين ونحو فقد الكاتب من كل نحو فين أو أكثر اه وفي حاشية الكردي أيضا قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد ليس منه أي التفسير مصحف حتى من تفسير أو تفاسير وان ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسير ابوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال مصحف محشى اه واعلم ان العبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف وبقاعدة الخط في التفسير والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الحمل وأما في المس فالمنظور اليه موضع يده فان كان فيه التفسير أكثر حل والا حرم (قوله ولا يمنع صبي الخ) أي لا يمنع وليه أو معلمه من حمل ومس نحو مصحف كلوحه لانه يحتاج الى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم فيه المشقة وكتب ع ش ما نصه قوله وان الصبي المحدث لا يمنع الخ أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا وفي تكليف الصبيان ادامة الطهارة مشقة تؤدي الى ترك الحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها ثم نظير المسئلة ما اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بان كان حافظا أو كان يتعاطى مقدار الا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فانه مهم وفي سم والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا أدامت القراءة فيه نظرا لفائدة تعاني في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته سيما بعد فراغ مدة حفظه اذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه اه وقد يقال لا تنافي لامكان حمل ما في الرافعي على ارادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود الى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار *(فائدة)* وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فأجبت عنه بان الظاهر ان يقال في ذلك ان كان على وجه يعد ازراءه كان وضعه تحته بينه وبين البردعة أو كان ملاقيا لأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازراءه لكون الظهر صار موضوعا عليه حرم والا فلا اه وقوله ولو جنبا الغاية للرد وقوله حمل ومس مضافان الى ما بعدهما وهما منصوبان باسقاط الخافض (قوله لحاجة الخ) متعلق

وهو فيه لا قلب ورقه بعود اذا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو احتمالا ولا يمنع صبي مميز محدث ولو جنبا حمل ومس نحو مصحف لحاجة تعلمه ودرسه

****

(قوله نعم) أنظر الفرق على هذا بينه وبين حمله في أمتعة حيث حرم مع قصده القرآن وحده واعلم الفرق تميزه من المتاع باخذه أي المصحف منه أي المتاع بخلاف التفسير كما في ع ش على خرف (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل ما ذكر وهو العلة المذكورة في حله مع الشك في الاكثرية أو المساواة وهي قوله لعدم تحقق المانع اه مؤلف (قوله محشى الخ) في فتاوى الجمال الرملي انه كالتفسير وفي الايعاب لا من بحر الحل وان لم يسم كان تفسير أو تصدير القرآن وحده أو تميز بحمرة على الاصح اه كردي وفي البجيرمي ما يؤيد قول ج وعبارته واما المصحف المحشى فعن مر انه كالتفسير وعن الطنبدي انه يحرم مسه مطلقا وهو الظاهر لان الورق كان يحرم مسه قبل التحشية فكذا بعدها اه

بحمل ومس واضافتها الى مابعدها للبيان (قوله ووسيلتهما) أى التعلم والدرس وقوله كحمله الخ تمثيل للوسيلة (قوله والاتيان به) أى بنحو المصحف وقوله ليتعلمه منه أى ليعلمه المعلم منه ويجب على المعلم الطهارة فلا يجوز له حمله ومسه من غيرها نعم أفتى الحافظ ابن حجر بانه يسامح لمؤدب الاطفال الذى لا يستطيع أن يقيم على الطهارة فى مس الالواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لانه أسهل من الوضوء اه (قوله ويحرم تمكين غير المميز) أى على الولى أو المعلم لئلا يتهكم قال الكردى قال فى الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولى للامن من أنه يتهكم حينئذ قال فى المجموع ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقذار ومنه يؤخذ انهم يمنعون أيضا من نحوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اه وقوله من نحو مصحف أى من حمل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب لدرس قرآن كلوح (قوله ولو بعض آية) غاية لنحو المصحف (قوله وكتابته بالعجمية) بالرفع معطوف على تمكين أى ويحرم كتابته بالعجمية ورأيت فى فتاوى العلامة ابن حجر انه سئل هل يحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته فأجاب رحمه الله بقوله قضية ما فى المجموع عن الاصحاب التحريم وذلك لانه قال وأما ما نقل عن سلمان رضى الله عنه ان قوما من الفرس سألوه ان يكتب لهم شيأ من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية فأجاب عنه أصحابنا بانه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها اه فهو ظاهر أو صريح فى تحريم كتابتها بالعجمية والا لم يحتاجوا الى الجواب عنه بما ذكر فان قلت ليس هو جوابا عن الكتابة بل عن القراءة بالعجمية المرتبة على الكتابة بها فالدليل لكم فيه قلت بل هو جواب عن الامرين وزعم ان القراءة بالعجمية مرتبة على الكتابة بها ممنوع باطلاقه فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح واذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان رضى الله عنه بذلك ظاهرا فيما قلناه على ان مما يصرح به أيضا ان مما أنكره رضى الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الاولى أى التى كتبها الامام وهو المصحف العثمانى قال أبو عمرو ولا مخالف له فى ذلك من علماء الائمة وقال بعضهم الذى ذهب اليه مالك هو الحق اذ هو فيه بقاء الحالة الاولى الى أن يتعلمها الآخرون وفى خلافها تجهيل آخر الامة أولهم واذا وقع الاجماع كالترى على منع ما أحدث اليوم من مثل كتابة الربو بالالف مع انه موافق للفظ الهجاء فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى وأيضا فى كتابته بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز الذى حصل التحدى به بما لم يرد بل بما وهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم وتشويش الفهم وقد صرحوا بان الترتيب من مناط الاعجاز اه بحذف (قوله ووضع نحو درهم) بالرفع معطوف أيضا على تمكين أى ويحرم وضع نحو درهم وقوله فى مكتوب به أى فيما كتب فيه مصحف أى قرآن كله أو بعضه وعبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب فى كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال ع ش أى وغيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجر فى باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع فى المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله أو اسم رسوله مثلا فيحرم اهانته بوضع نحو درهم فيه اه (قوله وعلم شرعى) بالجر عطف على ضمير مكتوب به أى ويحرم أيضا وضع نحو درهم فى مكتوب علم شرعى أى ما كتب فيه علم شرعى كالتفسير والحديث والفقه ولو قال كغيره وكل معظم لكان أولى اذ عبارته تقتضى انه اذا وضع فى مكتوب غير العلم الشرعى من بقية العلوم كالنحو والصرف لا يحرم ولو كان فيه معظم وليس كذلك (قوله وكذا جعله بين أوراقه) أى وكذا يحرم جعل نحو درهم بين أوراق المصحف وفيه ان هذا يغنى عنه قوله أولا ووضع نحو درهم فى مكتوب به اذ هو صادق بما وضع بين أوراقه المكتوب فيها المصحف وبما وضع فى ورقة مكتوب فيها ذلك ويمكن ان يقال انه من ذكر الخاص بعد العام (قوله خلافا لشيخنا) راجع لما بعد كذا وفيه انه لم يذكر فى التحفة ولا فى شرح الارشاد الصغير ولا فى غيره من كتبه التى بايدينا حتى يسند الخلاف اليه وعبارة التحفة ووضع نحو درهم فى مكتوبه وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا

ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابته بالعجمية ووضع نحو درهم فى مكتوبه وعلم شرعى وكذا جعله بين أوراقه خلافا لشيخنا

****

(قوله وبه صرح ابن العماد) فى حواشى القليوبى على المحلى يجوز ما لا يشعر بالاهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لانه اعانة اه وفى فتاوى الرملى جواز ذلك حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة اه وفى فتاوى الشارح يعنى ج يحرم مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شئ من البصاق الى شئ من أجزاء المصحف ان قال والكلام حيث كان على الاصبع ريق يلوث الورقة اما اذا جف الريق بحيث لا ينفصل منه شئ يلوث الورقة فلا حرمة الخ وليس منع الصبى من مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منع منه اه كردى اه مؤلف

وليس كما زعم اه وعبارة شرح الارشاد وجعل نحو درهم في ورقة كتب فيها معظم اه بل قوله ووضع نحو درهم في مكتوبه صادق بما اذا وضعه بين ورقات كما مر تأمل (قوله وتمزيقه) معطوف على تمكين أيضا أي ويحرم تمزيق المصحف لانه ازدراء به وقوله عمدا أي لا لقصد صيانته وعبارة فتاوى ابن حجر تفيد أن المعتمد حرمة التمزيق مطلقا ونصها سئل رضي الله عنه عمن وجد ورقة ملقاة في طريق فيها اسم الله تعالى ما الذي يفعل بها فأجاب رحمه الله بقوله قال ابن عبد السلام الاولى غسلها الان وضعها في الجدار تعرض لسقوطها والاستهانة بها وقيل تجعل في حائط وقيل يغرق حروفها ويلقيها ذكره الزركشي فأما كلام ابن عبد السلام فهو متجه لكن مقتضى كلامه حرمة جعلها في حائط الذي يتجه خلافه وان الغسل أفضل فقط وأما التمزيق فقد ذكر الحليمي في منهاجه انه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله لما فيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازدراء بالمكتوب فالوجه الثالث شاذ اذ لا ينبغي أن يعول عليه (قوله وبلع ما كتب عليه) أي ويحرم بلع ما كتب عليه قرآن لملاقاته للنجاسة وقال سم لا يقال ان الملاقاة في الباطن لا تنجس لانا نقول فيه امتهان وان لم ينجس كما لو وضع القرآن على نجس يابس يحرم مع انه لا ينجس وقال في النهاية وانما جوزنا أكله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة اه ومثله في التحفة وزاد فيها ولا تضر ملاقاته للريق لانه ما دام معدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحلية اه (قوله لا شرب محوه) أي لا يحرم شرب ما محي من القرآن وعبارة المغني ولا يكره كتب شئ من القرآن في اناء ليسقى منه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم اه (قوله ومد الرجل) بالرفع معطوف على تمكين أيضا أي ويحرم مد الرجل لما فيه من الازدراء به وقال في المغني ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الانوار أو بشئ من أسمائه تعالى وقوله ما لم يكن أي المصحف على مرتفع فان كان كذلك فلا يحرم (قوله ويسن القيام له) أي للمصحف قال في التحفة صح انه صلى الله عليه وسلم قام للنور اقتوكأنه لعلمه بعدم تبديلها اه وقال سم ينبغي ولتفسير حيث حرم مسه وحمله اه (قوله كالعالم) أي كما يسن القيام للعالم وقوله بل أولى أي بل القيام للمصحف أولى من القيام للعالم (قوله ويكره حرق ما كتب عليه) أي ما كتب القرآن عليه وعبارة المغني ويكره أحراق خشب نقش بالقرآن الا ان قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه الصحائف اه (قوله فغسله أولى منه) أي فلا يكره ذلك ولكن غسله أولى من حرقه (قوله ويحرم بالجنابة الخ) أي زيادة على ما حرم بالحدث وقوله المكث خرج به مجرد المرور فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل (قوله وقراءة قرآن) أي ويحرم قراءة قرآن وقوله بقصده أي القرآن أي وحده أو مع غيره وخرج بذلك ما اذا لم يقصد كما اذا قصد ذكر بان قصد ذكره أو موعظته أو قصصه أو التحفظ ولم يقصد معها القراءة لم يحرم وكذا ان أطلق كأن جرى به لسانه بلا قصد شئ والحاصل أنه ان قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره كالذكر ونحوه فتحرم فيهما وان قصد الذكر وحده أو الدعاء أو التبرك أو التحفظ أو أطلق فلا تحرم لانه عند وجود قرينة لا يكون قرآنا الا بالقصد ولو بما لا يوجد نظامه في غير القرآن كسورة الاخلاص واستثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على قاصد الطهرين في المكتوبة وقراءة آية في خطبة جمعة فانها تجب عليه لضرورة توقف صحة الصلاة عليها وقوله ولو بعض آية قال في بشرى الكريم ولو حرفا منه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأثم على قصده المعصية وشرع فيها لا لكونه قارئا اه وانما لحرم ذلك خبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة على النهي وبضمها على النفي فهو خبر على الثاني بمعنى النهي (قوله بحيث يسمع نفسه) قيد لحرمة القراءة أي وحل حرمة القراءة اذا تلفظ بها بحيث يسمع بها نفسه حيث لا عارض من نحو لغط فان لم يسمع بها نفسه بان اجراها على قلبه أو حرك بها شفتيه ويسمى همسا فلا تحرم (قوله ولو صبيا) غاية للحرمة أي تحرم القراءة ولو من صبي وقوله خلافا لما أفتى به النووي أي من عدم حرمة قراءة الصبي الجنب

وتمزيقه عبارة بلع ما كتب عليه لا شرب محوه ومد الرجل للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة فغسله أولى منه ويحرم بالجنابة المكث في المسجد وقراءة قرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبيا خلافا لما أفتى به النووي

وبنحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤه على الاوجه (و) الطهارة (الثانية الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فورا وان عصى بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والاشهر في كلام الفقهاء ضم غينه لكن الفتح أفصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (وموجبه) أربعة أحدها (خروج منيه أولا)

وافقه كثيرون قال في بشرى الكريم ويشترط كونها من مسلم مكلف فلا يمنع الكافر منها ان لم يكن معتادا ورجي اسلامه ولا الصبي ولا المجنون اه (قوله وبنحو حيض) معطوف على بالجنابة أي ويحرم بنحو حيض من نفاس (قوله لا بخروج طلق) أي لا يحرم بخروج دم طلق لانه ليس حيضا لانه الدم الخارج لامع الطلق وليس نفاسا لانه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم فساد وانما قدرت لفظ دم لان الطلق هو الوجع الناشئ من الولادة أو الصوت المصاحب لها (قوله صلاة الخ) فاعل يحرم المقدر ويحرم بنحو الحيض أيضا العبور في المسجد ان خافت تلويثه فان أمنته جاز لها العبور كالجنب مع الكراهة ومباشرتها بين سرتها وركبتها والطلاق فيه اذا كانت موطوءة (قوله ويجب قضاؤه) أي الصوم لخبر عائشة رضي الله عنها كانوا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أي للمشقة في قضائها لانها تتكرر ولم يبن أمرها على التاخير ولو بعذر بخلاف الصوم (قوله بل يحرم قضاؤها) أي الصلاة ولا يصح عند ابن حجر ويكره قضاؤها عند الرملي فعليه يصح وتنعقد الصلاة نفلا مطلقا من غير ثواب (قوله والطهارة الثانية) أي الطهارة عن الجنابة وهو قسيم قوله في أول باب شروط الصلاة فالاول أي الطهارة عن الحدث الوضوء (قوله هو) أي الغسل (قوله سيلان الماء) أي اسالته أو ذو سيلان وانما احتجنا لما ذكر لان الغسل في اللغة فعل الفاعل والسيلان ليس بفعله بل هو أثره الا أن يقال انه يستعمل لغة في الاثر أيضا وقوله على الشئ أي سواء كان بدنا أم غيره بنية أم لا (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله سيلانه) أي الماء ولا حاجة هنا الى ما تقدم لان العبرة هنا بوصول الماء ولو بغير فعل الفاعل (قوله بالنية) أي ولو كانت مندوبة فيدخل غسل الميت (قوله ولا يجب فورا) أي ولا يجب الغسل على الفور والمراد اصالة فلا ينافي وجوبه لضيق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فانه يجب فورا لا لذاته بل لايقاع الصلاة في وقتها (قوله وان عصى بسببه) غاية في عدم وجوبه على الفور أي لا يجب الغسل فورا وان عصى بسبب الغسل كأن زنى وذلك لانقضاء المعصية بالفراغ من الزنا وقوله بخلاف نجس عصى بسببه أي كأن تضمخ به عمدا فانه يجب غسله فورا والبقاء العصيان به ما دام باقيا فوجب ازالته وهذا هو الفارق بينه وبين ما قبله (قوله والاشهر في كلام الفقهاء ضم غينه) أي للفرق بينه وبين غسل النجاسة كما في البجيرمي وقوله لكن الفتح أفصح أي لغة لان فعله من باب ضرب قال ابن مالك * فعل قياس مصدر المعدى * الخ (قوله وبضمها مشترك الخ) لم يظهر التتامه بما قبله فلو قال وهو على الثاني اسم للفعل وعلى الاول مشترك بين الفعل والماء لكان أنسب وأخصر وعبارة المحفة وهو بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء اه (قوله موجبه) بكسر الجيم أي سببه وأما الموجب بفتحها فهو المسبب الذي هو الغسل وقدم الموجب هنا على الغرض عكس ما مر في الوضوء لان الغسل لا يوجد الا بعد تقدم سببه بخلاف الوضوء فانه قد يوجد بدون تقدم ذلك ولو في صورة نادرة كما اذا نزل الولد من بطن أمه ولم يصدر منه ناقض وأراد وليه الطواف به فانه يجب عليه أن يوضئه مع أنه ليس محدثا وانما هو في حكم المحدث أفاده ش ق (قوله أربعة) فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر اذ الاول مفرد والثاني متعدد أجيب بان المبتدا مفرد مضاف فيعم فهو متعدد تقديرا فكأنه قال موجباته أربعة (قوله أحدها) أي الاربعة (قوله خروج منيه) أي بروزه من نفسه وانفصاله الى ظاهر الحشفة وظاهر فرج البكر والى محل الاستنجاء في فرج الثيب وهو ما يظهر عند جلوسها على قدميها سواء كان خروجه من طريقه المعتاد ولو لم يستحكم بان خرج لعلة أو من غير طريقه المعتاد كأن خرج من صلب الرجل وترائب المرأة بشرط أن يكون مستحكما أي لا لعلة اذا كان المعتاد انسداده عارضا فان كان أصليا فلا يشترط فيه ذلك وخرج بمني نفسه مني غيره كأن وطئت المرأة في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فلا يجب عليها اعادة الغسل أو وطئت في قبلها ولم يكن لها شهوة كصغيرة أو

كان لها شهوة ولم تقضها كما ثمة فكذلك لا اعادة عليها وقوله أولا خرج به ما لو استدخله بعد خروجه ثم خرج ثانيا فلا غسل * واعلم ان خروج المني موجب للغسل سواء كان بدخول حشفة أم لا ودخول الحشفة موجب له سواء حصل منى أم لا فبينهما عموم وخصوص وجهي (قوله ويعرف) أي المني وان خرج على لون الدم (قوله بأحد خواصه الثلاث) أي علاماته التي لا توجد في غيره (قوله من تلذذ بخروجه) أي وان لم يتدفق لقلته وهو بيان للمضاف وهو أحد بدليل تعبيره في المعاطيف بأو ويصح جعله بيانا للمضاف اليه وتكون أو بمعنى الواو (قوله أو تدفق) هو خروجه دفعات وان لم يتلذذ به ولا كان له ريح (قوله أو ريح عجين) أي أو كون ريحه كريح العجين أي أو طلع النخل وقوله رطبا قيد في الريح أي ويعرف المني بكون ريحه كذلك حال كون المني رطبا وقوله وبياض معطوف على عجين أي أو ريح بياض بيض وقوله جافا قيد في كون ريحه كبياض البيض أي ويعرف المني بذلك حال كونه جافا (قوله فان فقدت هذه الخواص) أي لا غيرها كالثخن والبياض في مني الرجل والرقة والصفرة في مني المرأة فلا عبرة به لان ذلك غالب لا دائم (قوله نعم لو شك) كالتقييد لعدم وجوب الغسل عند فقد الخواص فكأنه قال ومحله عند تيقن انه ليس بمني فان شك فيه فهو بالخيار (قوله تخير ولو بالتشهي) أي لا بالاجتهاد وذلك لان اذا أتى بأحدهما صار شاكا في الآخر ولا يجب مع الشك وقوله فان شاء الخ قوله ان يرجع عما اختاره أولا اذا اشتهت نفسه واحدا منهما غيره (قوله ولو رأى منيا يجفف) الذي في التحفة تحققوهو الصواب وقوله في نحو ثوبه أي كفراش نام فيه وحده أو مع من لا يمكن كونه منه (قوله لزمه الغسل) أي وان لم يتذكر احتلاما (قوله واعادة كل صلاة) أي ولزمه اعادة كل صلاة وقوله تيقنها بعده أي تيقن أنه صلاها بعد ذلك المني الذي رآه في نحو ثوبه فان لم يتيقن ذلك ندب له اعادة ما احتمل انه صلاها بعده وعبارة النهاية تندب له اعادة ما احتمل أنه أي المني فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب لهما الغسل اه وقوله ما لم يحتمل عادة كونه من غيره فان احتمل ذلك كأن نام مع من يمكن كونه منه فلا يلزمه الغسل ولا اعادة الصلاة (قوله وثانيها) أي الاربعة (قوله دخول حشفة) وهي رأس الذكر أي من واضح أصلي أو شبيه به طبرا لصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أي اذا تحاذيا وانما يتحاذيان بدخول الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع وهو في الرجل ما دون حزة الحشفة وفي المرأة محل الجلدة المستعلية فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ثم ان ذكر الختانين جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر لا حشفة فيه لانه بجماع في فرج وخرج بقولنا من واضح ما اذا كانت من خنثى مشكل فلا غسل بايلاج ذكره عليه ولا على الموليج فيه لاحتمال أن يكون أنثى والذكر سلعة زائدة فيه وبايلاج انسان لا يوجب الغسل على الموليج ولا على الموليج فيه (قوله أو قدرها) أي أو دخول قدر الحشفة وقوله من فاقدها أي من مقطوع الحشفة وهو قيد لا بد منه وخرج به ما لو أدخل قدرها مع وجودها كأن ثنى ذكره وأدخله فانه لا يؤثر كذا في التحفة ونصها ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر ولا أثر على الاوجه اه (قوله ولو كانت الخ) تعميم في الحشفة والغسل انما هو على الموليج فيه لا على الميت والبهيمة وصاحب الذكر المقطوع (قوله قبلا أو دبرا) أي لان الفرج مأخوذ من الانفراج فيشمل الدبر كالقبل سواء كان فرج آدمي أو جني أو فرج ميت أو بهيمة ولو لم تشته كمجنون ان لم يحصل انتشار ولا انزال ولو ناسيا أو مكرها أو بحائل كثيف لا فرج خنثى لاحتمال زيادته نعم ان أولج وأولج فيه تحققت جنابته والميت والبهيمة لا غسل عليهما لعدم تكليفهما وانما وجب غسل الميت بالموت اكراما له اه بشرى الكريم (قوله ولو لم يمن) غايته في الفرج الموليج فيه (قوله ولا يعاد غسله) أي الميت (قوله لانقطاع تكليفه) أي بالموت (قوله وثالثها الحيض) قد أفرد الفقهاء الكلام على الحيض والنفاس والاستحاضة في باب مستقل والاصل فيه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم (قوله أي انقطاعه) يفيد هذا

ويعرف بأحد خواصه الثلاث من تلذذ بخروجه أو تدفق أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك في مني أمني هو أو مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذيا توضأ ولو رأى منيا يجفف في نحو ثوبه لزمه الغسل واعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل عادة كونه من غيره (و) ثانيها (دخول حشفة) أو قدرها من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت (قبلا أو دبرا (ولو لبهيمة) كمسكة أو ميت ولا يعاد غسله لانقطاع تكليفه (و) ثالثها (حيض) أي انقطاعه

انتفسيران الموجب للغسل انقطاع الحيض لاهو نفسه وليس كذلك بل هو الموجب والانقطاع شرط فيه وعبارة شرح المنهج ويعتبر فيه وفيما يأتي أي من النفاس والولادة الانقطاع والقيام للصلاة اه بزيادة وكتب البجيرمي قوله ويعتبر فيه أي في كونه موجبا للغسل فهو كغيره سبب للغسل بهذين الشرطين والاصح ان الانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للفورية اه (قوله وهو دم الخ) هذا معناه شرعا وأما لغة فهو السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وقوله يخرج من أقصى رحم المرأة أي يخرج من عرق فيه في أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجوزة المقلوبة فباب الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأم الاولاد اه بجيرمي وقوله في أوقات مخصوصة لو قال في وقت مخصوص لكان أولى لانه ليس له الا وقت واحد وهو كونه بعد البلوغ وقال بعضهم لعل المراد بالاوقات أقله وغالبه وأكثره (قوله وأقل سنه) أي سن صاحبه أي أقل زمن يوجد فيه الحيض وقوله تسع سنين قمرية أي هلالية لان السنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه بخلاف العددية وهي ثلثمائة وستون لا تنقص ولا تزيد والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزأ من ثلثمائة جزء من اليوم اه ع ش (قوله أي استكمالها) أي التسع سنين وقوله نعم ان رأته الخ استدراك على اشتراط الاستكمال وأفاد به أن المراد الاستكمال التقريبي (قوله بدون ستة عشر يوما) أي بما لا يسع حيضا وطهرا فان رأته بما يسعهما فليس بحيض بل هو دم فساد (قوله وأقله) أي الحيض وقوله يوم وليلة أي قدرهما مع اتصال الحيض وهو أربع وعشرون ساعة والمراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوث وان لم يخرج الدم الى ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله وأكثره) أي الحيض وقوله خمسة عشر يوما أي بلياليها وان لم يتصل لكن بشرط أن تكون أوقات الدماء مجموعها أربع وعشرون ساعة فان لم يبلغ مجموعها ذلك كان دم فساد وهو مع نقاء كحيض لانه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فيتعقب عليه حكم الحيض وهذا القول يسمى قول التعقيب وهو المعتمد ومقابله النقاء طهر ويسمى قول اللقط والتلفيق فعلى هذا القول تصلي وتصوم في وقت النقاء (قوله كأقل طهر بين الحيضتين) أي فانه خمسة عشر يوما بلياليها وذلك لان الشهر لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك قال ع ش بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر (قوله ويحرم به) أي بالحيض وقوله ما يحرم بالجنابة قد تقدم التصريح به فهو مكرر معه فكان الاولى أن يقول ويحرم به زيادة على ما مر مباشرة الخ (قوله ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أي ويحرم ذلك سواء كان بوطء أو بغيره وطء وسواء كان بشهوة أو بغيرها واعلم انه يحرم على المرأة أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته (قوله وقيل لا يحرم غير الوطء) أي من بقية الاستمتاعات ولو بما بين السرة والركبة ويسن لمن وطئ في أول الدم وقوته التصدق بدينار وفي آخر الدم وضعفه التصدق بنصفه فلو اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه قال في شرح الروض وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه الى الطهر ذكره في المجموع اه (قوله واختاره) أي القيل المذكور (قوله لخبر مسلم الخ) دليل للقيل المذكور والذي اختاره النووي (قوله اصنعوا كل شئ الا النكاح) وجه الاستدلال به ان لفظه عام شامل لسائر أنواع الاستمتاع حتى فيما تحت الازار أي ما بين سرتها وركبتها غير الوطء في الفرج والمانعون قالوا انه عام خصص بمفهوم ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وذلك المفهوم هو منع الاستمتاع بما تحت الازار فيكون التقدير اصنعوا كل شئ أي مما فوق الازار وانما منع الاستمتاع بما تحت الازار عندهم لانه يدعو الى الجماع لان من حام حول الحمى يوشك

وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة (وأقل سنه تسع سنين قمرية) أي استكمالها نعم ان رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كأقل طهر بين الحيضتين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح واذا انقطع دمها

أن يقع فيه (قوله حل لها قبل الغسل صوم) أى لان سبب تحريمه خصوص الحيض والاحرم على الجنب اه تحفة ويحل أيضا طلاقها لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة (قوله لا وطء) أى أما هو فيحرم لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهى صريحة فيما ذكر وأما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلابد منهما معا اه اقناع (قوله خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطى) أى من حل الوطء أيضا بالانقطاع (قوله ورابعها) أى الاربعة التى هى موجبات الغسل وقوله نفاس قال الشوبرى لا يقال لا حاجة اليه مع الولادة لانه يستغنى بها عنه لانا نقول لا تلازم لانه اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغنى عنه ما تقدم تأمل اه (قوله أى انقطاعه) يأتى فيه ما تقدم فلا تغفل (قوله وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم) أى وقبل مضى خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها أصلا واذا لم يتصل الدم بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كذا قال الباقينى قال ابن حجر فى شرح العباب ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع اه وقيل ان ابتداء النفاس من الولادة لا من الدم وعليه فزمن النقاء من النفاس وفى الكبير ما نصه والحاصل ان الاقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثانى ابتداؤه من خروج الدم عددا وحكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الاقوال فيما اذا تأخر خروجه عن الولد وكان بينهما نقاء وأما اذا خرج الدم عقب الولادة فلا خلاف فيه وينبنى على الاقوال انه على الاول يحرم التمتع بها فى زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على الثانى فيجوز التمتع بها فى مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات فى مدة النقاء وكذا على الثالث اه (قوله وأقله) أى النفاس وقوله لحظة فى عبارة لمجة أى دفعة من الدم وهى لا تكون الا فى اللحظة وفى عبارة لاحد لاقله أى لا يتقدر بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا ولو قليلا ولو لم يوجد أقل من مجة فؤدى العبارات الثلاث واحد (قوله وغالبه أربعون يوما) أى بلياليها سواء تقدمت على الايام كأن طرقتها الولادة عند الغروب أو تأخرت كأن طرقتها الولادة عند طلوع الفجر أو تلفقت كأن طرقتها فى نصف الليل (قوله واكثره ستون يوما) أى بلياليها على ما مر * واعلم أنه قد أبدى أبو سهل الصعلوكى معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين يوما وهو أن الدم يجتمع فى الرحم مدة تخلق الحمل وقبل نفخ الروح فيه أربعين يوما تطفة ثم مثلها علقة ثم مثلها مضغة فتلك اربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فى كل شهر فالجملة ستون يوما وأما بعد نفخ الروح فيه فيتغذى بالدم من سرته لان فمه لا ينفتح ما دام فى بطن أمه كما قيل فلا يجتمع فى الرحم دم من حين نفخ الروح فيه وأنت خبير بأن ذلك لا يظهر الا بالنسبة لمن كان حيضها خمسة عشر يوما الا أنها احكمة لا يلزم اطرادها (قوله ويحرم به) أى بالنفاس ويأتى فيه ما تقدم فى قوله ويحرم به ما يحرم بالجنابة وقوله ما يحرم بالحيض أى حتى الطلاق اجماعا لانه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح كامر (قوله ويجب الغسل أيضا بولادة) أى بانفصال جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه ثم رجع لا يجب الغسل بل يجب الوضوء اه وانما وجب الغسل بما ذكر لانه منى منعقد وقوله ولو بلا بلل الغاية للرد على من قال انها حينئذ لا توجب الغسل متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء (قوله والقاء علقة ومضغة) معطوف على مدخول الباء فهو فى حيز الغاية أى ولو كانت بالقاء علقة ومضغة وعبارة التحفة ولو لعلقة ومضغة قال القوابل انهما أصل آدمى اه (قوله وبموت) معطوف على بولادة أى ويجب الغسل أيضا بموت مسلم قال الكردى ولو لسقط بلغ أربعة أشهر وان لم تظهر فيه أمارة الحياة لان أحد حدود الموت يشمله وهو عدم الحياة مما من شأنه الحياة اه وقوله

حل لها قبل الغسل صوم لا وطء خلافا لما بحثه العلامة الجلال السيوطى رحمه الله (و) رابعها (نفاس) أى انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما وأكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقة ومضغة وبموت مسلم غير شهيد

غير شهيد أما هو فيحرم غسله كما سيذكره في الجنائز *(تتمة)* لم يتعرض المؤلف للاستحاضة وأحكامها بالخصوص وحاصل ذلك ان الاستحاضة هي الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس بأن خرج قبل تسع سنين أو بعدها ونقص عن قدر نوبة وليلة أو بأن زاد على خمسة عشر يوما بلياليها أو أتى قبل تمام أقل الطهر أو مع الطلق ولم يتصل بحيض قبله وهي حدث دائم فلا تمنع شيأ مما تمنع به الحيض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم وإذا أرادت المستحاضة ان تصلي يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بنحو قطنة وجوبا دفعا للنجاسة أو تخفيفا لها فان لم يكفها الحشو تعصب بعده بخرقة مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ولا يضر بعد ذلك خروج الدم الا ان تصرت في انشد ثم بعد ما ذكر تتوضأ ثم عقب ذلك تصلي ويجب اعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذرا *واعلم انه يجب على النساء تعلم ما يحتجن اليه من هذا الباب وغيره فان كان نحو زوجها يلزمه تعليمها والا فليسأل لها ويخبرها أو تخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو حضور مجلس ذكر الا برضاه وتحرم معها ان خرجت من البلد (قوله وفرضه أي الغسل) وقوله شيآن يأتي فيه ما تقدم في قوله وموجبه أربعة وكونه شيئين مبني على طريقة النووي رضي الله عنه من أن ازالة النجاسة ليست فرضا وهي الراجحة أما على طريقة الرافعي من أنها فرض فيكون ثلاثة أشياء وهي مرجوحة (قوله أحدهما) أي الشيئين (قوله أي رفع حكمه) أي المذكور من الجنابة والحيض وهو المنع من نحو الصلاة وأفاد هذا التفسير انه يحتاج الى تقدير مضاف بين المضاف والمضاف اليه في قوله رفع الجنابة ورفع الحيض ومحل الاحتياج اليه بالنسبة للاول ان أريد بالجنابة الاسباب كالتقاء الختانين وانزال المني لانه لا يترتفع وان أريد بها الامر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد بها المنع نفسه فلا يحتاج لتقديره (قوله أو نية الخ) بالرفع عطف على نية الاولى ومثل نية أداء فرض الغسل نية الغسل المفروض أو الغسل الواجب (قوله أو رفع حدث) بالجر معطوف على أداء فرض الغسل أي أو نية رفع الحدث أي بغير تقييده بالاكبر وينصرف اليه بقرينة كونه عليه أو بتقييده به (قوله أو الطهارة عنه) أي أو نية الطهارة عن الحدث أي أو الطهارة للصلاة ولا يكفي نية الطهارة فقط ولو نوى الحدث غير ما عليه كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو بالعكس فان كان غالطا عامدا والمراد بالغلط هنا اعتقاد ان ما عليه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع وليس المراد بالغلط سبق لسانه الى غير ما أراد ان ينطق به اذ مجرد سبق اللسان لا أثر له لان الاعتبار بما في القلب وان كان متعمدا لم يصح لتلاعبه (قوله أو أداء الغسل) أي أو نية أداء الغسل قال ع ش فان قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط لانه ان أريد بالاداء معناه الشرعي وهو فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لان الغسل لا وقت له مقدر شرعا وان أريد معناه اللغوي وهو الفعل ساوى نية الغسل وأجاب بأن الاداء لا يستعمل الا في العبادة اهـ بجيرمي (قوله لا الغسل فقط) أي لا يكفي نية الغسل فقط وذلك لانه يكون عادة وعبادة ويفارق الوضوء قال البجيرمي نقلا عن البرماوي وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادي كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء سببا للتجديد وانما هي مجوزة له فقط لا مطلوبة له ولذا لم تصح اضافته اليها اهـ (قوله ويجب أن تكون النية) دخول على المتن وأفاد أن مقرونة يقرأ بالنصب خبرا لتكون مقدرة ولا يتعين ذلك بل يصح ان يكون منصوبا على الحال وقوله مقرونة بأوله أي الغسل ويندب ان يقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك والبسملة وغسل الكفين ليثاب عليها لكن ان اقترنت النية المعتبرة بما يقع غسلا فرضا فاته ثواب السنن المذكورة كما فته هذه النية فالاحسن حينئذ أن يفرق النية بأن يقول عند هذه السنن نويت سنن الغسل ليثاب عليها ثم ينوي النية المعتبرة عند غسل الواجب غسله كما في الوضوء (قوله

(وفرضه) أي الغسل شيآن أحدهما (نية رفع الجنابة) الجنب أو الحيض الحائض أي رفع حكمه (أو) نية (أداء فرض الغسل) أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة لا الغسل فقط ويجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أي الغسل يعني بأول مغسول من البدن ولو من أسفله

فاونوى) أى الجنب أو الحائض ونحوه وقوله بعد غسل جزء أى من بدنه (قوله وجب اعادة غسله) أى ذلك الجزء الذى لم تقترن النية به وذلك لعدم الاعتداد به قبل النية فعلم ان وجوب قرنها بأوله انما هو للاعتداد به لا لصحة النية لانها تصح وان لم تقترن بأول الغسل لكن تجب اعادته (قوله لم يحتج الى اعادة النية) أى لعدم اشتراط الموالاة فيه بل هى سنة فقط كما صرح به فى المنهاج فى باب التيمم (قوله وثانيهما) أى الشيئين (قوله تعميم ظاهر بدن) فلو لم يصل الماء اليه لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وان أزاله بعد فلا بد من غسل محله ولا يجب هنا غسل ما بعده معه لان بدن الجنب كله كعضو واحد بخلاف الوضوء كما تقدم وانما وجب تعميمه لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فيكفينى أن أصب على رأسى ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى ولان الحدث عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل (قوله حتى الاظفار) بالجر عطف على ظاهر وقوله وما تحتها أى وحتى ما تحت الاظفار فيجب غسله وقد تقدم الكلام على ما تحت الاظفار من الاوساخ فارجع اليه ان شئت (قوله والشعر) أى وحتى الشعر وهو معطوف على الاظفار المعطوفة على ظاهر البدن لا على البدن والا لزم تسلط لفظ ظاهر على جميع المعاطيف وانحل المعنى حتى ظاهر الاظفار وظاهر ما تحتها وظاهر الشعر ظاهرا و باطنا ولا يخفى ما فيه تأمل (قوله وان كثف) أى الشعر وانما وجب غسل الكثيف هنا ظاهرا و باطنا بخلافه فى الوضوء لقلة المشقة هنا بسبب عدم تكرره لكل صلاة وكثرتها فى الوضوء لتكرره لكل صلاة والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه ليصل الماء الى باطنه فان وصل من غير نقض لم يجب نقضه (قوله وما ظهر الخ) أى وحتى ما ظهر الخ فهو معطوف على الاظفار أيضا وقوله من نحو منبت شعرة لعل نحو ذلك هو منبت ظفر أزيل (قوله زالت) أى الشعرة وقوله قبل غسلها فان زالت بعده لا يجب غسله (قوله وصماخ) أى وما ظهر من صماخ الاذنين فهو معطوف على نحو (قوله وفرج امرأة) أى وما ظهر من فرج امرأة بكر أو ثيب قال الكردى وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فى الثيب والبكر اه وقوله عند جلوسها متعلق بظهر المقدر (قوله وشقوق) أى وما ظهر من شقوق أى فى البدن ولا غور لها وعبارة النهاية وما يبدو من شقوق البدن التى لا غور لها اه (قوله وباطن جدرى) أى وحتى باطن جدرى فهو بالجر معطوف على مدخول حتى وقوله انفتح رأسه خرج به ما اذا لم ينفتح فلا يجب شقه وغسل باطنه (قوله لا باطن قرحة) بالجر عطف على باطن جدرى أى فلا يجب تعميمه بالماء (قوله وارتفع قشرها) أى عن البشرة وقوله لم يظهر شئ مما تحته أى القشر من باطن القرحة والظاهر أن هذا القيد وما قبله لا مفهوم لهما بل هما لبيان الواقع وذلك لانهما لازمان لابرء تأمل (قوله ويحرم فتق الملتحم) أى من أصابع اليدين والرجلين لانه ليس من ظاهر البدن وعبارة النهاية فى مبحث سنن الوضوء ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل ونحوه وجب أو ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة أى ان خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذا من العلة انتهت ولو أخر هذه المسئلة عن قوله وما تحت قلفة لكان أولى لتتصل المعاطيف ولا يهام عبارته أن وما تحت معطوف على فاعل يحرم (قوله وما تحت قلفة) أى وحتى ما تحت قلفة من الاقلف فهو معطوف على مدخول حتى وانما وجب غسله لانه طاهر حكما وان لم يظهر حسا لانها مستحقة الازالة ولهذا لو أزالها انسان لم يضمنها ولو وجوب غسل ما تحتها ان تيسر ذلك بأن أمكن فسخها والا وجبت ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين وهذا التفصيل فى الحى وأما الميت فيث لم يمكن غسل ما تحتها الا تزال لان ذلك يعد از راء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وعند ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة (قوله لا باطن شعر) الاولى تقديمه وذكره بعد قوله وان كثف اذ هو مستثنى منه ولو جعل من المتن لكان ظاهرا ومثل الشعر المنعقد باطن فم وأنف وعين وفرج وشعر نبت فى العين والانف فلا يجب غسله وقوله انعقد بنفسه فان عقده هو لا يعفى عنه مطلقا قل أو كثر وقال بعضهم يعفى عن القليل منه (قوله

فاونوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقى لم يحتج الى اعادة النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها و (الشعر) ظاهره و باطنا وان كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق (و باطن جدرى) انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شئ مما تحته ويحرم فتق الملتحم (وما تحت قلفة) من الاقلف فيجب غسل باطنها لانها مستحقة الازالة لا باطن شعر انعقد بنفسه وان كثر

ولا يجب مضمضة واستنشاق) أى لان محلهما ليس من الظاهر وان انكشف باطن الفم والانف بقطع سائر هما وبغنى من هذا قوله الآتى فبعد ازالة القذر مضمضة واستنشاق وقوله بل يكره تركهما أى خروجا من خلاف أبى حنيفة رضى الله عنه (قوله بماء طهور) متعلق بتعميم (قوله وسر) أى فى شروط الوضوء وعبارته هنالك وذالثها أن لا يكون عليه أى على العضو مغير الماء تغيرا ضارا كزعفران وصندل خلافا لجمع اه (قوله ويكفى ظن عمومه) أى ويكفى فى الغسل ظن وصول الماء الى جميع البشرة والشعر (قوله على البشرة والشعر) الاولى حذف على اذ المصدر يتعدى بنفسه كعجبه يقال عجبنى الماء (قوله وان لم يتيقنه) أى العموم ولا معنى لهذه الغاية بعد قوله ويكفى ظن الخ (قوله فلا يجب تيقن عمومه) مفرع على قوله ويكفى الخ (قوله بل يكفى غلبة الخ) هو عين المفرع عليه فالاولى حذفه وقوله به أى بعموم الماء وقوله فيه أى فى الغسل وقوله كالوضوء أى كما أنه يكفى غلبة ظن العموم فيه كذا مر (قوله وسن الخ) لما تكلم على الفرائض شرع يتكلم على السنن (قوله للغسل الواجب) أى كغسل الجنابة والحيض والنفاس والولادة وقوله والمندوب أى كغسل الجمعة والعيدين (قوله تسمية) نائب فاعل سن ولا بد أن يقصد بها الذكر وحده أو يعلق ان كان محدثا حدثا أكبر فان قصد القراءة وحدها او مع الذكر حرم ولا بد أن تكون مقرونة بالنية القلبية ليثاب عليها من حيث الغسل وقوله أوله أى أول الغسل وقد ذكر الشارح فى الوضوء خلافا فى كون أول السنن التسمية أو السواك وقد تقدم الجمع بينهما بأن من قال بالاول مراده أول السنن القولية ومن قال بالثانى مراده الفعلية (قوله وازالة قذر) أى وسن ازالة قذر أى تقديمها على الغسل قال ش ق ومحل كون تقديم غسله من سنن الغسل اذا كانت النجاسة غير مغلظة وكانت حكمية أى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح أو عينية بأن يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة أما العينية التى لا تزول بذلك فاز التها قبل الغسل شرط فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث كما فى شرح الرملى فلو كان على بدن اجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس فى ماء كدر كما قيل نوى رفع الحدث ارتفعت جنابته اه (قوله طاهر) بدل من قذر (قوله كمنى ومخاط) تمثيل للطاهر (قوله ونجس) الواو بمعنى أو وهو معطوف على طاهر (قوله كمذى) تمثيل للنجس ومثله الودى (قوله وان كفى الخ) غاية لسنية ازالة القذر أى سن ازالة القذر وان كفى لهما أى للحدث والقذر غسلة واحدة قال العلامة الكردى وهذا هو الراجح فى المذهب لكن يشترط فى الطاهر أن لا يغير الماء تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان لا يمنع وصول الماء الى ما تحته من البشرة وفى النجاسة العينية أن تزول النجاسة بغسلة وأن يكون الماء الذى هو دون القلتين وارد اعلى المتنجس وان لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا وان لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يشربه المغسول ويعطيه من الوسخ فان انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالحدث فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث الا بعد تسبيعها مع التتريب قال فى الايعاب فلو انغمس بدون تتريب فى نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه وبه يلغز فيقال جنب انغمس فى ماء طهور ألف مرة ثبتت رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسى ولم يطهر اه (قوله وأن يبول الخ) أى وسن أن يبول الخ وقوله قبل أن يغتسل متعلق ببول وقوله ليخرج ما بقى أى من المنى وقوله بجراه أى البول وذلك لانه لو لم يبل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه اعادته (قوله فبعد ازالة القذر الخ) أى فبعد ازالة القذر سن مضمضة واستنشاق وهما سنتان مستقلتان غيرا لشامل عليهما الوضوء (قوله ثم وضوءه كاملا) أى ثم سن وضوء كاملا (قوله رواه) أى الاتباع الشيخان أى البخارى ومسلم (قوله ويسن له) أى المغتسل وقوله استصحابه أى الوضوء وقوله الى الفراغ أى من الغسل (قوله حتى لو أحدث) أى قبل أن يغتسل (قوله سن له اعادته) أى الوضوء وهذا ما جرى عليه ابن حجر وجرى مر على عدم سنية الاعادة وعبارته ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومر أنه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو خلافا لجمع (ويكفى ظن عمومه) أى الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفى غلبة الظن به فيه كالوضوء (وسن) للغسل الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وازالة قذر) طاهر كمنى ومخاط ونجس كمذى وان كفى لهما غسلة واحدة وان يبول من أنزل قبل أن يغتسل ليخرج ما بقى بجراه (ف) بعد ازالة القذر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء) كاملا للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه الى الفراغ حتى لو أحدث سن له اعادته

بخلاف ما لو غسل يديه فى الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج فى تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث اه قال ش ق ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملى أنه لا تطلب اعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها فلا ينافى طلب اعادته من حيث الخروج من الخلاف وهو مراد ابن حجر اه وعلى ما جرى عليه مر ألغز السيوطى فيه فقال

قل للفقيه والمفيد * ولكل ذى باع مديد * ماقات فى متوضئ
قد جاء بالامر السديد * لا ينقضون وضوءه * مهما تعوظ أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض * الا بايلاج جديد

أجابه بعضهم فى قوله

يامبدئ اللغز السديد * ياواحد العصر الفريد
هذا الوضوء هو الذى * للغسل سنّ كما تفيد
وهو الذى لم ينتقض * الا بايلاج جديد

وزعم الحاملى اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف والافضل عدم تأخير غسل قدميه عن الغسل كما صرح به فى الروضة وان ثبت تأخيرهما فى البخارى ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة لكن الافضل تقديمه ويكره تركه وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصغر والا نوى به رفع الحدث الاصغر أو نحوه خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء لزمه الوضوء مرتبا بالنية (فتعهد معاطف) كالاذن والابط والسرة

(قوله وزعم الحاملى) مبتدأ خبره ضعيف وقوله اختصاصه أى الوضوء بالغسل الواجب وعبارة ابن قاسم قال فى شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء انما يكون سنة فى الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعا للحاملى ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التى ذكروها فى الغسل المسنون أيضا لم يبعد ثم رأيت المصنف فى باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه (قوله والافضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا الايلائم قوله ثم وضوء كاملا اذ كماله انما يكون بعدم تأخير غسل قدميه والاولى فى المقابلة أن يقول كما فى المنهاج وفى قول يؤخر غسل قدميه (قوله وان ثبت تأخيرهما) أى القدمين أى غسلهما وقوله فى البخارى فقد روى فيه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه (قوله ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده) فى البجيرمى مانصه لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ فهل ينوى بالوضوء الفريضة لانه لم يتوضأ قبله أو ينوى به السنة لان وضوءه اندرج فى الغسل الجواب انه ان أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة والا نوى به السنة فيقول نويت سنة الوضوء للغسل وكذا يقول اذا قدمه ان تجردت جنابته عن الحدث والا فنية معتبرة اه ابن شرف اه (قوله لكن الافضل تقديمه) أى الوضوء على الغسل (قوله ويكره تركه) أى الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج كما سيذكره (قوله وينوى به سنة الغسل) قال فى التحفة أى أو الوضوء كما هو ظاهر (قوله ان تجردت جنابته) أى انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى وقوله والا أى وان لم تتجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب نوى به رفع الحدث وظاهر هذا أنه ينوى ما ذكر وان أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك ان أراد الخروج من الخلاف والا نوى به سنة الغسل كما مر قريبا وفى بشرى الكريم مانصه وينوى به رفع الحدث الاصغر وان تجردت جنابته عنه وان أخره عن الغسل خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الاصغر فى الاكبر ومن خلاف القائل ان خروج المنى ينقض الوضوء وينبغى لمن يغتسل من نحو بريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء اذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره وان ذكره احتاج الى لف خرقة على يده وفيها كلفة أو الى المس فينتقض وضوءه فاذا قرنها به يصير على الكف حدث أصغر دون الاكبر فيحتاج الى غسلها بنية الوضوء فالاولى أن ينوى رفع الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك اه بزيادة وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة والدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الاصغر على كفه والخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث عن هذين المحلين فيبقى حدث يده ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه (قوله خروجا الخ) أى ينوى رفع الحدث الاصغر خروجا من خلاف موجب الوضوء وقوله بعدم الاندراج أى اندراج الحدث الاصغر فى الاكبر (قوله لزمه الوضوء) أى عند ارادة نحو الصلاة كما هو ظاهر (قوله فتعهد معاطف) أى ثم بعد الوضوء سن تعهد معاطفه وهى ما فيه انعطاف والتواء

كظاهر بطن وكأطراف وتأكد التعهد في الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق قال في التحفة وانما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن اه (قوله والموق) المراد به ما يشمل اللحاظ وهو ما يلي الاذن وعبارة بعضهم وموق ولحاظ اه (قوله وتعهد الخ) بالرفع عطف على تعهد معاطف وقوله أصول شعر أي منابت شعر وعبارة النهج التقويم مع الاصل وتخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة بأن يدخل أصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله والحرم في ذلك كغيره لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف (قوله ثم غسل الخ) أي ثم بعد تعهد ما ذكر سن غسل رأس بالافاضة الماء (قوله بعد تخليله) أي الرأس أي شعره كما هو ظاهر ولا حاجة اليه بعد قوله وتعهد أصول شعر اذ هو صادق بشعر الرأس وغيره وتعلم البعدية من تعبيره بثم تأمل (قوله ولا تيامن فيه) أي في الرأس ومحله ان كان ما يفيضه يكفي كل الرأس والابدأ بالايمن كما في النهاية وتصها وظاهر كلامه أنه لا يسن في الرأس البداءة بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفي كل الرأس والابدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل اه وقوله لغير اقطع أي أما هو فيسن له التيامن فيه (قوله ثم غسل شق أيمن) أي فيبدأ أولا بالجهة اليمنى من جسده طهرا وبطنا فيفيض الماء عليها من قدام ثم من خلف ثم يغسل الجهة اليسرى كذلك وهذا في غسل الحي وأما في غسل الميت فيغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك لانه أسهل على الميت والغاسل (قوله ودلك ما تصله يده) أي وسن دلك ذلك قال الجيزي يقتضي هذا أن ما لم تصله يده لا يسن دلكه وليس كذلك بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه اه (قوله خروجا الخ) علة لسنية الدلك بقطع النظر عن قوله لما تصله يده وذلك لان الموجب له وجبه في جميع البدن وقوله من خلاف من أوجبه هو الامام مالك رضي الله عنه قال في التحفة دليلنا أي على عدم الوجوب أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع ان اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر اليه اه (قوله وتثليث) أي وسن تثليث وقوله لغسل جميع البدن الخ أي فيغسل رأسه أولا ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا من قدام ومن خلف ثم الايسر كذلك وبذلك ثلاثا ويحال ثلاثا (قوله ويحصل) أي التثليث وقوله فيما تأكد أي في الغسل فيما تأكد (قوله بتحريك) متعلق بيحصل (قوله وان لم ينقل الخ) غاية لحصول التثليث بما ذكر وقوله على الاوجه أي من اضطراب فيه بين الاسنوي والمتعقبين لكلامه لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبله ولم ينظر لهذا الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال لان المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكأن الفرق انه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لانه افساد للماء فلا يكفي فيه الامور الاعتبارية وقد مر فيمن ادخل يده بلا نية اغتراف انه لو حركها ثلاثا لم يحصل له سنة التثليث اه تحفة (قوله واستقبال) أي وسن للغسل استقبال القبلة (قوله وموالاة) أي وسن موالاة قال في التحفة بتفصيلها السابق اه أي وهو انها سنة في حق السليم وواجبة في غيره (قوله وترك تكلم) أي وسن للمغتسل ترك تكلم وقوله بلا حاجة أما بها فلا يسن تركه كما مر في الوضوء (قوله وتشيف) بالجر عطف على تكلم أي وسن ترك تشيف وقوله بلا عذر أما به فلا يسن تركه كما مر أيضا (قوله وتسن الشهادتان المتقدمتان) وهما أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقوله مع ما معهما أي مع ما ذكر معهما هنالك وهو أن يزيد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأن يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وأن يقرأ انا أنزلناه وان يقول ذلك كله ثلاثا مستقبلا القبلة رافعا يديه وبصره الى السماء ولو أعمى وقوله عقب الغسل متعلق بتسن (قوله وان لا يغتسل لجنابة الخ) عبارة المغني وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثيرا أو بئر معينة كما في المجموع بل يكره ذلك لغير مسلم لا يغتسل أحد كما في الماء الراكد وهو جنب فقيل لانبي

والموق ومحل شق وتعهد أصول شعر ثم غسل رأس بالافاضة عليه بعد تخليله ان كان عليه شعر ولا تيامن فيه لغير أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر (ودلك) لما تصله يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) لغسل جميع البدن ودلك وتسمية والذكر عقبه ويحصل في الاكمل بتحريك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه الى موضع آخر على الاوجه (واستقبال) للقبلة وموالاة وترك تكلم بلا حاجة وتشيف بلا عذر وتسن الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع ما معهما عقب الغسل وأن لا يغتسل لجنابة او غيرها كالوضوء

هريرة الراوى للحديث كيف يفعل قال يتناوله تناولا قال فى المجموع قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل وهو محمول كما قاله تسجيحنا على وضوء الجنب وانما كره ذلك لاختلاف العلماء فى طهوريته ذلك الماء أو لشبهه بالمضاف الى شئ لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ وينبغى أن يكون ذلك فى غير المستبحر اه (قوله فى ماء راكد) متعلق بيغتسل (قوله لم يستبحر) أى يصر كثيرا كالبحر (قوله كتابع الخ) يحتمل ان الكاف للتمثيل للماء الراكد الذى يسن عدم الاغتسال فيه ويحتمل انها للتنظير بناء على أن المراد بالماء الراكد غير الجارى وغير النابع وعلى كل يسن عدم الاغتسال فيه وقوله غير جار صفة لتابع (قوله لو اغتسل لجنابة) أى أو حيض أو نفاس وقوله ونحو جمعة أى مع نحو جمعة كعيد وكسوف واستسقاء وقوله بنيتهما أى الجنابة ونحو الجمعة وقوله حصلا أى حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد (قوله وان كان الافضل الخ) غاية للحصول وقوله افراد كل بغسل قال ع ش قال فى البحر والاكمل ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا اه عبرة اه (قوله أو لاحدهما) أى أو اغتسل لاحدهما فقط كأن نوى الجنابة أو الجمعة وقوله حصل فقط أى عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه (قوله ولو أحدث) أى حدثا أصغر وقوله ثم أجنب أى أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا (قوله كفى غسل واحد) أى عن الحدث والجنابة قال فى النهاية وقد نبه الزاعى على أن الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أى لا يبقى له حكم فاذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله وان لم ينو معه) أى الغسل وهو غاية للاكتفاء به قال ع ش بل لو نفاه لم ينتف اه (قوله ولا رتب أعضاءه) أى وان لم يرتب أعضاء الوضوء فهو غاية ثانية (قوله بعد انقطاع دمهما) أى الحائض والنفساء (قوله غسل فرج) نائب فاعل يسن وقوله و وضوء أى ان وجد الماء والا تيمم وهذا الوضوء كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة فلا بد فيه من نية معتبرة أفاده فى التحفة (قوله لنوم الخ) متعلق بكل من غسل فرج ووضوء وقوله وشرب أى وجماع ثان أراده قال فى التحفة وينبغى أن يلحق بهذه الاربعة ارادة الذكر أخذا من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد السلام من سلم عليه جنبا اه (قوله ويكره فعل شئ من ذلك) أى من النوم والاكل والشرب وقوله بلا وضوء ظاهره أنه يكره ذلك ولو مع غسل الفرج وليس كذلك بل يكفى غسل الفرج فى حصول أصل السنة كما فى التحفة ونصها ويحصل أصل السنة بغسل الفرج ان أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب والا كره اه (قوله وينبغى أن لا يزيلوا الخ) قال فى الاحياء لا ينبغى أن يقلم أو يحلق أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ يرد اليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها اه وقوله ويقال ان كل شعرة الخ قال ع ش فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغى أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كأن فاجأه الموت اه (قوله لان ذلك) أى المذكور من الشعر أو الظفر أو الدم المزال حال الجنابة أو الحيض أو النفاس وقوله يرد فى الآخرة جنبا قال قل وفى عود نحو الدم نظر وكذا فى غيره لان العائد هو الاجزاء التى مات عليها اه (قوله وجاز) أى للمغتسل وقوله تكشف أى عدم ستر عورته (قوله فى خلوة) أى فى محل خال عن الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل والذين يجوز لهم نظرها (قوله أو بحضرة الخ) أى أو ليس فى خلوة ولكن بحضرة من يجوز له أن ينظر الى عورة المغتسل وقوله كزوجة وأمة تمثيل لمن يجوز له ذلك (قوله والستر) أى فى الخلوة أو بحضرة من يجوز له النظر وقوله أفضل أى لقوله صلى الله عليه وسلم لبهز بن حكيم احفظ عورتك من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال أرأيت ان كان أحدنا خاليا قال الله أحق أن يستحى منه من الناس فان قيل الله سبحانه وتعالى لا يحجب عنه شئ فما فائدة الستر له أجيب بأن يرى متأدبا بين يدى خالقه ورازقه اه مغنى ويسن ان اغتسل عاريا أن يقول بسم الله الذى لا اله الا هو لان ذلك ستر عن أعين الجن قال فى التحفة قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل فى فلاة ولم يجد ما يستتر به خطا

فى ماء راكد لم يستبحر كتابع من عين غير جار * (فرع) * لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة بنيتهما حصلا وان كان الافضل افراد كل بغسل أو لاحدهما حصل فقط (ولو أحدث ثم أجنب كفى غسل واحد) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه * (فرع) * يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمهما غسل فرج ووضوء لنوم وأكل وشرب ويكره فعل شئ من ذلك بلا وضوء وينبغى أن لا يزيلوا قبل الغسل شعرا أو ظفرا وكذا دما لان ذلك يرد فى الآخرة جنبا (وجاز تكشفه) أى للغسل (فى خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته كزوجة وأمة والستر أفضل

كالدارة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء الا بمئزر وان أراد القاءه فبعد أن يستر الماء عورته اه (قوله وحرم) أي التكشف وقوله ان كان ثم أي في محل الغسل وقوله من يحرم نظره اليها أي الى عورته ولا فرق في حرمة ذلك حينئذ بين أن يغضوا أبصارهم أم لا ولا يكفي قوله لهم غضوا أبصاركم خلافا لمن قيدها بما اذا لم يغضوا أبصارهم (قوله كما حرم) أي التكشف في الخلوة وقوله بلا حاجة هي كالغسل وتبرد وصيانة ثوب من الدنس (قوله وحل) أي التكشف وقوله فيها أي الخلوة وقوله لادنى غرض أي لاقل حاجة وهي ما تقدم وقوله كما يأتي أي في مبحث ستر العورة وعبارته هناك فرع يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرة وركبة غيره ويجوز كشفهما في الخلوة ولو من المسجد لادنى غرض كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل اه *(تتمة)* لم يتعرض المصنف لمكروهات الغسل وشروطه فمكروهاته هي مكروهات الوضوء كالزيادة على الثلاث والاسراف في الماء وشروطه هي شروط الوضوء كعدم المنافي وعدم الحائل الى غير ذلك ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء ويباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها فقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عريانا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لان أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم أعاذنا الله من النار ووفقنا لمتابعة النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (قوله وثانيها) مقابل قوله أولى الباب أحدها طهارة عن حدث وجنابة (قوله أي ثاني شروط الصلاة) لو حذف لفظ ثاني وجعل ما بعده تفسيرا للضمير لكان أخصر (قوله طهارة بدن) هو مرادف للجسم والجسد وقيل ان البدن اسم لاعلى الشخص خاصة أو الرأس والاطراف خاصة وعلى هذا فالاولى التعبير بالجسم اه بش (قوله ومنه) أي من البدن الذي تجب طهارته داخل الفم فلو أكل منجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه وقوله والانف والعين أي والاذن وانما لم يجب غسل ذلك في اسبتانة لغلظ النجاسة (قوله وملبوس) أي وطهارة ملبوس كثوب ونحوه (قوله وغيره) أي غير ملبوس كمنديل (قوله من كل محمول) بيان للغير أي أو ملاق للمحمول وقوله له أي للمصلي (قوله وان لم يتحرك) أي المحمول وقوله بحركته أي المصلي وذلك كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة فيها شرع لتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (قوله ومكان يصلي فيه) أي وطهارة مكان يصلي فيه ويستثنى منه ما لو كثر ذرق الطير وفيه فانه يعفى عنه في الفرش والارض بشروط ثلاثة أن لا يتعمد الوقوف عليه وأن لا تكون رطوبة وأن يشق الاحتراز عنه (قوله عن نجس) متعلق بطهارة وقوله غير معفو عنه اعلم ان النجس من حيث هو ينقسم أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء كروث وبول وقسم يعفى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم وفرق الرويا في بينهما بان الماء يمكن صونه بخلاف الثوب وبان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب كميتة لا دم لها سائل وزبل الفيران التي في بيوت الاخلية (قوله فلا تصح الخ) مفرع على مفهوم قوله طهارة بدن الخ وقوله معه أي النجس المذكور في البدن والملبوس والمكان (قوله ولو ناسيا أو جاهلا) غاية لعدم صحة الصلاة معه أي لا تصح معه ولو كان مع النسيان أو الجهل وذلك لان الطهر عن النجس من قبيل الشروط وهي من باب خطاب الوضع الذي لا يؤثر فيه الجهل أو النسيان قاله ابن حجر (قوله لو بوجوده أو بكونه مبطلا) تنازعه

وحرم ان كان ثم من يحرم نظره اليها كما حرم في الخلوة بلا حاجة وحل فيها لادنى غرض كما يأتي (وثانيها) أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والانف والعين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلي فيه (عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا لوجوده أو بكونه مبطلا

كل من ناسيا أو جاهلا والباء فيهما زائدة فاوصلى بنجس ثم يعلمه أو علمه ونسى ثم تذكر وجبت الاعادة لكل صلاة صلاها متيقنا فعلها مع ذلك النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعده (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لاشتراط الطهارة عن النجس وقوله وثيابك فطهر أى على القول بان معناها الطهارة عن النجاسة وانما يتم الاستدلال به لطهارة فى البدن بطريق القياس اه بجيرمى (قوله ولخبر الشيخين) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ووجه الاستدلال به أن فيه الامر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ فى غير الصلاة فوجب فيها والامر بالشئ يفيد النهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى فسادها (قوله ولا يضر) أى فى صحة صلاته لانه غير حامل ولا ملاق للنجس وقيل يضر لانه منسوب اليه لكونه مكان صلاته فتعين طهارته كالذى يلاقيه وقوله محاذاة نجس أى أو متنجس وقوله لبدنه أى أو محموله (قوله لكن تكره) أى الصلاة وقوله مع محاذاته أى النجس (قوله كاستقبال الخ) مثال للمحاذاة التى تكره الصلاة معها وقوله نجس أو متنجس أى كائنين امامه فى جهة القبلة قال فى النهاية وشمل كلامه ما لو صلى ما شيا بين خطوات نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بانه نادرة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلاته بازاء متنجس فى احدى جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر اه (قوله والسقف كذلك) أى اذا كان نجسا أو متنجسا تكره محاذاته لكن مع القرب منه لا مع البعد عنه بحيث لا يعد محاذيا له عرفا (قوله ولا يجب اجتناب النجس فى غير الصلاة) أى اذا كان لحاجة بدليل التقييد بعد بقوله وتحمله الخ كان يال ولم يجد شيأ يستنجى به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها ولو كان يترح الانخلية ونحوها وكمن يذبح البهائم وكمن احتاج اليه للتداوى كشرب بول الابل لذلك كما أمر صلى الله عليه وسلم به العرنيين فان كان لغير حاجة وجب اجتنابه لان ما حرم ارتكابه وجب اجتنابه (قوله وتحمله) أى محل عدم وجوب اجتنابه (قوله فى غير التضمخ به) أى التلطخ بالنجس عمدا (قوله أو ثوب) قال فى التحفة على تناقض فيه اه (قوله فهو) أى التضمخ والفاء للتعليل وقوله بلا حاجة أما معها فلا يحرم وقد علمتها (قوله وهو) أى النجس وقوله شرعا الخ أى وأما لغة فهو كل مستقذر ولو معنويا كالكبر والعجب أو طاهرا كالخاط والمنى (قوله مستقذر الخ) عرفه بعضهم بقوله هو كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل وقوله على الاطلاق خرج به ما يباح قليله ويحرم كثيره كالبنج والافيون والحشيشة وجوزة الطيب فهو طاهر وقوله حالة الاختيار هو للاخراج لان الاضطرار انما أباح تناولها ولم يخرجها من النجاسة وقوله مع سهولة التمييز هو للادخال أيضا لان دود الفاكهة والجبن ونحوهما نجس وان أبيح تناوله لعسر تمييزه وقوله لا لحرمتها أى تعظيمها خرج به لحم الآدمى فانه طاهر وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لحرمته وقوله ولا لاستقذارها خرج به نحو المخاط فانه طاهر أيضا وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لاستقذاره وقوله ولا لضررها فى بدن أو عقل خرج به ما ضر البدن كالسميات أو العقل كالافيون والزعفران فانه طاهر وحرمة تناوله لا لنجاسته بل لضرره ونفى الاستقذار فى هذا التعريف لا ينافى ثبوته فى تعريف الشارح لان المنفى الاستقذار اللغوى والمثبت الاستقذار الشرعى على أن قولهم لا استقذارها لا يقتضى أنها ليست مستقذرة بل ان حرمة تناولها ليست لاجل استقذارها وان كان ثابتا (قوله منع صحة الصلاة) اعترض بان هذا حكم وهو لا يجوز ذكره فى الحد لانه يؤدى الى الدور لتوقف معرفة المعرف وهو النجس على معرفة الحكم وهو المنع من صحة الصلاة وأجيب بانه رسم لا حد والممنوع أخذ الحكم فى الحدود قال فى السلم

وعندهم من جملة المردود * أن تدخل الاحكام فى الحدود

(قوله حيث لا مرخص) أى موجود وهذا القيد للادخال فيدخل المستنجى بالحجر فانه يعفى عن أثر الاستنجاء

لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذاة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) فى غير الصلاة ومحله فى غير التضمخ به فى بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهو شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

****

(قوله للتداوى وهو جائز) بصرف النجاسة غير الخمر وما ورد من انه تعالى لم يجعل الشفاء فى المحرمات محمول على الخمر أى الصرف أما الممتزجة بغيرها فيجوز التداوى بها بشرطه وهو ازالة الشدة المطربة منه اه بجيرمى على الخطيب اه مؤلف

(قوله العرنيين) بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة ثم نون ثم تحتيتين جمع عرنى نسبة الى بطن من تميم يقال لها العرين اه بجيرمى على خط اه مؤلف

فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر وسمك وجراد ومالا نفس له سائلة أو (من ما يؤكل) لحمه على الأصح قال الاصطخري والروياني من أئمتنا كذلك وأحد قوليهما طاهران من المأكول ولو رائث أو قاءت بهيمة حبا فان كان صلبا بحيث لو زرع نبت فمتنجس يغسل ويؤكل والا فمتنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر انه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيرا فمتنجس والا فمتنجس وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدباسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزاري العفو عن يسير الفأرة اذا وقع في مائع ومعت البلوي به واما ما يوجد على ورق بعض الشيح كالزعوة فمتنجس لانه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومذي) بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودي) بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول وعند حمل شيء ثقيل

****

(قوله هذا ركس) لم يقل هذه ركسة اشارة الى جنس هذه الروثة ولو قال هذه ركسة لتوهم انه قد لا يشمل غيرها اه مد اه مؤلف

وتصح امامته ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالنجس الا أنه عفي عنه ويدخل أيضا ما قد الملهور ان اذا كان على نجاسة فانه تصلى لحرمة الوقت ولكن عليه الاعادة (قوله فهو) أي النجس والفله فاء الفصيحة أفصحت عن شرط مقدر فكأن سائلا سأل عن النجس ما هو فقال هو الخ (قوله كروث وبول) أي لما رواه البخاري أنه صلى الله عليه وسلم لما جعله يحجر ين وروثة ليستنجي بهما ألقى الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس والامر بصب الماء على البول في خبر الاعرابي الذي بال في المسجد وقيس به سائر الابوال واستثنى من ذلك فضلات النبي صلى الله عليه وسلم فهي طاهرة كما جزم به البغوي وصححه القاضي وغيره وقال ابن الرفعة انه الحق الذي أعتقده وألوي الله به قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء والملائكة التي تخرج عقب البول ان تيقن انعقاده منه فهي نجسة والا فمتنجسة (قوله ولو كانا) أي الروث والبول والغاية للرد وقوله من طائر أي مأكول لما علمت ان الغاية للرد وهي لا تكون الا فيه لانه اذا كان غير مأكول فلا خلاف فيه وقد صرح بالقيد الذكور في النهاية (قوله أو من مأكول) من ذكر العام بعد الخاص اذ الطائر والسمك والجراد من المأكول ولم يذكر الغاية السابقة واستغنى بما ذكر ان أولى وأخصر تأمل (قوله قال الاصطخري الخ) هذا مقابل الاصح (قوله انهما) أي الروث والبول وهو بكسر الهمزة مقول القول (قوله فان كان صلبا الخ) أي فان كان الحب الذي رائته أو قاءته صلبا أي جامدا صحيحا وعبارة النهاية لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجسا لا نجسا ويحمل كلام من أطلق نجاسته على ما اذا لم يبق فيه تلك القوة ومن أطلق كونه متنجسا على بقائها فيه كما في غيره من الروث اه (قوله ولم يبينوا) أي الفقهاء وقوله حكم غير الحب أي كالبيض واللوز والجوز ونحو ذلك اذا قاءته البهيمة أو رائته قال في النهاية وقياسه أي الحب في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجسا لا نجسا اه (قوله قال شيخنا) أي في فتح الجواد واعلم أن قوله ولو رائث الى قوله والا فمتنجس عبارة فتح الجواد خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله والذي يظهر انه) أي غير الحب (قوله ان تغير عن حاله قبل البلع) أي تغيرا عن صفته الكائنة قبل البلع (قوله فنجس) أي فهو نجس (قوله والا فمتنجس) أي وان لم يتغير عن حاله فهو متنجس كالحب (قوله العفو عن بول الخ) يعني انه اذا بالت البقر على الحب حال دياستها عليه يعفى عن بولها للضرورة (قوله ومن الجويني تشديد النكير الخ) أي ونقل عن الجويني انه شدد في النكير أي أنكر انكارا شديدا على البحث عن بول بقر الدياسة على الحب وهو مؤيد لما في المجموع وقوله وتطهيره بالجر عطف على البحث وضميره يعود على الحب الذي فيه بول ما ذكر أي وتشديد النكير على تطهير الحب عن بول ما ذكر وذلك لما فيه من المشقة (قوله اذا وقع) أي البعر في مائع أي ماء أو غيره (قوله وعمت البلوى به) أي بوقوعه في المائع (قوله وأما ما يوجد الخ) لم يذكر مقابلا لأما فكان الاولى اسقاطها وقوله كالزعوة الجار والمجرور حال من ما أي حال كون الذي يوجد على الورق كائنا كالزعوة في البياض وقوله فنجس انظر هل هو معفو عنه أم لا ومقتضى قوله الآتي أو بين أوراق محبر النار جيل الاول (قوله بل هو نبات في البحر) قال في التحفة فالتحق منه انه مبلوع متنجس لانه متحمد غليظا لا يستحيل (قوله ومذي) بالجر عطف على روث (قوله للأمر بغسل الذكر منه) أي في خبر الشيخين في قصة سيدنا علي رضي الله عنه لما قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لقرب ابنته مني فأمرت المقداد فقال يغسل ذكره ويتوضأ (قوله وهو) أي المذي وقوله ماء أبيض أو أصفر رقيق قال ابن الصلاح انه يكون في الشتاء أبيض ثخينا وفي الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وأغلب في النساء منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن (قوله وودي) بالجر أيضا عطف على روث (قوله بمهملة) قال في التحفة ويجوز اعجامها اه (قوله عقب البول) أي حيث استمسكت الطبيعة (قوله أو عند حمل شيء ثقيل) أي أو يخرج

عند حمل شيء ثقيل (قوله ودم) بالجر أيضا عطف على روث فهو نجس ولو سال من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا والخبر فاغسلي عنك الدم وصلي وخرج بالمسفوح في الآية الكبد والطحال فهما طاهران قال ع ش وان سحقا وصارا كالدم اه (قوله حتى ما بقي على نحو عظم) أي حتى الدم الباقي على نحو عظم فانه نجس وقيل انه طاهر وهو قضية كلام النووي في المجموع وجرى عليه السبكي وبدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره والمعتمد الاول لانه دم مسفوح ولا ينافيه ما تقدم من السنة لانه محمول على العفو عنه ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة (قوله لكنه) أي ما بقي على نحو عظم وقوله معفو عنه أي في الاكل وان اختلط بماء الطبخ وغيره وكان واردا على الماء ثم ان لا قاما ماء غسله اشترط زوال أوصافه قبل وضعه في القدر فيطهر الجزاء دون الآن من صب الماء على المذبح لازالة الدم عنه متعذر لعدم ازالة الاوصاف وقال ابن العماد في منظومته

والدم في اللحم معفو كذا نقلوا * فقبل غسل فلا بأس بطبخته
وشيخ شيراز لم يسمع بما نقلوا * بل عد من واجب تطهير جملته

(قوله واستثنوا منه) أي من الدم (قوله الكبد والطحال) أي لخبر الصحيحين أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (قوله والمسك) أي واستثنوا المسك فانه طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وقوله ولو من ميت أي ولو انفصل من ظبي ميت وهذا بخلاف فأرته فانه ان انفصلت من ميت فهي نجسة وان انفصلت من حي فهي طاهرة والتفصيل المذكور بين المسك وفأرته هو ما جرى عليه ابن حجر وجرى شيخ الاسلام في شرح الروض على أنه لا فرق بينهما بل ان انفصلا في حال الحياة فهما طاهران والا فنجسان ونص عبارته وظاهر كلامه كالاصل أن المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي والاوجه أنه كالانفحة جريا على الاصل في أن المبان من الميتة نجس اه ووافقه مر على ذلك (قوله ان انعقد) أي المسك وتجسد (قوله والعلقة) أي واستثنوا العلقة وهي دم غليظ استحالت عن المني وقوله والمضغة وهي لحمة صغيرة استحالت عن العلقة (قوله ولبنا) أي واستثنوا اللبن فهو طاهر ومحله اذا كان من ما كول أو من آدمي فان كان من غيره فهو نجس (قوله ودم بيضة) أي واستثنوا دم بيضة وقوله لم تفسد أي لم تصر مذرة بحيث لا تصلح للتفريخ فان فسدت فهو نجس وعبارة النهاية ولو استحالت البيضة دما وصلح للخلق فطاهرة والا فلا وقوله والا فلا قال ع ش من ذلك البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يأتي منه حيوان اه حجر بالمعنى اه وعبارة المغني ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره أنها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي وأما على غيره فالاوجه حمله على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه *(فائدة)* يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة اذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة الوذرة أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع اه والاستثناء في هذه المذكورات متصل اذا الكبد والطحال دمان تجمدا والمسك دم استحال طيبا والعلقة والمضغة أصلهما وهو المني دم مستحيل واللبن أصله دم وانما حكم عليها بالطهارة لان الاستحالة تقتضي التطهر كالخمر تخلل (قوله وقيح) بالجر عطف على روث فهو نجس (قوله لانه دم مستحيل) لك أن تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن الا أن يجاب بان المراد مستحيل الى فساد لا الى صلاح فتأمل سم بجيرمي (قوله وصديد) بالجر عطف على قيح أو على روث فهو نجس (قوله وهو) أي الصديد ماء رقيق أي ليس بثخين (قوله وكذا ماء الخ) أي ومثل الصديد ماء جرح وماء جدري وماء نفط وقوله ان تغير أي هو نجس ان تغير (قوله والا) أي وان لم يتغير وقوله فماؤها طاهر الاولى فهو طاهر لان المقام

(ودم) حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من ميت ان انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد (وقيح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدري ونفط ان تغير والا فماؤها طاهر

****
(قوله والدم في اللحم معفو) أي نجس معفو عنه لانه دم غير مسفوح ويشق الاحتراز عنه وقوله فلا بأس بطبخته أي بطبخ اللحم بالدم وان غير المرق وظهر لون الدم فيه وقوله وشيخ شيراز هو أبو اسحق الشيرازي وقوله لم يسمع ضعيف وقوله بل عد أي فقال يجب غسل الدم الباقي على اللحم وكذا قاله القاضي أبو الطيب اه مؤلف

للاضمار وعبارة شرح الروض فان لم يتغير ماء القرح فظاهر كالعرق خلافا للرافعي اه (قوله وفي معدة) بالجر عطف على روث فهو نجس ويستثنى منه العسل بناء على انه يخرج من فم النحل وقيل يخرج من دبرها وعليه فهو مستثنى من الروث وقيل يخرج من ثقبتين تحت جناحيها وعليه فلا استثناء الا بالنظر الى انه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس (قوله وان لم يتغير) أي وان لم يخرج الى معتبرا (قوله ولو ماء) أي ولو كان ماء ولو فوق قلتين خلافا للاذرعي حيث ادعى ان الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة قياسا على الحب يجيء مي (قوله قبل الوصول اليها) أي المعدة (قوله خلافا للقفال) أي القائل بان ما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس وجرى الجمال الرملي في النهاية على أن ما جاوز مخرج الباطن وهو الحاء المهملة نجس وان لم يصل الى المعدة (قوله وأفتى شيخنا ان الصبي الخ) عبارة فتاويه وسئل رضي الله عنه هل يعفى عما يصيب ثدي المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بقيء أو ابتلاع نجاسة أم لا فاجاب رضي الله عنه ويعفى عن فم الصغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح فقال يعفى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق بها غيرها من أفواه الحيوانين وحزم به الزركشي ويؤيد ذلك نقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعفى عن سؤر البعير فلا تنجس ما شرب منه ويعفى عما يتطاير من ريقه المتنجس وألحق به فم ما يجتر من ولد البقر والضأن اذا التقم أخلاف امه لمشقة الاحتراز عنه سيما في حق المخالط لها ويؤيده ما في المجموع عن الشيخ أبي منصور أنه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له والله سبحانه وتعالى أعلم اه واذا تأملت الجواب المذكور تجد فيه أنه لا فرق في العفو عن فم الصبي بين ثدي أمه الداخل فيه وغيره من المقبل له والمماس له وليس فيه تخصيص بالثدي المذكور وسيأتي قول الشارح عن ابن الصلاح ما يفيد العموم فهو موافق لجواب الفتاوى المذكور ويمكن أن يقال ان لشيخه فتوى غير هذه لم تقيد في الفتاوى (قوله عفي الخ) أي فلها أن تصلي به ولا تغسله وقوله عن ثدي أمه هو صادق بغير الحلمة لكن قوله الداخل في فيه يخصصه بها أذهى التي تدخل في فم الصبي لا غير (قوله لا عن مقبله) هو بضم الميم وفتح القاف وتشديد الباء وقوله أو مماسه من عطف العام على الخاص فلو قبل فم الصبي المبتلى بتتابع القيء أو مسه ولو من غير تقبيل لا يعفى عنه فيجب غسله ونقل سم عن مر انه لو تنجس فم الصبي الصغير بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم اه (قوله وثمرة) الاولى حذف الكاف لانه معطوف على في معدة أو على روث وهي بكسر الميم وتشديد الراء معاء في المرارة أي الجلدة وخرج بما فيها نفسها فانها متنجسة تطهر بالغسل فيجوز أكلها ان كانت من حيوان ما كول كالكرش بفتح الكاف وكسر الراء (قوله ولبن غير مأكول) ولو من آدمي خلافا للاصطخري وفارق منيه وبيضه بانهما أصل حيوان طاهر فكانا طاهرين مثله واللبن مرباه والاصل أقوى من المربي وخرج به المأكول لحمه فانه طاهر لقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وقوله الا الآدمي أي فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولانه أولى بالطهارة من المني (قوله وجرة نحو بعير) وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليأكله ثانيا واما قوله البعير وهي ما يخرجه من جانب فمه فطاهر لانه من اللسان (قوله أما المني فطاهر) الاولى والمني طاهر بحذف أما والفاء لعدم ذكر المقابل والمخل وهو طاهر من كل حيوان ما عدا الكلب والخنزير والمتولد منهما أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وأما مني غيره فلانه أصل حيوان طاهر فاشبه مني الآدمي وتحل طهارة المني ان كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المني طاهرا والا كان متنجسا وحرم الجماع كالمستنجي بالحجر اذا خرج منه مني فانه يكون متنجسا وكما اذا خرج منه مذي كما

(١) اعانة الطالبين اول) مار واه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن المني يصيب الثوب انما هو كالبصاق والمخاط (قوله تحك المني) أي منها

يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقفال وأفتى شيخنا ان الصبي اذا ابتلي بتتابع القيء عفي عن ثدي أمه الداخل في فيه لا عن مقبله أو مماسه وكثمرة ابن غير ما كول الا الآدمي وجرة نحو بعير أما المني فطاهر

****

(قوله أما مني الآدمي) أي الذي يمكن بلوغه بان استكمل تسع سنين أي تحديدية اما من لم يمكن بلوغه بأن رآه دون التسع فنجس لانه ليس بمني ولا فرق في طهارة مني الآدمي بين مني الحي والميت والخنثى بشرط تحقق كونه ميتا اه ح وأما اللبن فطاهر مطلقا سواء كان من ذكر أو أنثى ولو بنت يوم والفرق بين اللبن والمني ان المقصود من اللبن التغذي وهو يحصل بما قبل البلوغ وما بعده والمقصود من المني الانعقاد وهو لا يحصل الا بالبلوغ اه بجيرمي على خ ط (قوله فلحديث عائشة الخ) فيه ان الاستدلال بذلك لا يصح لان منيه وسائر فضلاته طاهر ان كما تقدم وأجيب بان المني الذي تحكه السيدة عائشة هو المختلط بمني النساء من الجماع فكونه طاهرا دليل على انه طاهر لذاته لو كان نجسا لغلبته وما يدل على طهارته أيضا

هو الغالب من سبقه المني فانه ينجس به نعم يعفى عمن ابتلي به بالنسبة للجماع كما صرح به البجيرمي في باب النجاسة (قوله خلافا لمالك) عبارة البجيرمي وقال الامام أبو حنيفة وهو المالك بنجاسة المني من الآدمي وقال الشافعي وأحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر وأما حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند أبي حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد اه (قوله وكذا بلغم غير معدة) أي فهو طاهر مثل المني بخلاف بلغم المعدة فانه نجس وقوله من رأس أو صدر بيان لغير المعدة (قوله وماء سائل الخ) أي وكذا مثل المني ماء سائل فهو طاهر وقوله من فم نائم هو ليس بقيد بل للغالب (قوله ولو تنتنا أو أصفر) أي ولو كان الماء السائل خرج تنتنا أي له رائحة أو خرج أصفر وقوله مالم يتحقق أنه من معدة بان تحقق أنه من غيرها أو شك فيه هل هو من المعدة أو غيرها لكن الاولى غسل ما يحتمل أنه منها فان تحقق أنه منها فهو نجس وقوله الا ممن ابتلي به المراد بالابتلاء أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه عنه وقوله فيعفى عنه أي في الثوب وغيره ومثله من ابتلي بالقيء فيعفى عنه في الثوب والبدن كما في النهاية وقد ذكر ابن العماد ثلاثة أقوال فيما سال من فم النائم وهي قيل انه طاهر مطلقا وقيل انه نجس مطلقا والثالث التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم وذكر أيضا ثلاثة أقوال في علامة الخارج من المعدة أو الفم فقال

ومن اذا نام سال الماء من فمه * مع التغير نجس في تنمته
قال الجويني ما من بطنه نجس * وطاهر ما جرى من ماء لهوته
ونص كاف متى ما صفرة وجدت * فانه قد جرى من ماء معدته
وقيل ما بطنه ان نام لازمه * بان يرى سائلا مع طول نومته
والماء من لهوة بالعكس آيته * من به شفة جفت بريقته
وبعضهم ان ينم والرأس مرتفع * على الوساد فذا طهر كريقته
وأنكر الطب كون البطن ترسله * وليث الحنفي أفتى بطهرته
وقد رأى عكسه تنجيسه المزني * فبلغم عنده وجس كقيئته
من دام هذا به مع قولنا نجس * في حقه قد عفوا عنه كثرته

(قوله ورطوبة فرج) معطوف على بلغم أي فهي طاهرة أيضا سواء خرجت من آدمي أو من حيوان طاهر غيره (قوله على الاصح) مقابله انها نجسة (قوله وهي) أي رطوبة الفرج الطاهرة على الاصح (قوله متردد بين المذي والعرق) أي ليس مذيا محضا ولا عرقا كذلك (قوله الذي لا يجب غسله) خالف في ذلك الجمال الرملي وقال انها ان خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ رطوبة جوفية وحاصل ما ذكره الشارح فيها أنها ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهي ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند جلوسها ونجسة قطعا وهي ما تخرج من وراء باطن الفرج وهو ما لا يصله ذكر المجامع وطاهرة على الاصح وهي ما تخرج مما لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع وهذا التفصيل هو ملخص ما في التحفة وقال العلامة الكردي أطال في شرحي الارشاد نجاسة ما تحقق خروجه من الباطن وفي شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل ان الاوجه المعادل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه وفي سم ما نصه قال أي في شرح العباب وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء وهي التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر انه ان تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجمد فنجسة والا فطاهرة اه وقوله وتردد ابن العماد قال في نظمه للمعفوات

تربة الماء الحيض معفية * في طهرها نظر تسمى بقصته

قال في شرحه وينبغي أن يقال ان قلنا بنجاسة رطوبة الفرج فهي نجسة أو بطهارتها فوجهان أصحهما

ممن ابتلي به فيعفى عنه وان كثر و رطوبة فرج أي قبل على الاصح وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله ********** أو المختلط من منيهما معا قال لانه صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الاحتلام بناء على انه من الشيطان فاندفع ما يقال ان هذا لا يدل على طهارة مني الآدمي لان فضلاته طاهرة وفي الخصائص وما احتلم نبي قط لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان له على الانبياء وذكر ابن سبع من خصائصه انه كان لا يتمطى لانه من عمل الشيطان اه مناوي اه بجيرمي على خ ط اه مؤلف

(قوله ونص كاف) بيان لكلام الجويني قبله فهو فرق بين ما يخرج من المعدة أو من الفم اهجمل اه مؤلف (قوله وقيل) أي في الفرق بين الطاهر والنجس فهذا فرق ثان اه رشيدي اه مؤلف (قول الشارح من رأس أو صدر) لا يقال ان ذلك خارج من تحت مخرج الماء فقد وجد فيه ضابط القيء فلا نقول محل الضابط المذكور فيما خرج من غير معدته بان وصل لما ذكر من خارج ثم خرج وهذا خارج من معدته ومستقره وهو الصدر فكان طاهرا لخروجه من معدته اه ش ق اه مؤلف

طهارتها

فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا كل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت في الكفاية عن

طهارتها قال أحمد بن حنبل سألت الشافعي رضي الله عنه عن القصة البيضاء فقال هو شيء يتبع دم الحيض فاذا رأته فهو طاهر اه (قوله فانه طاهر قطعا) قال في التحفة القطع فيه وفيما بعده ذكره الامام واعترض بان المنقول جريان الخلاف في الكل اه (قوله كل خارج من الباطن) أي فانه نجس ما عدا البيض والولد فانهما طاهران كما يصرح به قريبا (قوله وكالماء الخارج مع الولد) أي فانه نجس وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام وعبارة التحفة فيها اسقاط حرف العطف وهو أولى وعليه فيكون مثالا للخارج من الباطن (قوله ولا فرق بين انفصالها وعدمه) أي لا فرق في التفصيل المذكور بين انفصال رطوبة الفرج وعدمه فالانفصال ليس شرطا في الحكم عليها بانها نجسة وعدمه ليس شرطا في الحكم عليها بالطهارة خلافا لبعضهم (قوله قال بعضهم الخ) مقابل المعتمد (قوله فلو انفصلت) أي واذا لم تنفصل فهي طاهرة وقوله انها نجسة قال سم لانها ليس لها قوة على الانفصال الا اذا خرجت من الباطن فتكون نجسة اه (قوله ولا يجب غسل ذكر الجامع الخ) أي من رطوبة الفرج سواء كانت طاهرة أو نجسة لانها على الثاني يعفى عنها فلا تنجس ماذكر ولا تنجس أيضا مني المرأة قال ابن العماد

رطوبة الفرج من يحكي نجاستها * قد قال في ولد يعفى وبيضته

(قوله وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور) أي فهي نجسة معفو عنها والمراد بها ما يخرج من دم ونحوه (قوله وكذا بيض) معطوف على قوله وكذا بلغم أي فهو طاهر مثل المني وقوله غير مأكول أي من حيوان طاهر وعبارة الروض وشرحه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول وكذا المأخوذ من ميتة ان تصلب وبزر قز ومني غير الكلب والخنزير طاهرة وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب ومني الكلب وما بعده وشمل اطلاقه البيض اذا استحال دما اه بحذف (قوله ويحل أكله) قال في التحفة مالم يعلم ضرره (قوله وشعر مأكول وريشه) معطوف على بيض أي فهما طاهران وقوله اذا أبين أي أزيل كل منهما في حياته أي أو بعد تذكيته سواء كان بالجز أو بالتناثر (قوله وقياسه) أي الشعر ونحوه وقوله ان العظم كذلك أي فاذا شك فيه هل هو من المأكول المذكى أو من غيره فهو طاهر وان كان مريبا لجريان العادة بري العظم الطاهر (قوله وبيض الميتة الخ) الانسب تقديم هذا وذكره بعد قوله وكذا بيض الخ (قوله وسؤر) بالهمزة وتقلب واوا بقية الشرب من ماء أو مائع وهو مبتدأ خبره طاهر الثاني وقوله حيوان طاهر احترز به عن سؤر الحيوان النجس وهو الكلب والخنزير فانه نجس (قوله فلو تنجس فمه) أي الحيوان الطاهر قال الكردي في شرح العباب الغنم مثال لشبهه غيره من أجزائه بل الوجه ان نحو بد الآدمي كذلك ولا نظر لامكان سؤاله ولا لكونه مما يعتاد الوضوء أم لا خلافا للزركشي المخوعبر في التحفة بقوله ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر اه (قوله ثم ولغ) بفتح اللام وكسرها وبفتحها في المضارع والمصدر ونغا ولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ أخذ الماء بطرف اللسان لا بغيره من بقية الجوارح ويكون للكلب والسباع كالهرة ولا يكون لشيء من الطيور الا الذباب بموحدتين ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ وبين الولوغ والشرب عموم وخصوص مطلق فكل ولوغ شرب ولا عكس اذ الولوغ خاص بالسان من الكلب والسباع والذباب كما مر بخلاف الشرب ويقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا فيتعدى بنفسه وبحرف الجر اه ش (قوله أو مائع) أي وان كثر (قوله فان كان الخ) جواب لو أي في ذلك تفصيل فان كان ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يحتمل فيها عادة طهارة فمه بولوغه في ماء كثير لم ينجسه والا نجسه (قوله أو جار) قد تقدم ان حكم الجاري كحكم الراكد في القلة والكثرة واذا كان كذلك فلا بد من تقييده بكونه كثيرا أيضا والاولى اسقاطه لاندراجه فيما

الامام انها نجسة ولا يجب غسل ذكر الجامع والبيض والولد وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور المبتلى بها وكذا بيض غير مأكول ويحل أكله على الاصح وشعر مأكول وريشه اذا أبين في حياته ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أو من غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس وسؤر كل حيوان طاهر طاهر فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل أو مائع فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته بولوغه في ماء كثير أو جار

****

(قوله والاولى اسقاطه) أي كما في الروض وعبارته ولو تنجس فم حيوان وغاب وأمكن ورود ماء كثير ثم ولغ في طاهر لم ينجسه اه ثم انه لما علم مما مر ان العبرة في الجاري بالجرية لا بمجموع الماء النجسه ماذكر انه لذلك فالعبرة هنا باول جرية فاذا ولغ فيها وكانت كثيرة أي تبلغ قلتين طهر فمه وان كانت قليلة أي دون قلتين لم يطهر فمه لتنجسها بمجرد ولوغه ورصول فمه اليها اذ النجاسة اذا وردت على الماء القليل تنجسه وهنا واردة على أول جرية وأما حكم بقية الجريات فان استمر وضع فمه في الماء وكان عين النجاسة باقيا في فمه لم يزل منه كقطعة لحم ميتة فيه فكذلك لا تكون طاهرة كنجاسة جامدة واقعة فيه وان لم تكن باقية بان زالت في الجرية الاولى مثلا كانت طاهرة ويطهر الفم بذلك لانها حينئذ واردة قليلها قوة كما اذا وضع الماء على ثوب

قبله (قوله لم ينجسه) أى مع حكمنا بنجاسة قلال الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير فى الغيبة فرجع (قوله ولو درّا) أى ولو كان الذى ولغ فيما ذكر هرّا فانه لا ينجسه والغاية للرد قال فى التحفة والنزاع فى الهرة بان ما تأنفه بلسانها قليل لا يظهر فيها بردها انها تكرر الاخذ به عند شربها فيجذب الى جوانب فيها ويطهر جميعه (قوله والا نجسه) أى وان لم يكن ولوغه فيما ذكر بعد غيبة يمكن فيها ذلك بأن لم تغب أصلا أو غابت غيبة لا يمكن فيها ذلك نجسه والى ذلك كله أشار ابن العماد بقوله

قليل دخ وشعر والغبار وما * يهم قط أتى من بعد غيبته
وشربه ممكن من ماجرى بقوى * أو راكد رامه فى حسد كثرته
ان هرة أكلت من كلب او غدت * فاشرط لها غيبة والما بكدرته
تهمة كقطاط ان يغب سبع * وفى البسيط رأى تقييد خلطته
كالهر ان أكل المجنون ثم أتى * من بعد غيب على أحوال جنته
دجاجة خليت ترعى نجاستها * فى غالب مثلوا أيضا بورته
قولان للاصبحى فم الذا وردت * على الطعام نشا من خوف ضيته
وعندنا ان تغب من بعدما أكلت * نجاسة فلها أحكام قطته
فم الطيور كذا ابن الصلاح رأى * فم الصبى كذا عفوا بريقته
من أجل ذا قبلة فى الفم ما منعت * قطعا وما نجسوا بزا برضعته

وقوله من ماجرى أى من ماء جار بقوة وقوله تقييد خلطته أى الحيوان بالناس فلا يعفى عنده عن السبع ونحوه لانتفاء مخالطته وقوله للاصبحى أى للامام مالك بن أنس الاصبحى وقوله وعندنا ان تغب الخ هذا ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وان لم تغب أصلا لانه يشق الاحتراز عنه وقوله فم الطيور كذا أى كفم الدجاجة أيضا والمعتمد العفو مطلقا نص على ذلك كله الشيخ الجمل فى حواشيه على شرح المنظم المذكور (قوله انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس) ويعفى أيضا عن كثيره فى حق القصاص والراكب لمشقة الاحتراز عنه (قوله من غير مغلظ) أما هو فلا يعفى عنه سنه وان احتاج الى ركوبه لغلظ أمره وندرة وقوع مثله اه ع ش (قوله ومن دخان نجاسة) معطوف على قوله من شعر نجس أى ويعفى عن يسير عرفا من دخان النجاسة وهو المتصاعد منها بواسطة نار ولو من بخور يوضع على نحو سرجين ومنه ما جرت به العادة فى الحمامات فهو نجس لانه من أجزاء النجاسة تفصله النار منها لقوتها ويعفى عن يسيره بشرط أن لا توجد رطوبة فى المحل وأن لا يكون بفعله والا فلا يعفى مطلقا لتنزيلهم الدخان منزلة العين وخرج بدخان النجاسة بخارها وهو المتصاعد منها لا بواسطة نار فهو طاهر ومنه الريح الخارج من الكنف أو من الدبر فهو طاهر فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته (قوله وعما على رجل ذباب) أى ويعفى عن النجس الذى على رجل الذباب فى الماء وغيره فهو معطوف على قوله عن يسير عرفا وقوله وان رؤى أى يعفى عنه مطلقا سواء رؤى أم لم يرفان قيل كيف يتصور العلم به وهو لم يرأجيب بأنه يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب ثم وقع على ثوب فانه لا ينجس ويمكن تصويره أيضا بما اذا رآه قوى البصر والمنفى رؤية البصر المعتدل (قوله وما على منفذ غير آدمى) أى ويعفى عما على منفذه من النجاسة فاذا وقع فى الماء لا ينجسه بخلاف ما على منفذ الآدمى فانه لا يعفى عنه (قوله وذرق طير) أى ويعفى عن ذرق طير بالنسبة للمكان فقط بالشروط المارة قال ابن العماد فى منظومته

وروث طير على حصر المساجد ما * فى العفو عنه خلاف من مشقته
كذا النواوى وابن العيد قد نقلا * اطباقهم كأبى اسحق قدوته
قال النواوى لان عاما وطئت * أى فى الطواف لساع فى تنكته

(قوله

لم ينجسه ولو هرا والا نجسه قال شيخنا كالسيوطى تبعا لبعض المتأخرين انه يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجاسة وعما على رجل ذباب وان رؤى وما على منفذ غير آدمى مما خرج منه وذرق طير

****

متنجس لم يكن فيه عين النجاسة فانه يطهر بذلك اه مؤلف

(قوله قليل دخ) لغة فى الدخان من النجاسة وقوله وشعر أى وقليل شعر نجس من غير كلب وخنزير ويعفى عن كثير الشعر المذكور من مركوب لعسر الاحتراز عنه وقوله والغبار أى وقليل الغبار النجس وقوله تهمة الخ أى قال فى التهمة السبع كالقطاط وقوله ترعى نجاستها أى ولوظن الغالب من أحوالها وقوله وعندنا أى الشافعية وقوله فيها أى الدجاجة ونحوها وقوله ان تغب الخ أى واحتمل ورودها ماء جاريا أو راكدا كثيرا وأكلت بعد ذلك من طعام فانه لا ينجس وهذا هو المراد بقوله بعد فلها أحكام قطته والمعتمد انه يعفى عنه مطلقا وان لم تغب أصلا اه مؤلف

(قوله وما على فمه) أى ويعفى عما على فم الطير من النجاسة اذا نزل فى الماء وشرب منه (قوله وروثه ما نشؤه من الماء) أى ويعفى عن روث ما نشؤه من الماء كالعلق (قوله أو بين أوراق الخ) أى ويعفى عن روث ما نشؤه بين أوراق شجر النارجيل أى ونحوها من بقية الأشجار (قوله حيث يعسر) متعلق بيعفى المقدر أى ويعفى عنه حيث يعسر الخ وقوله عنه أى عن روث ما نشؤه بين أوراق شجر النارجيل (قوله وكذا ما تلقيه الخ) أى وكذا يعفى عما تلقيه الفيران الخ وعبارة البجيرمى *(فرع)* ما تلقيه الفئران فى بيوت الاخلية يرجع فيه للعرف فما عده العرف قليلا عفى عنه وما لا فلا وحيث اذا لم يتغير أحد أوصاف الماء والا فلا عفو واذا شك كما فى ابن قاسم انتفران أو من غيرهم فالاصل القاء انتفران والفئران بالهمز كما فى القاموس اه (قوله ويؤيده) أى ما قاله جمع وقوله بحث الفزارى أى المار (قوله وشرط ذلك كله) أى وشرط العفو فى ذلك كله من الشعر النجس وما بعده وقوله اذا كان فى الماء فان كان فى غيره شرط أن لا يكون بفعله وأن لا يكون ثم رطوبة كما مر وقوله أن لا يغير أى وان يكون من غير مغلظ وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك (قوله والزيادة ظاهر) قال فى التحفة هو لبن ما أكول بحرى كما فى الحاوى ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنور برى كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا اه (قوله ويعفى عن قليل شعره) أى الزيادة وهذا على انه عرق سنور برى وأما على انه لبن ما أكول بحرى فهو طاهر (قوله كذا أطلقوه) أى العفو عن قليل الشعر وقوله ولم يبينوا الخ بيان للاطلاق (قوله ان المراد) أى بقليل الشعر المعفو عنه (قوله القليل فى المأخوذ) أى الشعر القليل الكائن فى الزباد الذى يؤخذ لاستعماله (قوله أو فى الاناء) أى أو المراد القليل فى اناء الزباد الذى يؤخذ ذلك الزباد منه (قوله والذى يتجه الاول) أى ان المراد القليل فى المأخوذ للاستعمال وقوله ان كان أى الزباد جامدا (قوله لان العبرة فيه) أى فى الجامد وقوله بمحل النجاسة أى كائنة بمحل النجاسة فقط بدليل الحديث الوارد فى الفأرة الواقعة فى اناء السمن حيث قال عليه السلام ألقوها وما حولها (قوله فان كثرت) أى النجاسة وهو مفرع على كون العبرة فى الجامد بمحل النجاسة أعم من أن تكون الشعر أو غيره وقوله فى محل واحد أى من الجامد (قوله لم يعف عنه) أى عن ذلك المحل الذى كثرت النجاسة فيه (قوله والا عفى) أى وان لم تكثر فيه عفى عنه (قوله بخلاف المائع) أى الزباد المائع وهو مقابل قوله ان كان جامدا (قوله فان جمعه) أى جميع أجزاء المائع كالشئ الواحد (قوله فان قل الشعر فيه) أى فى المائع وقوله عفى عنه أى عن ذلك المائع الذى فيه الشعر القليل فيجوز استعماله (قوله والا فلا) أى وان لم يقل الشعر فيه فلا يعفى عنه (قوله ولا نظر للمأخوذ) أى فقط بل النظر لجميع ما فى الاناء وقوله حينئذ أى حين اذ كان مائعا (قوله يعفى عن جرة البعير) هى بكسر الجيم ما تخرجه الابل من كرشها فتجتره وهى فى الاصل نفس المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما فى المعدة كذا قاله الازهرى وقوله ونحوه أى نحو البعير من كل ما يجتر من الحيوانات (قوله فلا ينجس ما شرب منه) أى مع الحكم بنجاسة فمه بالجرة قال فى النهاية ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس (قوله وألحق به) أى بالبعير ولا حاجة اليه بعد قوله ونحوه اذ المراد به كل ما يجتر فيشمل ولد البقر والضأن وغيره (قوله اذا التقم أخلاف أمه) أى ثدى أمه ومثل اذا التقم غيرها ى أمه كما فى النهاية (قوله وقال ابن الصلاح الخ) قد علمت أن هذا موافق للفتوى المارة فلا تغفل (قوله مع تحقق نجاستها) أى الافواه أى فى فى ولد ونحوه (قوله وألحق غيره) أى غير ابن الصلاح وقوله بهم أى بالصبيان أى بأفواههم ولو قال بها بضمير المؤنث العائد على الافواه كما سبقه لكان أولى وقوله أفواه المجانين أى اذا تحقق نجاستها فيعفى عما اتصل بها (قوله وجزم به) أى بالالحاق المذكور (قوله وكيفية) معطوف على قوله كروث وهى ما زالت حياتها لابذكاة شرعية فيدخل ما مات حتف أنفه من ما كول وغيره وما ذكى من غير المأكول وما ذكى منه مع فقد بعض الشروط قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريمها يعم النجس بحرم

وما على فمه وروث ما نشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التى تستتر بها البيوت عن المطر حيث يعسر صون الماء عنه قال جمع وكذا ما تلقيه الفيران من الروث فى حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزارى وشرط ذلك كله اذا كان فى الماء أن لا يغير انتهى والزباد ظاهر ويعفى عن قليل شعره كالثلث كذا أطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل فى المأخوذ للاستعمال أو فى الاناء المأخوذ منه قال شيخنا والذى يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت فى محل واحد لم يعف عنه والا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشئ الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه والا فلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل الحب الطبرى عن ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه والحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن اذا التقم أخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعفى عما اتصل به شئ من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها وألحق غيره بهم أفواه المجانين وجزم به الزركشى (وكيفية)

ولاضرر فيه يدل على نجاسته اه فتشى (قوله ولو نحو ذباب) أى ولو كانت الميتة نحو ذباب والغاية للرد وقوله مما الخ بيان لنحو وقوله لانفس له سائلة أى لادم له سائل عند شق عضو منه وذلك كنمل وعقرب وزنبور وهو الدبور وزغ وقمل وبرغوث (قوله بطهارته) أى مالانفس له سائلة (قوله لعدم الدم المتعفن) أى وانما حكم بطهارته لعدم وجود الدم المتعفن فيها (قوله كمالك وأبى حنيفة) أى فانهما قائلان بطهارة مالانفس له سائلة فالقفال موافق لهما (قوله فالميتة نجسة وان لم يسل دمها) ثم مرجع مما علم من عطف قوله وكميتة على كروث ولوحذفه لمضاهره (قوله وكذا شعرها وعظمها وقرنها) الضمائر تعود على الميتة أى فهى نجسة لانها أجزاؤها اذ كل منها تحله الحياة فتتبعها نجاسة وطهارة (قوله خلافا لابى حنيفة اذا لم يكن عليها دسم) مفاد عبارته انه رضى الله عنه يقول بطهارتها اذا لم يكن عليها دسم فان كان عليها ذلك فهى نجسة والدسم ظاهر فيما عدا الشعر (قوله اذا حمل المصلى ميتة ذباب) أى فهى نجسة معفو عنها بالشرط الذى ذكره وقوله بشق الاحتراز عنه أى عن الذباب بان كثر جدا فى ذلك المحل الذى صلى فيه وتقدم فى مبحث الماء المطلق أنه لاينجس بوقوع ميتة لادم لها سائل الا ان تغير ولا بما كان نشؤه من الماء (قوله غير بشر) ان أعرب صفة لميتة احتيج الى تقدير مضاف أى غير ميتة بشر الخ وان أعرب مضافا اليه لم يحتج الى ذلك والاول هو الذى يظهر من حمل الشارح قال ش ق وكالبشر الجن والملك بناء على الصحيح من ان كلا منهما أجسام لهما ميتة فهى طاهرة اما الجن فلتكليفهم بشرعنا وان لم نعلم تفصيل أحكامهم وأما الملائكة فلشرفهم اه (قوله لحل تناول الاخيرين) أى السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولا يحل الا الطاهر والمراد بالسمك كل مالا يعيش فى البر من حيوان البحر قال العمريطى فى نظم التحرير

وكل مافى البحر من حى يحل * وان طفا أومات أوفيه قتل

فان يعش فى البر أيضا فامنع * كالسرطان مطلقا والضفدع

وقوله وان طفا أى علا اه بجيرمى (قوله وأما الآدمى الخ) المناسب لما قبله أن يقول ولقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم فى الاول (قوله ولقد كرمنا بنى آدم) قال ابن عباس رضى الله عنهما بان جعلهم يأكلون بالايدى وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع مافى الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش اه (قوله وقضية التكريم الخ) سواء فى ذلك المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أى انما اعتقاد المشركين كالنجاسة فى وجوب الاجتناب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب أى لانه كان صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام لايذكر الا المسلمين فى الغالب وان كان الكفار قد يشاركونهم فى الحكم وعند الامام مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما ميتة الآدمى نجسة الا الانبياء والشهداء وتطهر بالغسل (قوله وغير صيد) بالجر عطف على غير بشر وقوله لم تدرك ذكاته أى بان مات بالجارحة أو بالضغطة فهو طاهر لان ذكاته بذلك فى الصيدين اذا أرسلت كلبك وسميت وأمسك وقتل فكل وان أكل فلا تأكل فانما أمسك لنفسه ومثل الصيد البعير الناد المملوك بالسهم لان ذلك ذكاة شرعية له وخرج بذلك ما اذا أدركت ذكاته ولم يذك فانه نجس وقوله وجنين مذكاة معطوف على صيد أى فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقوله مات بذكاتها خرج به ما اذا لم يمت بذكاتها بأن خرج حيا حياة مستقرة ثم مات من غير ذبح فهو نجس (قوله ويحل أكل دود ما يؤكل) أى كدود التفاح وسائر الفواكه ودود الحلى فميتته وان كانت نجسة لكنها لاتنجس ما ذكر لعسر الاحتراز عنه وحل أكله مع عسر تمييزه

(قوله

ولو نحو ذباب مما لانفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه فى قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كمالك وأبى حنيفة فالميتة نجسة وان لم يسل دمها وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافا لابى حنيفة اذا لم يكن عليها دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلانى بصحة الصلاة اذا حمل المصلى ميتة ذباب ان كان فى محل يشق الاحتراز عنه (غير بشر وسمك وجراد) حل تناول الاخيرين وأما الآدمى فلقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم ان لايحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدرك ذكاته وجنين مذكاة مات بذكاتها ويحل

****

(قوله على الصحيح) وقيل انهما نور يطفأ فلا ميتة لهما اه ش ق

(قوله أو بالضغطة) أى الزحمة والالجاء بان الجأته الجارحة الى حائط ونحوه حتى مات وعبارة الزيادى يقال ضغطة أى زحمة الى حائط ونحوه اه بجيرمى اه مؤلف

(قوله لعسر تمييزه) وكذا ان سهل تمييزه خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى ان شأنه عسر التمييز اه مر اه مؤلف

(قوله ولا يجب غسل نحو الفم منه) أى لانه لا يتنجس به (قوله لا يجوز أكل الخ) مفعول نقل أى نقل هذا اللفظ وقوله أى من المستقذرات بيان لما (قوله وظاهره) أى ظاهر ما نقله فى الجواهر وقوله لا فرق أى فى عدم الجواز وقوله بين كبيره أى السمك (قوله لكن ذكر الشبخان جواز أكل الصغير الخ) وألحق فى الروضة الجراد بذلك وقوله مع ما فى جوفه قال الجيرمى وان كان الاصح نجاسته (قوله وكسكر) معطوف أيضا على كروث والنظر ما فائدة اعادة الكاف فيه وفيما قبله وفيما بعده ثم ظهر انه لما كان النجس أنواعا كل نوع غير الآخر فما خرج من الجوف كالروث والبول نوع والميتة نوع والمسكر نوع ناسب ان يفصل كل نوع عن الآخر بحرف الجر (قوله فدخلت القطرة من المسكر) أى فى المسكر فمن بمعنى فى قال ابن قاسم فى هذا التفريع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه ان يراد عقب قوله مصالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله مائع) صفة لمسكر وفى الوصف به اشارة الى ان المراد بالمسكر هنا المعطى للعقل لاذوا الشدة المطربة والا لم يحتج لوصف المذكور لان ما فيه شدة مطربة لا يكون الا مائعا وفى الجيرمى نقلا عن مر ما نصه والعبرة بكونه مائعا أو جامدا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وان كان فى أصله جامدا اه (قوله وهى المتخذة الخ) أى ان الخمر هى المتخذة من عصير العنب وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية وأما باعتبار حقيقتها الشرعية فهى كل مسكر ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام (قوله ونبيذ) أى وكبوظة حيث وجد فيها شدة مطربة (قوله وهو) أى النبيذ وقوله المتخذ من غيره أى غير العنب كالزبيب (قوله وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش) أى والافيون وبجوزة الطيب والعنبر والزعفران فهذه كلها طاهرة لانها جامدة وان كان يحرم تناول القدر المسكر منها (قوله وتطهر خمر الخ) أى فهو مستثنى من قولهم ولا يطهر نجس العين وانما طهرت بالتخلل لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال وحصل اتخاذ الخل اجماعا وهو مبنى على التخمر الباطن لو يطهر لتعذر سلبه وحوم اتخاذه وقد صير العصير خلا من غير ان يسبقه تخمر فى ثلاث صور احداها ان يصب فى الدن المعتق بالخل فينقلب خلا ثانيها ان يصب عليه خل أكثر منه أو مساوله فيصير الجميع خلا ثالثها ان تجردت حبات العنب من عناقيده وملأ الدن منه ويطين رأسه (قوله من غير مصاحبة عين أجنبية لها) تفسير لتخللها بنفسها فلو أتى بأى التفسيرية لكان أوضح وخرج بذلك ما اذا تخللت بمصاحبتها فلا تطهر لان من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه فالباء سواء كانت لها دخل فى التخليل كبصل وخبز حار أم لا كخمر ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا بين ان تكون العين طاهرة أو نجسة ثم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل التخلل طهرت أما النجسة فلا وان نزعت قبل التخلل لان النجس يقبل التنجيس واحترز بالاجنبية عن غيرها فيما فى عنه ولا تنجس به كحبات العناقيد قال العلامة الكردى يعنى عن حبات العناقيد ونوى التمر وشبهه وشمار يخ العناقيد على المنقول وفاقا للجمل وخلافا لشيخ الاسلام ومر والخطيب اه (قوله وان لم تؤثر الخ) غاية للعين المشترط عدم مصاحبتها للخمر (قوله ويتبعها فى الطهارة الدن) أى ويتبع الخمر المتخللة فى الطهارة اتاؤها لئلا يعود عليها بالتنجيس فلا يكون لنا خل متخذ من خمر طاهرا ويحث فى ذلك بانه كان يكفى ان يعفى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة الدن فانه لا يؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى (قوله وان تشرب) أى يطهر الدن تبعا وان تشرب من الخمر (قوله أو غلت الخ) أى ويطهر أيضا وان غلت الخمر فى الدن وارتفعت الى رأس الدن بسبب الغليان ويحكم بطهارة ما ارتفعت اليه من رأس الدن وغطائه حينئذ (قوله ولا تطهر) أى الخمر والمناسب لما قبله فلا يطهر الدن ولا تطهر هى أيضا لاتصالها بما ارتفع النجس لان من العين المضرة ما تلوث من دخانها فيغير غلیانها فيعود عليها بالتنجيس اذا تخللت وقوله وان تخمر غاية لعدم الطهارة أى لا تطهر وان تخمر المرتفع بخمر أخرى بأن زيد عليه وقوله كما جزم به شيخنا أى فى فتح الجواد واعتمد فى المغنى الطهارة اذا تخمر

أكل دود ما كول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل فى الجواهر عن الاصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع ما فى جوفه أى من المستقذرات وظاهره لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع ما فى جوفه العسر تنقية ما فيه (وكسكر) أى صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر (مائع) كخمر وهى المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخللت بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها وان لم تؤثر فى التخليل كحصاة ويتبعها فى الطهارة الدن وان تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت اما اذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وان تخمر المرتفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الاوجه كما جزم به شيخنا

****

(قوله جواز أكل الصغير) فى الجيرمى على الخطيب ما نصه وينبغى ان المراد بالصغير ما يصدق عليه عرفا انه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة بصور وان كان قدر أصبعين مثلا كما فى ع ش على مر لان كان كبيرا اه مؤلف

المرتفع بخمر أخرى مطلقا سواء غمر قبل الجفاف أو بعده ونص عبارته ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا تخلل لاتصالها بالمرتفع النجس نلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوى فى تقييده بقبل الجفاف اه (قوله والذى اعتمده الخ) اعتمده فى النهاية أيضا وقال ان والده اعتمده (قوله ثم قال) أى ابن زياد (قوله لو صب خمر فى اناء) الصب ليس بقيد بل مثله ما لو تخمر العصير فى انائه (قوله ثم أخرجت) أى الخمر وقوله منه أى من انائه (قوله وصب فيه) أى فى الاناء الذى أخرجت الخمر منه (قوله بعد جفاف الاناء) مفاده انه ان صب فيه قبل جفافه طهرت وهو كذلك نظير ما لو صب على الخمر خمر أخرى من غير ارتفاع للاولى فانها تطهر بالتخلل كما نص عليه سم (قوله لم تطهر) أى الخمرة المصبوبة اذا تخللت لتنجسها بظرفها وقوله وان تخللت الخ أى لانطهر الخمر التى صبها فى اناء الخمر وان تخللت بعد نقلها من ذلك الاناء الى اناء آخر طهر وذلك لانها قد تنجست بالاناء الاول لان النجس يقبل التنجيس (قوله والدليل على كون الخمر خلا) أى على صيرورته خلا فالكون هنا مصدر كان بمعنى صار اذ هى تستعمل فيه كثيرا قال تعالى فكانت هباء منبثا أى صارت كذلك (قوله الحوضة) خبر الدليل (قوله وان لم توجد نهاية الحوضة) أى شدتها وهو غاية لكون الحوضة دليلا على صيرورة الخمر خلا (قوله وان قذفت بالزبد) أى رمت الخمر بالزبد وهو بفتحتين كالغوم وهو غاية ثانية كذلك أيضا (قوله ويطهر جلد نجس بالموت) هو مستثنى أيضا من قولهم ولا يطهر نجس العين والحاصل لا يطهر شئ من نجس العين لا بالغسل ولا بالاستحالة لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما فى الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار اليهما وهما الخمر اذا تخللت بنفسها والجلد النجس بالموت اذا دبغ وانما طهر بالدباغ للاخبار الصحيحة فى ذلك كخبر اذا دبغ الاهاب فقد طهر فيجوز حينئذ بيعه وكذا أكله عند من ان كان من مأكول وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله تبعا له عند بجر ويعفى عنه عند الرملى ثم هو بعد الاندباغ كثوب متنجس فلا بد لنحو الصلاة فيه أو عليه من تطهيره وقوله بالموت خرج به جلد المغلظ فانه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ (قوله باندباغ) متعلق بيطهر وقوله نقاه أى من الرطوبات المعفنة له وانما تحصل التنقية المذكورة بتجريف ولو بنحو سكين ونحو فائته كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أى الميتة الماء والقرظ فلا يكفى بنحو تمر وتراب وملح وان طاب ريحه لانها لا تزيل رطوباته المعفنة لعود العفونة بنقعه فى الماء (قوله بحيث لا يعود اليه الخ) هذه الحيثية للتقييد أى نقاه تنقية كائنة بحيث لو نقع فى الماء بعد اندباغه لا يعود اليه نتن والمراد لا يعود له ذلك عن قرب أما لو عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر لان الاشياء الصلبة اذا مكثت فى الماء مدة طويلة تزيل ما حصل لها العفونة والنتن مصدر سماعى لنتن كظرف وسهل وأما مصدره القياسى فهو نتانة ونتونة عملا بقول ابن مالك

* فعولة فعالة لفعلا * وقوله ولا فساد عطف تفسير أو عام على خاص وقال قل عطف مرادف اه بصيرمى (قوله وكلب) أى ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه فبقيتها أولى اه اقناع وقوله وخنزير أى لانه أسوأ حالا من الكلب اذ لا ينتفع به بحال ولا يقتنى ولندب قتله من غير ضرر بل قيل يجب واعتمده حجر فى باب اللباس (قوله وفرع كل منهما مع الآخر) صادق بما تولد من كلب وخنزيرة وما تولد من خنزير وكلبة وعلى كل هو داخل اما فى الكلب واما فى الخنزير فلزم التكرار فى كلامه فلو قال وفرع كل منهما مع غيره وحذف لفظ مع الآخر ولفظ أو لكان أولى لسلامته من التكرار فتفطن (قوله أو مع غيره) أى وفرع كل منهما مع غير الآخر ولو كان آدميا تغليبا للنجس وذلك لان الفرع يتبع أخس أبويه فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وتحريم الاكل وامتناع التضحية وعدم وجوب الزكاة ويتبع أشرفهما فى ثلاثة أشياء الدين وايجاب البدل وعقد

والذى اعتمده شيخنا الحقق عبد الرحمن بن زياد انها تطهر ان غمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر فى اناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله لم تطهر وان تخللت بعد نقلها منه فى اناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلا الحوضة فى طعمها وان لم توجد نهاية الحوضة وان قذفت بالزبد ويطهر جلد نجس بالموت بالدباغ نقاه بحيث لا يعود اليه نتن ولا فساد لو نقع فى الماء (وكلب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره

الجزية وأخفهما فى نحو الزكاة والاضحية فى متولد بين ابل وبقر مثلا وأغلظهما فى جزاء الصيد ويمكن ادخال هذا فى أشرفهما ويتبع الاب فى النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوى القربى والحرية اذا كان من أمته أو أمة ولده أو من غرة بحريتها أو ظهار وبعتقه الحرة أو أمته ويتبع الام فى الملك والولد المتولد بين مملوكين لمالك الام وكالولد بهيمة فالولد لمالك الام وقد جمع السيوطى رحمه الله تعالى بعض أفراد هذه المذكورات بقوله

يتبع الفرع فى انتساب أباه * ولأم فى الرق والحرية
والزكاة الاخف والدين الاعلى * والذى اشتد فى جزاء وديه
وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والاكل والاضحية

وقوله يتبع الفرع فى انتساب أباه أى وتوابعه وقوله ولام فى الرق والحرية أى ويتبع الام فى شيئين فى الرق اذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة الا فى الصور المارة وفى الحرية اذا كان أبوه رقيقا وأمه حرة وقوله والزكاة الاخف أى ويتبع فى وجوب الزكاة أخفهما فلو تولد بين بقر وابل زكى زكاة البقر لانها أخف لانها لا تزكى الا اذا بلغت ثلاثين ولو تولد بين زكوى وغيره كغنمى وشاة فلا زكاة اعتبارا بالاخف وقوله والدين الاعلى أى ويتبع فى الدين أعلاهما فلو تولد بين مسلم وكافرة فهو مسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله وجزاء أى ويتبع الذى اشتد أى عظم منهما فى وجوب الجزاء فلو تولد بين ما كول وحشى وغيره وأتلفه المحرم ضمنه وقوله وديه يقرأ بتشديد الياء لوزن أى ويتبع الذى اشتد فى الدية فلو تولد بين كتابى ومجوسى وقتله شخص فديته دية الكتابى ومثل الدية فى ذلك الغرة وقوله وأخس الاصلين رجسا أى ويتبع أخسهما فى النجاسة كما هنا وقوله وذبحا أى ويتبع أخسهما فى الذبح فلو تولد بين من تحل ذبيحته كالكتابى ومن لا تحل ذبيحته كوثنى لم تحل ذبيحته وقوله ونكاحا أى ويتبع أخسهما فى النكاح فلو تولد بين من تحل مناكحته كالكتابى ومن لا تحل مناكحته كوثنى لم تحل مناكحته وقوله والاكل أى ويتبع أخسهما فى الاكل فلو تولد بين ما كول وغيره لم يحل أكله وقوله والاضحية أى ويتبع أخسهما فى الاضحية فلو تولد بين ما يضحى به وما لا يضحى به لم تجز التضحية به ومثلها العقيقة (قوله ودوه ميتتهما) أى الكلب والخنزير وقوله طاهر لا يشكل بما مر من أن المتولد منهما نجس لانا نفرع انه متولد من ميتتهما وانما تولد منهما كدود داخل لا يتولد من نفس الخل وانما يتولد فيه وفرق بين المتولد منهما والمتولد فيهما (قوله وكذا نسج عنكبوت) أى ومثل دود ميتتهما نسج عنكبوت فهو طاهر على المشهور وعلله فى التحفة بأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك أى الذباب وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها وأنى بواحد من هذه الثلاثة (قوله وجزم صاحب العدة والحاوى بنجاسته) أى نسج العنكبوت وهذا خلاف المشهور (قوله ومايخرج الخ) معطوف على نسج العنكبوت أى ومثل دود ميتتهما مايخرج من جلد نحو حية مما يسمى بثوب الثعبان فهو طاهر ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره قوله كالعرق (قوله كالعرق) الكاف للتنظير فى طهارة كل (قوله قال شيخنا الخ) عبارته وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب فى حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر بعد تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حى فهو كميتته اه (قوله وقال أيضا) عبارة التحفة وقضيته ما تقرر من الحكم بتبعيته لاخس أبويه ان الآدمى المتولد بين آدمى وآدمية ومغلظا له حكم المغلظة فى سائر أحكامه وهو واضح فى النجاسة ونحوها وبحث طهارته نظرا لصورته بعيد من كلامهم خلافا لمن وهم فيه من الكليين لان مناطها العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة اليه والى غيره نظير ما يأتى فى الوشم ولو بمغلظ اذا تعذرت ازالته فيدخل المسجد ويصلى الناس ولو مع الرطوبة ويؤيده لانه لا تلزمه اعادة الخ اه ان علمت ذلك فلعل العبارة التى نقلها عن شيخه فى غير التحفة من بقية كتبه (قوله لوزن) اى علا وقوله كلب أو خنزير الخ مثله العكس وهو ما اذا زنا آدمى على كلبة أو خنزيرة (قوله كان الولد نجسا) قال الخير مى والمعتمد عند مر انه طاهر فيدخل

ودودميتتهما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكى والاذرعى وجزم صاحب العدة والحاوى بنجاسته ومايخرج من جلد نحو حية فى حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حى فهو كميتته وقال أيضا لو زنا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدميا كان الولد نجسا

****

(قوله أو أمة ولده) أى اذا وطئ الاصل أمة فرعه فعلقت منه انعقد حر الان أمة فرعه بمنزلة أمته وتكون مستولدة كما صرح به فى باب أمهات الاولاد اه مؤلف

(قوله فلو تولد بين مسلم وكافرة) أى من غير زنا كما هو ظاهر اما لو كان من زنا فهو كافر قال الباجورى فى باب اللقيط ولو زنا مسلم بذمية وأتت بولد فهو كافر تبعا لامه ولا يتبع الاب لانه مقطوع النسب عنه كما أفتى به الشهاب الرملى خلافا لابن حزم ومن تبعه اه مؤلف

(قوله ومثل الدية فى ذلك الغرة) هى رقيق يجب فى الجنين الحر اذا مات بالجناية على امه ويشترط ان تكون قيمته مثل نصف العشر من دية الاب المسلم ان كان

المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا تحل منا كحته رجلا كان أو امرأة لان في أحد أصليه مالا تحل منا كحته ولو ثلثه ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقته اه وفي حاشية الكردي وأفتى مر بطهارته حيث كان على صورة الآدمي كما ذكره سم في حواشي المنهج فان كان على صورة الكلب قال سم في حواشي التحفة ينبغي نجاسته وأن لا يكلف وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي اذ هو بصورة الكلب والاصل عدم آدميته اه وما تقرر كله اذا زنا كلب أو خنزير على آدمية والعكس فان تراميا أكول على ما أكوله فولدت ولدا على صورة الآدمي فانه طاهر ما أكول فلو حفظ القرآن وعمل خطيبا وصلى بنا عيد الاضحى جاز أن يضحى به بعد ذلك وبه بالغ فيقال للناخطيب صلى بنا العيد الاكبر وضحينا به (قوله ومع ذلك) أي مع كونه نجسا وقوله وغيرها أي غير الصلاة من بقية العبادات (قوله وظاهر أنه يعفى عما يضطر الى ملامسته) الذي يظهر أن ما واقعة على جزء من أجزائه ويضطر يقرأ مبنيا للمجهول والمعنى يعفى عن جزئه الذي يحتاج الغير الى لمسه وذلك الغير كأمته التي تسراها عند خوف العنت بناء على جواز التسري عند ذلك وعليه يكون أخص مما في التحفة فان الذي فهما كما يعلم من عبارته السابقة أنه يعفى عنه مطلقا بالنسبة لنفسه ولغيره المحتاج الى لمسه وغيره (قوله ودخوله المسجد) أي ويجوز دخوله المسجد وقوله حيث لا رطوبة قيد في الدخول ولم يقيد به في التحفة كما يعلم من عبارته المارة أيضا وقوله للجماعة متعلق بدخول وقوله ونحوها أي نحو الجماعة كالطواف والاعتكاف (قوله ويطهر متنجس الخ) شروع في بيان كيفية غسل النجاسة وهي على قسمين عينية وهي التي يدرك لها عين أو صفة من طعم أو لون أو ريح وحكمية وهي التي لا يدرك لها عين ولا وصف سواء كان عدم الادراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف (قوله بغسل) متعلق بيطهر وقوله مزيل لصفاتها أي بعد ازالة عينها فان توقفت الازالة على نحو صابون وجب ان وجده بثمن مثله فاضلا عما يعتبر في التيمم (قوله من طعم الخ) بيان لصفاتها (قوله ولا يضر) أي في الحكم بطهر المحل حقيقة وقوله بقاء لون أو ريح خرج بذلك بقاء الطعم فانه يضر ولا يعفى عنه الا ان تعذرت ازالته فيعفى عنه مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفوا عنه لا طاهرا وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه اعادة ما صلاه به على المعتمد والا فلا معنى للعفو (قوله عسر زواله) أي المذكور من اللون أو الريح وذلك كلون الصبغ بأن صفت غسالته ولم يبق الا أثر محض وكريح الخمر المشقة وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث حران فتي حته بالماء ثلاث مران ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر (قوله ولو من مغلظ) أي ولو كان اللون أو الريح من نجس مغلظ وهو غاية لعدم ضرر بقائه (قوله فان بقيا) أي اللون والريح والمراد بقيا في محل واحد من نجاسة واحدة بخلاف ما لو بقي في محلين أو محال أو من نجاستين وعسر زوالهما فانه لا يضر وقوله لم يطهر أي ذلك المحل لقوة دلالتهما حينئذ على بقاء العين وندرة العجز عنهما فيجب زوالهما الا ان تعذر كما مر في بقاء الطعم والمناسب لقوله ولا يضر أن يقول هنا ضر بدل لم يطهر (قوله ومتنجس الخ) بالرفع معطوف على متنجس بعينية الخ من عطف المفردات فعليه يكون قوله يجري معطوفا على يغسل المتعلق بيطهر فيكون هو كذلك متعلقا به أي ويطهر بجري الماء عليه أي سيلانه عليه ولو من غير فعل فاعل كالمطر قال في الزبد

يكفيك جري الماء على الحكمية * وأن تزال العين من عينيه

(قوله وان كان) أي المتنجس بحكمية والاولى جعل ان غاية وقوله بعد فيطهر تفريع على المفهوم وعبارة التحفة ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر الخ اه وقوله طبخ ظاهره انه صفة لكل من حب ولحم والطبخ ليس بقيد بل مثله بالاولى نقعه في نجس كما هو ظاهر وقوله بنجس أي زال جرمه ووصفه والا صار من المتنجس بالعينية ولا يكفي فيه جري الماء فقط (قوله فيطهر باطنها) قال سم أي حتى

ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيرها وظاهر أنه يعفى عما يضطر الى ملامسته وانه تجوز امامته اذ لا اعادة عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها اه ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل لصفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولو من مغلظ فان بقيا معا لم يطهر ومتنجس بحكمية كبول جف لم يدرك له صفة يجري الماء عليه مرة وان كان حبا أو لحما طبخ بنجس أو نبت بأصبغ نجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها

********** الجنين مسلما ان كان كتابيا بشرط ان تكون قيمة ذلك الرقيق كثلث غرة الجنين المسلم أو مجوسيا بشرط ان تكون قيمته كثلث خمس غرة الجنين المسلم فلو تولد بين كتابي ومجوسي وجنى على أمه ومات وجبت فيه غرة الكتابي لان الغرة كالدية فهي تتبع الذي اشتد قتله اه مؤلف

لوحملها فى الصلاة لم يضر اه (قوله كسيف الخ) الكاف للتنظير أى فيطهر باطنه بصب الماء على ظاهره فان قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين ولم يكتف بذلك فى الآجر اذا تقع بنجس أجيب بانه انما لم يكتف بذلك فى الآجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسته فلا حاجة لتحكم بطهارة باطنه من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين وقال فى التحفة وفارق نحو السكين لبنا يجن بمائع نجس ثم جرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا هتك وصار ترابا أو تقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسير رده الى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك فان فى رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع وان قال ثم نص الشافعى رضى الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعون به اه وقال فى المغنى واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ بان صار آجرا لوجود عين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع فى الماء ولم يطبخ والا كان كنحو ايصاله الماء كالجص أو مدقوقا بحيث يصير ترابا اه (قوله ويشترط فى طهر المحل الخ) أى بشرط أن لا يكون جرم النجاسة موجودا فى نحو الثوب والا فينجس الماء بمجرد وروده على المحل اه بجيرمى (قوله على المحل المتنجس) المقام للاضمار فكان الاولى أن يقول عليه (قوله فان ورد متنجس الخ) الاخصر أن يقول والا تنجس وقوله تنجس أى الماء القليل (قوله وان لم يتغير) أى الماء (قوله فلا يطهر غيره) مفرع على تنجسه يعنى اذا تنجس فلا يطهر غيره فيبقى حينئذ المحل على نجاسته (قوله وفارق الوارد) أى على النجاسة حيث لم ينجس وقوله غيره أى غير الوارد حيث تنجس وقوله بقوته أى الوارد لكونه عاملا أى دافعا للنجاسة بسبب وروده عليها بخلاف ما اذا كان المتنجس واردا عليه فيضعف بسبب قلته مع كونه موروداعن أن يدفع التنجيس عن نفسه وعن غيره بالاولى (قوله فلو تنجس فمه الخ) تفريع على كون الشرط فى طهر المحل الورود فى ماوجد طهر المحل ولم ينجس وبأخذ الماء ووضعه فى فمه يتحقق الورود (قوله وان لم يعلها عليه) أى يكفى وصول الماء الى فمه وان لم يجعل يده مرتفعة على فمه بحيث ينزل الماء منحدرا فيه ويعل مجزوم بحذف الياء فهو بضم الاول وكسر اللام (قوله ما فى حد الظاهر منه) أى من الفم وخرج الخاهر منه (قوله ولو بالادارة) غاية لقدر أى ويكفى وصوله اليه ولو بالادارة ولو مكث الماء مدة فى فمه ثم أدارلم يضر عند جمع لانه لا يتنجس بالملاقاة فلا يضر تأخير الادارة عنها وفى ع ش مانصه لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وأدار الماء فى فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا ولو بقى مالو كانت تدمى لشئ من بعض المآكل تشوبشها على لحم الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لشقة الاحتراز عنه أم لا لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذى لا يحصل منه دمى لشقة نظر والظاهر الثانى لانه ليس مما تعم البلوى به حينئذ ويقدر وقوعه يمكن تطهير فمه منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك فى الجملة اه (قوله كصب ماء الخ) أى فانه يكفى فى طهارته ذلك وهو مرتبط بقوله كفى أخذ الماء الخ أو بما قدرته وفى النهاية مانصه فلو طهر الله أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك اذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه أما لو كانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء اه (قوله ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهيره فمه) شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته اه سم وفى البجيرمى مانصه قوله ولا يباح طعاما ولا شرابا أى غير الماء لانه يكفى فى غسل نجاسة الفم اه (قوله حتى بالغرغرة) غاية لعدم جواز الابتلاع اى لا يجوز لمن تنجس فمه ابتلاع شئ ولو بالغرغرة وهى فى اللغة ترديد الماء فى الحلق كما فى القاموس وفائدة الغاية دفع مايتوهم من انه اذا تنجس فمه وصب مائع فى حلقه من غير أن يمس جوانب فمه يجوز ذلك تأمل (قوله لو أصاب الارض نحو بول) أى كخمر والاولى أن يقول ولو أصاب موضعا من الارض نحو بول فصب عليه بالضمير

كسيف سقى وهو متحى بنجس ويشترط فى طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المتنجس فان ورد متنجس على ماء قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلها عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل ما فى حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء فى اناء متنجس وادارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهيره فمه حتى بالغرغرة *(فرع)* لو أصاب الارض نحو بول

ليرتبط الجواب وهو طهر بالشرط (قوله وجف) أي نحو البول والظاهر أن الجفاف ليس بقيد بل الشرط أن لا يكون عين البول باقيا لم تتشرب به الارض بدليل قوله بعد واذا كانت الارض لم تتشرب الخ (قوله نصب على موضعه) أي موضع نحو البول من الارض وقوله نغمره أي عم موضع البول الماء وستره قال في المصباح غمرته أغمره أي سترته أستره (قوله طهر) أي ذلك الموضع من الارض وهو جواب لو (قوله ولو لم ينضب) بضم الضاد من باب قعد كما في المصباح وفاعله ضمير يعود على الماء وقوله أي يغور تفسير له قبل دخول الجازم والا لقال يغر بالجزم (قوله سواء كانت الخ) تعميم لطهارة الموضع بالصب المذكور (قوله واذا كانت الارض الخ) مقابل قوله وجف وقد علمت ما فيه (قوله لم تتشرب ما تنجست به) اي بان كان نحو البول باقيا بعينه (قوله فلا بد من ازالة العين) أي عين نحو البول وقوله قبل صب الماء الخ فلو صب الماء عليه قبل ازالته لم يطهر كما يعلم مما سيأتي أن شرط طهارة المحل طهارة الغسالة وهي لا تطهر اذا زاد وزنها ومعلوم انه اذا كان عين نحو البول باقيا زاد وزنها (قوله كما لو كانت) أي عين النجاسة في اناء فلا بد من ازالتها منه ثم يصب الماء فيه وقولهم الاناء المتنجس اذا وضع فيه ماء وأدير في جوانبه يطهر كله محله ما لم تكن عين النجاسة فيه ولو مائعة كما مر (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) مقابل قوله نحو بول (قوله لم يطهر) أي المحل الذي فيه التراب المختلط (قوله كالمختلط الخ) الكاف للتنظير أي نظير التراب المختلط بنحو صديد من عذرة الموتى والمراد بالصديد المتجمد فانه هو الذي لا يطهر بالماء أما اذا كان مائعا فيكون حكمه كالبول وقد علمته (قوله بافاضة الماء) متعلق بيطهر (قوله بل لا بد) أي في طهارة المحل الذي فيه التراب المختلط من ازالته قبل افاضة الماء عليه (قوله وأفتى بعضهم في مصحف) قال ع ش هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله بغير معفو عنه) فان كان معفوا عنه لا يجب غسله (قوله بوجوب غسله) متعلق بأفتى (قوله وان أدى) أي غسله الى تلفه أي المصحف (قوله وان كان) أي المصحف ليتيم فانه يجب غسله قال ع ش والغاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من ازالة المنكر أو لا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بان ازالة النجاسة منه مجمع عليه اه (قوله ويتعين فرضه) أي فرض وجوب غسله (قوله بخلاف ما اذا كانت) أي النجاسة وقوله في نحو الجلد ومنه ما بين السطور اه ع ش وقوله والحواشي أي أطراف مكتوب القرآن التي لا كتابة فيها (قوله غسالة المتنجس الخ) لما بين ما يطهر به المتنجس بنجاسة عينية أو حكمية شرع في بيان حكم غسالته اذا انفصلت وحاصل الكلام عليها أنها ان كانت قليلة يحكم عليها بالطهارة بقيود ثلاثة طهر المحل وعدم تغيرها وعدم زيادة وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء وما يمحه من الوسخ الطاهر فان فقد واحد من الثلاثة بان لم يطهر المحل أو طهر ولكن كانت متغيرة أو لم تكن متغيرة ولكن زاد وزنها بعد ما ذكر فهي نجسة كالمحل لان البلل الباقي في المحل بعض الغسالة المنفصلة والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة وان كانت كثيرة يحكم عليها بالطهارة بقيد واحد وهو عدم التغير فان كانت متغيرة فهي نجسة (قوله ولو معفوا عنه منصوب بنزع الخافض) أي ولو كان تنجسه بنجس معفو عنه ولو صرح بالخافض لكان أولى وقوله كدم قليل أي من نفسه أو من غيره وهو مثال للمعفو عنه وقوله ان انفصلت أي عن المحل الذي غسل بها أما اذا لم تنفصل فهي طاهرة مطلقا لان الماء ما دام في المحل المغسول له حكم الطاهر المطهر حتى ينفصل عنه بلا خلاف (قوله وقد زالت العين الخ) مكرر مع قوله الآتي وقد طهر المحل وذلك لان طهارته بزوال عينها وصفاتها فالاولى الاقتصار على أحدهما وقد اقتصر على الثاني في المنهج والمنهاج وغيرهما وقوله ولم تتغير أي الغسالة فان تغيرت طعما أو لونا أو ريحا فهي نجسة وقوله ولم يزد وزنها بعد اعتبار الخ أي كأن كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمحه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا الا نصف أوقية فانه حينئذ لم يزد وزنها فان كانت بعد الغسل بها

رطلا

وجف نصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينضب أي يغور سواء كانت الارض صلبة أم رخوة واذا كانت الارض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من ازالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في اناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه بل لا بد من ازالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان أدى الى تلفه وان كان ليتيم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف ما اذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي *(فرع)* غسالة المتنجس ولو معفوا عنه كدم قليل ان انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب

رطلا كاملا فهي نجسة لانه زاد وزنها بعد اعتبار ما ذكر (قوله من الماء) بيان لما وقوله والماء معطوف على الثوب أي وما يأخذه الماء من وسخ المغسول الطاهر (قوله وقد طهر المحل) بان لم يبق فيه شئ من أوصاف النجاسة وقد علمت ما فيه فلا تغفل ((قوله طاهرة) خبر المبتدا وهي مع كونها طاهرة غير مطهرة لازالتها للخبث وما أزيل به الخبث غير مطهر ولو كان معفوا عنه (قوله ويظهر الاكتفاء فيهما) أي فيما يأخذه الثوب من الماء وما يأخذه الماء من الوسخ وفي حاشية السيد عمر على التحفة ما نصه قوله فيهما يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللمأخوذ والمعطى والثاني أقرب اه وقوله بالظن أي ظن مقدار ما يأخذه الخ ولا يشترط فيه اليقين (قوله اذا وقع في طعام جامد) خرج به المائع فانه يتعذر تطهيره ولو كان دهنا وقال في النهاية وقيل يطهر الدهن بغسله بان يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله بجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف اذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف اه (قوله ألقيت وما حولها) أي لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فأريقوه قلت أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك فيه من اضاعة المال اه شرح المنهج (قوله لا يراد على قرب) أي لا يرجع بعضه على بعض بحيث لا تمتلئ محل المأخوذ على قرب والمائع بضده وهو الذي يراد بحيث تمتلئ محل المأخوذ على قرب (قوله فرع اذا تنجس الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في مبحث الماء المطلق (قوله القليل) بالرفع صفة للماء وهو ما كان دون قلتين كما مر (قوله بملاقاة نجس) متعلق بتنجس (قوله لم يطهر بالنزح) أي بنزح الماء منه بل يطهر بالتكثير (قوله بل ينبغي) أي يجب وقوله أن لا ينزح قال في شرح الروض لانه وان نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تنجس جدران البئر أيضا بالنزح اه (قوله ليكثر الماء) أي فيطهر به حينئذ كما علمت وقوله بنبع أي نبع الماء من عين في قعر البئر وقوله أو صب ماء أي أجنبي وقوله فيه أي في البئر (قوله أو الكثير الخ) العطف فيه من عطف المفردات فالكثير معطوف على القليل والتغير معطوف على بملاقاة نجس ولم يطهر معطوف على لم يطهر الاول والمعنى اذا تنجس ماء البئر الكثير بتغير بالنجس لم يطهر الا بزوال التغير (قوله فان بقيت فيه) أي في الكثير وقوله نجاسة أي تفتتت وتحللت أجزاؤها في الماء لانه لا يتعذر استعماله الا حينئذ وعبارة الروض وان كثر الماء وتمعط فيه فأرة قال في شرحه مثلا وعبارة الاصل وتفتت فيه شئ نجس كفأرة تمعط شعرها اه وقوله كشعر فأرة تمثيل للنجاسة وقوله ولم يتغير أي والحال انه لم يتغير ببقاء النجاسة فيه أصلا أو تغير وزال تغيره (قوله فطهور) خبر لمبتدا محذوف أي فهو طهور والجملة جواب الشرط أي فهو ظاهر في نفسه مطهر لغيره وقوله تعذر استعماله أي باغتراف شئ منه بدلو أو نحوها اه شرح الروض وبه يندفع ما يقال ان تعذر الاستعمال ينافي كونه طهورا وحاصل الدفع ان المراد بالاستعمال المتعذر الاستعمال بالاغتراف فقط وهو لا ينافي أن يجوز استعماله بغير الاغتراف كان يغطس المحدث فيه ناويا رفع الحدث الاصغر أو الاكبر فان حدثه يرتفع به (قوله اذ لا يخلو منه) أي من الشعر والاولى منها أي النجاسة وهو علة لتعذر الاستعمال أي وانما تعذر ذلك لانه اذا نزح منه بدلو فلا يخلو من وجود الشعر فيه فيتنجس ما في الدلو به لما تقدم من أنه ان غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة فان لم يغرفها سعه فباطن الدلو طاهر فان غرفها مع الماء كان نجسا (قوله فليتزح كله) أي ليخرج الشعر كله معه وهذا ان أمكن فان لم يمكن نزح كله بان كانت العين قوارة نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج معه أفاده في شرح الروض (قوله لم يضر) أي في الاستعمال قال في شرح الروض وبهذا علم ان المراد بالتعذر فيما مر التعسر اه (قوله وان ظنه) أي ظن وجود شئ من شعر فيما اغترفه (قوله عملا بتقديم الاصل) وهو هنا عدم وجود شئ من الشعر فيما اغترفه وقوله على الظاهر أي الغالب وهو هنا وجود ذلك (قوله ولا يطهر متنجس الخ) شروع في كيفية غسل

من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن *(فرع)* اذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة ميتة ملاقاتها ألقيت وما حولها مما ماسها فقط والباقي طاهر والجامد هو الذي اذا غرف منه لا يتراد على قرب *(فرع)* اذا تنجس ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يطهر بالنزح بل ينبغي أن لا ينزح ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيه أو الكثير بتغير به لم يطهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة كشعر فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله اذ لا يخلو منه دلو فليتزح كله فان اغترف قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعر لم يضر وان ظنه عملا بتقديم الاصل على الظاهر ولا يطهر متنجس

النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية غسل النجاسة المخففة وهي بول الصبي الذي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن التغذي وبيانها انه يكفي في غسله النضح بان يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (قوله بنحو كلب) متعلق بمتنجس ونحو الكلب الخنزير (قوله الا بسبع غسلات) الاستثناء مفرغ والجار والمجرور متعلق بيطهر (قوله بعد زوال العين) الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع أي اسبع معتبرة بعد زوال العين ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التي تزال العين بها لا تحسب من السبع ومقتضى قوله فزيلها مرة واحدة خلافه (قوله ولو بمرات) أي تعتبر السبع بعد زوال عين النجاسة ولو كانت العين لا تزول الا بغسلات (قوله فزيلها) أي العين (قوله مرة واحدة) أي تحسب مرة واحدة ولو لم تزل الا بست غسلات وانما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذاك (قوله احداهن) أي احدى السبع ولو السابعة كما يدل له رواية أخراهن بالتراب والاولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب واختار التعبير باحداهن للاشارة الى جواز في أي واحدة كما يدل له رواية احداهن بالتراب وأمار واية وعفروه الثامنة بالتراب فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة *(فائدة)* عبر باحداهن بضمير الجماعة ولم يعبر باحداها بضمير الواحدة جريا على القاعدة من أن ما لا يعقل ان كان مسماه عشرة فما دونها فالافصح فيه المطابقة وان كان فوق ذلك فالافصح الافراد وقد اجتمعا في قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم فأفرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة (قوله بتراب تيمم) أي بتراب يصح به التيمم بان يكون طاهرا لم يستعمل في حدث ولا في خبث (قوله ممزوج بالماء) أي مخلوط به سواء أمزجهما قبل تمسحهما عليه وهو الاولى خروجا من الخلاف أم بمزج وضع الماء أو التراب وان كان المحل رطبا لانه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده اه تحفة قال الكردي وأفتى الشهاب الرملي بانه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره يخالف ما في التحفة اه بتصرف (قوله بان يكدر الماء الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب أي تراب كائن بان يكدر الخ فهو قيد ثان وعبارة شرح المنهج والواجب من التراب ما يكدر الماء اه ويحتمل ان يكون تصويرا للممزوج الجزئي أي ممزوج مزجا صوريا بان يكدر الماء (قوله حتى يظهر أثره) أي التراب فيه أي الماء وقوله ويصل أي التراب بواسطته أي الماء (قوله ويكفي في الرابع) الجار والمجرور متعلق بتحريكه والضمير يعود على الخل المتنجس يعني يكفي عن السبع غسلات تحريك الخل المتنجس في الماء الراكد سبع مرات أي مع تعكيره بالطين في واحدة ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمقدر واقع فاعلا للفعل والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف أي ويكفي خمسه في الماء الراكد وتحريكه سبع مرات وهذا وان كان فيه تكلف هو المناسب للمعطوف أعني قوله وفي الجاري الخ الموافق لعبارة غيره ونص عبارة فتح الجواد ويكفي عنها خمسة في ماء كثير مع تحريكه سبعا أو مرور سبع جريات عليه اه فاو خمسه فيه ولم يحركه يحسب مرة واحدة (قوله قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى) فان قلت ما الفرق بينه وبين تحريك اليد بالخل في الصلاة حيث يحسب فيه الذهاب والعود مرة واحدة قلت الجواب أن المدار ثم على العرف في التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جري الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب (قوله وفي الجاري) معطوف على في الراكد وقوله مرور سبع جريات معطوف على تحريكه والمناسب هنا في التقدير الاحتمال الثاني المار كما علمت أي ويكفي عن السبع

بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فزيلها مرة واحدة احداهن بتراب تيمم ممزوج بالماء بان يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل المتنجس ويكفي في الراكد تحريكه سبعا قال شيخنا يظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى وفي الجاري مرور سبع جريات

نجس المحل المتنجس فى الجارى ومرور سبع جريات عليه و يشترط فيه ان يكون كدرا كماء النيل فى أيام زيادته وماء السيل المتتراب (قوله ولا تتريب فى أرض ترابية) أى لا يجب التراب فى تطهير أرض ترابية تنجست بنجاسة كلبية اذ لا معنى لتتريب التراب لكن لو أصاب نحو ثوب شيء من ذلك وجب تتريبه مع السبع ولا يكون تبعا لما لانتفاء العلة فيه وهى أنه لا معنى لتتريب التراب ولو أصابه شيء من غسلات غير الارض الترابية غسل بقدر ما بقى من الغسلات فان كان من الاولى وجب غسله ستا وان كان من الثانية وجب خمسا وهكذا مع التتريب ان لم يكن تراب والا فلا تتريب فلو جعت الغسلات كلها فى نحو طست ثم تطاير منها شيء الى نحو ثوب وجب غسله ستا لاحتمال ان المتطاير من الاولى فان لم يكن تراب فى الاولى وجب التتريب والا فلا (قوله لو مس) أى شخص وقوله كلبا أى ونحوه كخنزير (قوله لم تنجس يده) قال البجيرمى وينبغى تقييده بما اذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه و بينه ماء فلا يتجه الا التنجيس اه قال سم توهم بعضهم من ذلك أى من عدم التنجس بالمماسة داخل ماء كثير صحة الصلاة مع مس الداخل فى الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس لنجاسة قطعا وغاية الامر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة بالصلاة مبطل لها وان لم ينجس كالو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضا انه لو مس فرجه الداخل فى الماء الكثير لا ينقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا اه (قوله من ماء) أى محل ماء كاناء فهو على حذف مضاف يدل عليه قوله بعد ولم يعلم الخ وعبارة المغنى ولو أدخل رأسه فى اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه بما لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا فى أصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه اه وقوله ولم يعلم مماسته أى فم الكلب له أى للماء وقوله لم ينجس أى الماء مطلقا سواء خرج فمه رطبا أو يابسا عملا بالاصل (قوله الكلب طاهر) مثله الخنزير عند مالك ورواية عن أبى حنيفة كما فى الاقناع (قوله ولا ينجس الماء القليل) معطوف على مقول القول أى وقالا انه لا ينجس (قوله بولوغه) هو أن يدخل لسانه فى المائع و يحركه والشرب أعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس اه سم (قوله وانما يجب الخ) معطوف أيضا على المقول أى وقالا وانما يجب الخ وهو كالجواب عما يرد عليهم مما من أنه اذا كان طاهرا فلاى شيء يجب غسل الاناء اذا ولغ فيه وحاصل الجواب انه وجب ذلك تعبدا لا لنجاسته (قوله و يعفى الخ) شروع فيما يعفى عنه من النجاسات قال البجيرمى حاصل مسائل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه انها ثلاثة أقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلقا أى قليلا أو كثيرا وهو المغلظ وما تعدى بتضمخ وما اختلط بأجنبى ليس من جنسه والثانى ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبى والقيح الاجنبى اذا لم يكن من مغلظ ولم يتعد بتضمخ والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم النماسيل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة بعد سدّه بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وان انتشر لحاجة ما لم يكن بفعله ولم يجاوز محله والا عفى عن قليله اه وقوله ما لم يكن بفعله منه ما يقع من وضع لصوف على الدمل يكون سببا فى فتحه وانفجاره فيعفى عن قليله دون كثيره وقوله أو يجاوز محله قال سم العبادى المراد بمحله محل خروجه وما انتشر الى ما يغلب فيه التقاذف كان الركبة الى قصبة الرجل فيعفى عنه حينئذ اذا لاق ثوبه مثلا فى هذه الحالة اه (قوله عن دم نحو برغوث) الاضافة فيه لادنى ملابسة لانه ليس له دم فى نفسه وانما دمه رشحات جمعها من بدن الانسان ثم يمجها (قوله مما لا نفس الخ) بيان لنحو أى من كل ما لا دم له سيال (قوله كبعوض الخ) تمثيل لما لا نفس له سائلة (قوله لا عن جلده) أى لا يعفى عن جلد نحو البرغوث فى بدن وثوب ولو بمكة ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب وأفتى بالعفو عنه الحافظ ابن حجر حيث ذر واليه أشار ابن العماد فى منظومته بقوله

ودم قتل كذا البرغوث منه عفوا * عن القليل ولم يسمح بجلدته
فانم انجست بالبول ما عذروا * من جهلها انما كما صلى بجبته

ولا تتريب فى أرض ترابية *(فرع) * لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفمه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس قال مالك وداود الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا (و يعفى عن دم نحو برغوث) مما لا نفس له سائلة كبعوض وقمل لا عن جلده

ويعفى عند جهل الحل معذرة * لناسك عم فى أثواب لبسته

وذلك لانه يشق على الانسان تفتيش ثيابه كل ساعة (قوله ودم نحو دمل) أى ويعفى عن دم نحو دمل وقوله كبثرة تمثيل لنحو الدمل وهى خراج صغير (قوله ومن قيحه وصديده) أى ويعفى عن قيح نحو الدمل وصديده وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح (قوله وان كثر الدم) أى أو القيح أو الصديد بالنسبة لنحو الدمل وقوله فيهما أى فى نحو البرغوث ونحو الدمل (قوله وانتشر بعرق) أى وان انتشر الدم وجاوز البدن الى الثوب وقوله بعرق أى أو نحوه (قوله أو فحش الاول الخ) أى وان كثر الاول وهو دم نحو البرغوث جمدا بحيث طبق الثوب الملبوس أى ملأه وعمه وأفهم قوله الاول ان الثانى وهو دم نحو الدمل لا يعفى عنه اذا كان كذلك (قوله بغير فعله) قيد فى الكثير أى ويعفى عن كثير محال كونه حاصلا له بغير فعله ويقيد أيضا بان لا يجاوز محله فان جاوزه عفى عن قليله فقط وأما عدم اختلاطه بأجنبى فهو قيد للقليل والكثير فان خالطه ذلك لم يعف عن شئ منه أصلا نعم ان كان ذلك الاجنبى الطارئ من جنس الخارج لم يضر اختلاطه به وقد ألغز بعضهم فى هذا فقال

حى الفقيه الشافعى وقل له * ماذا لذلك الحكم الذى يستغرب
نجس حوى عنه ولو خالطه * نجس طرا فالعفو باق يصحب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر * لا عفو يا أهل الذكاء تجنبوا

(وأجابه بعضهم بقوله)

حييت اذ حييتنا وسألتنا * مستغربا من حيث لا يستغرب
العفو فى نجس عرا مثله * من جنسه لا مطلقا فاستوعبوا
والشئ ليس يصان من أمثاله * لكنه للاجنبى يجنب
وأرالك قد أطلقت ما قد قيدوا * وهو العجيب وفيهم ذا لا عجب

ويستثنى من الاجنبى ماء الطهارة فانه يعفى عنه اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شئ منه قال الخطيب وينبغى ان يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله على جرحه ونحوه لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج اه وقال الرشيدى ويلحق أيضا بماء الطهارة ماء الطيب كله او ردلان الطيب مقصود شرعا خصوصا فى الاوقات التى هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكر اه (قوله فان كثر بفعله) مفهوم قوله بغير فعله (قوله قصدا) خرج ما اذا لم يكن على سبيل القصد بان قتل نحو برغوث نائما أو نام فى نحو ثوبه وقتله فى حال نومه بتقلبه عليه وكثر الدم فيه فانه يعفى عنه لكن محله ان احتاج للنوم فى نحو الثوب والا التحق بالعمد صرح به فى النهاية ونصها ولو نام فى ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه اه (قوله أو حمل) الظاهر هو معطوف على أى من الافعال المتقدمة لا جائز أن يكون معطوفا على قتل ولا عصر لانه يصير تمثيلا لما كثر بفعله وهو لا يصح لانه ليس من افراده كما هو ظاهر ولا جائز أن يكون معطوفا على كثر لانه ليس هنا ما يتفرع عليه ويمكن أن يكون معطوفا عليه ويلاحظ فى الكلام قيد محذوف أى وان كثر بغير فعله بالنسبة للبوسه ولو للتحمل فيكون قوله فان كثر بفعله مفهوم القيد الاول وقوله أو حمل ثوبا الخ مفهوم القيد الثانى فلاحظ تأمل وعبارة شرح المنهج والعفو عن الكثير فى المذكورات مقيد باللبس لما قال فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليها ان كثر دمه ضر والا فلا اه (قوله أو زاد على ملبوسه) أى أو لبس شيأ زائدا على ملبوسه وقيد دم نحو برغوث فانه لا يعفى عنه لانه حينئذ كحمله وعبارة المغنى ومثل حمله ما لو كان زائدا على تمام لباسه كما قاله القاضى لانه غير مضطر اليه قال فى النهاية ومقتضاه منع

(و) دم نحو (دمل) كبثرة وجرح وعن قيحه وصديده (وان كثر) الدم فيهما وانتشر بعرق أو فحش الاول بحيث طبق الثوب على المنقول المعتمد (بغير فعله) فان كثر بفعله قصدا كان قتل نحو برغوث فى ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوبا فيه دم براغيث مثلا وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو زاد على ملبوسه

زيادة الحكم على الاصابع ولبس ثوب آخر لا لغرض من تحمل ونحوه اه وهذا ظاهر في الثاني دون الاول اه وقال سم قضية كلامهم ان له ثوبان في احدهما دم معفو عنه دون الآخر أنه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لان منعه من لبس الاول مما يشق ولانه لا يشترط في العفو أن يضطر الى نحو اللبس والا لم تصح صلاة من حمل ثوب براغيث وان قل دمه ولان كلامهم صريح في انه لا يجب عليه غسل الدم اذا قدر عليه واذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع امكان غسله فلتصح فيما مع القدرة على ثوب آخر لا دم فيه فليتأمل اه (قوله لا لغرض) أي زاد عليه لغير سبب وقوله كتحمل تمثيل للغرض ومثل التحمل الخوف من نحو شدة برد (قوله فلا يعفى الا عن القليل) أي من دم نحو برغوث ودم نحو دمل وهذا جواب فان كثر (قوله وان اقتضى كلام الروضة الخ) أي فهو لا يعتد به (قوله ومحل العفو هنا) أي في دم نحو البرغوث ودم نحو الدمامل وقوله وفيما يأتي أي من الدم الاجنبي ودم نحو الحيض والرعاف (قوله بالنسبة للصلاة) أي ونحوها كالطواف فلو صلى أو طاف به صحت صلاته وطوافه (قوله لا نحو ماء قليل) أي لا يعفى عنه بالنسبة لنحو ماء قليل كمائع (قوله فينجس) أي الماء به أي بما ذكر من دم نحو برغوث ونحو ممار أي انه لو وقع الثلاث بدم نحو برغوث مثلا في ماء قليل أو مائع تنجس ذلك به فلم يعف عنه بالنسبة اليه وقوله وان قل أي ما ذكر من دم نحو برغوث ونحو ممار (قوله ولا أثر لملاقاة البدن له) أي لما تقدم من الدم الذي يعفى عنه وقوله رطبا حال من البدن أي حال كون البدن رطبا وفي الغني ما نصه واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ أبو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم الحب الطبري تفقها ويمكن حمل الكلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر اه (قوله ولا يكلف) أي من يريد لبس ثوب فيه ممار قال في فتح الجواد خلافا لابن العماد اه (قوله وعن قليل نحو دم غيره) أي ويعفى عن قليل نحو دم غير نفسه وان درج تحت نحو القيح والصديد وانما عفي عن ذلك لان جنس الدم مما يتعارف اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة وانما يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول لغير السلس مع ان الابتلاء به أكثر لانه أقذر وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما أفاده في التحفة (قوله أي أجنبي) تفسير للمضاف وهو غير (قوله غير مغلظ) منصوب على الحال من نحو دم أي حال كونه غير مغلظ وفي بعض نسخ الخط من غير مغلظا بزيادة من الجارة والكل صحيح لان الدم الخارج من مغلظ كالكلب والخنزير يوصف بالتغليظ ويصح ان يكون بالجر صفة لاجنبي والاول أولى وخرج به الدم المغلظ فلا يعفى عن شيء منه لغلظه (قوله بخلاف كثيره) أي بخلاف كثير نحو دم غيره فلا يعفى عنه (قوله ومنه) أي من الاجنبي وقوله دم انفصل من بدنه ثم أصابه أي ثم عاد اليه فيعفى عن قليله دون كثيره قال الكردي ومثل ذلك أيضا ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة اه (قوله وعن قليل نحو دم حيض الخ) أي ويعفى عن قليل ذلك قال في التحفة وان صحت مريقها أي أذهبته به لقبح منظاره اه (قوله ورعاف) أي ويعفى عن قليل دم رعاف (قوله كما في المجموع) مرتبط بدم نحو الحيض والرعاف (قوله ويقاس بهما) أي بدم نحو الحيض والرعاف (قوله دم سائر المنافذ) أي دم خارج من سائر المنافذ كالعين والانف والاذنين (قوله الا الخارج من معدن النجاسة) أي فلا يعفى عنه أصلا وفي التحفة ما نصه فعلم ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذي عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين اذا لم يخرج من معدن النجاسة كما مر وقيل ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لحجر اه فالدم الخارج من باطن الذكر لا نهاضرورية اه (قوله والمرجع في القلة والكثرة العرف) أي فما عده العرف قليلا فهو قليل وما عده كثيرا فهو كثير وقيل الكثير ما بلغ حدا يظهر للناظر من غير تأمل وامعان وقيل ان ما زاد على الدينار وقيل ان قدر الكف فما عداه وقيل ما زاد عليه وقيل ان الدرهم البغلي أي

لا لغرض كتحمل فلا يعفى الا عن القليل على الاصح كما في التحقيق والمجموع وان اقتضى كلام الروضة العفو عن كثير دم نحو الدمل وان عصر واعتمده ابن النقيب والاذرعي ومحل العفو هنا وفيما يأتي بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به وان قل ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف تنشيف البدن لعسره (و) عن (قليل) نحو دم (غيره) أي أجنبي غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كما قال الاذرعي دم انفصل من بدنه ثم أصابه (و) عن قليل نحو دم (حيض ورعاف) كما في المجموع ويقاس بهما سائر المنافذ الا الخارج من معدن النجاسة كمحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف

قدره وقيل مازاد عليه وقيل مازاد على الظفر اه شرح منظومة ابن العماد (قوله وماشك في كثرته) أي ماشك هل هو كثير فلا يعفى عنه أو قليل فيعفى عنه وقوله له حكم القليل أي فيعفى عنه لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة (قوله ولو تفرق النجس) أي الذي يعفى عن قليله وقوله في محال أي في مواضع من نحو ثوبه (قوله ولو جمع) أي النجس في موضع واحد وقوله كثيرا أي عد كثيرا (قوله كان الخ) جواب لو الاولى وقوله له حكم القليل أي فيعفى عنه وهو الراجح عند مر قال سم وهذا لا ينافي ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت أدركها انه لا يعفى عنها على ما تقدم لان العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عفي عما يدركه الطرف هنا لانم اه (قوله والكثير الخ) أي وله حكم الكثير الخ فلا يعفى عنه (قوله ويعفى عن دم نحو فصد وحجم) الاولى حذف لفظ نحو لان ما يصح اندراجه فيه من دم نحو جرح قد صرح به فيما قبله قال في التحفة وتناقض كلام المصنف في دم الفصد والحجامة والمعتمد حمل قوله بعدم العفو على ما اذا جاوز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعفى الا عن قليله لانه بفعله وانما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر البثرة اه (قوله بمحلهما) الجار والمجرور صفة لما قبله أي كائنين بمحلهما ولو أخره عن الغاية لكان أولى لانه قيد فيهما والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل اه شوبري فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء انه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اه شيخنا عشماوي اه بجيرمي وفي حاشية الكردي ما نصه قال الشهاب عميرة الظاهر أن المراد بالمحل الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل اما لو انتقل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي اه ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن اه (قوله لثته) نائب فاعل أدمى وهو بتثليث اللام ما حول الاسنان وقيل هي اللحم المغروز فيه الاسنان (قوله قبل غسل الفم) متعلق بتصح (قوله اذا لم يبتلع ريقه فيها) أي في الصلاة وخرج بذلك ما اذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لانه مخالط للدم (قوله معفو عنه بالنسبة الى الريق) أي فيعفى عن اختلاط الدم بالريق ولا يعد أجنبيا بالنسبة له لانه ضروري (قوله ولو رعف قبل الصلاة الخ) فان رعف فيها ولم يصبه منه الا القليل لم يقطعها وان كثر نزوله على منفصل عنه فان كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة خلافا لمن وهم فيه اه تحفة (قوله ودام) أي رعافه (قوله فان رجا الخ) أي ففيه تفصيل فان رجا الخ وقوله انقطاعه أي الرعاف (قوله والوقت متسع) أي بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة (قوله انتظاره) أي الانقطاع ويصلي بعده (قوله والا تحفظ) أي وان لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بان يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو قطنة ويعصبه بخرقة ان احتاج اليه (قوله خلافا) منصوب على الحال أي حال كون ما ذكر من عدم الانتظار مخالفا لمن زعم انتظاره أي الانقطاع وقوله وان خرج الوقت غاية للانتظار (قوله كما تؤخر الخ) الكاف للتنظير وهو راجع لمن زعم الانتظار أي ان هذا الزاعم ما ذكر يقيس مسئلة الرعاف على مسئلة النجاسة وهي انه اذا تنجس ثوبه يؤخر الصلاة الى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت (قوله ويفرق) أي بين مسئلة الرعاف ومسئلة النجاسة وقوله بقدرة هذا أي الذي تنجس ثوبه (قوله فلزمته) أي الازالة ولو خرج الوقت (قوله بخلافه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الاشارة أو خبر لمبتدا محذوف والضمير يعود على من رعف المعلوم من السياق أي حال كون هذا الذي تنجس ثوبه متلبسا بخلاف من رعف أو هذا الذي تنجس

وماشك في كثرته له حكم القليل ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم ويعفى عن دم نحو فصد وحجم بمحلهما وان كثر وتصح صلاة من أدمى لثته قبل غسل الفم اذا لم يبتلع ريقه فيها الان دم اللثة معفو عنه بالنسبة الى الريق ولو رعف قبل الصلاة ودام فان رجا انقطاعه والوقت متسع انتظاره والا تحفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما تؤخر غسل ثوبه المتنجس وان خرج ويفرق بقدرة هذا على ازالة النجس من أصله فلزمته بخلافه في مسئلتنا

ثوبه متلبس بخلافته وذلك لان من رعف ليس له قدرة على ازالة الرعاف فلذا لم يلزمه انتظار انقطاعه ولزمته الصلاة مع التحفظ وقوله في مسئلتنا أي مسئلة الرعاف (قوله وعن قليل طين) معطوف على عن دم الخ أي ويعفى عن قليل طين الخ في الثوب والبدن وان انتشر بعرق ونحوه مما يحتاج اليه دون المكان اذ لا يعم الابتلاء به فيه وخرج بقليل ما ذكر كثيره فلا يعفى عنه كدم الاجنبي وضابط القليل هنا هو الذي لا ينسب صاحبه الى سقطة على شئ أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وان كثر عرفا والكثير هو الذي ينسب صاحبه الى ذلك وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع اذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره وقوله متيقن نجاسته صفة لطين وفي التحفة ومثل المتيقن اخبار عدل برواية به اه وخرج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مظنتها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بالطهارة عملا بالاصل (قوله ولو مغلظا) أي ولو كانت النجاسة مغلظا أي من مغلظ وهو الكلب والخنزير وعبارة شرح الروض قال الزركشي وقضية اطلاقهم العفو عنه ولو مختلطا بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لاسيما في موضع يكثر فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات اه (قوله للمشقة) علة للعفو عن الطين المذكور وعبارة المغني اذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم (قوله مالم تبق) ما مصدرية ظرفية مرتبطة بيعفى المقدر قبل قوله وعن قليل طين الخ وقوله عينها أي النجاسة وقوله متميزة أي ظاهرة منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه (قوله ويختلف ذلك) أي المعفو عنه وقوله بالوقت أي فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وقوله ومحله أي محل ذلك المعفو عنه وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل أي فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد (قوله واذا تعين عين النجاسة) أي واذا تميزت عين النجاسة الخ وهذا محترز قوله مالم تبق عينها متميزة والاولى التعبير بفاء التفريع (قوله ولو مواطئ) جمع موطئ أي ولو كان الطريق محل وطء الكلاب أي مرورها ولم نذكر هذه الغاية في التحفة وفتح الجواد والنهاية والاسنى وغيرها والاولى اسقاطها اذ لا معنى لتخصيص الكلاب بالذكر وأيضا الغاية الثانية تغني عنها (قوله فلا يعفى عنها الخ) وفي ذلك أشار ابن العماد بقوله

وليس يعفى عن الارواث ان بقيت * أعيانها قاله في نص روضته
للعقل فيها مجال عند كثرتها * والقول في مسجد قاض بيسرته

أي بالعفو عنه (قوله وان عمت الطريق) أي بحيث يشق الاحتراز عن المشي في غير محلها وفي النهاية نعم ان عمتها فالزركشي احتمال بالعفو ومال كلامه الى اعتماده كالوعم الجراد أرض الحرم اه (قوله وأفتى شيخنا الخ) عبارة الفتاوى سئل عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه سرجين وعذرة الآدميين وزبل الكلاب هل يعفى اذا حصل المطر مما يصيب الثوب والرجل منه فأجاب بقوله يعفى عما ذكر في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطة ولا الى كبوة ولا قلة تحفظ اه (قوله قاعدة مهمة) قد أشار اليها ابن العماد في منظومته فقال

تقديم اصل على ذي حالة ثبتت * قال الغزالي لحاكم برخصته
احسن به نظرا والرشد ان فعلا * تشغل به عمرا تشفى بغصته
ما عارض الاصل فيه غالب أبدا * فتركه ورع دعل ريبته
وما استوى عندنا فيه تردد نا * أو كان في ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبعض عد رأوا * ضلالة تركها أولى لبدعته
ان التطلع داء لا دواء له * الا بترك من اياه برمته

(قوله وهي) أي القاعدة (قوله ان ما أصله الطهارة الخ) أي ان الشئ الذي أصله الطهارة ولم تتيقن نجاسته بل

وعن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو متغلظا للمشقة مالم تبق عينها متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحله من الثوب والبدن واذا تعين عين النجاسة في الطريق ولو مواطئ كلاب فلا يعفى عنها وان عمت الطريق على الاوجه وأفتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها قذر الآدمي وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالعفو عنه لمشقة الاحتراز
(قاعدة مهمة) وهي ان ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في محله

غلب على الظن نجاسته كطين الشارع المار وكما سيأتي من الامثلة (قوله فيه قولان) أي في ما أصله الخ أي في الحكم عليه بالطهارة أو بالنجاسة قولان وقوله معروفان أي مشهوران وقوله بقولي مثنى حذفت منه النون لاضافته الى ما بعده وقوله أو الغالب أي بدل الظاهر والقول الثاني مشهور بالظاهر و بالغالب (قوله أرجحهما) أي القولين انه طاهر (قوله عملا بالاصل) محل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها والا عمل بالغالب فلو بال حيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره هل هو البول أو نحو طول المكث حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم غيره كذا في شرح الروض والمغني (قوله لانه) أي الاصل وقوله أضبط من الغالب أي أكثر ضبطا منه وقوله المختلف بالاحوال أي أحوال الناس فقد يكون غالبا باعتبار حال شخص ونادرا باعتبار حال شخص آخر وقوله والازمان أي فقد يكون في زمن غالبا وفي زمن نادرا (قوله وذلك) أي ما كان الاصل فيه الطهارة وغلب على الظن نجسه (قوله كثياب خمار) أي من يصنع الخمر أو يتعاطاه وهو مدمن له ومثل ثيابه أوانيه (قوله وحائض وصبيان) أي ومجانين وجزارين فيحكم على ثيابهم بالطهارة على الارجح عملا بالاصل (قوله وأواني متدينين بالنجاسة) اى وأواني مشركين متدينين باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا (قوله وورق يغلب نثره على نجس) في المغني سئل ابن الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها أي عملا بالاصل (قوله ولعاب صبي) في القاموس اللعاب كغراب ما سال من الفم اه أي فهو طاهر بالنسبة للام وغيرها وان كان يحتمل اختلاطه بقيئه النجس عملا بالاصل ولعموم البلوى به ومثله لعاب الدواب وعرقها فهما طاهران (قوله وجوخ الخ) في المغني سئل ابن السلاح عن الجوخ الذي اشتهر على ألسنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقيق النجاسة اه (قوله وجبن شامي الخ) أي فهو طاهر عملا بالاصل (قوله بأنفحة الخنزير) قال في المصباح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحاء اكثر من تخفيفها ونقل عن الجوهري انها هي الكرش ونقل عن التهذيب انها لا تكون الا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يسمى أنفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش أي صارت أنفحته كرشا اه (قوله وقد جاء صلى الله عليه وسلم الخ) تأييد لكونه يعمل بالاصل بالنسبة للجبن ويقاس عليه غيره ثمار (قوله جبنة) بضم الجيم وسكون الباء وفتح النون وقوله من عندهم أي أهل الشام (قوله فأكل منها) أي من الجبنة (قوله ولم يسأل) أي النبي عليه الصلاة والسلام وقوله عن ذلك أي عن كونه عمل بالانفحة الخنزير (قوله ذكره شيخنا في شرح المنهاج) أي ذكر معظم ما في هذه القاعدة ونص عبارته وخرج بالمتيقن نجاسته مظنونها منه أي ظن الشارع ومن نحو ثياب خمار وقصاب وكافر متدين باستعمال النجاسة وسائر ما تغلب النجاسة في نوعه فكله طاهر للاصل نعم يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته وقولهم من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد محمول على غير ذلك اه وقد ذكر هذه القاعدة وغيرها في الانوار ولنسق لك عبارته تكميلا للفائدة ونصها فصل اذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه ماء من الماء أو الحسل أو لبن المأكول أو دهنه فشك في تنجسه أو من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول ولو شك في حيض زوجته أو تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك انه لبن مأكول أو لحم مأكول أو غيره أو وجد شاة مذبوحة ولم يدر أن ذابحها مسلم أو مجوسي أو نبالا وشك انه سم قاتل أم لا حرم التناول ولو أخبره فاسق أو كتابي بانه ذكاها قبل واذا تعارض أصل وظاهر فالعمل بالاصل فثياب مدمني الخمر وأوانيهم وثياب القصابين والحفافين والصبيان والمجانين الذين لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والخربات المدوسة بالنجاسة وماء المواريب وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود والنصارى المتمكنين في الخمر والتلوث

فيه قولان معروفان بقولي الاصل والظاهر أو الغالب أرجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن لانه أضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب خمار وحائض وصبيان وأواني متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثره على نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج

بالخنزير وكما الغالب في مثله النجاسة طاهر فما لم يتحقق النجاسة بشرط ان تكون غلبة الظن مستندة الى التعاليب لا غير فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد فيه وجده متغيرا وشك انه كان بالبول أم بغيره فهو نجس ومن القسم الاول حكم الاموال في زماننا لان الاصل فيها الحل والظاهر غلبة الحرام ذكره الغزالي وغيره اه وقوله طاهر خبر عن قوله فشيء مدني الخ وقوله ومن القسم الاول لعله الثاني وهو ما تعارض فيه أصل وظاهر وفي المغني ما نصه *(فائدة)* قال القاضي حسين ان مبنى الفقه على أربع قواعد اليقين لا يزول بالشك والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير زاد بعضهم والامور بمقاصدها أي انها اعا تقبل بنيانها وتعلمها بعضهم فقال

خمس مقررة قواعد مذهب * للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت * وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا * والنية أخلص ان قصدت أمورا

وقال ابن عبد السلام يرجع الفقه كله الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد وقال السبكي بل الى اعتبار المصالح فقط لان درء المفاسد من جملتها اه (قوله ويعفى عن محل استجماره) أي عن أثر محله وكذا ما يلاقيه من الثوب عش والعفو عنه في حقه فقط فلو قبض في يد من صلى أو في ثوبه بطلت صلاته وبالنسبة للصلاة فقط فلو أصاب ماء قليلا نجسه (قوله ومن ونيم ذباب) أي روثه ومثله بوله والذباب مفرد وقيل جمع ذبابة بالهاء لا بالنون لانه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان وأذبة كأغربة قال بعضهم الذباب مركب من ذب آب أي طرد رجع لانه كلما طرد رجع ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله في النار لتعذيب أهلها لا لتعذيبه وكان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لانه باق نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حزرة اه والمراد به ما يشمل النحل والقمل والبق قال ابن العماد

كذا الونيم اذا نالت اصابته * أو مم عني نفسه حكما بحكمته
من الذباب او الزنبور مثلهما * بول الفراش كذا أروث نحلته
فالكل يسمى ذبابا في لسان كذا * في لحظ نقله فاحكم بقوته

(قوله وبول وروث) يقرآن من غير تنوين لاضافتهما الى خفاش وهو بضم الخاء وبفتح الفاء المشددة الوطواط (قوله في المكان) أي مكان المصلي وهو متعلق بيعفى (قوله وكذا الثوب والبدن) أي وكذا يعفى عما ذكر فيهما (قوله وان كثرت) غاية للعفو وضميره المستتر عائد على ونيم الذباب وبول وروث الخفاش أي انه لا فرق في ذلك بين كثيره وقليله ومثله أيضا لا فرق بين رطبه ويابسه كما في التحفة (قوله لعسر الاحتراز عنها) علة العفو أي ويعفى عما ذكر لانه مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به البلوى (قوله ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البلوى وبقي ان لا يتعمد الشيء عليه كما مر وعبارة التحفة ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه وكذا فراشه على الاوجه ان كان جافا ولم يتعمد ملاسته ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله لافي الثوب مطلقا على المعتمد اه (قوله وقضية كلام المجموع الخ) ضعيف وقوله العفو عنه أي عن ذرق الطيور وقوله أيضا أي كما يعفى عنه في المكان (قوله ولا يعفى عن بعر الفأر) أي بالنسبة للمكان والثوب والبدن فلا ينافي ما مر من انه يعفى عنه بالنسبة لحيض الاخلية (قوله بالعفو عنه) ان كان المراد في الثوب وما عطف عليه فالامر ظاهر وان كان المراد في المائع فهو أمر معلوم مذكور غير مرة والمتبادر من عبارته الاول فانظره (قوله كعمومها) أي عمت عموما كعمومها في ذرق الطيور وذلك بان يشق الاحتراز عنه (قوله ولا تصح صلاة الخ) اذا العفو للحاجة ولا حاجة الى ما ذكر في الصلاة وقوله من حمل مستجمرا أي مستعينا بالحجر قال ع ش ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي بالمستجمر فانه

(و) يعفى عن (محل استجماره أو) عن (ونيم ذباب) وبول (وروث خفاش) في المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضا ولا يعفى عن بعر الفار ولو بالنسبة الى الاوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه اذا عمت البلوى به كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستجمرا

تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة ويؤخذ منه ان المستنجي بالماء اذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لان بعض بدنه متصل ببدن المستنجي بالماء ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر فصدق عليه انه متصل بمتصل بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به اه (قوله أو حيوانا الخ) أي أو حمل حيوانا بمنفذه نجس ومثل الحمل ما مر آنفا (قوله أو مذكى الخ) أي أو حمل حيوانا مذكى أي زالت حياته بذكاة شرعية وقوله غسل مذبحه أي محل الذبح من نحو الحلق وقوله دون جوفه أي لم يغسل (قوله أو ميتا طاهرا) أي أو حمل ميتا طاهرا وانما بطلت صلاته لحمله لما في جوفه من النجاسة وانما لم تبطل اذا حمل حيوانا لحيلان للحياة أثرا في دفع النجاسة (قوله كآدمي وسمك) أي وجراد وهي أمثلة للميت الطاهر (قوله لم يغسل باطنه) أي الميت الطاهر فان غسل باطنه بان شق وهو بالنسبة للآدمي حرام الا فيما استثنى لما فيه من انتهاك حرمته لم تبطل الصلاة بحمله (قوله أو بيضة مذرة) أي أو حمل بيضة مذرة أي بأن أيس من مجيء فرخ منها وقوله في باطنها دم وانما بطلت الصلاة بحملها لنجاسة الدم الذي فيها لما صرح به فيما مر من أنه طاهر اذا لم تفسد ومفهومه أنها ان فسدت كان نجسا (قوله ولا صلاة قابض الخ) أي ولا تصح صلاة قابض أي أو شاذا أو حامل ولو بلا قبض ولا شد طرف متصل بنجس وحاصل المعتمد في هذه المسئلة كما في الكردي انه ان وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وان شده على الطاهر المتصل بالنجس نظر ان انجر بجره ضر والا فلا وخرج بقابض وما بعده ما لو جعله المصلي تحت قدمه فلا يضر وان تحرك بحركته كما لو صلى على بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس *(تتمة)* يجب ازالة الوشم وهو غرز الجلد بالابرة الى ان يدمى ثم يذر عليه نحو نيلة فيخضر لحمله نجاسة هذا ان لم يخف محذورا من محذورات التيمم السابقة في بابه أما اذا خاف فلا تلزمه الازالة مطلقا وقال الجيزي ان فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعله حال التكليف فان كان لحاجة لم تجب الازالة مطلقا والا فان خاف من ازالته محذور تيمم لم تجب والا وجبت ومتى وجبت عليه ازالته لا يعفى عنه ولا تصح صلاته معه ثم قال وأما حكم كي الحصة فحاصله انه ان قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة معها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في الحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته اه (قوله لزمه اعلامه) أي لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وأفتى به الحناطي كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب المنع اه نهاية (قوله وكذا يلزمه تعليم الخ) أي كفايه ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه الا بها على المعتمد اه تحفة (قوله في رأي مقلده) بفتح اللام أي امامه (قوله تتمة) أي في بيان أحكام الاستنجاء وفي آداب داخل الخلاء (قوله يجب الاستنجاء) أي في حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة ووجوبه لا على الفور بل عند ارادة القيام الى الصلاة مثلا وقد يندب الاستنجاء كما اذا خرج منه غير ملوث كدود أو بعر وقد يكره كالاستنجاء من الريح وقد يحرم كالاستنجاء بالمطعوم وقد يباح كما اذا عرق المحل فاستنجى لازالة ذلك العرق وخالف في هذا بعضهم واعلم ان أركان الاستنجاء أربعة مستنج وهو الشخص ومستنجى منه وهو الخارج الملوث ومستنجى فيه وهو القبل والدبر ومستنجى به وهو الماء أو الحجر (قوله من كل خارج) أي من الفرج ولو نادرا كدم ويستثنى المني فلا يجب الاستنجاء منه لانه طاهر وقوله ملوث أي ولو قليلا يعفى عنه بعد الحجر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ويكفي فيه الحجر وان لم يزل منه شيء وقد يقال ما أثدته اللهم الا أن يقال تقليل امرار الموسى على راس الاقرع اه رحماني بجيرمي (قوله بماء) متعلق بالاستنجاء وانما جاز الاستنجاء به مع أنه مطعوم لان الماء فيه قوة دفع

أو حيوانا بمنفذه نجس أو مذكى غسل مذبحه دون جوفه أو ميتا طاهرا كآدمي وسمك لم يغسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها دم ولا صلاة قابض طرف متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته *(فرع)* لو رأى من يريد صلاة وثوبه نجس غير معفو عنه لزمه اعلامه وكذا يلزمه تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده *(تتمة)* يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء

بخلاف غيره من المائعات اه ع ش وشمل الماء المزيل فيجزئ استعماله مع الاثم خلاف الاولى ومشى في العباب على التحريم مع الاجزاء وأهل مكة يمتنعون من استعماله في الاستجمار ويشنعون التشنيع البليغ على من يفعل ذلك ومقصودهم بذا المزيد تعظيمها وتعظيم ما يتبع من أصابه صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر اه بجيرمي (قوله ويكفي فيه) أي في الاستجمار بالماء وقوله غلبة ظن زوال النجاسة علامة ذلك ظهور الحشونة بعد النعومة في الذكر وما الانثى فبالعكس (قوله ولا يسن حينئذ) أي حين اذ غلب على الظن زوال النجاسة وقوله شم يده نائب فاعل يسن فلو شم من يده رائحة النجاسة لم يحكم ببقاء النجاسة على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة فيغسل يده فقط قال في التحفة الا أن يشمها من الملاقي للمحل فانه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر اه وقوله من الملاقي للمحل أي وهو باطن الاصبع الذي مس محل النجاسة وقوله دليل على نجاستهما أي المحل والملاقي له فيجب غسلهما (قوله وينبغي) أي ويطلب وجوبا وفي الخبر ما نصه ويندب أي ندبا وجوبا للمرأة والرجل الاستنجاء لئلا يبقى أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشفرين اه وقوله شرج بفتحتين مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق اه كردي (قوله أو بثلاث مسحات) معطوف على بماء وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع بل هو أفضل وهذا شروع في بيان الاستجمار بغير الماء وهو رخصة ومن خصائصنا واعلم أنه يشترط فيه من حيث كونه بغير الماء أربعة شروط أن يكون بجامد فلا يكفي المائع كالماء الورد والخل وأن يكون طاهرا فلا يكفي النجس كالبعر والمتنجس وان يكون بقالع لعين النجاسة فلا يكفي نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الاملس مالم يشق والا أجزأ وان يكون بغير محترم فلا يكفي المحترم كطعام الآدميين كالخبز مالم يحرق وكعظم الجن كالعظم ويشترط فيه من حيث الخارج ستة شروط أن يخرج الملوث من فرج وان لا يجف وأن لا يجاوز صفحة في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان لا ينقطع وان لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه وان لا يطرأ عليه أجنبي فان فقد شرط من هذه الشروط تعين الماء ويشترط فيه من حيث الاستعمال ثلاثة شروط أن يمسح ثلاثا ولو باطراف حجر واحد وان يعم المحل كل مرة وان ينقي المحل فان لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الحزف وعدها بعضهم اثني عشر وأسقط من شروط الخارج الستة عدم التقطع ونظمها بقوله

والشرط اذا استجمرت بالاحجار * اثنين مع عشر بلا انكسار
بطاهر وقالع لا محترم * مع النقاء والرطوبة العدم
ولا يجف خارج لا ينتقل * لا أجنبي يطرا يجاوز المحل
وثلث المسح وفرج أصلي * وهكذا نظافة المحل

وذكر الشارح رحمه الله تعالى منها خمسة وهي تثليث المسح وتعميم المحل في كل مرة وتنقيته وان يكون المستجمر به جامدا وان يكون قالعا لعينه (قوله تعم المحل في كل مرة) أي ليصدق و يتحقق تثليث المسح واعلم أن كيفيته الكاملة أن يبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى و يديره قليلا قليلا الى أن يصل الى الذي بدأ منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسر بنحو كيفيته في الذكر كما قاله الشيخان أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر والاولى لمستنجي بالماء أن يقدم القبل و بالحجر أن يقدم الدبر لانه أسرع جفافا (قوله مع التنقية) أي للمحل والانقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الحزف فان لم ينقه بالثلاث وجب انقاء بالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا ما مر (قوله بجامد) متعلق بمحذوف صفة لمسحات أي مسحات كائنات بجامد وخرج به الرطب ومنه المائع فلا يجزئ الاستجمار به وقوله قالع أي لعين النجاسة قال في النهاية ولو كان حرير الرجال كما قال ابن العماد باحتلامهم كالقنبة الجائزة وليس من باب

ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وينبغي الاستنجاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة أو بثلاث مسحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع

ويندب لداخل الخلاء ان يقدم يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد وينهى ما عليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشتركا كعزيز وأحد ان قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكر

الناس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا في العرف والالتباس بالذهب والفضة اه (قوله ويندب لداخل الخلاء) أي ولو لحاجة أخرى غير قضاء الحاجة كوضع متاع فيه أو أخذه منه والخلاء بالمد المكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة قال الترمذي سمي باسم شيطان فيه يقال له خلاء وأورد فيه حديثا وقيل لانه يتخلى فيه أي يتبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ويسمى أيضا المرفق والكنيف والمرحاض وهو ليس بقيد بل المدار على الوصول لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء ودناءة الموضع فيها قبل قضاء الحاجة تحصل بمجرد قصد قضائها فيه كالخلاء الجديد قبل أن يقضي فيه أحد قال في التحفة وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه اه وقوله ان يقدم يساره أي أو بدلها وذلك لما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر (قوله ويمينه لانصرافه) أي ويندب لمن دخل الخلاء وأراد الانصراف منه أن يقدم يمينه عند انصرافه (قوله بعكس المسجد) خبر لمبتدأ محذوف أي وهذا متلبس بعكس المسجد أي فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه وذلك لان كل ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والاوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار كالبيوت أنه يكون كالمسجد وفي النهاية ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما يبدأ به في الاوجه اه أي ففي الصورة الاولى يقدم اليمنى عند الخروج لانه يبدأ باليسار وفي الثانية يقدم اليسرى عنده لانه يبدأ باليمنى وصرح في التحفة في الصورة الثانية بانه يتخير أي بين تقديم اليمنى أو اليسرى وصرح فيها أيضا بان الاوجه في شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد مراعاة الاشرف أي فيقدم اليمنى عند دخوله الكعبة وعند خروجه منها الى المسجد يقدم اليسرى وصرح في النهاية بان الاوجه مراعاتهما معا فيقدم يمينه دخولا وخروجا (قوله وينهى الخ) أي ويندب له أن ينهى أي يزيل منه الشيء الذي كتب عليه معظم وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي المغني ما نصه وهذا الادب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه قال الاذرعي والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة اجلالا له وتكريما اه قال الاسنوي وكلام مجالس الشريعة بتحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله في اليسار حال الاستنجاء وهو ظاهر اذا أفضى ذلك الى تنجسه اه ملخصا وينبغي حمل كلام الاذرعي على ما اذا خيف عليه التنجيس اه (قوله من قرآن الخ) بيان للمعظم وقوله ولو مشتركا أي ولو كان اللفظ الدال على المعظم مشتركا أي يطلق على غيره بطريق الاشتراك كالعزيز فهو يطلق على الله تعالى وعلى من ولي مصرا وكاحد فهو يطلق على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره (قوله ان قصد به) أي بذلك المشترك المعظم قال في النهاية أو قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعا والا فلمكتوب به اه وخرج بذلك ما اذا قصد به غيره أو أطلق فلا كراهة (قوله ويسكت الخ) أي ويندب ان لا يتكلم حال خروج الخارج مطلقا ذكرا كان أو غيره للنهي عن التحدث على الغائط فلو عطس حمد بقلبه فقط كالجامع ويثاب عليه وليس لتذكر قلبي يثاب عليه الا هذا فلو خالف وجهر به وسمعه آخر لا يطلب منه تشميته لعدم طلب الحمد فيه لفظا فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة وفي حاشية الجمل ما نصه هل من الكلام ما يأتي به قاضي الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع من يطرق الباب عليه لفتنه خلو المحل اه وقد يجب الكلام فيما اذا خاف وقوع محذور على غيره كمن رأى أعمى يريد أن يسقط في بئر أو رأى حية تقصده فيجب ان ينبهه تحذيرا له من الضرر (قوله وفي غير حال خروج الخارج الخ) أي ويندب في غير هذه الحالة أن لا يتكلم بذكر أو قرآن فقط فان تكلم بغيرهما فلا كراهة وفي البجيرمي ما نصه قوله حال

قضاء الحاجة ليس بقيد في المعتمد الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده لان الآداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين ما مشى عليه الشارح شوبري اه (قوله ويبعد) أي ويندب أن يبعد عن الناس ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وقوله ويستتر أي ويندب أن يستتر عن أعين الناس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر بارتفاع قدر ثلثي ذراع وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو براحلته ونحو ذيله اه شرح الرملي (قوله وأن لا يقضي حاجته الخ) أي ويندب أن لا يقضي حاجته بولا كانت أو غائطا في ماء مباح راكد للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن ويشترط في المباح أن لا يكون مسبلا ولا موقوفا فان كان كذلك حرم ذلك فيه ومثل المباح المملوك له ومثل الموقوف المملوك لغيره وخرج بالراكد الجاري فلا يكره ذلك في كثير لقوته ويكره في القليل منه كما في المغني ومثل البول والغائط البصاق والمخاط ونحوهما من كل ما يستقذر وتعافه الناس وقوله ما لم يستجر مرتبط بمحذوف تقديره فان فعل ذلك فيه كره ما لم يستجر وصرح بهذا المحذوف في التحفة وكتب سم قوله ما لم يستجر قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الاولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضا ان كان مسبلا أو مملوكا للغير ويحتمل خلافه اه وقوله نهارا أي لا ليلا فانه يكره فيه لما ورد أن الماء ليلا مأوى الجن والاستعاذة تمنع التسمية لاندفع شرعاتهم *(فائدة) * يندب ان يتخذ له اناء ليبول فيه ليلا لخبر كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يفتح العين النخل الطوال ولان دخول الحشوش ليلا يخشى منه (قوله ومتحدث) أي ويندب أن لا يقضي حاجته في متحدث وهو بفتح الدال مكان التحدث اه شرح المنهج وقال في التحفة هو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفا والمراد به هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك ان اجتمع واجائز والا فلا اه وقوله والا فلا أي وان لم يجتمعوا والجائز بان كان لحرام كغيبة ونميمة أو مكروه فلا يكره قضاء الحاجة فيه حينئذ بل يندب في الحرام وقال بعضهم بل قد يجب ان أفضى الى منع المعصية اه (قوله غير مملوك لاحد) أي من الناس غيره بان كان مملوكا له أو مباحا فان كان مملوكا لغيره حرم حيث علم انه لم يرض بذلك أو لم يأذن له (قوله وطريق) أي ويندب أن لا يقضي حاجته في طريق أي مسلوك للناس وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم أي اتقوا سبب لعنهما كثيرا وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم ولما تسببا في لعن الناس لهما كثيرا نسب اليهما بصيغة المبالغة والافهما ملعونان كثيرا من الناس لا لعانان وخبر أبي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول وخرج بالمسلوك المهجور فلا كراهة فيه *(فائدة) * لو زلق أحد في الطريق بسبب الحاجة التي قضاها فيه فتلف لم يضمن الفاعل وان خطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له والفرق بينه وبين ما قالوه من الضمان بالقاء القمامات وتشويل البطيخ في الطريق ان وجود الغائط في الطريق انما هو عن ضرورة فأشبه ما لو مات فيه بخلاف القمامات أفاده البجيرمي (قوله وقيل يحرم التغوط فيها) أي في الطريق لما فيه من ايذاء المسلمين قال الكردي وصوب هذا القول الاذرعي وأطال في الانتصار له وقال في الايعاب وهو متجه من حيث الدليل لكن المنقول الكراهة اه (قوله وتحت ثمر) أي ويندب أن لا يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة صيانة للثمرة عن النجاسات عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن والمراد بالتحتية ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا والمراد بالمثمرة ما شأنها ان

ويبعد ويستتر وأن لا يقضي حاجته في ماء مباح راكد ما لم يستجر ومتحدث غير مملوك لاحد وطريق وقيل يحرم التغوط فيها وتحت ثمر

****

(قوله الحشوش) هو بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحاء يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة وأصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين اه عزيزي على الجامع الصغير اه مؤلف

ثمر ولا يشترط أن تكون مثمرة بالفعل وان كان ظاهر العبارة يفيد ذلك (قوله بملكه) الباء بمعنى في والجار والمجرور وصفة لثمر أي مثمر كائن في ملكه أي أرض مملوكة له سواء كان المثمر مملوكا له أم لا ومثل المملوكة له المباحة وعبارة البجيرمي وهذا في شجرة في ملكه أو بارض مباحة أو مملوكة واذن مالكها أو علم رضاه والا حرم فلو كانت له والثمرة لغيره لم تحه عدم الحرمة اه شوبري ويكره من جهة الثمرة اه (قوله أو مملوك) معطوف على ملكه أي أو في محل مملوك الغير وقوله علم رضا مالكه أي أو اذن له في ذلك وقوله والا حرم أي وان لم يعلم رضاه بقضاء الحاجة في ملكه حرم (قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها) أي ويندب عدم استقباله عين القبلة وعدم استدبارها فان استقبلها أو استدبرها كره ذلك أي ان كان في غير معد وكان هناك ساتر فان لم يكن ساتر حرم كما نص عليه الشارح فان كان في معد فلا حرمة ولا كراهة وان لم يكن هناك ساتر والحاصل لهما ثلاثة أحوال الكراهة والحرمة وعدمهما (قوله ويحرمان) أي الاستقبال والاستدبار قال البجيرمي لا يخفى ان المراد بالاستدبار كشف دبره الى جهتها حال خروج الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا دبره حال خروج الخارج وانه اذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها اه (قوله في غير المعد) أي لقضاء الحاجة قال سم ولا يبعد ان يصير معدا بقضاء الحاجة فيه أي وان لم يكن في بنيان اه (قوله وحيث لا ساتر) أي يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر وقدرنا منه قاضي الحاجة ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل ونفي الساتر كما ذكر صادق بان لا يوجد أصلا أو يوجد وكان ارتفاعه أقل من ثلثي ذراع أو بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع فان وجد الساتر كما ذكر فلا حرمة بل يكره كما علمت واختلف مر وحجر في اشتراط عرض الساتر بحيث يستر بدن قاضي الحاجة فقال به الاول وقال بعدمه الثاني فيكفي عنده نحو العنزة ثم ان ظاهر كلامهم تعين كون الساتر يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين كأن كان صغيرا اكتفى به أو احتاج الى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائما فلا بد أن يكون ساترا من قدمه الى سرته لان هذا حريم العورة (قوله فلو استقبلها الخ) لا يظهر هذا التفريع هنا الا أن يكون لمحذوف ملاحظ عند قوله ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها وتقديره بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ثم ير جمع ضمير يحرمان الى الاستقبال والاستدبار المقيدين بما ذكر وتوضيحه ان تقول ويحرم الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو عدم ذلك بالصدر فلو استقبل القبلة بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر ذلك بخلاف ما لو عكس ذلك بان استقبلها بفرجه وحول صدره عنها فان ذلك يضر (قوله ولا يستاك) أي ويندب ان لا يستاك حال قضاء الحاجة أي لانه يورث النسيان كما نص عليه في شرح العباب (قوله ولا يبزق في بوله) أي ويندب أن لا يبزق في بوله فانه يخاف منه آفة كما نقله الاذرعي ونقل غيره عن الحكيم الترمذي انه يتولد منه الوسواس وصفرة الاسنان اه كردي (قوله وان يقول عند دخوله) أي عند ارادة دخول بيت الخلاء في المعد لقضاء الحاجة أو عند وصوله للمحل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء وعبارة التحفة أي وصوله لقضاء الحاجة أو لبنائه وان بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى فان أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه اه (قوله اللهم الخ) في المنهاج وغيره زيادة لفظ بسم الله قبله وقال في التحفة ولا يزيد الرحمن الرحيم وانما قدم التعوذ عليها عند القراءة لانها من جملتها وعن ابن كج انه ان قصد بها سم الله القرآن حرم وهو مبني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء وهو ضعيف اه وقوله اني أعوذ بك الخ أي أعتصم وألتجئ بك يا الله في أن تدفع عني شر الشياطين وقوله من الخبث بضم الخاء والباء وتسكن جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بالاول ذكران الشياطين وبالثاني اناثهم وزاد في العباب اللهم اني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم (قوله

بملكه أو مملوك علم رضا مالكه والا حرم ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرمان في غير المعد وحيث لا ساتر فلو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها ثم بال لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يبزق في بوله وأن يقول عند دخوله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث

والخروج

والخروج) أى وان يقول عند الخروج أى من بيت الخلاء وفى حواشى الحلى للقليوبى قوله خروجه أى بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر اه (قوله غفرانك) أى اغفر لى غفرانك أو أطلب غفرانك فهو منصوب على انه مفعول مطلق على الاول وعلى انه مفعول به على الثانى وعلى كل العامل فيه مقدر ويسن ان يكرر ومابعده ثلاثا كما فى الدعاء عقب الوضوء والتمس سؤاله المغفرة عند انصرافه لتركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أو خوفه من تقصيره فى شكر نعم الله التى أنعمها عليه التى من جملتها أن أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وهكذا ينبغى لكل من حصل له غفلة عن العبادة طلب المغفرة وأشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله انه ليغان على قلبى حتى أستغفر الله فى اليوم والليلة سبعين مرة فان الغرض منه ارشاد الامة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم فان قيل كيف يندب له سؤال المغفرة مع تذاركه كالماتركه من ذكر الله تعالى فى تلك الحالة مع ان تركه ماذكر مستحب ويجاب بانه لامانع من ذلك فقد أوجب الشارع التدارك على من أوجب عليه الترك وأثابه عليه كالحائض فى ترك الصوم لان ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك وقوله الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى زاد بعضهم الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى قوته ودفع عنى أذاه قال القليوبى وماذكر انما هو لقاضى الحاجة وأما غيره فيقول ماينا سبه اه (قوله وبعد الاستنجاء الخ) أى ويقول بعد الاستنجاء اللهم الخ لمناسبة الحال (قوله من النفاق) أى فى الاعتقاد والاعمال (قوله لو قال بعد الاستنجاء الخ) عبارة التحفة ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح تتين أو ثلاثا لم تلزمه اعادة كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة فى ترك فرض ذكره البغوى اه *(تتمة)* يسن الاستنجاء باليسار للاتباع فيكره باليمنى وقيل يحرم لنهى عنه واذا احتاج الى اليدين فى الاستنجاء بالحجر جعل الحجر فى يمينه وأخذ ذكره بيساره ثم يحركهما وحدهما ويسن الاعتماد على الاصبع الوسطى فى الدبر اذا استنجى بالماء لانه أمكن وتقديم الماء فيمن يستنجى به لاقبل اذ لو قدم الدبر خشى عود النجاسة اليه وتقديم الدبر لمن يستنجى بالحجر لانه يخف قبل القبل وتقديم الاستنجاء على الوضوء ودلك يده التى استنجى بها بالارض أو نحوها ثم يغسلها بعد ذلك وتضع فرجه وازاره من داخله بالماء ويسن ان يستبرئ من البول بنحو تنحنح وترذكر بلطف الى أن يظن انه لم يبق يجرى الذكر مايخاف خروجه ويختلف باختلاف الناس وقيل يجب ويسن أن لايستنجى بماء فى محله بل ينتقل عنه لئلا يعود الرشاش فينجسه الا فى الاسلية المعدة لقضاء الحاجة ويسن ان لايأكل ولايشرب وان يضع رداءه وأن يجلس على مرتفع وأن لايبول قائما وأن لايستقبل الشمس ولا القمر وأن لايدخل الخلاء مكشوف الرأس ولا حافيا ولا يعبث ولا ينظر الى الخارج الا لمصلحة كرؤية الحجر فى الاستنجاء هل قلع شيأ أولا وان يكشف لو بشيأ فشيأ الا لعذر وان يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه *(فائدة)* من أكثر من الكلام خشى عليه من الجان ومن أدام نظره الى مايخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن استنجى عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم ومن أكل عند قضائه ابتلى بالفقر ومن أكثر من التفت ابتلى بالوسوسة والله أعلم (قوله وثالثها) أى ثالث شروط الصلاة (قوله ستر الخ) قال فى النهاية وحكمة وجوب الستر فيها ماجرت به عادة مريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب ستر هابى غير الصلاة أيضا لخبر صح من قوله صلى الله عليه وسلم لاتشوا عراة وقوله الله أحق أن يستحيا منه اه (قوله ولو صبيا) أشار بهذه الغاية الى أن المراد بالرجل ماقابل المرأة فيدخل فيه الصبى (قوله وأمة) معطوف على رجل أى وستر أمة (قوله ولو مكاتبة وأم ولد) غاية فى الامة وهى للتعميم وشملهما المدبرة والمبعضة (قوله مابين سرة وركبة) ما اسم موصول مفعول ستر أى يجب ان يستر الرجل والامة مابين السرة والركبة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عورة المؤمن مابين سرته وركبته وخبر البيهقى اذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة مابين السرة والركبة وألحق بالرجل

والخروج غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش قال البغوى لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه اعادته (وثالثها ستر رجل) ولو صبيا (وأمة) ولو مكاتبة وأم ولد (مابين سرة وركبة)

الامة فى ذلك بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وقيل ان عورة الامة كالحرة الا رأسها فهو وليس بعورة فيهما وان كان عورة فى الحرة (قوله لهما) أى الرجل والامة (قوله ولو نحو اليا) أى ولو كان كل منهما فى محل خال عن الناس قال فى النهاية وفائدة الستر فى الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثانى تاركا للادب (قوله فى ظلمة) لو قال كغيره أو فى ظلمة لكان أولى (قوله لخبر الصحيح) هو دليل لوجوب مطلق الستر لا لكون العورة ما بين السرة والركبة (قوله أى بالغ) هو تفسير مراد لحائض والدفع به ما يرد على ظاهر الحديث من ان صلاة الحائض لا تقبل مطلقا بخمار وبنوه كما هو معلوم وحاصل الدفع ان المراد بها هنا البالغة لان من كان فى زمن الحيض وفى النهاية وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيدبها جريا على الغالب اه أى من ان الصلاة لا تكون غالبا الا من البالغات اه ع ش (قوله ويجب ستر الخ) كالاستدراك من مفهوم قوله ما بين سرة وركبة وهو ان نفس السرة والركبة لا يجب ستر هما فكأنه قال أما نفس السرة والركبة فلا يجب سترهما لكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق الستر للعورة اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (قوله وستر حرة) معطوف على ستر رجل (قوله ولو صغيرة) أى مميزة أو غيرها (قوله غير وجه وكفين) مفعول ستر أى يجب ان تستر سائر بدنها حتى باطن قدميها ما عدا وجهها وكفيها وذلك لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا عورة فى العبادات لما وجب كشفهما فى الاحرام ولان الحاجة تدعو الى ابرازهما واعلم ان للحرة أربع عورات فعند الاجانب جميع البدن وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكافرات ما لا يبدو عند المهنة وفى الصلاة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها (قوله ظهرهما وبطنهما) بدل من كفين وقوله الى الكوعين متعلق بمحذوف أى وحد الكفين كائن الى الكوعين (قوله بما لا يصف لونها) متعلق بستر العورة بالنسبة للرجل والامة والحرة أى يجب ستر العورة بما أى بجرم يمنع ادراك لونها المعتدل البصر عادة فلا يكفى ما لا يمنع ذلك كزجاج وقف فيه ومهلهل النسج ولا يكفى الستر بالالوان كالاصباغ التى لا جرم لها لانها ليست بجرم وقوله فى مجلس التخاطب قال ع ش هو يقتضى انه ما متمتع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جد الادراك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب (قوله كذا ضبطه) أى الشارح المعلوم من السياق وقوله بذلك أى بما لا يصف لون البشرة فى خصوص مجلس التخاطب (قوله ويكفى ما يحكى لجم الاعضاء) أى ويكفى جرم يدرك الناس منه قدر الاعضاء كسراويل ضيقة وقوله لكنه خلاف الاولى أى للرجل وأما المرأة والخنثى فيكره لهما (قوله ويجب الستر من الاعلى الخ) هذا فى غير القدم بالنسبة للحرة أما هى فيجب سترها حتى من أسفلها اذ باطن القدم عورة كما علمت نعم يكفى ستره بالارض لكونه يمنع ادراكه فلا تكلف لبس نحو خف فلو رؤى فى حال سجودها أو وقفت على نحو سرير مخرق بحيث يظهر من أخراقه ضرذلك فتنبه له (قوله لا من الاسفل) أى فلو رؤيت من ذيله كأن كان بعلو والرائى بسفل لم يضر أو رؤيت حال سجوده فكذلك لا يضر كما فى حج (قوله ان قدر الخ) قيد فى اشتراط ستر العورة (قوله أما العاجز الخ) مقابل قوله ان قدر وصورة العجز ان لا يجد ما يستر به عورته أصلا أو وجده متنجسا ولم يقدر على ما يطهره أو حبس فى مكان نجس وليس معه الا ثوب يقوم على النجاسة فيصلى عاريا فى هذه الصور الثلاثة ولا اعادة عليه ولا يلزمه قبول هبة الثوب للمنة على الاصح ويلزمه قبول عاريته لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على الستر بل يجب عليه سؤال الاعارة ممن ظن منه الرضا بها ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهرا لكن تصح الصلاة مع الحرمة (قوله ولو مع وجود ساتر متنجس) أى يصلى عاريا من غير اعادة ولو وجد ثوبا متنجسا لم يجد ماء يغسله به (قوله لا من أمكنه تطهيره) أى لا يصلى عاريا مع وجود متنجس يمكنه تطهيره بل يجب عليه تطهيره ثم يصلى فيه ولو خرجت الصلاة عن وقتها (قوله ولو قدر) أى المصلى رجلا

لهما ولو نحو اليا فى ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغ الا بخمار ويجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة (و) ستر (حرة) ولو صغيرة (غير وجه وكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (بما لا يصف لونا) أى لون البشرة فى مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل ويكفى ما يحكى لجم الاعضاء لكنه خلاف الاولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لا من الاسفل (ان قدر) أى كل من الرجل والحرة والامة (عليه) أى الستر أما العاجز عما يستر العورة فيصلى وجوبا عاريا بلا اعادة ولو مع وجود ساتر متنجس تعذر غسله لا من أمكنه تطهيره وان خرج الوقت ولو قدر على ساتر بعض العورة

لزمه الستر بما وجد وقدم السوأتين فالقبل فالدبر ولا يصلي عاريا مع وجود حرير بل لا يسأله لانه يباح للحاجة ويلزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه ويجوز لمكتس اقتداء بعار وليس للعاري غصب الثوب ويسن للمصلي أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدي ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس أحدهما وارتدى بالآخر ان كان ثم ستره والا جعله مصلى كما أفتى به شيخنا *(فرع) * يجب هذا الستر خارج الصلاة أيضا ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل وما بين سرته وركبة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لا دنى غرض

أو غيره (قوله لزمه الستر بما وجد) أي لانه ميسوره وهو لا يسقط بالمعسور (قوله وقدم السوأتين) أي ستريهما وهما القبل والدبر سميا بذلك لان كشفهما يسوء صاحبهما واعلم أنه يجب تقديمهما للحشفة او للاتفاق على انهما عورة (قوله فالقبل) أي ما تقدم من وجوب ستره ما ان وجدما يكفيهما معا فان وجد ما يكفي أحدهما قدم القبل وجوبا لانه مترجح به لقبلة أو بدلها كما لو صلى صوب مقصده في نافلة السفر ولان الدبر مستتر غالبا بالاليتين وقوله فالدبر عبارة المنهاج فان وجد كافي سوأتيه تعين لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير اه فلعل في العبارة سقطا من الناسخ وأصلها وقيل الدبر ولا يصح ابقاء عبارته على ظاهرها لان مقتضى الترتيب المستفاد من الفاء انه اذا لم يجد ما يكفي القبل قدم الدبر ولا معنى له لان ما لا يكفي القبل لا يكفي الدبر بالاولى تأمل (قوله ولا يصلي عاريا الخ) أي ولا يصلي حال كونه عاريا مع وجود ثوب حرير بل يصلي حال كونه لابسه ولا يلزمه قطع ما زاد على ستر العورة ويقدم على المتنجس في الصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب (قوله لانه يباح للحاجة) أي لان لبس الحرير جوز للحاجة أي ودن الحاجة ستر العورة للصلاة (قوله ويلزم التطيين) أي يجب عليه اذا فقد الثوب ان يستر عورته بطين أي أو حشيش أو ورق أو ما كدر أو ما صاف مترا كيخضرة أمكنه الركوع والسجود فيه قال الجيرمي ويجوز بالطين مع وجود الثوب على المعتمد وهل يجب تقديم التطيين على الثوب الحرير أولا فيه نظر وقد يقال ان أزرى باشتطين أو لم يندفع عنه الأذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه والا وجب اه (قوله أو نحوه) معطوف على التطيين أي ويلزم التطيين أي ستر العورة بطين أو نحوه كسترها بحشيش ونحوه مما مر (قوله ويجوز لمكتس اقتداء بعار) أي لعدم وجوب الاعادة عليه (قوله وليس للعاري غصب الثوب) أي لا يجوز أن يأخذ الثوب قهرا من مالكه فلو أخذه وصلى به صحت صلاته مع الحرمة كما مر (قوله ان يلبس أحسن ثيابه) أي ويحافظ على ما يحصل به عادة ولو أكثر من اثنين اظاهر قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق أن يزين له (قوله ويرتدي) أي ويتزر أو يتسرول قال الدميري في تاريخ أصبهان عن مالك بن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اه ع ش ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة أو نقش لانه ربما شغله عن صلاته وان يصلي الرجل متلثما والمرأة منتقبة الا أن تكون بحضرة أجنبي لا يحترز عن نظره لها فلا يجوز لها رفع النقاب (قوله ان كان ثم ستره) أي التي يسن للمصلي أن يتوجه نحوها وهي جدار أو عصا مغروزة أو سارية كما سيأتي (قوله والا جعله مصلى) أي وان لم تكن هناك ستره جعل ما يرتدي به مصلى أي سجادة يصلي عليها (قوله يجب هذا الستر) أي للعورة مطلقا بقطع النظر عن كونها ما بين السرة والركبة أو ما عدا الوجه والكفين اذ العورة في غير الصلاة ليست كالعورة في الصلاة كما علم مما مر وكما يدل عليه الاستثناء الآتي وانما وجب ذلك لخبر لا تمشوا عراة رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم بحر هدبه فخذ ذلك فان الفخذ من العورة رواه الترمذي وحسنه ولما مر عن مر (قوله ولو بثوب نجس أو حرير) غاية في وجوب الستر وقوله لم يجد غيره أي غير الحرير فان وجد غيره ولو متنجسا حوم عليه لبسه كما علمت (قوله حتى في الخلوة) أي يجب الستر ولو كان في الخلوة وقد مر عن مر فائدة الستر فيها (قوله لكن الواجب فيها) أي في الخلوة ودفع بهذا الاستدراك ما يتوهم من قوله يجب هذا الستر وهو ان المراد الستر المتقدم ذكره وهو ستر ما بين السرة والركبة في الرجل والامة وما عدا الوجه والكفين في الحرة (قوله وما بين سرته وركبة غيره) أي غير الرجل من الحرة والامة فهي هنا ملحقة بالحرة لا بالرجل (قوله ويجوز كشفها) أي العورة (قوله ولو من المسجد) من بمعنى في اي ولو كانت الخلوة تحصل في المسجد بان يخلو عن الناس في بعض الاوقات فيجوز كشفها فيه (قوله لا دنى غرض) أي لاقل سبب وهو متعلق بجوز وعبارة النهاية فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة

لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة وحد من الاغراض كشفها التبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اه (قوله كتبريد) تمثيل للغرض (قوله وصيانة ثوب) قيده حجر بثوب التجمل أقول وله وجه ظاهر اه ع ش *(فائدة)* يجوز له أن ينظر الى عورته في غير الصلاة ولكن يكره ذلك من غير حاجة اما في الصلاة فلا يجوز فلو رأى عورة نفسه في صلاته من كمه أو من طوق قميصه بطلت صلاته (قوله ورابعها) أي رابع شروط الصلاة (قوله معرفة دخول وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والاقفقيتها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن وقوله يقينا حال أي حال كون تلك المعرفة أي الادراك يقينا ويحصل اليقين بعلم نفسه أو بأخذه بقول ثقة يخبر عن علم وبغير ذلك وقوله أو ظنا أي ناشئا عن اجتهاد بان اجتهد لنحو غيم (قوله فمن صلى بدونها) أي بدون المعرفة المذكورة وقوله لم تصح صلاته أي ان كان قادرا والا صلى لحرمة الوقت اه شوبرى (قوله وان وقعت في الوقت) أي وان اتفق وقوع صلاته في الوقت فلا تصح لتقصيره قال حل الا ان كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقع عن الفائتة اه (قوله لان الاعتبار الخ) علة لعدم صحتها من غير معرفة (قوله بما في ظن المكلف) أي اعتقاده وقوله و بما في نفس الامر أي مع ما في نفس الامر فلو اعتقد دخول الوقت وتبين انه صلى في غير الوقت لم تصح صلاته (قوله وفي العقود بما في نفس الامر) أي فلو باع عبد الغير ثم تبين انه ملكه عند البيع بان مات مورثه وانتقل الملك اليه صح بيعه *(تتمة)* اعلم ان من جهل الوقت لنحو غيم ولم يمكنه معرفته أخذ وجوبا بخبر ثقة يخبر عن علم وكاخباره أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص فان أمكنه معرفة الوقت تخير بين الاخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه فهما في مرتبة واحدة فان لم يجد من ذكر أو لم يسمع الاذان المذكور واجتهد ان قدر بقراءة أو حزقة أو نحو ذلك من كل ما يظن به دخول الوقت كخياطة وكصياح ديك ومعنى الاجتهاد بهذه الامور كما قال ع ش أنه يجعلها علامة يجتهد بها كان يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل صرخ الديك قبل عادته أولا وهكذا ان لم يقدر على الاجتهاد فلد ثقة عارفا ولو كانت معرفته بالاجتهاد قال الكردي والحاصل ان الترتيب ستة احداها الامكان معرفة يقين الوقت ثانيتها وجود من يخبر عن علم ثالثتها وجود من يخبر عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم رابعتها امكان الاجتهاد من البصير خامستها امكانه من الاعمى سادستها عدم امكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاولى يخير بينها و بين الثانية ان وجدت الثانية والافبينها و بين الثالثة ان وجدت أيضا والافبينها و بين الرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها و بين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخير بينها و بين السادسة وصاحبها يقلد ثقة عارفا ثم قال فرر ذلك فاني لم أقف على من حققه كذلك اه بتصرف ثم انه اذا صلى في صورة الاجتهاد بظن دخول الوقت فان تبين له مطابقته للواقع فذاك أو أنهم اوقعت بعد الوقت صحت قضاء أو لم يتبين له شئ مضت على الصحة ظاهرا فان تيقن وقوع صلاته قبل الوقت وقعت له نفلا مطلقا لعذره ولم تقع له عن الصلاة التي نواها و وجب قضاؤها ان علم بعد الوقت في الاظهر فان علم في الوقت وجب اعادتها فيه اتفاقا (قوله فوقت ظهر) الفاء للفصيحة أي اذا أردت بيان الوقت الذي تجب معرفته فأقول لك وقت الظهر الخ و بدأ بالظهر لانها أول صلاة ظهرت ولبدء الله بها في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس أي زوالها ولكونها أول صلاة علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم *(فائدة)* قد بين امامنا الشافعي رضي الله عنه أوقات الصلاة نظما على حسب ما سيذكره المؤلف فقال

اذا مار أيت الظل قد زال وقته * فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد
وقم قامة بعد الزوال فانه * أوان صلاة العصر وقت مجدد

كتبريد وصيانة ثوب من الدنس والغبار عند كنس البيت وكغسل (ورابعها معرفة دخول وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر وفي العقود بما في نفس الامر فقط (فوقت ظهر

وصل صلاة المغرب بعيدها * ترى الشمس ياهذا تغيب وتفقد
وصل صلاة الظهر بعيدها * ترى الشفق الاعلى يغيب ويفقد
ولاتنظرن نحو البياض فانه * يدوم زمانا في السماء ويصعد
وان شئت فيها فانتظر بصلاتها * الى ثلث ليل وهو بالحق يعهد
وحقق فان الفجر يجران عندنا * وميزهما حقا فأنت المقلد
فأول طلوع منهما يدشاهقا * كذانب السرحان في الجو يصعد
فذاك كذوب ثم آخر صادق * تراه منيرا ضوءه يتوقد
وصل صلاة الفجر عند انبساطه * تنال به الفردوس والله يشهد
فلاخير فيمن كان للوقت جاهلا * وليس له وقت به يتعبد
فذا الدين الموالي بعيد ومطرد * كذا وجهه يود القيامة أسود

(قوله من زوال الشمس) أي وقت زوالها والزوال الميل الشمس عن وسط السماء بالنظر لما يظهر لنا لا بالنظر لنفس الامر أي لما في علم الله لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد تألوان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف أربعة وعشرين قرسطا واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال ينقص فهو قبل الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت (قوله الى مصيره الخ) متعلق بما علق به الخبر أو متعلق بمحذوف أي ويمتد الى وقت مصيره الخ وهو اسم مفعول من صار الناقصة وظل شيء اسمها ومثله خبرها والغاية هنا غير داخلة في المغيا فهي جارية على القاعدة من أنها ان كانت بالى لا تدخل وان كانت بحتى دخلت فوقت المصير من العصر لا من الظهر ولا ينافيه حديث جبريل بالنسبة لليوم الثاني وهو انه صلى الظهر حين كان ظله مثله لان المراد فرغ منها حينئذ (قوله ان وجد) أي ظل الاستواء وقد ينعدم في بعض البلدان كمكة وصنعاء في بعض الايام (قوله وسميت) أي الصلاة المعاوضة من السياق بذلك اي بلفظ الظهر وقوله لانها أول صلاة ظهرت أي في الاسلام والا فوقت ظهورها وفعلها يوم ليلة الاسراء فالمراد ظهور وجوبها حال بجهير وقيل لانها اظهر توسط النهار وقيل لانها تفعل وقت الظهيرة ولا مانع من مراعاة جميع ذلك وللظهر ستة أوقات وقت فضيلة وهو أول الوقت بمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويصليها مع راتبتها ويأكل لقيمات ووقت اختيار وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساويا الوقت الجواز الآتي وقيل يستمر الى بعد انصفه ووقت جواز الى ان يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير (قوله فوقت عصر الخ) ولها سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة ويستمر الى مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ووقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم هي الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ووقت حرمة الى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها ووقت ضرورة وهو آخر الوقت بحيث تزول الموانع والباقي منه قدر التكبيرة فأكثر فحسب هي وما قبلها لانها تجمع معها ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم (قوله من آخر وقت الظهر) أي ابتداء العصر من آخر وقت الظهر أي من ملاصق آخر وقت الظهر فلا بد من تقدير مضاف لان آخر وقت الظهر ليس أول وقت العصر وذلك الملاصق هو مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء قال في النهاية ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر وأما قول الشافعي فاذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها

من زوال) للشمس (الى مصير ظل) كل (شيء مثله غير ظل استواء) أي الظل الموجود عنده ان وجد وسمي بذلك لانها أول صلاة ظهرت (ق) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر

وهي منه اه وقوله وهي أي الزيادة وقوله منه أي من العصر (قوله الى غروب الخ) أي الى تمام غروب الخ فالغاية جارية على القاعدة لان وقت التمام ليس من وقت العصر والمراد غروب ماذكر وبالم تعد بعده فلو عادت تبين ان وقت العصر باق فان كان قد فعله تبين انه أداء ويلغز بذلك فيقال لرجل أصوم بصلاة العصر قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت أداء ويجب اعادة المغرب لمن كان فعلها وبدل لما ذكر ماوقع لسيدنا علي رضي الله عنه كما رواه أحمد في مسنده من انه صلى الله عليه وسلم نام في حجر حتى غابت فكره أن يوقظه فاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى العصر وقوله جميع قرص شمس فلو غرب بعضه دون بعض لم يخرج وقت العصر بخلاف وقت الصبح فانه يخرج بطلوع البعض الحاقا لما لم يظهر بما ظهر في الموضعين (قوله فوقت مغرب الخ) ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة أول الوقت ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى مايسعها ووقت حرمة الى أن يبقى مالا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع ووقت عذر لمن يجمع (قوله من الغروب) أي تمامه لما علمت من أن وقت العصر ينتهي بتمامه والغروب البعد يقال غرب من باب دخل اذا بعد ويعرف بزوال الشمس من رؤس الجبال والأشجار وظهور الظلام من جهة المشرق ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد أخرى فوجدها لم تغرب فيها وجبت الاعادة وقوله الى مغيب الشفق الاحمر أو ينتهي وقت المغرب بمغيب ماذكر لخبر مسلم ووقت المغرب مالم يغب الشفق والمراد الاحمر لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق واطلاقه على الابيض أو الاصفر مجاز لعلاقة المجاورة وهذا هو القول القديم لامامنا رضي الله عنه وهو المعتمد وأما الجديد فينقضي بمضي قدر الوضوء وستر العورة والاذان والاقامة ومضي خمس ركعات وقال في التحفة والنهاية ان القول الاول جديد لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الاملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض (قوله فوقت عشاء من مغيب الشفق) أي الاحمر لما علمت لا ما بعده من الاصفر والابيض ولها سبعة أوقات كالعصر وقت فضيلة بمقدار مايسعها ومايتعلق بها ووقت اختيار الى ثلث الليل ووقت جواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب ووقت جواز بكراهة وهو مابعد الفجر الاول حتى يبقى من الوقت مايسعها ووقت حرمة الى أن يبقى مالا يسعها ووقت ضرورة وهو وقت زوال الموانع ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم (قوله وينبغي ندب تأخيرها) أي العشاء (قوله لزوال الاصفر والابيض) أي الى أن يزول كل منهما وهذا لا ينافي قوله الآتي يندب تعجيل الصلاة ولو عشاء لان المراد تعجيلها بعد زوال الاصفر والابيض كما هو ظاهر (قوله خروجا من خلاف من أوجب ذلك) أي التأخير لزوال ذلك وعبارة المغني مع الاصل والعشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الاحمر لما سبق لا ما بعده من الاصفر ثم الابيض خلافا للامام في الاول والمزني في الثاني اه (قوله ويمتد) أي وقت العشاء وقوله الى طلوع الفجر صادق أي لحديث ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم ولانه الصبح فان وقتها لا يمتد الى دخول وقت الظهر لانها خرجت بدليل فبقي الحديث على مقتضاه في غيرها (قوله فوقت صبح الخ) ولها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار يبقى الى الاسفار ووقت جواز بلا كراهة يبقى الى طلوع الحمرة التي تظهر قبل الشمس ووقت جواز بكراهة الى أن يبقى من الوقت مايسعها ووقت تحريم الى ان يبقى من الوقت مالا يسعها ووقت ضرورة لمن زالت منه الموانع (قوله من طلوع الفجر الصادق) أي ابتداؤه من طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء وقوله لا الكاذب وهو مايطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان أي الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله وقيل لان الضوء يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الشعر على أعلى ذنب السرحان دون اسفله وما أحسن قول بعضهم

(الى غروب) جميع قرص شمس (ف) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب الشفق) الاحمر (ف) وقت (عشاء) من مغيب الشفق قال شيخنا وينبغي ندب تأخيرها لزوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ويمتد (الى) طلوع (فجر صادق ف) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب

وكاذب

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه * وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك وجد العاشقين هوى * بالمزح يبدو وبالاضمار يلتهب

(قوله الى طلوع بعض الشمس) أى ويمتد وقتها الى طلوع ذلك لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس وانما خرج الوقت بطلوع بعض الشمس لما مر ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس (قوله والعصر هى الصلاة الوسطى) وقيل انها هى الصبح لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت الا فى الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضى الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى التغاير (قوله لصحة الحديث به) أى بان العصر هو الصلاة الوسطى ولفظه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع هذا الحديث فصار مذهبه ولا يقال فى المسألة قولان ويدل له أيضا قراءة عائشة رضى الله عنها وان كانت شاذة حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى صلاة العصر (قوله كما استظهره) أى الترتيب المذكور (قوله وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء) أى على جماعة بقية الصلوات حتى العصر (قوله لانها) أى الجماعة وقوله فيهما أى فى الصبح والعشاء أشق قال ابن الرفعة ويمكن ان يقال المعنى الذى أوجب أنهما فيهما أشق موجود فى أصل فعلهما لان هذا ممنوع لان المشقة انما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضى ذلك الذهاب اه (قوله قال الرافعى الخ) وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد الكريم فاشكرن فضله

وتخصيص كل صلاة فى وقت من هذه الاوقات لعله لكونه قبلت فيه توبته أو حصلت له فيه نعمة وحكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم وحكمة كون كل من الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما وحكمة كون المغرب ثلاثا الاشارة الى أنها وتر النهار وحكمة كون العشاء أربعا جبر نقص الليل عن النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة (قوله تجب باول الوقت) أى باول وقته الحدود شرعا وقوله وجوبا موسعا أى موسعا فيه فلا يجب فعل الصلاة باول الوقت على الفور (قوله فله التأخير عن أوله) مفرع على ما يقتضيه ما قبله (قوله الى وقت يسعها) مرتبط بقوله وجوبا موسعا أى ويستمر ذلك الى أن يبقى من الوقت قدر يسعها بالخف ممكن فيضيق حينئذ فتجب الصلاة فورا ويصح أن يكون مرتبطا بقوله فله التأخير ويقدر الاول نظيره وقوله بشرط الخ مرتبط بقوله فله التأخير الخ ولو أخر قوله فله التأخير الخ عن قوله الى وقت يسعها لكان أولى وأنسب وقوله أن يعزم على فعلها فيه أى فى الوقت وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد امكانه بخلاف ما اذا لم يعزم على فعلها فانه يأثم حينئذ والعزم المذكور رخاص وهو أحد قسمى العزم الواجب والثانى العزم العام وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم على ذلك عصى ويصير تاركا لمن فاته ذلك ككثير من الناس ولا يخفى أن العزم هو القصد والتصميم على الفعل وهو أحد مراتب القصد المنظومة فى قول بعضهم

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا

(قوله ولو أدرك فى الوقت ركعة) أى كاملة بان فرغ من السجدة الثانية قبل خروج الوقت (قوله لا دونها) يغنى عنه قوله والا فقضاء فالاولى اسقاطه وقوله فالكل أداء أى لخبر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة (قوله والا فقضاء) أى وان لم يدرك ركعة من الوقت بان أدرك دونها فهى قضاء سواء أخر لعذر أم لا والفرق بينه وبين من أدرك ركعة اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة اذ العبرة بما بعدها تكبير

(الى طلوع) بعض (الشمس) والعصر هى الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهى أفضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانهما فيهما أشق قال الرافعى كانت الصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام انتهى واعلم أن الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا فله التأخير عن أوله الى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه ولو أدرك فى الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء والا فقضاء

لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دون الركعة وفي سم ما نصه ونقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الاداء وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجهه في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينو والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله ويأثم الخ) أي بلا خلاف كما يعلم من كلام المجموع ان من قال بخلاف ذلك لا يعتد به اه تحفة (قوله نعم لو شرع الخ) استدرك من قوله ويأثم باخراج بعضها الخ (قوله وقد بقي ما يسعها) وفي الكردي ما نصه قال في الامداد بان كان يسع أقل ما يجزئ من أركانها بالنسبة الى الوسط من فعل نفسه اه (قوله جاز له بلا كراهة أن يطولها) أي لانه استغرق الوقت بالعبادة ولذلك روي عن الصديق رضي الله عنه أنه طول بهم في صلاة الصبح فقيل له بعد ان فرغ كاد ت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وهذه صورة المد الجائز ومع ذلك فالاولى تركه ثم ان أدرك ركعة فالكل أداء والا فقضاء لا اثم فيه (قوله وان لم يوقع منها ركعة فيه) أي في الوقت لكن يجب القطع عند ضيق وقت الاخرى فان استمر لم تبطل صلاته لان الحرمة لامر خارج اه كردي (قوله فان لم يبق من الوقت ما يسعها) أي فان شرع فيها ولم يبق من الوقت ما يسعها وهو محترز قوله وقد بقي من الوقت ما يسعها وقوله أو كانت جمعة محترز قوله في غير الجمعة (قوله ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة) يعني لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط فلا يسن الاقتصار عليها بل الافضل له أن يأتي بسننها معها ولو خرج بعضها عن الوقت وهذه الصورة غير صورة المد الجائز ولعل المراد بالسنن غير دعاء الافتتاح والالتفاف ما سيأتي في مبحث الفاتحة من أنه يسن بشرط أن يأمن فوت الوقت والا تركه (قوله يندب تعجيل صلاة الخ) أي لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال البيضاوي أي فابتدروها انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق المتقدم ولقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ولخبر ابن مسعود رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله قال اما مناه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين قال في التحفة ويحصل أي التعجيل باشتغاله بأسبابه عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها أعني الاسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل على ما في الذخائر اه (قوله ولو عشاء) الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها متمسكا بخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء وأجيب عنه بان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير (قوله لاول وقتها) متعلق بتعجيل (قوله وتأخيرها عن أوله الخ) أي ويندب تأخيرها عن أول الوقت لما ذكر أي ولرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى ولمن تيقن وجود الماء أو الستر آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يغلب فواتها لو أخرها والحاصل محل استحباب التعجيل ما لم يعارضه معارض فان عارضه وذلك في نحو أربعين صورة فلا يكون مطلوبا (قوله أثناءه) أي الوقت (قوله وان خشي التأخير) غاية للندب (قوله ما لم يضق الوقت) قيد في ندب التأخير أي محل ندبه مدة عدم ضيق الوقت فان ضاق الوقت بان بقي منه ما لا يسع الصلاة كاملة فلا يندب بل يحرم (قوله ولغلبة ظنها) معطوف على قوله لتيقن أي ويندب تأخيرها لغلبة ظن الجماعة وقوله اذا لم يخش أي التأخير فان خشي لا يندب (قوله لا شك فيها) أي لا يندب تأخيرها عند الشك في الجماعة مطلقا أي سواء خشي التأخير أولا (قوله ويؤخر المحرم) أي بالحج كما يدل عليه السياق أما المحرم بالعمرة فلا يؤخر الصلاة لها لانها لا تفوت نعم ان نذرها في وقت معين كانت كالحج فيؤخرها لها عند

ويأثم باخراج بعضها عن الوقت وان أدرك ركعة نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جاز له بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكر حتى يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه على المعتمد فان لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت جمعة لم يجز المد ولا يسن الاقتصار على أركان الصلاة لادراك كلها في الوقت (فرع) يندب تعجيل صلاة ولو عشاء لاول وقتها لخبر أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وتأخيرها عن أوله ليتيقن جماعة أثناءه وان خشي التأخير ما لم يضق الوقت ولظنها اذا لم يخش عرفا لا لشك فيها مطلقا والجماعة الغالبة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوبا لاجل خوف فوت حج بفوت الوقوف بعرفة

خوف فوتها عند مر تبعا لوالده وجرى ابن حجر على عدم الفرق بين المنذورة وغيرها وفرق بين الحج والعمرة بان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت (قوله لو صلاها متمكنا) أي على الهيئة المعتادة بان تكون تامة الاركان والشروط وسيذكر مقابله (قوله لان قضاءه) أي الحج وهو علة لوجوب تأخير الصلاة أي وتقديم الحج (قوله والصلاة تؤخر الخ) الاولى والاخصر أن يقول بخلاف الصلاة فان قضاءها هين وعبارة النهاية وعلى الاول أي على الاصح يؤخر الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع (قوله ولا يصليها صلاة شدة الخوف) هي أن يصليها كيف أمكن راكبا وماشيا ومستقبلا وغيره كما في المنهاج مع شرح الرملي والاصح منعه أي هذا النوع وهو صلاة شدة الخوف لحرم خاف فوت الحج أي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الحج مقدار ان صلاها فيه على الارض فاته الوقوف وان سار فيه الى عرفات فاتته العشاء لم يجز له أن يصلي صلاة الخوف اه (قوله ويؤخر) أي الصلاة مطلقا عشاء كانت أو غيرها وعبارة النهاية وألحق بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بانقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره اه (قوله يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها وفي سم ما نصه قال الاسنوي سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب لما معنى السابق أي مخافة استمراره الى خروج الوقت اه وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الاوقات وكأن مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل أن يكره بعد المغرب وان لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو التكاسل وكذا قبيل المغرب لا سيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اه (قوله حيث ظن الخ) متعلق بيكره وعبارة التحفة ومحل جواز النوم ان غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهارتها والاحرم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها اه وفي سم ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب اه (قوله لعادة) متعلق بظن أي ان ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته انه اذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه (قوله أو لا يقاظ غيره) أي غير النائم وقوله له أي للنائم (قوله والاحرم) أي وان لم يظن الاستيقاظ لما ذكر حرم النوم وقوله الذي لم يغلب فان غلب لا يحرم ولا يكره أيضا كما صرح به في النهاية وشرحه ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة اه وقوله في الوقت متعلق بالنوم *(تنبيه)* يسن ايقاظ النائم للصلاة ان علم انه غير متعد بنومه أو جهل حاله فان علم تعديه بنومه كأن علم انه نام في الوقت مع علمه انه لا يستيقظ في الوقت وجب وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا انه سوء أدب أو في الصف الاول أو محاريب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح لان الارض تصيح اي ترفع صوتها الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خالبا في بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء أو نام رجل أو امرأة منطبعا على وجهه فانها نجمة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظه لصلاة الليل وللسحر ومن نام وفي يده غمر بفتحتين أي ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه والحكمة في طلب ايقاظه حينئذ ان الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه وانما خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه والوضح البرص أفاده جمل (قوله فرع يكره تحريما) أي كراهة تحريم وقيل تنزيها وعلى كل لا تنعقد الصلاة وذلك لان النهي اذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه ويأثم فاعلها ولو قلنا

لو صلاها متمكنا لان قضاءه صعب والصلاة تؤخر لانها أسهل من مشقته ولا يصليها صلاة شدة الخوف ويؤخر أيضا وجوبا من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت *(فرع)* يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أو لايقاظ غيره له والاحرم النوم الذي لم يغلب في الوقت *(فرع)* يكره تحريما صلاة

****

(قوله وعلى كل لا تنعقد الصلاة) اذ لو صحت على واحدة من الكراهتين أي وافقت الشرع بان تناولها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة أي غير معتد بها لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل انها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهي عنها راجع الى أمر خارج عنها كما وافقنا عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها دل على ذلك حديث مسلم وسيأتي أن النهي لخارج لا يفيد الفساد اه جمع الجوامع اه مؤلف

بان الكراهة للتنزيه من حيث التلبس بعبادة فاسدة ويأثم أيضا من حيث ايقاعها في وقت الكراهة على القول بان الكراهة للتحريم بخلافه على القول بانها للتنزيه فهذا هو المترتب على الخلاف والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه ان الاولى تقتضي الاثم والثانية لا تقتضيه وانما أثم هنا حتى على القول بانها للتنزيه لما مر والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع ان كلا يقتضي الاثم أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس والاصل في النهي ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ثم ان الكراهة تتعلق بالفعل في وقتين بعد أداء الصبح وبعد اداء العصر وتتعلق بالزمن من غير نظر الى الفعل في ثلاثة أوقات عند الاستواء في غير يوم الجمعة ولو لمن لم يحضرها وعند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تغرب والمؤلف رحمه الله تعالى أسقط من هذه الثلاثة اثنين وأدرجهما في الاولين المتعلقين بالفعل لانه جعل ما بعد الصبح الى الارتفاع وقتا واحدا وما بعد العصر الى الغروب كذلك وفيه نظر لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس تكره له الصلاة ثم ان كراهة الصلاة في هذه الاوقات قيل تعبدي وقيل معقول المعنى والى الاول ذهب ابن عبد السلام والى الثاني ذهب ابن حجر في التحفة فانظرهما ان شئت (قوله لا سبب لها) أي أصلا لا متقدم ولا متأخر ولا مقارن (قوله كالنفل المطلق) أي الذي لم يتقيد بوقت (قوله ومنه) أي من النفل المطلق (قوله أولها الخ) أي أو صلاة لها سبب متأخر (قوله كركعتي استخارة واحرام) أي فسببهما هو الاستخارة والاحرام متأخرين عن الصلاة (قوله بعد اداء) متعلق بيكره (قوله حتى ترتفع) أي ويستمر التحريم الى أن ترتفع الشمس (قوله كرمح) أي تقريبا والرمح من رماح العرب طوله سبعة أذرع والتقريب فيه ان ينقص قدر ذراع مثلا (قوله وعصر) معطوف على صبح (قوله حتى تغرب) أي ويستمر التحريم حتى تغرب الشمس (قوله وعند استواء) معطوف على بعد اداء صبح أي وتكره تحريما عند استوائه وهو وقت لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى نزول الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح حينئذ وقوله غير يوم الجمعة أما استواء يوم الجمعة فتصح الصلاة عنده وان لم يحضرها طير أبي داود وغيره (قوله لا ما له سبب متقدم) ما اسم موصول واقعة على صلاة ومعطوفة على نائب فاعل يكره أي لا تكره صلاة لها سبب متقدم قال ابن رسلان

أما التي لسبب مقدم * كالذر والفائت لم تحرم

واعلم انه اختلف في التقدم والتأخر فقيل هما بالنسبة الى الصلاة وقيل بالنسبة الوقت المكروه وأظهرهما الاول كما قال الاسنوي وعليه جرى ابن الرفعة وعليه لا يتأتى السبب المقارن للصلاة لانه متقدم أبدا بخلافه على الثاني فانه يتأتى والشارح رحمه الله تعالى جرى على الاول أيضا ولذلك لم يذكر السبب المقارن وعد صلاة الكسوف من الذي سببه متقدم وبعضهم أثبت السبب المقارن مطلقا وقال المراد المقارنة ولو دواما فصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء سببهما دوام تغير الشمس أو القمر أو الحاجة الى السقي وان كان متقدما على الصلاة وهو مقارن لهما دواما (قوله كركعتي وضوء الخ) أمثلة لما له سبب متقدم وبيان ذلك ان ركعتي الوضوء سببهما الوضوء وهو متقدم وركعتي الطواف سببهما الطواف وهو متقدم وركعتي تحية المسجد سببهما دخول المسجد وهو متقدم وركعتي الكسوف سببهما كسوف الشمس أو القمر وهو متقدم على ما فيه وصلاة الجنازة سببها ظهر الميت وهو متقدم والفائتة سببها التذكر وهو متقدم والظاهر ما سبب الصلاة المعادة المتقدم فان كان الجماعة فيرد عليه أنها سبب مقارن وأيضا هي شرط في الاعادة لا سبب وان كان ارادة تحصيل الثواب أورد عليه ان النفل المطلق كذلك فيكون مما له سبب متقدم مع انهم جعلوه مما لا سبب له أصلا (قوله

وطواف)

لا سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسابيح أولها سبب متأخر كركعتي استخارة واحرام بعد اداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء غير يوم الجمعة لا ما له سبب متقدم كركعتي وضوء

وطواف) معطوف على وضوء أى وكركعتى طواف وقوله وتحية أى وكركعتى تحية لمسجد فهو معطوف على وضوء وقوله وكسوف أى وكركعتى كسوف فهو معطوف أيضا على وضوء وقوله وصلاة جنازة معطوف على كركعتى وضوء ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى وقوله واعاد مع جماعة معطوف على ركعتى أيضا ولو أعاد الكاف فيه لكان أولى كالذى قبله وقوله ولو اماما وتجب نية الامامة كما يأتى فى شروط المعادة وقوله وكفائتة الخ معطوف على كركعتى أيضا (قوله لم يقصد تأخيرها) ضميره يعود على الفائتة بدليل تعليله ولو لاه لصح رجوعه لما ذكر ورات قبله من ركعتى الوضوء والتحية وصلاة الجنازة والمعادة والفائتة (قوله ليقضيها) أى الفائتة وهو متعلق بتأخيرها وقوله فيه أى فى الوقت المكروه (قوله أو يداوم عليه) ظاهره انه معطوف على ليقضيها والمعنى لم يقصد تأخيرها الى الوقت المكروه لاجل ان يقضيها أو لاجل ان يداوم عليه أى القضاء ويجعله كانه ورد فان قصد ذلك لا تصح فيه ولا تنعقد ومقتضى العطف على ما ذكر انه اذا صلى الفائتة فى الوقت المكروه وداوم عليها من غير قصد صحت صلاته وليس كذلك كما يدل عليه عبارة النهاية ونصها وليس لمن قضى فى وقت الكراهة ان يداوم عليه ويجعلها وردا أى لان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقد داوم صلى الله عليه وسلم على قضاء ركعتى الظهر لما فاتتاه اه ووجه الخصوصية كما فى التحفة حرمة المداومة فيها على أمتهوا باحتمالها صلى الله عليه وسلم كما صرح به كلام المجموع أو تنبيهها له على ما نقله الزركشى ويحتمل انه معطوف على يقصد فيكون مجزوما والمعنى عليه ويجوز قضاء فائتة فى الوقت المكروه ما لم يداوم عليه فان داوم عليه لم يصح سواء قصد تأخيرها لذلك أم لا وعبارة فتح الجواد تقتضى هذا الاحتمال ونصها بعد كلام فان قصد تأخير الفائتة للوقت المكروه ليقضيها فيه أو داوم عليها أو دخل فيه بنية التحية فقط لم تنعقد لانه حينئذ مراغم للشرع بالكلية اه (قوله فلو تحرى الخ) انظر هو مفهوم أى شئ قبله فان قلت هو مفهوم قوله لم يقصد تأخيرها الوقت الخ فلا يصح لان قوله المذكور راجع لخصوص الفائتة كما علمت وهذا راجع لجميع ما قبله ثم ظهر انه مفهوم قيد ملاحظ عند قوله لانه اله سبب متقدم تقديرا لم يتحرم ويدل عليه عبارة التحفة ونصها مع الاصل الا لسبب لم يتحرم متقدم أو مقارن ثم قال أما اذا تحرى الخ انتهى اذا علمت ذلك فنى عبارة الشارح ترك التصريح بمفهوم قيد مذكور والتصريح بمفهوم قيد مذكور ولا يخفى ما فيه فلو اقتصر على قوله لم يقصد تأخيرها اليه وزاد بعده فان قصد ذلك لم تنعقد ويأثم لكان أولى وأخصر تأمل (قوله أيضا فلو تحرى الخ) بخلاف ما اذا لم يتحر أصلا وان وقعت فيه أو تحرى لا من حيث كونه مكروها بل لغرض آخر كأن أخر صلاة الجنازة اليه لاجل كثرة المصلين عليها فانها حينئذ تجوز وتنعقد فى ذلك الوقت المكروه (قوله غير صاحبة الوقت) أما هى فلا يحرم تأخيرها كأن أخر العصر ليوقعها وقت الاصفرار (قوله فتحرم مطلقا) أى بسبب أو بغيره وذلك للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (قوله يجب قضاؤها فورا) أى بان فاتته لغير عذر (قوله لانه معاند للشرع) تعليل للحرمة قال فى التحفة وهو مشكل بتكفير هم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبهه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما اه (تنبيه) محل حرمة الصلاة فى الاوقات المذكورة فى غير بقعة من بقاع حرم مكة المسجد وغيره مما حرم صيده لخبر الصحيحين يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فضلها فلا يحرم التيمم لها من استكثار الصلاة فيها ولان الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله ولا يقال ان الخبر السابق مخصوص بسنة الطواف وهى مما سببها متقدم لانا نقول صاغ رواية صحيحة فلا تمنعوا أحدا صلى من غير ذكر الطواف فتحمل الصلاة فى الرواية الاولى على مطلق صلاة سنة طواف وغيرها (قوله وخامسها) أى شروط الصلاة (قوله استقبال عين القبلة) أى لقوله تعالى فول

وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب واعادة مع جماعة ولو اماما وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها الوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه فلو تحرى ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة تجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع (وخامسها استقبال) عين (القبلة)

وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا ويجب الاستقبال يقينا في القرب وظنا في البعد ومن أمكنه علمها ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بقول غيره ومن ذلك قدرة الاعمى على مس حيطة المحراب حيث سهل عليه فلا يكفي العمل بقول غيره ولا باجتهاده فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله أنا شاهدت الكعبة هكذا وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية بيت الابرة المعروف ومحاريب المسلمين بمذكير أو صغير فلا يجوز الاجتهاد فيها لجهة بل يجوز لغيمة أو ظلمة ولا يجوز فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليه فان فقد ما ذكر اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول ومن علاماتها القطب المعروف ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يجعله المصلي خلف اذنه اليسرى وفي العراق يجعله خلف أذنه اليمنى وفي اليمن قبالته ميالا جانبه الايسر وفي الشام وراءه ومن علاماتها أيضا الشمس والقمر والريح ويجب تعلمها حيث لم يكن هناك عارف سفرا وحضرا فان عجز عن الاجتهاد كأعمى البصر أو البصيرة قلد مجتهدا فتلخص ان مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والاجتهاد وتقليد المجتهد (قوله أي الكعبة) عبارة المغني والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان أولى لانها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها اه وليس من الكعبة الحجر والشاذروان لان ثبوتهما مظنون وهو لا يكتفى به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي أي وهو سمت البيت وهو اؤه الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة اه تحفة (قوله بالصدر) متعلق باستقبال أي يشترط الاستقبال بالصدر وهو حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد قال في التحفة والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن لانه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ومن ثم لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما اه ويجب استقبالها بالصدر والوجه ان كان مضطجعا او بالوجه والاخصين لمن كان مستلقيا (قوله فلا يكفي استقبال جهتها) أي لخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة وأما خبر ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول على أهل المدينة ومن داناهم (قوله الا في حق العاجز عنه الخ) استثناء من اشتراط الاستقبال والعجز عنه يكون بمرض أو ربط على خشبة فيصلي المريض أو المربوط ويعيد لندرة عذره فلو أمكنه أن يصلي الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة آكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر (قوله وفي صلاة شدة خوف) أي في قتال مباح كقتال المسلمين الكفار وقتال أهل العدل للبغاة وما ألحق به كهرب من حريق وسيل وسبع وحية قال في النهاية ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء اه (قوله فيصلي) أي من اشتد عليه الخوف وقوله كيف أمكنه أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه وهو مجمل وقوله ماشيا الخ تفصيل له (قوله كهارب الخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله من حريق الخ أي لم يمكنه المنع والتخلص بشيء منه (قوله ومن داناهم الخ) أي وكهارب من داناهم فيجوز له أن يصلي كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا وخاف من الحبس (قوله والا في نفل الخ) أي ولو مؤقتا وخرج بالنفل الفرض ولو منذورا وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيه فلو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز وقوله سفر خرج به الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وان احتاج الى التردد كما في البحر لعدم وروده

أي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال جهتها خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى

(الا في) حق العاجز عنه وفي صلاة (شدة خوف) ولو فرضا فيصلي كيف أمكنه ماشيا وراكبا مستقبلا أو مستدبرا كهارب من حريق وسيل وسبع وحية ومن داناه عند اعسار وخوف حبس (و) الا في (نفل سفر مباح)

والحكمة فى التخفيف على المسافر ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال فى النافلة لادى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم وقوله مباح سيأتى محترزه (قوله لقاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا كالشام أو الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا فتعين المحل ليس بشرط بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة اه بجيرمى (قوله فيجوز النفل راكبا) أى لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به أى فى جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخارى وقوله وماشيا أى قياسا على الراكب بل أولى وقوله فيه أى فى السفر (قوله ولو قصيرا) أى ولو كان السفر قصيرا وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وماشيا فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة ولعموم المشقة بجمع المتفرقة فى النفل (قوله نعم يشترط الخ) استدراك من الغاية دفع به ما يتوهم من انه يكتفى بمجرد سماع منه النداء وقوله لا يسمع متعلقه محذوف أى منها وقوله من بلده متعلق بالنداء وضمير يعود اليه أو الى المسافر (قوله بشروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء والضمير يعود عليه أى حالة كونه متلبسا بشروطه وهى ان يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته فى علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف بلدهم وقوله المقررة فى الجمعة أى فانهم قرروا فيها انها تلزم المقيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة والا فلا تلزمهم ويحتمل على بعد انه متعلق بقوله فيجوز والضمير يعود على السفر الذى يجوز الترخص فيه بالقصر والجمع لان جميع ما هو شرط هنا لك شرط هنا لاطول السفر وقوله فى الجمعة أى فى باب الجمعة وذلك لان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع فى تتمة آخر باب الجمعة فيها ما ذكرهنا وهو شرطان كونه مباحا وقصده محلا معينا ومنها مجاوزة نحو السور ودوام السفر فلو وصلت سفينته دار الاقامة أثناء الصلاة لزمه أن يتمها للقبلة ودوام السير فلو نزل فى أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا وأن يكون سفره لغرض صحيح فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الاصح (قوله ويجب على ماش الخ) أى ويجب على متنفل صلى ماشيا فهو مرتبط بمفهوم قوله والا فى نفل الخ (قوله اتمام ركوع وسجود) قال الشرقاوى والاوجه انه يكفيه الايماء حيث كان يمشى فى رحل ونحوه أو ماء وثلج لما فى الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه اه (قوله لسهولة ذلك) أى اتمامها ذكر (قوله وعلى راكب ايماء بهما) أى بالركوع والسجود ومحل ذلك ان كان راكبا فيما لا يسهل فيه اتمام ذلك والحاصل ان فى الراكب تفصيلا وهو أنه ان كان راكبا فى مرقد كهودج ومحارة أو فى سفينة أتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الاركان أو بعضها ان عجز عن الباقى واستقبل وجوبا بالسهولة ذلك عليه ومحل ذلك فى غير مسير السفينة أما هو وهو من له دخل فى سيرها فلا يلزمه التوجه فى جميع صلاته ولا اتمام الاركان بل فى التحرم فقط ان سهل وان لم يكن راكبا فى مرقد ولا فى سفينة فان كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال فى جميع الصلاة واتمام الاركان استقبل فى احرامه فقط ان سهل عليه بان كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة والا لم يلزمه فى الاحرام أيضا اه ملخصا من شرح ابن حجر على متن بافضل (قوله واستقبال) معطوف على قوله اتمام أى ويجب على ماش استقبال (قوله فيهما) أى فى الركوع والسجود (قوله وفى تحرم الخ) الحاصل انه يستقبل فى أربعة أشياء الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين (قوله فلا يمشى الخ) مفرع على وجوب اتمام الركوع والسجود فقط وقوله الا فى القيام الخ أى لا يمشى فى شئ من الاركان الا فى قيامه واعتداله وتشهده وسلامه والحاصل يمشى فى أربع كما يستقبل فى أربع فان ثلث ان قيام الاعتدال ركن قصير فلم يجز ترتم فيه المشى دون الجلوس بين السجدتين أجيب بأن مشى القائم سهل فسقط عنه التوجه ليمشى فيه بقدر ذكره المسنون ومشى الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه (قوله ويحرم الخ) مرتب على قيد محذوف

لقاصد محل معين فيجوز النفل راكبا وماشيا فيه ولو قصيرا نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشروطه المقررة فى الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز ترك القبلة فى النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه (و) يجب (على ماش اتمام ركوع وسجود) لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بهما (واستقبال فيهما وفى تحرم) وجلوس بين السجدتين فلا يمشى الا فى القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم انحرافه عن استقبال صوب مقصده

ملاحظ عند قوله ويجوز النفل راكبا وماشيا وهو الى صوب مقصده ولو صرح به كغيره لكان أولى ولعله سقط من النساخ ومع الحرمة تبطل صلاته بالانحراف المذكور لان جهة مقصده صارت بمنزلة القبلة (قوله عامدا مختارا) قال في المغني وكذا لو انحرف لنسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه ولو انحرفت الدابة بنفسها من غير جماح وهو غافل عنها ذاكر الصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان ولو أحرفه غيره قهرا بطلت وان عاد من قرب لندرته اه بتصرف (قوله الا الى القبلة) أي الا اذا انحرف الى القبلة فلا يحرم وان كانت خلف ظهره لانها الاصل فله الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد (قوله ويشترط) أي لصحة التنفل راكبا وماشيا (قوله ترك فعل كثير) أي بأن يكون ثلاث حركات متوالية فأكثر وقد يقال هذا معلوم من مبطلات الصلاة الآتية فلا حاجة الى ذكره هنا وقد يجاب بأنه ذكر هنا لدفع توهم انه يغتفر هنا (قوله كعدو) هو الجري وقوله وتحريك رجل أي من فوق الدابة ويعبر عنه بالركض وقوله بلا حاجة مرتبط بكل من العدو والتحريك أي ان محل بطلان الصلاة بهما اذا كانا لغير حاجة فان كانا لحاجة فلا بطلان وعبارة شرح الرملي وله الركض للدابة والعدو لحاجة السفر لخوف تخلفه عن الرفقة أو غيرها كتعلقه بصيد يدامسا كه على المعتمد اه (قوله وترك تعمد الخ) أي ويشترط ترك تعمد وقوله وطء نجس خرج ايطاء الدابة لكن اذا تلوثت رجله ضر امساك مار بط بها كما في مسئلة الساجور اه سم (قوله ولو يابسا) أي ولو كان النجس يابسا فانه يشترط ترك تعمد الوطء عليه وهذه الغاية كالتي بعدها راجعة لاشتراط ترك تعمد ما ذكر (قوله وان عم الطريق) عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامدا ولو يابسة فتبطل صلاته وان لم يجد مصرفا أي معدلا عن النجاسة اه (قوله ولا يضر وطء يابس) أي ولا معفو عنه كما في شرح الروض قال كذرق طير عم به البلوى اه وقضية ذلك انه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها نسيانا وفي شرح مر خلافه اه سم (قوله ولا يكلف ماشي التحفظ عنه) أي النجس لانه يختل به خشوعه اه تحفة (قوله ويجب الاستقبال الخ) أي واتمام جميع الاركان كما تقدم وقوله غير ملاح الملاح من له دخل في تسيير السفينة وان لم يكن من المعدين ولا رأس الملاحين قال في النهاية وألحق صاحب مجمع البحرين اليمني بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره اه (قوله واعلم انه الخ) مرتبط بقول المصنف أول الكتاب شروط الصلاة خمسة وقوله أيضا أي كما تشترط لها الشروط الخمسة المارة وهي الطهارة عن الحدث والجنابة والطهارة عن النجس وستر العورة ومعرفة دخول الوقت واستقبال القبلة (قوله العلم بفرضية الصلاة) أي بأن الصلاة فرض عليه (قوله فلو جهل فرضية أصل الصلاة) أي جهل ان الصلاة مطلقا فرض عليه (قوله أو صلاته) بالجر عطف على أصل أي أو جهل فرضية خصوص الصلاة التي شرع فيها كالظهر لا الصلاة مطلقا (قوله وتمييز فروضها من سننها) أي ويشترط أيضا أن يميز ويدرك فروضها وسننها فلو اعتقد في فرض من فروضها انه سنة بطلت صلاته (قوله نعم الخ) استدرك على اشتراط التمييز وقوله العامي المراد به من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي وقيل المراد به أيضا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك (قوله الكل) أي كل الصلاة ومثله ما لو اعتقد البعض ولم يميز كما في شرح المنهج (قوله أو سنة فلا) أي أو اعتقد ان الكل سنة فلا تصح (قوله والعلم بكيفيتها) أي ويشترط العلم بكيفية الصلاة أي هيئتها وفيه ان هذا الشرط هو عين الشرطين السابقين اذ هيئة الصلاة عبارة عن أركانها الاربعة عشر وآدابها وهو اذا عرف الفرضية وميز الفروض من السنن فقد أدرك الكيفية ولذلك اقتصر في المنهج على العلم بالكيفية وقال في شرحه بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها اه (قوله ان شاء الله تعالى) انما قال ذلك امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والسبب في ذلك ان الانسان اذا قال سأفعل كذا لم يبعد أن يموت قبل فعله ولم يبعد أيضا انه يعوقه عنه لو بقي حيا عائق وحينئذ يصير كاذبا فيما وعد به فطالب

عامدا عالما مختارا الا الى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو يابسا وان عم الطريق ولا يضر وطء يابس خطأ ولا يكلف ماشي التحفظ عنه ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح واعلم أيضا انه يشترط في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها لم تصح كما في المجموع والروضة وتمييز فروضها من سننها نعم ان اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضا صحت أو سنة فلا والعلم بكيفيتها الآتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى

ان يقول ان شاء الله حتى اذا تعذر الوفاء بذلك الوعد لم يصر كاذبا وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين امرأة كلهن يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى صفة الصلاة)

المراد بالصفة الكيفية أى الهيئة الحاصلة للصلاة لا معناها الحقيقى وهو ما كان زائدا على الشئ كالبياض لان ما سيذكر من الواجب والمندوب هو ذات الصلاة وهى تنقسم الى واجب ومندوب والاول لا يخلو اما أن يكون داخلا فى الماهية ويسمى ركنا أو خارجا عنها ويسمى شرطا والثانى لا يخلو اما ان يجبر بالسجود ويسمى بعضا أولا ويسمى هيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره (قوله أركان الصلاة) أى أجزاؤها التى تتركب منها حقيقتها وقوله أى فروضها أفاد به ان الاركان والفروض بمعنى واحد وانما عبر هنا بالاركان وفى الوضوء بالفروض اشارة الى انه لا يجوز تفريق أفعال الصلاة بخلاف الوضوء (قوله أربعة عشر بجعل الخ) الاكثرون على انها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الاربعة الآتية هيئة تابعة لها ولم يذكره جعلهم لها فى التقدم والتأخر على الامام مع نحو الركوع ركنا واحدا وقيل انها سبعة عشر بعد الطمأنينة فى محالها الاربعة أركانا والاركان المذكورة ثلاثة أقسام قلبى وهو النية وقولى وهو خمسة التكبير والفاتحة والتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والسلام وفعلى وهو سبعة القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والجلوس فى التشهد الاخير والترتيب (قوله أحدها) أى أحد الاركان نية لانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون شارحة الصلاة ولهذا قال الغزالى هى بالشرط أشبه وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار ثم زال المانع فان قيل هى شرط صحت أو ركن فلا كذا قيل والاوجه عدم صحتها مطلقا (قوله وهى القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة اما شرعا فهو قصد الشئ مقترنا بفعله أى قصد الشئ الذى يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعل ذلك الشئ (قوله لخبر الخ) أى ولقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى الاخلاص فى كلامهم هو النية وللاجماع على اعتبار النية فى الصلاة (قوله فيجب فيها الخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام فرض ونفل مقيد بوقت أو سبب ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج فى غيره فالاول يشترط فيه ثلاثة أمور نية الفعل والتعيين صحبا أو غيره ونية الفرضية وقد نظمها بعضهم فقال

ياسائلى عن شروط النيه * القصد والتعيين والفرضيه

والثانى يشترط فيه اثنان نية الفعل والتعيين والثالث يشترط فيه واحد وهو قصد الفعل وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله فيجب فيها الخ وقوله قصد فعلها أى ايقاعها فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه هو المطلوب (قوله أى الصلاة) هى هنا ما عدا النية والا لتعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى فيلزم التسلسل وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فانه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلم ان له علما (قوله لتتميز عن بقية الافعال) أى يجب قصد فعلها لاجل ان تتميز عن بقية الافعال التى لا تحتاج الى نية أو لنية غير الصلاة أداء كردى (قوله وتعيينها) بالرفع عطفا على قصد فعلها أى ويجب تعيين الصلاة وقوله من ظهر من بعض الباء متعلقة بتعيينها أى يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا ولا يصح أن تكون بيانية للتعيين لانه فعل الفاعل وهو غير البيان تأمل (قوله لتتميز عن غيرها) أى يجب التعيين لاجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات (قوله

(فصل فى صفة الصلاة) (أركان الصلاة) أى فروضها أربعة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها ركنا واحدا أحدها (نية) وهى القصد بالقلب خبر انما الاعمال بالنيات (فيجب فيها) أى النية (قصد فعلها) أى الصلاة لتتميز عن بقية الافعال (وتعيينها) من ظهر أو غيرها لتتميز عن غيرها

فلا يكفي الخ) تفريع على مفهوم وجوب التعيين وقوله نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الاوقات (قوله ولو كانت الخ) غاية في وجوب ماذكر من قصد الفعل والتعيين وهي للتعميم أي يجب ماذكر في الصلاة مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق وهو المقيد بوقت أو سبب (قوله كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة (قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو يفيد أن الرواتب ليست من السنن المؤقتة وليس كذلك ويمكن أن يقال انه من عطف العام على الخاص اذ السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها كالضحى والعيدين (قوله أوذات السبب) معطوف على المؤقتة أي أوالسنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء قال في النهاية ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته لحصول المقصود بكل صلاة والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد اه بحذف وكتب ع ش مانصه قوله حصل به مقصود ذلك كشغل البقعة في حق داخل المسجد وايقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضئ وأشار بقوله المقصود الى ان المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد اه وعبارة ابن حجر تفيد الاستثناء ونصها نعم ماتندرج في غيرها لايجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام واستخارة ووضوء وطواف (قوله بالاضافة الى مايعينها) عبارة التحفة وتعيينها امابما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائد عليها أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها أوالبعدية وكذا كل مالها راتبة قبلية وبعدية ولا نظر الى ان البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد اذا الاضحى أو الفطر انحاز عنه لم يدخل وقته اه (قوله كسنة الظهر) تمثيل للرواتب (قوله القبلية أوالبعدية) هو محل التعيين ولا ينافيه قوله بالاضافة لان المراد بها اللغوية وهي النسبة والتعلق (قوله وان لم يؤخر القبلية) أي عن الفرض والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال ان لم يكن صلى الفرض لايحتاج لنية القبلية لان البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه مانواه بغيره قال في النهاية مع زيادة من ع ش ووجه أي اشتراط التعيين ولو قبل الفرض بأن تعيينها انما يحصل بذلك أي بتعيين القبلية والبعدية لاشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لايعين اه (قوله ومثلها) أي الظهر وقوله كل صلاة الخ أي كالمغرب والعشاء لان لكل قبلية وبعدية فيجب فيهما التعيين بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فانهما ليس لهما الا قبلية فلا يجب فيهما التعيين (قوله وكعيد) معطوف على كسنة الظهر وهو وما عطف عليه تمثيل للسنن المؤقتة وقوله الاضحى أوالاكبر هو محل التعيين ومثله مابعده (قوله فلا يكفي صلاة العيد) أي لعدم التعيين قال في النهاية ومابحثه ابن عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لانهما مستويان في جميع الصفات فيلتحق بالكفارة ردبان الصلاة آكد فانها عبادة بدنية لاتدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفارة (قوله والوتر) معطوف على عيد الاضحى وقد علمت من عبارة التحفة المارة ان هذا ومابعده من القسم الذي حصل التعيين فيه بما اشتهر لا بالاضافة خلافا لما مر وصريح كلام الشارح (قوله سواء الواحدة والزائدة عليها) أي لافرق في كون التعيين في صلاة الوتر ليتحقق بما اشتهر وهو الوتر بين الواحدة والزائدة عليها (قوله ويكفي نية الوتر) عبارة المغني والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح قال الاسنوي ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على

فلا يكفي نية فرض الوقت (ولو) كانت الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أوذات السبب فيجب فيها التعيين بالاضافة الى مايعينها كسنة الظهر القبلية أوالبعدية وان لم يؤخر القبلية ومثلها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكعيد الاضحى أوالاكبر أوالفطر أوالاصغر فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد

ركعة لانه المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كيفية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية تحملت حالة الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه والظاهر كما قال شيخنا انه يصح و يحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا اه وقوله من غير عدد أي من غير تقييد بعدد كثلاث فأكثر (قوله و يحمل على ما يريده) أي من الركعة الى احدى عشرة مثلا كون ذلك بالوتر لا بالشفع (قوله ولا يكفي فيه) أي في الوتر وقوله نية سنة العشاء أي لعدم التعيين بما علمت انه صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء نعم ان قال نويت وتر سنة العشاء صح لحصول التعيين (قوله والتراويح والضحى) معطوفان على عيد الاضحى أيضا (قوله وكاستسقاء) معطوف على قوله كسنة الظهر وهو وما عطف عليه تمثيل لذات السبب (قوله اما النفل المطلق) محترز قوله غير مطلق (قوله كما في ركعتي التحية الخ) الكاف للتنظير لا للتمثيل النفل المطلق أي يكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة كما يكفي ذلك في ركعتي التحية الخ وقد مر ما يؤيد ذلك (قوله وكذا صلاة الاوابين) أي ومثل ركعتي التحية صلاة الاوابين فلا تحتاج الى تعيين وهي كما سيأتي عشر ون ركعتين المغرب والعشاء وروي بهما ستا وأربعا وركعتين وهما الاقل (قوله والذي جزم به شيخنا في فتاويه) عبارتها بعد كلام طويل بل ينوي بهما سنة النفل أو سنة صلاة الاوابين فان أطلق وقعتا نفلا مطلقة فلا يثاب عليهما الا من حيث مطلق الصلاة دون خصوصها اه (قوله انه لا بد فيها) أي في صلاة الاوابين أي في حصول خصوص ثوابها وقوله كالضحى ليس في عبارة الفتاوى ولكن تشبيه صلاة الاوابين بها له وجه وذلك لان كلا منهما من السنن المؤقتة بخلاف تشبيهها بتحية المسجد فليس له وجه لان تحية المسجد من ذات السبب وصلاة الاوابين من المؤقتة كما علمت (قوله وتجب نية فرض) أي ملاحظته وقصده فيلاحظ و يقصد كون الصلاة فرضا قال السيوطي في الاشباه والنظائر العبادات في التعرض للفرضية على أربعة أقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهو الكفارات وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة والجماعات وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة وما لا يشترط فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها والخطبة اه (قوله ولو كفاية أو نذرا) غاية أولى لوجوب نية الفرض أي تجب نية الفرض ولو كان فرض كفاية أو كان نذرا (قوله وان كان الناوي صبيا) غاية ثانية لوجوب ما ذكر وخالف الجمال الرملي واعتمد عدم اشتراط نية الفرضية في حقه وعلله بوقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية واعتمد ابن حجر الاشتراط وقال المراد بالفرض في حقه صورته أو حقيقته في الاصل لا في حقه و يؤيد ذلك انه لا بد من القيام في صلاته وان كانت نفلا (قوله ليتميز عن النفل) تعليل لوجوب نية الفرض قال الكردي أي لان قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان في النفل فزيد في الفرض نية الفرضية ليحصل له تميز على النفل ورتبة اه (قوله كأصلي فرض الظهر) أي كأن يقصد بقلبه ذلك وان لم ينطق به وهذا المثال جامع للثلاثة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ومثاله أصلي الظهر فرضا (قوله أو فرض الجمعة) أي أو كأصلي فرض الجمعة (قوله وان أدرك الامام في تشهدها) أي ينوي فرض الجمعة وان أدرك الامام في التشهد و يتمها حينئذ ظهرا وفيه الغز المشهور وهو نوى ولا صلى وصلى ولا نوى أي نوى الجمعة ولا صلاها وصلى الظهر ولا نواها (قوله وسن في النية اضافة الى الله تعالى) أي استحضارها في ذهنه والمراد بها الاضافة اللغوية وهي الاسناد أي يسن ان يسند ما نواه الى الله تعالى أي يلاحظ ذلك وانما تجب الاضافة لانها في الواقع لا تكون الا لله تعالى (قوله و ليتحقق معنى الاخلاص) تعليل ثان لسنية الاضافة وجعله في المغني تعليلا لوجوب الاضافة وعبارته وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص ومثله في النهاية والكل صحيح لان تحقق معنى الاخلاص كما يصلح ان يكون تعليلا لوجوبها يصلح ان يكون تعليلا لسنيتها والاخلاص كما ورد في الخبر العمل لله وحده والكامل منه افراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد ومراتبه ثلاث عليا وهي ان يعمل لله وحده امتثالا للامر وتيمنا بحق عبوديته وسفلى وهي ان يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهي ان يعمل للذكر ام في

و يحمل على ما يريده صلى الاوجه ولا يكفي فيه نية سنة العشاء أو راتبتها والتراويح والضحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الاوابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين كالضحى (و) تجب (نية قرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا وان كان الناوي صبيا ليتميز من النفل (كأصلي فرض الظهر) مثلا أو فرض الجمعة وان أدرك الامام في تشهدها (وسن) في النية (اضافة الى الله) تعالى خروجا من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الاخلاص

الدنيا والسلامة من آفاتها وما عدا ذلك رياء وان تفاوتت افراده قال الشيخ زين الدين جد المؤلف في هداية الاذكياء

اخلص وذا ان لا تريد بطاعة * الا التقرب من الاله ذي العلا

قال الغزالي وعلامة الاخلاص أن يكون الخاطر في ألف العمل في الخلوة كما يألفه في الملا ولا يكون حضور الغير هو السبب في حضور الخاطر كما لا يكون حضور البهيمة سببا في ذلك فما دام يفرق في أحواله بين مشاهدة انسان ومشاهدة بهيمة فهو خارج عن صفوة الاخلاص مدنس الباطن بالشرك الخفي من الرياء وهذا الشرك أخفى في قلب ابن آدم من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وقد ورد في الاخلاص آيات كثيرة واحاديث شهيرة ففي الآيات قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن الاحاديث ما رواه الدارقطني أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خلص له وابن المبارك طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء رزقنا الله الاخلاص والنجاة حين لا مناص وجعلنا من عباده الصالحين بجاه سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين آمين (قوله وتعرض لاداء أو قضاء) أي وسن تعرض لذلك ولو في النفل لتمتازعن غيرها (قوله ولا يجب) أي التعرض وقوله وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أي أو للمقضية وتنصرف حينئذ للمؤداة أو للسابقة من المقضيات أفاده في التحفة قال سم لو أعاد المكتوبة في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب اعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله اعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول أن الوقت للاعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الاعادة اه (قوله خلافا لما اعتمده الاذرعي) أي من وجوب التعرض اذا كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة لاجل التميز (قوله والاصح صحة الاداء بنية القضاء) كأن قال نويت أصلي فرض الظهر قضاء ظانا خروج الوقت مثلا فتبين بعد الصلاة بقاؤه فتصح صلاته وتقع أداء (قوله وعكسه) وهو صحة القضاء بنية الاداء كأن قال أصلي فرض الظهر أداء ظانا بقاء الوقت فتبين خروجه فتصح صلاته وتقع قضاء (قوله ان عذر بنحو غيم) كأن ظن خروج وقتها فنواها قضاء فتبين بقاؤه أو ظن بقاءه فنواها أداء فتبين خروجه فعلى كل تصح الصلاة ومثله ما اذا قصد المعنى اللغوي اذ كل يطلق على الآخر لغة تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم أي أديتموها قال في التحفة وأخذ البارزي من هذا ان من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه الا قضاء واحدة لان صلاة كل يوم تقع مما قبله اذ لا يشترط نية القضاء (قوله والا بطلت) أي وان لم يعذر بما ذكر أي ولم يقصد المعنى اللغوي بان نوى الاداء عن القضاء وعكسه عامدا عالما تصح صلاته لتلاعبه (قوله وتعرض لاستقبال وعدد ركعات) أي وسن تعرض لما ذكر كأن يقول أصلي فرض الظهر أربع ركعات مستقبلا لله تعالى (قوله للخروج من خلاف الخ) أي ولتمتازعن غيرها بالنسبة لعدد الركعات فان عين عددا وأخطأ فيه عمدا بطلت لانه نوى غير الواقع (قوله وسن نطق بمنوى) أي ولا يجب فلو نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم يضر اذا العبرة بما في القلب (قوله ليساعد اللسان القلب) أي ولانه أبعد من الوسواس وقوله وخروجا من خلاف من أوجبه أي النطق بالمنوى قال ع ش هنا وفي سائر ما يعتبر فيه النية اه (قوله ولو شك الخ) سيصرح بهذه المسئلة في باب مبطلات الصلاة وقوله هل أتى بكمال النية أي بتمامها أي شك هل كمل النية أي أتى بجميع أجزائها من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا ومثله ما لو شك في أصل النية هل أتى بها أم لا (قوله أو هل نوى ظهرا أو عصرا) أي أو شك هل نوى ذلك أم لا وفيه ان الشك فيما ذكر مما يندرج تحت الشك في كمال النية فلا حاجة اليه الا أن يقال انه من ذكر الخاص بعد العام (قوله فان ذكر) أي تذكر وهو جواب لو وقوله بعد طول زمان أي عرفا قال ش ق وطوله بان يسع ركعتين وقصره بان لا يسعه كأن خطر له خاطر وزال سريعا اه (قوله أو بعد اتيانه بركن) أي أو ذكر بعد ذلك وقوله ولو قوليا أي لا فرق في

(وتعرض لاداء أو قضاء) ولا يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافا لما اعتمده الاذرعي والاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم والا بطلت قطعا للتلاعب (و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لهما (و) سن (نطق بمنوى) قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من اوجبه ولو شك هل أتى بكمال النية أولا أو هل نوى ظهرا أو عصرا فان ذكر بعد طول زمان أو بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالقراءة بطلت صلاته

الركن بين أن يكون فعليا كالاعتدال أوقوليا كالفاتحة وبعض الركن القولي كله ان طال زمن الشك كما يصرح به هنالك أيضا (قوله أوقبلهما فلا) أي أوذكر قبل طول الزمن أوأتى به ركن فلا تبطل صلاته * واعلم ان الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية أو بنيتها ان قصد التعليق أوأطلق للمنافاة و بنية الخروج من الصلاة والتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أوحصول دينار فيما اذا قيل له صل والك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه التشريك بين عبادتين مقصودتين (قوله وثانيها) أي ثاني أركان الصلاة (قوله تكبيرة تحرم) قال البحيرمي وفي البحر وجه أنها أي تكبيرة الاحرام شرط لانه لا يدخل الا بعد تمامها فليست داخل الماهية ثم أجاب بانه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها (قوله للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر) تمامه ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان و ورد أيضا مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (قوله سمي بذلك) أي سمي التكبير بتكبيرة التحرم (قوله به) أي بتكبيرة التحرم (قوله ما كان حلالا له) أي للمصلي وقوله قبله أي قبل تكبيرة التحرم وقوله من مفسدات الصلاة بيان لما وهي كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك مما يأتي (قوله وجعل) أي تكبيرة التحرم (قوله معناه) أي التكبير وهو اتصاف الله سبحانه وتعالى بالكبرياء والعظمة وقوله الدال من دلالة الكل على بعض أجزائه (قوله من تهيأ لخدمته) الموصول واقع على الباري سبحانه والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي والضمير المضاف اليه عائد على الموصول وهو الرابط (قوله حتى تتم الخ) الاظهر ان حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع أي فتتم له الهيبة والخشوع (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل انه انما جعل فاتحة الصلاة ليستحضر الخ وقوله زيد في تكراره أي التكبير (قوله ليدوم استحضار ذينك) أي الهيبة والخشوع اذ لا روح ولا كمال للصلاة بدونهما (قوله مقرونا به) منصوب على الحال من تكبيرة المخصص بالاضافة وقوله النية نائب فاعله والمراد بها النية الشاملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية والتصرف في حق المسافر والامامة أوالمأمومية في الجمعة وذلك بأن يستحضر قبيل التكبير في ذهنه ذات الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده مقارنا للتكبير من ابتدائه الى انتهائه وما ذكره هو الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية ونازع في هذا الامام الحرمين وقال انه لا تحويه القدرة البشرية واختار الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية وذلك بان يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة اجمالا مع ما يجب التعرض له مما مر ويقرنه بجزء من التكبير قال العلامة البحيرمي وهو المعتمد كما قرره شيخنا ح ف وهو عن شيخه الخليفي وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي وهو عن شيخنا الشوبري وهو عن شيخه الرملي الصغير وهو عن شيخ الاسلام قال ولو كان الشيخ الطوخي يقول هو مذهب الشافعي قال بعضهم واحذر ان يستفزك الشيطان بشؤم الوسواس فاذا عرض لك بطلب المحال أو ما ليس في طوقك نقوة تحاول عما قالوه للتسهيل الذي قال به الغزالي وامامه الجليل واختاره في المجموع والتنقيح وذلك لقول الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج اه وما أحسن قول ابن العماد في منظومته

لم يجعل الله في الدين من حرج * لطفا وجودا على أحيا خليقته
وما التطلع الا زغة وردت * من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته
ان تستمع قوله فيما يوسوسه * أو تسمع رأي له ترجع بخيبته
القصد خير وخير الامر أوسطه * دع التعمق واحذر داء نكبته

(قوله لان التكبير الخ) تعليل لوجوب اقتران النية بالتكبير وقوله أول أركان الصلاة يرد عليه ان أولها هو النية لا التكبير ولو قال لانه أول أعمال الصلاة الظاهرة لكان أولى (قوله فيجب مقارنتها الخ) لحاجة اليه اذ

أوقبلهما فلا (و)ثانيها (تكبيرة تحرم) للخبر المتفق عليه اذا قمت الى الصلاة فكبر سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه بما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم زيد في تكراره ليدوم استحضار ذينك في جميع صلاته (مقرونا به) أي بالتكبير (النية) لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به

هو عين المعلل (قوله بل لابد) بل هنا للانتقال لا للابطال (قوله فيها) أى فى النية وهو متعلق بمعتبر وقوله مما مر أى من قصد الفعل والتعيين والفرضية وقوله وغيره أى غير ما مر (قوله كالقصر الخ) مثيل لغير (قوله فى الجمعة) قيد فى الامامية والمأمومية ومثل الجمعة المعادة والمنذورة صحاح كما فى الكردى (قوله فى غيرها) أى الجمعة (قوله مع ابتدائه) الظرف متعلق بيستحضر والضمير يعود على التكبير (قوله ثم يستمر) معطوف على يستحضر الفعل منصوب (قوله ذلك كله) أى ذلك المستحضر فى ذهنه ولا يكفى التوزيع بأن يبتدئ ذلك مع ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير عن تمام النية (قوله يكفى قرنها بأوله) أى التكبير لان استصحابها دواما لا يجب ذكرا ورد بان الانعقاد يحتاط له اه تحفة (قوله عند العوام) أى لا عند الخواص فانهم رضى الله عنهم يوسع لهم الزمان فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقى والمقارنة الحقيقية وفى البجيرمى ما نصه قوله عند العوام هل هو متعلق بالاكتفاء أى يكفى للعوام المقارنة العرفية أو بالعرفية أى العرفية عند العوام وحينئذ فما المراد بهم وقد أسقط هذه الكلمة فى شرح المنهج فليحرر شوبرى أقول الظاهر أنه يصح تعلقه بكل منهما وعلى الاول فالمراد بالعوام العاميون وعلى الثانى فالمراد بهم عامة الناس والثانى هو المعتمد فليتأمل مدابغى على التحرير اه (قوله بحيث يعد مستحضرا للصلاة) مرتبا بحذوف تقديره ويكفى الاستحضار العرفى أيضا بحيث الخ فالحيثية بيان للاستحضار العرفى لا للمقارنة العرفية لان المقارنة العرفية معناها ان يوجد اقترانها عند أى جزء ولا يضر عزوبها بعد والاستحضار الحقيقى ان يستحضر جميع الاركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية ان يستحضر الاركان من أول التكبيرة الى آخرها كما مر (قوله انه الحق) أى ما اختاره الامام هو الحق أى الصواب الذى لا يجوز غيره ومقتضاه عدم الاكتفاء بالاستحضار الحقيقى والمقارنة الحقيقية مطلقا وليس مرادا (قوله فى الوسواس المذموم) هو ناشئ من خبل فى العقل أو جهل فى الدين فان قلت هذا مناف لقول بعضهم ان الوسوسة لا تكون الا لكاملين قلت لا منافاة لان الاول يحمل على من يسترسل فى الوسواس حتى يكاد لا تتم له عبادة والثانى يحمل على من يجاهد الشيطان فى وسوسته ليثاب الثواب الكامل قال جرير بن عبيدة الحدوى شكوت الى العلاء بن زياد ما أجد فى صدرى من الوسوسة فقال انما مثل ذلك مثل البيت الذى تم فيه الصوص فان كان فيه شئ تعالجوه والا مضوا وتركوه يعنى ان القلب اذا اشتغل بذكر الله تعالى لا يبقى للشيطان عليه سبيل ولكنه يكثر فيه الوسوسة وقت فتوره عن الذكر لبلهيه عن ذكر الله فالعبد مبتلى بالشيطان على كل حال لا يفارقه ولكنه يخنس اذا ذكر الله تعالى قال قيس بن الحجاج قال لى شيطانى دخلت فيك وأنا مثل الجزور وأنا اليوم مثل العصفور فقلت لم ذاك قال لانك تذيبنى بكتاب الله تعالى وقال عثمان بن العاصى رضى الله عنه يا رسول الله الشيطان حال بينى وبين صلاتى وقراءتى فقال ذاك شيطان يقال له خنزب اذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا قال ففعلت ذلك فاذهبه الله عنى فمن كثرت وسوسته فى الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان ويقول اللهم انى أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فان الله يذهبه وكان الاستاذ أبو الحسن الشاذلى يعلم أصحابه ما يدفع الوسواس والخواطر الرديئة فكان يقول لهم من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الملك القدوس انطلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ويقول ذلك المصلى قبل الاحرام وفى الخبر ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاستعيذوا بالله منه فانه يأتى المتوضئ فيقول له ما أسبغت وضوءك ماغسلت وجهك ما مسحت رأسك ويذكره بأشياء يكون فعلها فمن نابه شئ من ذلك فليستعذ بالله من الولهان فان الله يصرفه عنه وقال بعض العلماء يستحب قول لا اله الا الله لمن ابتلى بالوسوسة فى الوضوء والصلاة وشبههما فان الشيطان اذا سمع الذكر خنس أى تأخر وبعد لا اله الا الله لانه رأس الذكر وقال السيد الجليل أحمد بن العجوزى شكوت الى أبى سليمان الدارانى رضى الله عنه الوسوسة فقال اذا أردت أن ينقطع عنك ذلك فأى وقت

بل لابد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماما أو مأموما فى الجمعة والقدوة للمأموم فى غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستحضرا لذلك كله الى الراء وفى قول صححه الرافعى يكفى قرنها بأوله وفى المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والغزالى انه يكفى فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذى لا يجوز سواه وصوبه السبكى وقال من لم يقل به وقع فى الوسواس المذموم وعند الائمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير

أمسست فافرح فاذا فرحت به انقطع عمله فانه ليس شئ أبغض الى الشيطان من سرور المؤمن فاذا اغتممت به زال ذلك قال الشيخ محيي الدين النووي وهذا ما قاله بعض العلماء ان الوسواس انما يبتلى به من كمل ايمانه فان الملعون لا يقصد بيتا خواليا اه يتعين بتصرف (قوله ويتعين فيه) أي في التكبير لانه المأثور ممن فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي أي علمتمونى وقوله على القادر أي على النطق بالتكبير بالعربية ومن يحسنه العاجز عما ذكر فانه يترجم وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل عما ذكر أو غيره ويجب تعلمه لنفسه ونحو طفله ولو بالسفر وان طال ان قدر ويؤخر الصلاة عن أول الوقت للتعلم ان رجا حتى لا يبقى الا ما يسعها بقدمائها فحينئذ يجب فعلها بحسب حاله ولا يعيد الا فيما فرط في تعلمه واعلم انه يشترط لتكبيرة الاحرام عشرون شرطا نظمها بعضهم فقال

شروط لتكبير سماعك ان تقم * وبالعربي تقديمك الله أولا
وانطق بأكبر لا تمد لهمزة * كماه بلا تشديدها وكذا الولا
على الالفات السبع في الله لا تزد * كواو ولا تبدل لحرف تأصلا
دخول لوقت واقترانك بنية * وفي قدوة أخر والقبلة اجعلا
وصارها اعدم واقطعن همز أكبر * لقد قلت عشرون تعدادها اعجلا

وقوله في النظم لا تمد لهمزة أي من الله وأكبر فتحته شرطان وقوله كواو أي قبل لفظ الجلالة أو بعده وقبل أكبر فتحته شرطان أيضا (قوله لفظا) فاعل يتعين وهو مضاف لجلالة الله أكبر (قوله للاتباع) وهو ما مر (قوله أو الله الاكبر) معطوف على الله أكبر ولو قال ويكفي الله الاكبر لكان أولى وعبارة المغني مع الاصل ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم أي اسم التكبير كالله الاكبر بزيادة الالف واللام لانه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا لا يضر الله أكبر وأجل والله الجليل أكبر في الاصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الاكبر أو طالت صفاته كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر اه بحذف (قوله ولا يكفي أكبر الله) أي بتقديم الخبر على المبتدا فان أتى بلفظ أكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر فان قصد عند لفظ الجلالة الابتداء صح والا فلا (قوله ولا الله كبير) أي ولا يكفي الله كبير لفوات معنى التفضيل وهو التعظيم وقوله أو أعظم أي ولا يكفي الله أعظم لانه لا يسمى تكبيرا (قوله ولا الرحمن أكبر) أي ولا يكفي الرحمن أكبر لفوات لفظ الجلالة ولا يكفي بالاولى الرحمن أجل أو أعظم لفوات اللفظين (قوله ويضر اخلال بحرف) المراد بالاخلال عدم الاتيان به على ما ينبغي بأن لم يأت به أصلا أو أتى به من غير مخرجه وهذا في غير الالثغ أما هو فلا يضر في حقه قال في النهاية فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما اختص به لان لفظه يدل على التقدم والتعظيم على وجه المبالغة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر ملء ما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل الكبر ياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شئ منهما قصمته ولانا بالى استعار للكبر ياء الرداء وللعظمة الازار والرداء أشرف من الازار اه (قوله وزيادة الخ) أي ويضر زيادة فهو معطوف على اخلال وتصريحه بقوله بغير المعنى مالا يغيره كالله الاكبر فزيادة أل فيه لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر كما مر وكذا لا يضر ما مر من الله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى (قوله كمد همزة الله) هو وما بعده تمثيل لزيادة الحرف الذي يغير المعنى وذلك لانه يصير به استفهاما (قوله وكالف بعد الباء) أي فهو يغير المعنى أيضا لانه يصير به لبئ جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد (قوله وزيادة واو قبل الجلالة) بالرفع معطوف على اخلال وبالجر معطوف على مد ولو حذف لفظ زيادة كما حذفها من الذي قبلها لكان أولى وذلك بان يقول

(ويتعين) فيه على القادر لفظا (الله أكبر) للاتباع أو الله الاكبر ولا يكفي أكبر الله ولا الله كبير أو أعظم ولا الرحمن أكبر ويضر اخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف بغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة

والله أكبر فيضر لافادة الواو العطف ولم يتقدم هنا ما يعطف عليه (قوله وتخلل واوسا كنة) بالرفع معطوف على اتخلل وهذا مما يؤيد الاحتمال الاول فيما قبله وعبارة التحفة يضر زيادة واوسا كنة لانه يصير جمع لاه أو متحركة بين الكلمتين تحركة قبلهما اه (قوله وكذا زيادة مد الخ) أى وكذا يضر زيادة مد الالف الكائنة بين اللام والهاء الى حد لا يقول به أحد من القراء قال ع ش وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب اه (قوله بين كلمتيه) أى التكبير (قوله وهى) أى الوقفة اليسيرة وقوله سكتة التنفس قال فى التحفة ويحث الاذرعى انه لا يضر ما زاد عليها النحوى اه (قوله ولا ضم الراء) أى ولا يضر ضم الراء من أكبر وأما ما روى التكبير جزم فلا أصل له وبفرض صحته فمعناه عدم التردد فيه فلا يصح مع التعليق (قوله لو كبر مرات) المراد بالجمع ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين فأكثر (قوله ناويا الافتتاح بكل) أى بكل مرة (قوله دخل فيها) أى فى الصلاة (قوله لانه لما دخل بالاولى الخ) تأمل هذه العلة فانها عين المعلل أو فرد من افراده فلو قال كما فى شرح الروض لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته أو اقتصر على العلة الثانية وأظهر ضمير بها كأن قال لان نية الافتتاح بالثانية الخ لكان أولى (قوله لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى) أى ويصير ذلك صارفا عن الدخول بها لضعفها من تحصيل أسر من الخروج والدخول معا فيخرج بالاشفاع لذلك هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وفى النهاية مانصه ولو شك فى انه أحرم أولا فأحرم قبل ان ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد لانا شككنا فى هذه النية انها شفع أو وتر فلا تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به سلاما على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى أو يمتنع لان الاصل عدم قطعه للنية الاولى يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تخلل فى أثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة فى الاصح اه (قوله فان الخ) مفهوم قوله ناويا الافتتاح بكل وقوله لم ينو ذلك أى الافتتاح بكل تكبيرة بان نوى الافتتاح بالاولى فقط وما عداها لم ينو به شيأ (قوله ولا تخلل مبطل) الواو للحال أى والحال أنه لم يتخلل بين التكبيرات مبطل للصلاة فان تخلل ذلك لم يكن ما بعد الاولى ذكرا بل هو تكبير المحرم والاولى باطلة (قوله كما علم الخ) تمثيل للمبطل وأندرج تحت الكلام ما مر من نية الخروج أو الافتتاح بين كل تكبيرتين (قوله فما بعد الاولى) أى من الثانية والثالثة وهكذا وقوله ذكرا لا يؤثر أى لا يضر فى صحة الصلاة (قوله ويجب اسماعه) المصدر مضاف الى مفعوله بعد حذف الفاعل وقوله أى التكبير أى جميع حروفه وقوله نفسه مفعول ثان لاسماع (قوله ان كان صحيح السمع) قيد لاشتراط الاسماع وخرج به ما اذا لم يكن صحيح السمع بان كان أصم فلا يجب عليه ذلك بل يجب عليه ان يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع وقوله ولا عارض أى مانع من الاسماع موجود فلو كان هناك عارض لم يجب عليه الاسماع ولكن يجب عليه ما مر وقوله من نحو اغط بيان للعارض والمغاط ارتفاع الاصوات (قوله كسائر ركن قولى) الكاف للتنظير أى مثل باقى الاركان القولية فانه يجب فيها الاسماع وكان الاولى التعبير بصيغة الجمع لا بالمفرد لانه نكرة فى سياق الاثبات وهى لا تعم حينئذ وقوله من الفاتحة الخ بيان للمضاف أو المضاف اليه (قوله المندوب القولى) أى كالسورة والتشهد الاول والتسبيحات وغير ذلك (قوله لحصول السنة) متعلق بيعتبر أى يعتبر ذلك لاجل حصول السنة فلو لم يسمعه نفسه لا تحصل له السنة (قوله وسن جزمه الخ) أى ولا يجب ومن قال به فقد غلط (قوله خروجا من خلاف من أوجبه) مع مسكا بالحديث المار وقد علمت ما مر فيه (قوله وجهر به) أى وسن جهر بالتكبير وقوله لامام وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوى الذكر أو والاسماع والا بطلت صلاتهم ما وخرج بالامام والمبلغ غيرهما كالمنفرد والمأموم فلا يجهران به بل يأتيان به سرا (قوله ورفع كفيه) اى وسن رفع كفيه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال فى النهاية وحكمته كما قال

وتخلل واوسا كنة أو متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهى سكتة التنفس ولا ضم الراء *(فرع)* لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كما علم لغا النية فما بعد الاولى ذكرا لا يؤثر (ويجب اسماعه) أى التكبير (نفسه) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو اغط (كسائر ركن قولى) من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولى لحصول السنة (وسن جزمه) أى التكبير خروجا من خلاف من أوجبه وجهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات (ورفع كفيه)

الشافعي رضي الله عنه اعظاء اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد عليه الصلاة والسلام ووجه الاعظاء ما تضمنه الجمع بين ما تمكنه من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل اشارة الى طرح ما سوى الله والاقبال بكليته على صلاته (قوله أو احداهما) أي أو رفع احدى كفيه وقوله ان تعسر رفع الاخرى أي بشلل ونحوه (قوله بكشف) كان الاولى ان يقول وكونهما مشكوفتين لانه سنة مستقلة ومثله يقال في قوله ومع تفريق أصابعهما وقوله حذو منكبيه لان كل واحد منهما سنة مستقلة (قوله أي مع كشفهما) أشار به الى ان الباء بمعنى مع (قوله ويكره خلافه) ضمير مراجع للكشف لانه أقرب مذكور ويحتمل رجوعه للمذكور من الرفع والكشف وهو أولى ويكره أيضا ترك التفريق وترك كل سنة طلبت منه (قوله ومع تفريق) معطوف على قوله مع كشفهما وقوله أصابعهما أي الكفين وقوله تفريقا وسطا أي ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ويسن عند مرور ان يميل اطرافها نحو القبلة ولا يسن عند جبر (قوله حذو) ظرف متعلق بمحذوف حال من رفع أي حال كونه منهما حذاء منكبيه وقوله أي مقابل تفسير لحذو وقوله منكبيه المشكب مجمع عظم العضد والكتف والعضد ما بين المرفق الى الكتف (قوله بحيث الخ) تصوير لكونه حذو منكبيه وعبارة الخطيب قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان تحاذي أطراف أصابعه الخ وقوله اطراف أصابعه فاعل تحاذي والمراد بها غير الابهامين من بقية الاصابع وقوله أعلى أذنيه مفعوله (قوله وابهاماه الخ) أي وتحاذي ابهاماه شحمتي أذنيه أي مالان منهما (قوله وراحتاه منكبيه) أي وتحاذي راحتاه أي ظهرهما منكبيه (قوله للاتباع) دليل لسنية الرفع حذو منكبيه وهو ما رواه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة (قوله وهذه الكيفية) أي الرفع حذو منكبيه بحيث يحاذي الخ مع الكشف وتفريق الاصابع (قوله بان يقرنه به) تصوير لكون الرفع مع تمدده مصاحبا لجميع التكبير والضمير الاول البارز يعود على الرفع والضمير في به للتكبير وقوله ابتداء راجع للرفع والتكبير أي يقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير وقوله وينهيهما أي الرفع والتكبير معا بان يفرغ منهما جميعا واستحباب انتهائهما معا هو المعتمد وقيل لا ندب في الانتهاء معا بل ان فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر (قوله ومع ركوع) معطوف على مع تحرم أي وتسن هذه الكيفية أيضا مع ركوع لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع بل يسن مد التكبير الى تمام الانحناء كما في التحفة (قوله للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع وعبارة التحفة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا اه (قوله ورفع منه) بالجر معطوف على تحرم أي وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال والاكمل ان يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر الى انتهائه ثم يرسلهما (قوله ورفع من تشهد أول) أي وتسن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الاول أي القصابة منه وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الاول أو بعد وصوله الى حد أقل الركوع والظاهر الثاني وان كان ظاهر عبارته الاول لانه في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما تأمل (قوله للاتباع فيهما) أي في الرفع من الركوع والرفع من التشهد الاول (قوله ووضعهما الخ) بالرفع معطوف على جزم رائه أي وسن وضع الكفين (قوله تحت صدره وفوق سرته) أي مائلا الى جهة يساره لان القلب فيها والحكمة في وضعهما كذلك ان يكونا على أشرف الاعضاء وهو القلب لحفظ الايمان فيه فان من احتفظ على شئ جعل يديه عليه اه شرق (قوله للاتباع) وهو ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره (قوله آخذا

أو احداهما ان تعسر رفع الاخرى (بكشف) أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا (حذو) أي مقابل (منكبيه) بحيث يحاذي اطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحرم) بأن يقرنه به ابتداء وينهيهما معا (و) مع (ركوع) للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أي من الركوع (و) رفع (من تشهد أول) للاتباع فيهما (ووضعهما تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (آخذا

بيمينه) حال من فاعل وضع المحذوف أي وضع المصلي كفيه تحت صدره الخ حال كونه آخذا بيمينه أي ببطنها كوع يساره أي وبعض ساعدها وبعض رسغها وهذا هو الافضل وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والحكمة في ذلك تسكين اليدين وقيل حفظ الاعسان في قلبه على العادة فمن اراد حفظ شئ نفيس والكوع كما تقدم هو العظم الذي يلي أصل ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي الخنصر والرسغ هو ما بينهما (قوله وردهما) أي الكفين بعد رفعهما وقوله الى تحت الصدر متعلق برد (قوله أولى من ارسالهما الخ) أي لما في ذلك من زيادة الحركة قال في شرح الروض بل صرح البغوي بكراهة الارسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث وقوله ثم استئناف هو بالجر معطوف على ارسالهما (قوله ينبغي أن ينظر الخ) أي لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أونحوها تمنعه السجود اه ع ش وقوله قبل الرفع أي رفع يديه حذو منكبيه وقوله والتكبير أي تكبيرة التحرم ويسن للمصلي أيضا أن ينظر موضع سجوده في جميع صلاته لانه أقرب للخشوع واستثنى الماوردي الكعبة فقال انه ينظر اليها وهو ضعيف والمعتمد عدم الاستثناء ويسن للاعمى ومن في ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده (قوله وثالثها) أي ثالث أركان الصلاة (قوله قيام قادر) هو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقي الاركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر ويكره أن يقدم احدى رجليه على الاخرى وان ياصق قدميه اه بجيرمي وقوله عليه متعلق بقادر وضميره يعود على القيام (قوله بنفسه) متعلق بقادر أيضا (قوله أو بغيره) أي من معين ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو كفارة (قوله في فرض) متعلق بقيام وخرج به النفل وسيصرح به (قوله ولو منذورا) أي ولو كان ذلك الفرض منذورا أو معادا فيجب فيه القيام (قوله ويحصل القيام بنصب فقار ظهره) أي لان اسم القيام لا يوجد الا معه فلا يضر اطراق الرأس بل يسن (قوله التي هي مفاصله) أي الظهر (قوله ولو باستناد الخ) أي يحصل القيام بما ذكر ولو مع استناد المصلي لشئ لو زال ذلك الشئ المستند اليه لسقط المصلي بخلاف ما لو كان بحيث يرفع قدميه ان شاء فلا يصح لانه لا يسمى قائما بل هو معلق نفسه حينئذ فقوله بحيث الخ الحيثية للتقييد وفاعل زال يعود على الشئ وفاعل سقط يعود على المصلي (قوله ويكره الاستناد) أي المذكور وحمل حيث لا ضرورة اليه (قوله لا بانحناء) معطوف على بنصب أي لا يحصل القيام بانحناء الخ ولا يحصل أيضا ان مال على جنبه بحيث يخرج عن سنن القيام وقوله ان كان أقرب الى أقل الركوع خرج به ما اذا كان أقرب الى القيام أو استوى الامران فلا يضر وقوله ان لم يعجز عن تمام الانتصاب أي لكبر أو مرض أو غير ذلك فان عجز عنه لذلك فعل ما أمكنه وجوبا (قوله ولعاجز الخ) مفهوم قوله قادر عليه (قوله بان لحقه الخ) تصوير للمشقة وقوله به أي بالقيام وقوله بحيث لا تحتمل عادة تصوير لشدة المشقة (قوله وضبطها الامام الخ) عبارة النهاية قال الرافعي ولا نعني بالعجز أي عن القيام عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافه اه وأجاب الوالد رحمه الله تعالى بان اذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه (قوله صلاة قاعدا) مبتدأ مؤخر خبره الجار والمجرور قبله واذا صلى كذلك فلا اعادة عليه (قوله كراكب سفينة خاف الخ) تمثيل للعاجز عن القيام أي فيصلي قاعدا وان أمكنه الصلاة قائما على الارض كما في الكفاية ولعل محله اذا شق الخروج الى الارض أو فوت مصلحة السفر اه سم (قوله وسلس) بكسر اللام اسم فاعل أي فله بل عليه كما في الانوار أن يصلي قاعدا لكن بالشرط الذي ذكره ومثل السلس من بعينه ماء وقال له الطبيب ان صليت مستلقيا أمكنه مداواتك فان له ترك القيام على الاصح من غير اعادة (قوله ويحنى القاعد) أي العاجز عن القيام

بيمينه) كوع (يساره) وردهما من الرفع الى تحت الصدر أولى من ارسالهما بالكلية ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره ينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع (و) ثالثها (قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره (في فرض) ولو منذورا أو معادا ويحصل القيام بنصب فقار ظهره أي عظامة التي هي مفاصله ولو باستناد الى شئ بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بانحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يعجز عن تمام الانتصاب (ولعاجز شق عليه قيام) بأن لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بأن تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف نحو دوران رأس أن قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالقعود ويحنى القاعد للركوع بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه *(فرع)* قال شيخنا

ومثله

ومثل المتنفل قاعدا وقوله بحيث تحاذي الخ تصوير لا تحناء أي بحني انحناء مصورا بحاله هي أن تحاذي الخ وهذا أقل الركوع وأما أكماله فهو أن تحاذي جبهته موضع سجوده (قوله يجوز لمريض) فاعل الفعل قوله بعد الصلاة معهم (قوله أمكنه القيام) أي في جميع الصلاة وقوله أو انفرد أي لو صلى منفردا (قوله لا لو صلى الخ) أي لا يمكنه القيام لو صلى في جماعة الا ان جلس في بعضها (قوله الصلاة معهم) أي مع الجماعة (قوله مع الجلوس في بعضها) انما جوز له ذلك لاجل تحصيل فضيلة الجماعة قال في التحفة وكأن وجهه أن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة اه وقوله بتحصيل أي بسبب تحصيل الفضائل أي لاجلها فجوز له القعود في بعض الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة اه ع ش (قوله وان كان الافضل الانفراد) أي ليأتي بها كلها من قيام (قوله وكذا الخ) أي ومثل المريض المذكور الشخص الذي اذا قرأ الخ وعبارة التحفة ومن ثم لو كان اذا قرأ الفاتحة فقط الخ (قوله أو والسورة) أي أو قرأ الفاتحة والسورة معا وقوله قعد فيها أي السورة (قوله جازله قراءتها) أي السورة قال سم فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصريح بانه انما يقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا اه (قوله وان كان الافضل تركها) أي السورة (قوله الافتراش) هو ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض أطراف أصابعها جهة القبلة وانما كان أفضل لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام وقوله ثم التربع هو أن يجلس على وركيه ويضع رجله اليمنى تحت فخذه الايسر ورجله اليسرى تحت فخذه الايمن وفي القاموس تربع في جلوسه خلاف جثى وأتى اه وقوله ثم التورك هو كالافتراش الا أن المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض (قوله فان عجز الخ) الاصل في ذلك خبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين رضي الله عنهما وعنابهما وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله على جنبه) أي الايمن بدليل ما سيصرح به من أنه على الايسر يكره (قوله مستقبلا) حال من فاعل صلى وقوله بوجهه لابد منه من أنه بالصدر لان محله في القائم أو القاعد وذلك في التحفة وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقد يفهمان عدم وجوبه الا لافارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل يقدم بينه اه (قوله ومقدم بدنه) المراد به الصدر (قوله ويكره) أي الاضطجاع وقوله بلا عذر فان وجد عذر لم يكن منعه الاضطجاع على الايمن اضطجع على الايسر بلا كراهة (قوله فمستلقيا) معطوف على مضطجعا أي فان عجز عن الصلاة مضطجعا على مستقبلا على ظهره (قوله وانحناؤه) هو بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وبتثليث الهمزة أيضا وهما المنخفض من القدمين وهو بيان للافضل فلا ينافي اخراجهما عنها أي القبلة لانه لا يمنع اسم الاستلقاء اه بجيرمي (قوله ويجب أن يضع الخ) قال في التحفة الا أن يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة أو باعلاها ما يصح استقباله أي فلا يجب أن يضع ذلك وله في داخلها أن يصلي متكئا على وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وان كان الاستلقاء أولى اه بزيادة (قوله وان يومئ الى صوب القبلة) أي ويجب أن يومئ برأسه الى جهة القبلة وقوله راكعا وساجدا الاولى للركوع والسجود لان الايماء بالرأس لهما أصل (قوله وبالسجود الخ) أي والايماء بالسجود أخفض لهو متعلق بمحذوف واقع مبتدأ خبره أخفض (قوله ان عجز عنهما) أي يجب ان يومئ ان عجز عن الاتيان بالركوع والسجود وعبارة التحفة ثم ان أطلق الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ بما برأسه ويقرب جبهته من الارض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض (قوله أومأ بأجفان) ولا يجب فيه ايماء للسجود

يجوز لمريض أمكنه القيام بلا مشقة لو انفرد لا ان علم في جماعة الا مع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جاز له قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها انتهى والافضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك فان عجز عن الصلاة قاعدا صلى مضطجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره على الجنب الايسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره وانحناؤه الى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وان يومئ الى صوب القبلة راكعا وساجدا وبالسجود أخفض من الايماء برأسه أو مأ بأجفانه

****

(قوله هنا) أي في حالة الاضطجاع اه مؤلف (قوله وقياسهما) اي والقياس على القيام والقعود وقوله عدم وجوبه أي الاستقبال بالوجه هنا أيضا وقوله اذ لا فارق بينهما أي بين الاضطجاع وبين القيام والقعود اه مؤلف (قوله وتسميته) بالجر عطف على امكان أي والتسمية

أخفض بخلافه فيما مر لظهور التمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف (قوله فان عجز) أي عن بالايماء بالاجفان وعبارة النهاية ثم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بان يجري أركانها وسننها على قلبه قولية كانت أو فعلية ان عجز عن النطق أيضا بان يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع اه (قوله أجرى أفعال الصلاة على قلبه) أي وأقوالها ان عجز عن النطق كما علمت (قوله فلا تسقط عنه الخ) وعن الامام أبي حنيفة ومالك انه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك اه بجيرمي (قوله وانما أخروا القيام الخ) عبارة المغني فان قيل لم أخر القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما أجيب بأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدما عليه اه (قوله عن سابقيه) هما النية وتكبيرة الاحرام وقوله مع تقدمه أي القيام (قوله لانهما) أي سابقيه (قوله وهو) أي القيام وقوله ركن في الفريضة أي فانحطت رتبته عنهما (قوله كتنفل) الكاف للتنظير أي ان العاجز عن القيام كمصلي النافلة (قوله فيجوز له ان يصلي النفل قاعدا) أي ولو نحو عيد وذلك لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد وللاجماع ولان النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدي الى الحرج أو الترك ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من أجرهما شئ وفي غير نبينا صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما لانه مأمون الكسل (قوله ومضطجعا) والافضل ان يكون على شقه الايمن فان اضطجع على الايسر جاز مع الكراهة حيث لا عذر كما مر وقيل لا يصح النفل من اضطجاع لما فيه من انمحاق صورة الصلاة (قوله ويلزم المضطجع الخ) وقيل يومئ بهما (قوله أما مستلقيا) أي أما التنفل حال كونه مستلقيا على ظهره (قوله فلا يصح) أي الاستلقاء وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (قوله وفي المجموع الخ) قال في النهاية ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان في الجواهر وأفتى بعضهم بان العشرين أفضل لما فيهم من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تفضيل العشرين عليها لانها أشق فقد قال الزركشي في قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيده حديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر اه وكتب ع ش ما نصه قوله من قيام عليها أي على العشرين من قعود أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام اه (قوله وفي الروضة تطويل السجود أفضل) أي لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (قوله ورابعها) أي رابع أركان الصلاة (قوله قراءة فاتحة) أي في الفرض والنفل للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا في مصحف وقوله في قيامها أي أو بدله وهو القعود (قوله لخبر الشيخين) دليل لوجوب القراءة (قوله لا صلاة) أي صحيحة لان نفي الصحة أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال وروى أيضا لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (قوله أي في كل ركعة) وهذا يعلم من خبر المسيء صلاته في قوله عليه السلام له اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بما معك من القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة (قوله الا ركعة مسبوق) أي حقيقة أو حكما كبطيء القراءة أو الحركة ومن زحم عن السجود أو نسي انه في الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة وتخالف لقراءتها فانه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومشى على نظم صلاته ثم قام فوجد الامام راكعا أو هاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وكون ماذكر في معنى المسبوق اذا فسر بالذي لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة في الركعة الاولى وأما اذا فسر بمن لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة في أي ركعة فتكون هذه الصور منه حقيقة اه بجيرمي بتصرف (قوله فلا تجب عليه فيها)

أي المصلي وقوله مع ذلك أي مع عدم الاستقبال بالوجه وقوله في الكل أي من القيام والقعود والاضطجاع اه مؤلف

********** فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا وانما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما لانهما ركنان حتى في النفل وهو ركن في الفريضة فقط (كتنفل) فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فلا تجب عليه فيها

أى لاتجب الفاتحة عليه فى الركعة التى سبق فيها أى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والا فهى وجبت عليه ثم سقطت عنه (قوله حيث لم يدرك الخ) الاولى ان يقول وهو الذى لم يدرك الخ لان ماذكره هو عائد المسبوق لا قيده كما تفيده الحيثية وقوله من قيام الامام متعلق بيدرك (قوله ولو فى كل الركعات) غاية للقول فلا تجب عليه الخ أى لا تجب الفاتحة عليه اذا سبق ولو سبق فى كل الركعات ويحتمل انه غاية لقوله لم يدرك زمنا الخ أى لم يدرك ذلك ولو فى كل الركعات والاول أظهر (قوله لسبقه الخ) علة لتصور عدم وجوبها عليه فى كل الركعات واضافة سبق الى الضمير من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ان أعيد الضمير للمأموم أى لسبق الامام اياه بالفاتحة أو من اضافة المصدر لفاعله ان أعيد للامام ويقدر له مفعول يعود على المأموم وقوله فى الاولى أى الركعة الاولى (قوله وتخلف المأموم) أى وتخلف المأموم أى فى غير الاولى وقوله عنه أى عن امامه وقوله بزحمة أى بسبب زحمة عن السجود وهو متعلق بتخلف (قوله أو نسيان) أى للصلاة أو للقراءة كما يدل عليه اطلاقه أى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم (قوله فلم يقم من السجود) أى بعد ان سوى على نظم صلاة نفسه (قوله فى كل مما بعدها) أى الاولى (قوله لتطهر) خرج به الحدث فليس أهلا لتحمل فاوتبين للمسبوق ان الامام كان محدثا قبل القدوة يجب عليه ان يأتى بركعة وقوله فى غير الركعة الزائدة خرج به ما اذا تبين للمسبوق ان الركعة التى اقتدى به فيها زائدة فانه لا تسقط عنه الفاتحة ويجب ان يأتى بركعة (قوله ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة) أى كدعاء الافتتاح فان اشتغل بها فسيأتى للشارح بيان حكمه فى باب صلاة الجماعة وحاصله انه يجب عليه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من السنة فان قرأه وأدرك الامام فى الركوع فقد أدرك الركعة فان لم يدركه فيه فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود والا بطلت صلاته (قوله لغت ركعته) أى لان شرط عدم الغائها ادراكه فى الركوع (قوله مع بسملة) متعلق بمحذوف صفة للفاتحة أى قراءة فاتحة كائنة مع البسملة والمصاحبة فيه من مصاحبة الكل لبعض أجزائه بناء على ما ذكر من انها آية (قوله فانها آية منها) أى حكما لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فواجب يكفر جاحده (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) وصح أيضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها أم القرآن والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وصح أيضا عن أنس بينا النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا اذ غفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر الى آخرها (قوله وكذا من كل سورة) أى وكذلك هى آية من كل سورة لحديث أنس المار ولان الصحابة أجمعوا على اثباتها فى المصحف بخطه فى أوائل السور سوى براءة فلو لم تكن قرآنا لما أجاز واذلك لتكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل لاثبتت أول براءة ولم تثبت أول الفاتحة وقوله غير براءة أى أما هى فليست البسملة آية منها وتكره أولها وتسن اثناءها عند مر وعند بحر تحرم أولها وتكره أثناءها أى لان المقام لا يناسب الرحمة لانها نزلت بالسيف (قوله ومع تشديدات) معطوف على مع بسملة أى وقراءة فاتحة كائنة مع تشديدات أى مع مراعاتها والاتيان بها وقوله فيها أى فى الفاتحة المشتملة على البسملة ولو قال فيهما بضمير التثنية العائد على الفاتحة والبسملة لكان أولى لفصله فيما سبق البسملة منها فيوهم عود الضمير على الفاتحة دون البسملة وليس كذلك وكذا يقال فيما بعد وانما وجب مراعاتها لانها هيئات لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيئاتها (قوله وهى) أى التشديدات وقوله أربع عشرة فى البسملة منها ثلاث وفى السورة احدى عشرة (قوله لان الحرف المشدد الخ) علة لما قدر أى فتجب عليه لانها عدم الاخلال بشئ منها لان الحرف المشدد بحرفين وعبارة التحفة لان حرفان أولهما ساكن وقوله فاذا خفف أى

حيث لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام ولو فى كل الركعات لسبقه فى الاولى وتخلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بطء حركة فلم يقم من السجود فى كل مما بعدها الا والامام راكع فيحتمل الامام التطهر فى غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه ولو تأخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته (مع بسملة) أى مع قراءة البسملة فانها آية منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها فى الفاتحة وعدها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهى أربع عشرة لان الحرف المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف

الحرف المشدد وقوله بطل منها أى من الفاتحة حرف أى وبطلت صلاته ان غير المعنى وعلم وتعمد كتخفيف اياك كما سيأتى قريبا * واعلم ان واجبات الفاتحة عشرة الاول قراءة جميع آياتها الثانى وقوعها كلها فى القيام ان وجب الثالث عدم الصارف فلو نوى بها نحو ولى وجبت اعادتها بخلاف ما لو شرك الرابع أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها لو لم يكن مانع الخامس كونها بالعربية فلا يعدل عنها السادس مراعاة التشديدات فلو خفف مشددا من الاربع عشر لم تصح قراءته لتلك الكلمة السابع رعاية حروفها فلو أسقط منها حرفا ولو همزة قطع وجبت اعادة الكلمة التى هو منها وما بعدها قبل طول الفصل وركوع والا بطلت صلاته الثامن عدم اللحن المغير للمعنى التاسع الموالاة فى الفاتحة وكذا فى التشهد العاشر ترتيب الفاتحة بان يأتى بها على نظمها المعروف فلو قدم كلمة أو آية نظر فان غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فقراءته (قوله وسع رعاية حروف) أى بان يأتى بها كلها ويخرج كل حرف من مخرجه (قوله وهى) اى الحروف أى عددها (قوله على قراءة الخ) أى وعلى اسقاط التشديدات وقوله مائة واحد وأربعون حرفا قال فى التحفة تنبيه ماذكر من أن حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا ألف مائة واحد وأربعون هو ما جرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على ان ما حذف رسما لا يحسب فى العد وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كالفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين قالبا فى ماذكره الاسنوى وخالفه شيخنا فى شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكرانها مائة وواحد وأربعون هذا ما ذكره الاسنوى وغيره وتبعتهم فى الاصل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل اه وكأنه نظر الى أن ألف صراط فى الموضعين والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف الخ اه (قوله وهى مع تشديداتها) أى ومع قراءة ملك بدون ألف (قوله ومخارجها) أى ومع رعاية مخارجها وذلك بان يخرج كل حرف من مخرجه ولا حاجة الى ذكر هذا للاستغناء عنه برعاية الحروف اذ هى تستلزمه فلذلك أسقطه فى المنهاج والمنهج والروض نعم ذكره فى الارشاد لكن مع اسقاط رعاية الحروف والحاصل أحدهما يغنى عن الآخر (قوله فلو أبدل قادر الخ) مفرع على مفهوم رعاية الحروف ومخارجها (قوله أومن أمكنه) أى أو عاجزا أمكنه (قوله حرفا بآخر) مفعول أبدل وذلك كان أبدل ذال الذين بالدال المهملة أو أبدل السين من نستعين بالثاء المثلثة (قوله ولو ضادا بظاء) الغاية للرد على من قال بصحة ذلك لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس لقرب المخرج (قوله أو لحن الخ) هو فى سيز التفريع وليس هنالك ما يتفرع عليه ولعله مفرع على قيد ملاحظ فى المتن تقديره ومع الاحتراز عن اللحن (قوله يغير المعنى) المراد به نقل الكلمة من معنى الى معنى آخر كضم تاء أنعمت أو كسرها أو نقلها الى ما ليس له معنى كالدين بالدال بدل الذال وخرج به ما لا يغير كالعالمون بدل العالمين والحمدلله بضم الهاء ونعبد بفتح الدال وكسر الباء والنون وكالصراط بضم الصاد فلا تبطل الصلاة بذلك مع القدرة والعلم والتعمد وخالف بعضهم فى المثال الاول وحكم بالبطلان مع التعمد وعليه فيفرق بينه وبين غيره بانه صار كلمة أجنبية وفيه ابدال حرف بآخر (قوله لاضمها) أى الكاف فانه لا يغير المعنى (قوله فان تعمد ذلك وعلم تحريمه) كل من اسم الاشارة والضمير يعود على المذكور من الابدال واللحن وقوله بطلت صلاته ظاهره مطلقا ولو لم يتغير المعنى فى صورة الابدال وفى فتح الجواد تقييد بطلان الصلاة بالمغير ونص عبارته فان خفف القادر أو العاجز المقصر مشددا أو أبدل حرفا بآخر كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بالمهملة خلافا للزركشى ومن تبعه أو لحن بما يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته فى المغير للمعنى وقراءته فى الابدال الذى لم يغير اه (قوله والا فقراءته) أى وان لم يعلم ولم يتعمد ذلك فتبطل قراءته أى لتلك الكلمة وفى ع ش مانصه فرع حيث

(و) مع (رعاية حروف) فيها وهى على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا وهى مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا (ومخارجها) أى الحروف كمخرج ضاد وغيرها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا بآخر ولو ضادا بظاء أو لحن لحنا يغير المعنى ككسر تاء أنعمت أو ضمها وكسر كاف اياك لا ضمها فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت صلاته والا فقراءته

بطلت

بطلت القراءة دون الصلاة فتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل سم على منهج اه (قوله نعم ان أعاده) أى ماقرأه باللحن أو الابدال وتأمل هذا الاستدراك فانه لاتحمل له هنا فالاولى التعبير بفاء التفريع بدل اداة الاستدراك وعبارة التحفة والاقراءته لذلك فلا يبنى عليها الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما سهابه مثلا لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه اه وقوله كل عليها أى تمم الفاتحة بانيا على قراءته المعادة على الصواب والحاصل أنه اذا بطل ماقرأه وأعاده على الصواب فان كان قبل طول الفصل بان تذكر أو علم حالا وأعاده حالا يجوز أن يبنى عليه ويكمل الفاتحة ولا يجب عليه استئنافها من أولها ولا يجب عليه لفقد الموالاة الواجبة (قوله أما عاجزا لخ) هو مقابل قوله قادر مع قوله أمكنه التعلم وقوله مطلقا أى سواء كان متعمدا عالما أم لا ويشكل عليه أنه لا يظهر الوصف بالتعمد وضده الا اذا كان قادرا على الصواب فخالف وتعمد غير الصواب وفى التحفة أما عاجز فيعرفه قطعا ومثله فى النهاية وهو أولى تأمل (قوله وكذا لاحن الخ) أى وكذا لا تبطل قراءته لاحن فيها لحنا لا يغير المعنى وهذا مقابل قوله لحنا يغير المعنى (قوله لكنه ان تعمد) أى اللحن وقوله حرم أى اللحن (قوله والا كره) أى وان لم يتعمده لم يحرم بل يكره وفى الكراهة مع عدم التعمد نظر (قوله ووقع خلاف الخ) عبارة فتح الجواد ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين فى الهمدلله بالهاء وفى النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف والوجه أن فيه تفصيلا يصرح به قول المجموع عن الجوينى وأقره لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كمستعين بتاء تشبه الدال والصراط بإصاد محضة ولا سين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وان أمكنه وجب وتلزمه اعادة كل الصلاة فى زمن التفريط اه ويجرى هذا التفصيل فى سائر أنواع الابدال انتهت (قوله بالبطلان فيهما) أى ببطلان الصلاة فى النطق بالهمدلله بالهاء وبالقاف المترددة (قوله لكن حرم بالصحة فى الثانية) وهى النطق بالقاف المترددة لكن مع الكراهة كما فى النهاية ووجه الصحة أن ذلك ليس بابدال حرف بآخر بل هى قاف غير خالصة وقوله وفى الاولى وهى النطق بالهمدلله (قوله كأن قرأ الرحمن بفك الادغام) قال فى التحفة ولا نظر لكون الفك ظهرت به الشدة فلم يحذف شيأ لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها اه (قوله والا) نفى بمجموع قوله عامدا عالما أى وان انتفى كونه عامدا عالما بان كان ناسيا جاهلا لمعناه أو متعمدا جاهلا أو عالما غير متعمد فهو صادق بثلاث صور (قوله كفر) قال سم ينبغى ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع اه (قوله لانه ضوء الشمس) أى لان معناه بالتخفيف ماذكر (قوله سجد للسهو) أى لان ما أبطل عمده يسن لمسجود لسهوه (قوله ولو شدد مخففا) أى حرفا مخففا كان نطق بكاف ايالا مشددة مع ذلك الحرف الذى شدده أى أجزأه لكن مع الاساءة وعبارة النهاية ولو شدد مخففا أساء وأجزأه كذا كره الماوردى اه (قوله كوقفة لطيفة) أى فى الكلمة تضر معها وتجزئه ويحرم تعمدها وفى فتح الجواد مانصه وفى المجموع عن الجوينى تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين وبه يعلم انه يلزم قارئ الفاتحة وغيرها الاتيان بما أجمع القراء على وجوبه من مدود وادغام وغيرهما اه قال الكردى ووجه ذلك ان الحرف ينقطع عن الحرف بذلك والكلمة من الكلمة والكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف فى أثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم يلتفت الى الذى بعده متصلا به بلا وقفة اه (قوله ومع رعاية الموالاة) أى للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (قوله بأن يأتى الخ) تصوير لرعاية الموالاة وقوله على الولاء أى التتابع (قوله بان لا يفصل الخ) تصوير للولاء وقوله بين شئ منها أى من الفاتحة وقوله وما بعده أى بعد ذلك الشئ (قوله باكثر من سكتة التنفس أو العى) أما اذا كان بقدرهما فلا يضر وهو محتمل لهما غلبة سعال وعطاس وان طال (قوله فيعيد الخ) متفرع على منهوم رعاية الموالاة (قوله بتخلل ذكر أجنبى) أى اقتصر على

نعم ان أعاده على الصواب قبل طول الفصل كل عليها أما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا وكذا لاحن لحنا لا يغير المعنى كقطع دال نعبد لكنه ان تعمد حرم والا كره ووقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين فى الهمدلله بالهاء وفى النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وحرم شيخنا فى شرح المنهاج بالبطلان فيهما الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة فى الثانية شيخه زكريا وفى الاولى القاضى وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كأن قرأ الرحمن بفك الادغام بطلت صلاته ان تعمد وعلم والا فقراءته لتلك الكلمة ولو خفف ايالك عامدا عالما معناه كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو ولو شدد مخففا صح ويحرم تعمده كوقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين (و) مع رعاية (موالاة) فيها بان يأتى بكلماتها على الولاء بان لا يفصل بين شئ منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العى (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر أجنبى)

أجنبي لكان أولى ليشمل الاجنبي من غير الذكر وليفيد قوله في المقابل وسجود (قوله لا يتعلق بالصلاة) تفسير للاجنبي وقوله فيها أي الفاتحة وهو متعلق بتخلل (قوله وان قل) أي الذكر وهو غاية لوجوب الاعادة بتخلل الذكر المذكور (قوله كبعض الخ) تمثيل للذكر الذي قل (قوله من غيرها) أي الفاتحة أما اذا كان منها فسيأتي بيانه قريبا (قوله وكحمد عاطس) أي قوله الحمد لله في أثناء الفاتحة فانه يقطعها ويجب عليه اعادتها (قوله وان سن الخ) يعني ان تحمد العاطس يقطع الموالاة وان كان يسن الحمد في الصلاة كما يسن خارجها (قوله لاشعاره) أي تخلل الذكر وهو علة للاعادة وعبارة الرملي لان ذلك ليس مختصا بالصلاة فكان مشعرا بالاعراض اه (قوله لا يعيد الفاتحة الخ) مقابل قوله بتخلل ذكر أجنبي لكن لا يظهر التقابل بالنسبة للسجود لانه ليس من الذكر (قوله لتلاوته امامه) متعلق بسجود (قوله معه) أي مع امامه وهو متعلق بسجود أيضا وخرج به ما اذا لم يسجد امامه لها فلا يسجد هو والا بطلت صلاته (قوله لقراءته امامه الفاتحة) هو راجع للتأمين وقوله أو آية السجدة راجع لسجود التلاوة وقوله أو الآية الخ راجع للباقي وقوله التي يسن فيها ماذكر أي سؤال الرحمة الخ والآية التي يسن فيها سؤال الرحمة مثل قوله تعالى ويغفر لكم والله غفور رحيم فيسأل الرحمة بقوله رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين والتي يسن فيها الاستعاذة من العذاب مثل قوله ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين فيسأل الاستعاذة بقوله رب اني أعوذ بك من العذاب والتي يسن فيها قول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين (قوله لكل الخ) متعلق بيسن أي يسن ماذكر في آية الرحمة أو العذاب لكل من القارئ والسامع حال كون كل منهما مأموما أو غير مأموم والتصريح بما ذكر هنا يفيد أن سجود التلاوة والتأمين لا يسنان لكل من ذكر وليس كذلك بل يسنان له أيضا نعم نقل الجيزي عن ع ش أنه لا يسن التأمين لغير قراءة نفسه أو امامه سواء كان في الصلاة أو خارجها فلو حذف ماذكر أو عمم لكان أولى وقوله في صلاة وخارجها الواو بمعنى أو أي حال كون كل منهما في صلاة أو خارجها ولا مناسبة الى هذا بعد قوله أو غيره أي المأموم لانه صادق بالامام والمنفرد وغيرهما ولا يكون الغير الا خارج الصلاة تامل (قوله فلو قرأ المصلي الخ) الاولى تقديمه على قوله لا يعيد الفاتحة الخ لانه تفريع على قوله فيعيد بتخلل ذكر أجنبي اذا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حينئذ على ماجرى عليه الشارح من الذكر الاجنبي (قوله أو سمع) أي المصلي ولو قدم هذا الفعل على المصلي لاغنى عن تكرير لفظ آية (قوله لم تندب الصلاة عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فتقطع الموالاة وفي العباب ما نصه ولو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي اه ونقله سم عنه وسلطان عن الانوار وأقراه اه بشرى الكريم وعبارة الانوار قال الجلي في شرحه واذا قرأ آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم استحب أن يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة أنه لا يصلي عليه والاول أقرب اه وعلى ندبها لا تقطع الموالاة اذ هي من قبيل سؤال الرحمة عند سماع آيتها كما في ع ش ونص عبارته قوله وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ما فيه اسمه فيما يظهر بناء على استحباب ذلك اه (قوله ولا يفتح عليه) أي لا يعيد الفاتحة بفتحه على امامه والمراد بفتحه عليه تلقينه الذي توقف فيه (قوله اذا توقف فيها) أي اذا تردد الامام في القراءة ولو غير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما اذا لم يتوقف فلا يفتح عليه فتنقطع الموالاة اه بجيرمي (قوله بقصد القراءة) الجار والمجرور متعلق بفتح وقوله ولو مع الفتح أي لا فرق في قصد القراءة بين أن يقصدها وحدها أو يقصدها مع الفتح وخرج به ما اذا قصد الفتح فقط أو أطلق فانه يبطل الصلاة (قوله ومحله) أي محل الفتح عليه عند توقفه ان سكت أي الامام وذلك لان معنى الفتح تلقين الآية التي توقف فيها فلا يرد عليه ما دام يرددها وقوله والا أي والا يسكت بان كان يردد فلا يفتح عليه فان

لا يتعلق بالصلاة فيها وان قل كبعض آية من غيرها وكحمد عاطس وان سن فيها كما رجحها لاشعاره بالاعراض (لا) يعيد الفاتحة (لتخلل ماله تعلق بالصلاة كـ(تأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين (لقراءة امامه) الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسن فيها ماذكر لكل من القارئ والسامع مأموما أو غيره في صلاة وخارجها فلو قرأ المصلي آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (يفتح عليه) أي الامام اذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحله كما قال شيخنا ان سكت والا قطع الموالاة

فتح عليه حينئذ قطع الموالاة ووجبت اعادة الفاتحة لانه غير مطلوب حينئذ (قوله وتقديم الخ) مبتدأ خبره جملة يقطعها (قوله قبل الفتح) أي قبل ان يفتح على امامه (قوله يقطعها) أي الموالاة وقوله لانه حينئذ أي لان قول سبحان الله حين اذ تقدم على الفتح يعني تنبه أي يفيد هذا المعنى ولا يدأن يقصد الذكر أو والتنبيه والا بطلت صلاته كما تقدم في الفتح (قوله ويعيد الفاتحة بتخلل الخ) لو قدم هذا وذكره بعد قوله بتخلل ذكر أجنبي لكان أولى وقوله طال أي عرفا ومثل الطويل القصير ان قصد به قطع القراءة لاقتران الفعل بنية القطع قال ابن رسلان

وبالسكوت انقطعت ان كثرا * أو قل مع قصد لقطع ماذرا

(قوله بحيث زاد الخ) تصوير للسكوت الطويل (قوله بلا عذر فيهما) أي في تخلل الذكر الاجنبي وتخلل السكوت الطويل (قوله من جهل وسهو) بيان للعذر ومثلهما العي أو تذكر آية لكن هذان خاصان بالسكوت الطويل وكان الاولى له زيادتهما لانه سيذكر الثاني في التفريع (قوله فلو كان الخ) تفريع على مفهوم بلا عذر وقوله تخلل اسم كان وقوله سهوا خبرها (قوله أو كان السكوت لتذكر آية) عبارة المغني ويستثنى ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اه (قوله لم يضر) جواب لو أي فلا يقطع الموالاة (قوله كما لو كرر آية منها) أي من الفاتحة فانه لا يضر وقوله في محلها صفة لآية أي كرر آية موصوفة بكونها في محلها ومراده بذلك أنه كرر الآية التي انتهت قراءته اليها كأن وصل الى قوله اهدنا الصراط المستقيم وصار يكررها وعبارة فتح الجواد ولا يؤثر تكرير آية منها ان تكرر ما هو فيه أو ما قبله واستعصب فبني على الاوجه اه (قوله أو عاد الخ) مفهوم قوله في محلها وفصل فيه بين أن يكون قد استمر فلا يضر أو لم يستمر فيضر (قوله واستمر) أي على القراءة من الموضع الذي عاد اليه الى تمام السورة بخلاف ما اذا لم يستمر بان وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط ثم وجع الى ما انتهى اليه أولا فانه يضر ويستأنف الفاتحة من أولها وفي البجيرمي ما نصه قال في التحفة اذا رد آية من الفاتحة فان رد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة وان أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها بأن وصل الى قوله صراط الذين أنعمت عليهم فعاد الى قوله مالك يوم الدين ان أعاد القراءة من الموضع الذي عاد اليه على الوجه المذكور كانت القراءة صحيحة وان أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد الى الموضع الذي انتهى اليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف (قوله لو شك في أثناء الفاتحة) أي بان قرأ نصف الفاتحة ثم شك في انه هل يسمل أم لا وقوله فانها أي الفاتحة ولم يقرأ بسمل وقوله أعاد كلها على الاوجه أي أعاد الفاتحة كلها لتقصيره بما قرأ مع الشك فصار كأنه أجنبي اه تحفة ونحا لف الاسنوي وقال يجب عليه اعادة ما قرأه على الشك فقط لاستئنافها وجزم في المغني وعبارته ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ انه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخي خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف اه (قوله ولا أثر لشك) أي لا ضرر فيه (قوله من الفاتحة) متعلق بمحذوف صفة لحرف وما بعده (قوله أو آية الخ) أي أو شك في ترك آية أو أكثر وقوله منها أي من الفاتحة (قوله بعد تمامها) متعلق بشك (قوله لان الظاهر الخ) قال في النهاية ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه للمشقة فاكتفى فيها بغلبة الظن اه وقوله حينئذ أي حين اذ وقع الشك بعد تمامها وقوله مضيها أي الفاتحة وقوله تامة حال من المضاف اليه (قوله واستأنف) أي الفاتحة من أولها لكن محل كما هو ظاهر ان طال زمن الشك أو وقع الشك في ترك حرف منهم فان وقع الشك في ترك حرف معين ولم يطل زمنه أعاده فقط وبنى عليه (قوله ان شك فيه) أي في ترك حرف أو آية وقوله قبله متعلق بشك (قوله كما لو شك هل قرأها أولا) أي كما لو شك في أصل قراءتها فانه يجب عليه الاتيان بها (قوله لان الاصل عدم قراءتها) لا يظهر علة

وتقديم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الاوجه لانه حينئذ يعني تنبه (و) يعيد الفاتحة بتخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر) فيهما من جهل وسهو فلو كان تخلل الذكر الاجنبي أو السكوت الطويل سهوا أو جهلا أو كان السكوت لتذكر آية لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الاوجه (فرع) لو شك في أثناء الفاتحة هل يسمل فأتمها ثم ذكر أنه يسمل أعاد كلها على الاوجه (ولا أثر لشك في ترك حرف) فأكثر من الفاتحة أو آية فأكثر منها (بعد تمامها) أي الفاتحة لان الظاهر حينئذ مضيها تامة (واستأنف) وجوبا ان شك فيه (قبله) أي التمام كما لو شك هل قرأها أولا لان الاصل عدم قراءتها

الا لقوله كالوشك الخ الا أن يقال المراد عدم قراءتها كلا أو بعضا فيظهر أن تكون علة لما قبله أيضا تأمل (قوله وكالفاتحة فى ذلك) أى فى التفصيل المذكور بين أن يكون الشك فى أصل الركن أو فى صفة من صفاته واذا كان فى صفة فلا يخلو اما أن يكون قبل التمام فيؤثر أو بعده فلا يؤثر وقوله سائر الاركان أى فيقال فيها ان وقع الشك فى صفة من صفاتها بعد تمام الركن لا يؤثر وان وقع قبل التمام أثر وأتى بها كالو شك فى أصلها وخالف الجمال الرملى فى النهاية فى بقية الاركان غير التشهد ونص عبارته والاوجه الحاق التشهد بها فى ذلك قبل تمامها كما قاله الزركشى لا سائر الاركان فيما يظهر اه وقوله لا سائر الاركان أى فيضر الشك عنده فى صفتها مطلقا قبل الفراغ منها وبعده ويجب عليه اعادتها (قوله فلو شك فى أصل السجود الخ) تفريع على كون سائر الاركان كالفاتحة (قوله أو بعده) أى أو شك بعد السجود وقوله فى نحو وضع اليد أى من سائر الاعضاء السبعة وقوله لم يلزمه شئ أى لا يجب عليه الاعادة (قوله ولو قرأها) أى الفاتحة حال كونه غافلا وقوله فظن أى انتبه من غفلته وقوله ولم يتيقن قراءتها أى عن قرب فان تيقن عن قرب قراءتها لا يلزمه الاستئناف (قوله ويجب الترتيب الخ) فلو تركه بان قدم كلمة أو آية نظر فان غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فقراءته وان لم يغير المعنى ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا بما أخره ان قصد به عند الشروع فيه التكميل على ما قدمه والا بان قصد الاستئناف أو أطلق كمل عليه ان لم يطل الفصل قال الكردى والحاصل أنه تارة يبنى وتارة يستأنف وتارة تبطل صلاته فيبنى فى صورتين اذا سها بتأخير النصف الاول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الاول وشروعه فى النصف الثانى وفيما اذا تعمد تأخيرا لنصف الاول ولم يقصد التكميل به على النصف الثانى الذى بدأ به أولا ولم يطل الفصل عمدا بين فراغه وارادة التكميل عليه ولم يغير المعنى ويستأنف الفاتحة ان انتفى شرط من هذه الشروط الثلاثة وتبطل صلاته ان تعمد وغير المعنى اه (قوله بان يأتى الخ) تصوير الترتيب (قوله لا فى التشهد الخ) أى لا يجب الترتيب فى التشهد بل يجوز عدمه وقوله مالم يخل فاعله ضمير يعود على معلوم من المقام أى مالم يخل عدم الترتيب بالمعنى فان أخل به كان قدم جزء الجملة على جزء آخر منها بأن قال أن لا اله أشهد الا الله وجب الترتيب وبطلت صلاته بتعمد تركه وعبارة التحفة ولا يجب الترتيب بشرط أن لا يغير معناه والا بطلت صلاته ان تعمده اه (قوله لكن يشترط فيه) أى التشهد والاولى حذف أداة الاستدراك اذ لا محل له هنا الا أن يقال أتى به لدفع ما عسى أن يقال كما أنه لا يشترط الترتيب كذلك لا تشترط الموالاة ورعاية التشديدات الخ (قوله ومن جهل جميع الفاتحة الخ) عبارة التحفة مع الاصل فان جهل الفاتحة كلها بأن عجز عنها فى الوقت لضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة سبع آيات يأتى بها الخ اه (قوله ولا قراءتها) أى ولم يمكنه قراءتها وقوله فى نحو مصحف أى كلوح (قوله لزمه قراءة سبع آيات) أى ان أحسنها وذلك لان هذا العدد مراعى فيها بنص قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى فراعيناه فى بدلها نعم تسن ثامنة لتحصل السورة (قوله ولو متفرقة) أى ليست على ترتيب المصحف والغاية للرد على الرافعى القائل باشتراط التوالى فيها أى كونها على ترتيب المصحف ان أمكن (قوله لا ينقص حروفها) أى السبع الآيات قال ع ش وينبغى الاكتفاء بظنه فى كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به فى كون وقوفه قدرها للمشقة عند ما يأتى به من الحروف بل قد يتعذر على كثير اه (قوله وهى) أى حروف الفاتحة الخ ولا حاجة الى هذا العلم مما سبق (قوله ولو قدر على بعض الفاتحة كرره) محل هذا ان لم يحسن الباقى بدلا فان أحسنه أتى بما قدر عليه من الفاتحة فى محله ويبدل الباقى من القرآن فان كان أول الفاتحة قدمه على البدل أو الآخر قدم البدل عليه أو بينهما قدم من البدل بقدر مالم يحسنه ثم يأتى بما يحسنه من الفاتحة ثم ببدل الباقى وعبارة الروض وشرحه ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الآخر بدلا أتى ببدل البعض الآخر فى موضعه

ويكالفاتحة فى ذلك سائر الاركان فلو شك فى أصل السجود مثلا أتى به أو بعده فى نحو وضع اليد لم يلزمه شئ ولو قرأها غافلا فظن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه استئنافها ويجب الترتيب فى الفاتحة بان يأتى بها على نظمها المعروف لا فى التشهد مالم يخل بالمعنى لكن يشترط فيه رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعلمها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها فى نحو مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهى بالبسملة والتشديدات مائة وستة وخمسون حرفا باثنان ألف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها

فيجب الترتيب بين مايعرفه منها والبدل حتى يقدم بدل النصف الاول على الثاني ولو عرف مع الذكر آية من غيرها أي الفاتحة ولم يعرف شيأ منها أتى بها ثم أتى بالذكر اه (قوله وان لم يقدر على بدل الخ) أي فان عجز عن بدل الفاتحة من القرآن لزمه قراءة سبعة أنواع من ذكر ليقوم كل نوع مكان كل آية ولما في صحيح ابن حبان وان ضعف ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني لا استطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلاتي قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أشار فيه الى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكره الآخرين لان الظاهر حفظه لبسملة وشيء من الدعاء اه تحفة وقوله كذلك أي لا ينقص حروفه عن حروف الفاتحة قال في شرى الكريم ومثال السبعة الانواع من الذكر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهذه خمسة أنواع وما شاء الله كان نوع ومالم يشأ لم يكن نوع فهذه سبعة أنواع لكن حروفها لم تبلغ قدر الفاتحة فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها اه (قوله فوقوف بقدرها) أي فان لم يقدر على الذكر أيضا لزمه وقوف بقدر الفاتحة أي بالنسبة للوسط المعتدل في ظنه وذلك لان القراءة والوقوف كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويسن له الوقوف بقدر السورة (قوله وسن الخ) لما فرغ من شروط الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ واثنان بعدها وهما التأمين والسورة (قوله بعد تحرم) انما آثر التعبير بعد على التعبير بعقب للتنبيه على انه لو سكت بعد التحرم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح (قوله بفرض أو نفل) متعلق بتحرم (قوله ما عدا صلاة الجنازة) أي فلا يسن لها ذلك طلبا للتخفيف قال ابن العماد وينبغي فيما لو صلى على غائب أو قبر أن يأتي بالافتتاح لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف وقياسه ان يأتي بالسورة أيضا ويحتمل خلافه فيهما نظر اللاصل اه شرح الروض (قوله افتتاح) نائب فاعل سن (قوله أي دعاؤه) أفاد بان في الكلام حذف مضاف تقديره ماذكر والمراد دعاء يفتتح به الصلاة وقال الانبوري في تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا الاطلب فيه وانما هو اخبار فسمي دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء اه وقال الحلفاوي سمي دعاء باعتبار آخره وهو اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ (قوله ان أمن فوت الوقت) أي بحيث لو اشتغل بدعاء الافتتاح لا تخرج الصلاة عن وقتها فان خاف فوت الوقت لو اشتغل به تركه والحاصل أن دعاء الافتتاح انما يسن بشروط خمسة مصرح بها كلها في كلامه أن يكون في غير صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الاداء وان لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الامام في غير القيام فلو أدركه في الاعتدال لم يفتتح كما في شرح الرملي وأن لا يشرع المصلي معه في التعوذ أو القراءة (قوله وغلب على ظن الخ) فان لم يغلب على ظنه ما ذكر تركه (قوله مالم يشرع الخ) أي سن الافتتاح مدة عدم شروع في تعوذ أو قراءة فان شرع في ذلك فان عليه فلا يندب له العود اليه لفوات محله (قوله أو يجلس الخ) معطوف على يشرع أي ومالم يجلس مأموم مع امامه فان جلس معه بان كان مسبوقا وأدركه في التشهد فلا يسن الاتيان به اذا قام وأراد قراءة الفاتحة (قوله وان أمن مع تأمينه) أي يسن الافتتاح له وان أمن مع تأمين امامه بان فرغ الامام من الفاتحة عقب تحرمه فأمن معه فهو غاية لسنية الاتيان به وقوله وان خاف أي المأموم فوت سورة غاية ثانية لها أيضا (قوله حيث تسن) أي السورة له بان كان لا يسمع قراءة امامه وأتى بهذا القيد لتظهر الغاية وذلك لانه حيث لم تسن له السورة فلا يقال في حقه وان خاف فوتها (قوله لان ادراك الافتتاح الخ) علة لسنية الافتتاح مع خوف فوات السورة أي يسن له ذلك وان خاف فوتها لان ادراك الافتتاح أمر محقق وفوات السورة أمر موهوم ولا يترك الحقق لاجل الموهوم (قوله وقد لا يقع) أي فوات السورة (قوله وورد فيه) أي في دعاء الافتتاح (قوله وهو وجهت وجهي) أي أقبلت بوجهي وقيل أي قصدت بعبادتي وقوله أي ذاتي تفسير لوجهي فالمراد منه الذات على

وان لم يقدر على بدل سبعة أنواع من ذكر كذلك فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة جنازة (افتتاح) أي دعاؤه سرا ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (مالم يشرع) في تعوذ أو قراءة وليسوها (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تأمينه (وان خاف) أي المأموم (فوت سورة) حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه أدعية كثيرة وأفضلها ما رواه مسلم وهو وجهت وجهي أي ذاتي الذي فطر السموات والارض حنيفا أي مائلا عن الاديان الى الدين الحق مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي

طريق اخبار المرسل من ذكر الجزء وارادة الكل وانما كفى عنها بالوجه اشارة الى أنه ينبغى أن يكون كله وجها مقبلا على ربه لا يلتفت لغيره فى جزء منها أى الصلاة ويجتهد فى تحصيل الصدق خوفا من الكذب فى هذا المقام وقوله الذى فطر السموات والارض أى أبدعهما على غير مثال سبق وقوله مسلما أى منقادا الى الاوامر والنواهى (قوله ونسكى) أى عبادتى فهو من عطف العام على الخاص وقوله ومحياى ومماتى أى احيائى واماتتى (قوله وأنا من المسلمين) فى رواية للبيهقى وأنا أول المسلمين كما هو نظم القرآن وكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها تارة لانه أول مسلمى هذه الامة ولا يقول لها غيره الا ان قصد التلاوة (قوله ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه) خرج به ما اذا لم يسمع فلا يسن له الاسراع به ٣ لكن ان غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع اذا لم يسرع به كما هو ظاهر (قوله الاسراع) نائب فاعل يسن وقوله به أى بدعاء الافتتاح (قوله وامام محصورين) أى جماعة محصورين قال الجمل والمراد بالمحصورين من لا يصلى وراءه غيرهم ولو ألفا كما قاله شيخنا اه وعليه فكان الاولى ذكر قوله بعد ولم يطرأ غيرهم بعد قوله محصورين ويكون كالتفسير له (قوله غير أرقاء ولا نساء متزوجات) أى ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز فان كانوا أرقاء أو نساء متزوجات أو مستأجرين اشترط اذن السيد والزوج والمستأجر (قوله رضوا بالتطويل لفظا) أى عند ابن حجر وعند مر لفظا أو سكوتا اذا علم رضاهم (قوله وان قل حضوره) أى الغير وعبارة الرملى وقل حضوره وهى تفيد التقييد وعبارة المؤلف تفيد التعميم (قوله ولم يكن المسجد مطروقا) فان كان مطروقا فلا يسن له الاقتصار على ما مر وكذلك اذا فقد قيد من القيود السابقة (قوله ما ورد الخ) مفعول يزيد (قوله ومنه) أى مما ورد (قوله اللهم نقنى من خطاياى) أى طهرنى منها بأن تزيلها عنى وقوله كما ينقى الثوب اى يطهر (قوله والثلج والبرد) أى بعد اذابتهما وصيرورتهما ماء وأتى بهما بعد الماء تأكيدا للطهارة ومبالغة فيها (قوله وتكبير صلاة عيد) الاولى أن يقول ومثله تكبير صلاة عيد ان أتى به وذلك لان عبارته توهم انه تقدم منه التصريح به (قوله يسن تعوذ) اعلم ان التعوذ بعد دعاء الافتتاح سنة بالاتفاق وهو مقدمة القراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند جماهير العلماء اذا أردت القراءة فاستعذ والفظ المختار فى التعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجاء أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس به ولكن المشهور والمختار هو الاول وروينا فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وغيرها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قبل القراءة فى الصلاة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه وفى رواية أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وجاء فى تفسيره فى الحديث ان همزه الموتة وهى الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر اه من أذكار النووى ومن لطائف الاستعاذة ان قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اقرار من العبد بالعجز والضعف واعتراف منه بقدرة البارى عز وجل وانه الغنى القادر على دفع جميع المضرات والآفات واعترافه أيضا بأن الشيطان عدو مبين فى الاستعاذة التجاء الى الله تعالى القادر على دفع وسوسة الشيطان الغوى الفاجر وانه لا يقدر على دفعه عن العبد الا الله تعالى (قوله ولو فى صلاة جنازة) غاية لسنية التعوذ وسن فيها دون الافتتاح لقصره فلا يفوت به التخفيف المطلوب فيها (قوله سرا ولو فى الجهرية) أى يسن قراءته بالسر ولو كانت الصلاة جهرية (قوله وان جلس مع امامه) أى فيما اذا اقتدى به وهو فى التشهد فانه يجلس معه ومع ذلك اذا قام وأراد أن يقرأ الفاتحة سن له التعوذ ولا يسقط عنه بخلاف دعاء الافتتاح فانه يسقط عنه بالجلوس كما تقدم (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أى فى كل ركعة وهو متعلق بتعوذ (قوله مأموم شرع فى قراءة) أى ومأموم يتسع الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به ومأموم يغلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام فان شرع فى قراءة ولو البسملة أو ضاق الوقت أو غلب على ظنه عدم ادراك الفاتحة لم يسن التعوذ (قوله ولو سهوا) أى ولو كان شروعه سهوا فانه لا يسن التعوذ وكتب ع ش

ما نصه

وأنسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه الاسراع به ويزيد ندبا المنفرد وامام محصورين غير أرقاء ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل لفظا ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا واما ورد فى دعاء الافتتاح ومنه ما رواه الشيخان اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى كما يغسل الثوب بالماء والثلج والبرد (ف) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيد ان أتى بهما يسن (تعوذ) ولو فى صلاة الجنازة سرا ولو فى الجهرية وان جلس مع امامه (كل ركعة) مالم يشرع فى قراءة ولو سهوا

****

(٣) قوله لكن ان غلب الخ الاوضح حذفه لكن ويكون قوله ان غلب الخ قيدا لقوله فلا يسن الخ فتامل اه مصححه

(قوله الاوضح حذف لكن) فيه ان الاوضح عدم الحذف لانه اذا ذكر قيدا زائدا على ما يفهمه كلام الشرح فينبغى فصله عنه اه مؤلف

ما نصه قوله ولو سهوا خرج بسهوا لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذ تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به وكذا بعده لو سجد مع امامه للتلاوة اه (قوله وهو في الاولى آكد) أي التعوذ في الركعة الاولى آكد للاتفاق عليها قال النووي في الاذكار واعلم ان التعوذ مستحب في الركعة الاولى بالاتفاق فان لم يتعوذ في الاولى أتى به في الثانية فان لم يفعل ففيما بعدها فلو تعوذ في الاولى هل يستحب في الثانية فيه وجهان لاصحابنا أصحهما انه يستحب لكنه في الاولى آكد اه (قوله ويكره تركه) أي التعوذ في الاولى وفي غيرها (قوله ويسن وقف على رأس الخ) وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف (قوله حتى على آخر البسملة) غاية لسنية الوقف على ما ذكر وهي للرد وقوله خلافا لجمع أي قائلين انه يسن وصل البسملة بما بعدها للامام وغيره وتعجب منه في التحفة للحديث السابق (قوله منها) متعلق بمحذوف صفة لآية أي آية كائنة من الفاتحة (قوله وان تعلقت) أي الآية وهي غاية لسنية الوقف على ما ذكر والمراد بالتعلق المتعلق المعنوي وهو مطلق الارتباط والآية التي لها تعلق بما بعدها هي اهدنا الصراط المستقيم فان ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها (قوله للاتباع) هو ما مر (قوله لانه ليس بوقف) أي لتعلقه بما بعده (قوله ولا منتهى آية) أي رأسها وخرج به مثل اهدنا الصراط المستقيم فانه وان كان متعلقا بما بعده كما مر الا أنه رأس آية (قوله فان وقف على هذا) أي على أنعمت عليهم (قوله لم تسن الاعادة من أول الآية) أي من قوله صراط الذين الخ وعبارة ع ش فلو وقف عليه لم يضر في صلاته والاولى عدم اعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لان ذلك وان لم يحسن في عرف القراء الا أن تركه يؤدي الى تكرير بعض الركن القولي وهو مبطل في قول فتركه أولى خروجا من الخلاف اه (قوله ويسن تأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله اجابته (قوله والمد) اي أو القصر وحكى التشديد مع القصر أو المد ومعناها حينئذ قاصدين فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين اليك رأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلا تبطل لتضمنه الدعاء ولو لم يقصد شيأ صلا بطلت كما صرح به في التحفة (قوله وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضا وعبارة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين اه (قوله عقبها) ظرف متعلق بتأمين (قوله ولو خارج الصلاة) غاية لقوله ويسن تأمين (قوله بعد سكتة لطيفة) أي بعد وسبحان الله وهو متعلق بتأمين أيضا ولا يقال ان بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافيا ظاهرا لانا نقول المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لي ويقال ان تعقيب كل شئ بحسبه كما في مر واشتراط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة (قوله مالم يتلفظ بشئ) ما مصدرية ظرفية متعلقة بتأمين أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشئ وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق فلو اقتصر على أحدهما لكان أولى (قوله سوى رب اغفر لي) أي انه يستثنى من التلفظ بشئ التلفظ برب اغفر لي فانه لا يضر لخبر الحسن ان الله صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي وقال ع ش وينبغي انه لو زاد على ذلك ولو الذي وجميع المسلمين لم يضر أيضا اه والظر هل الذي يقول ما ذكر القارئ فقط أو كل من القارئ والسامع والذي يظهر لي الاول بدليل قوله في الحديث السابق قال عقب ولا الضالين أي قال عقب قراءته ولا الضالين فليراجع (قوله ويسن الجهر به) أي بالتأمين وقوله في الجهرية الخ حاصل ان المصلي مطلقا مأموما أو غيره منهي ندبا عن طلب منه الجهر ويسن به ان طلب منه الاسرار اما الامام فلخبر ان صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يدبها صوته وأما المأموم فلما رواه ابن حبان من عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين وصح عند ابن الزبير أمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة وهي بالفتح والتشديد اختلاط الاصوات وأما المنفرد

وهو في الاولى آكد ويكره تركه (و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة خلافا لجمع (منها) أي من الفاتحة وان تعلقت بما بعدها لاتباع والاولى ان لا يقف على أنعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا فان وقف على هذا لم تسن الاعادة من أول الآية (و) يسن (تأمين) أي قول آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين (عقبها) أي الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة لم يتلفظ بشئ سوى رب اغفر لي ويسن الجهر به في الجهرية حتى للمأموم لقراءة الامام تبعا له

فبالقياس على المأموم (قوله وسن لمأموم في الجهرية) أي المشروع فيها الجهر وخرج بها السرية فلا يؤمن معه فيها (قوله ان سمع قراءته) أي قراءة امامه قال في بشرى الكريم ولو سمع جملة مفيدة من قراءة امامه كفى اه (قوله لخبر الشيخين الخ) أي وخبرهما أيضا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه *(فائدة)* روى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين (قوله أي أراد التأمين) انما فسر بما ذكر لتحقق المصاحبة ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وفسره بعضهم بقوله أي اذا دخل وقت التأمين فامنوا وهو أحسن ليشمل ما اذا لم يؤمن الامام بالفعل أو أخره عن وقته المشروع فيه فانه يسن للمأموم التأمين في الحالتين (قوله فانه من وافق الخ) أي ومعلوم من حديث آخر ان الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا للمدعى قال الجمال الرملي والمراد الموافقة في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره والمراد بالملائكة الحفظة وقيل غيرهم فخبر فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الاول بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الى السماء ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اه (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر وان قال ابن السبكي في الاشباه والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر اه مر (قوله وليس لنا ما يسن الخ) أي وليس لنا في الصلاة فعل أو قول تطلب فيه المقارنة الا هذا أي التأمين وفي المغني قال في المجموع ولو قرأ معه وقرغا معا كفى تأمين واحد أو فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار أو الصواب انه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة اه (قوله واذا لم يتفوله) أي للمأموم وقوله موافقته أي الامام في التأمين (قوله أمن) أي المأموم وقوله عقب تأمينه أي الامام ويؤخذ من قوله عقب اذ لو طال الفصل لا يؤمن (قوله وان أخر امامه) ان شرطية وجوابها أمن الخ ومفعول الفعل محذوف أي التأمين وأما اللذكور فهو نائب فاعل المسنون وقوله أمن المأموم جهرا أي قبله ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع ومثله اذا لم يؤمن الامام أصلا فيؤمن المأموم ولا يتركه (قوله بمعنى استجب) سيبويه ليست للطلب وانما هي مؤكدة ومعناها أجب اه شهاب على البيضاوي *(فائدة)* في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين اه خطيب (قوله ويسكن) أي لفظ آمين وقوله عند الوقف خرج به عند الوصل بما بعده فيفتح (قوله يسن للامام ان يسكت) أي بعد آمين والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة وان كان هو ظاهر العبارة اذ المطلوب من الامام الاشتغال بالذكر والقراءة لا حقيقة السكوت وقوله في الجهرية تخرج به السرية فلا يسكت فيها (قوله ان علم الخ) قيد في سنية السكوت أي يسن السكوت ان علم الامام ان المأموم يقرأ الفاتحة في هذه السكتة فان علم انه لا يقرؤها فيها لم يسن له السكوت (قوله وان يشتغل الخ) أي ويسن ان يشتغل الامام الخ (قوله أو قراءة) أي سرا وقوله وهي أولى أي والقراءة أولى من الدعاء (قوله وحينئذ فيظهر الخ) أي حين اذا اشتغل بالقراءة فيظهر مراعاة الترتيب والموالاة بين القراءة المشتغل بها سرا وبين ما يقرؤه جهرا بعد هذه القراءة وذلك لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته قال ع ش أي فيقرأ مثلا بعض السورة التي يريد قراءتها سرا في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفي الركعة الثانية يقرأ مما بقي السورة التي قرأها في الاولى سرا قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا اه (قوله يسن سكتة لطيفة الخ) عد من السكتات المطلوبة تخمسا بقي عليه واحدة وهي ما بين الفاتحة وآمين وقد مر ست فجملة السكتات ست (قوله وبين آخرها) أي السورة (قوله وبينه وبين التعوذ) أي وبين دعاء الافتتاح والتعوذ (قوله وبينه) أي التعوذ (قوله وسن آية) أي في سرية وجهرية للامام ومنفرد كمأموم لم يسمع في غير صلاة فاقد الطهورين اذا كان جنبا أو نحوه وسلم منها عليه وصلاة الجنازة لكراهتها فيها وذلك لاخبار الصحيحة في ذلك ولم

(و) سن لمأموم في الجهرية تأمين (مع) تأمين (امامه ان سمع) قراءته لخبر الشيخين اذا أمن الامام أي أراد التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام الا هذا واذا لم يتفوله موافقته أمن عقب تأمينه وان أخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهرا وآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف *(فرع)* يسن للامام أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرأها في سكتته كما هو ظاهر وان يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه يراعي الترتيب والموالاة بينها وبين ما يقرؤها بعدها *(فائدة)* يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين آمين والسورة وبين آخرها وتكبيرة الركوع وبين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة (و) سن (آية) فاكثر

تحت الحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها اه تحفة (قوله والاولى ثلاث) أي ثلاث آيات قال الكردي عليه في المغني وغيره بقوله لاجل أن يكون قدر أقصر سورة اه وهذا لا يوافق المعتمد ان البسملة آية من كل سورة والاقالوا الاولى أربع آيات فقوله اه (قوله ويسن لمن قرأها) أي الآية وقوله البسملة نائب فاعل يسن (قوله نص عليه) أي على سنيتها أثناء السورة (قوله ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة) أي ولو حفظ غيرها وقوله في الركعتين أي الاوليين (قوله وباعادة الفاتحة) أي ويحصل أصل السنة باعادة الفاتحة (قوله ان لم يحفظ غيرها) أي غير الفاتحة فان حفظ غيرها لا يحصل أصل السنة باعادتها لان الشئ الواحد لا يؤدى به فرضا ونفلا ولا يشبه تكرير الركن وكتب سم مانصه قوله غيرها هو شامل للذكر والدعاء فلينظر اه (قوله وبقراءة البسملة) أي ويحصل أصل السنة بقراءة البسملة (قوله لا بقصد انها التي هي أول الفاتحة) فان كان بقصد ذلك لم تحصل به السنة بل تبطل به الصلاة ان قلنا بان تكرير بعض الركن القولي مبطل اه ع ش قال الكردي وقياس ما تقدم في البسملة انه لو قال الحمد لله رب العالمين ولم يقصد الذي في الفاتحة يحصل له بذلك أصل السنة وهو ظاهر اه (قوله وسورة كاملة) مبتدأ خبره أفضل من بعض طويلة (قوله حيث لم يرد البعض) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويريد بقرأ بفتح الياء وكسر الراء من الورود وقوله كما في التراويح تمثيل لما ورد فيه البعض وذلك لان السنة فيها القيام بجميع القرآن ومثلها سنة الصبح فانه ورد فيها قراءة آية البقرة وآية آل عمران (قوله أفضل) أي من حيث الاتباع الذي فدير بر نواله على زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر للحاج بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الافاضة اذ الاتباع ثمير بو على زيادة المضاعفة ولان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما قد يخفيان (قوله وان طال) أي وان كان بعض السورة أطول من السورة فانها أفضل قال سم المعتمد انها انما هي أفضل من قدرها من طويلة اه مر (قوله ويكره تركها) أي الآية وعبارة في غير صلاة الجنازة لكراهتها فيها وفي غير صلاة قاعد الملهو رين اذا كان بجنبه الحرم تها عليه كما سر (قوله وخرج بعدها) أي وخرج بقراءة الآية بعد الفاتحة وقوله ما لو قدمها أي الآية وقوله عليها أي الفاتحة (قوله فلا تحسب) أي الآية المقدمة لانه خلاف ما ورد في السنة ويعيدها بعدها ان أراد تحصيل السنة (قوله بل يكره ذلك) أي التقديم (قوله وينبغي) ظاهر قوله بعد ومقتضى كلام الخ ان المراد من الانبغاء الاستحباب ومقتضاه صحة صلاته اذا قرأ لحن لحنا يغير المعنى وفيه نظر اذ هو حينئذ كلام أجنبي وهو مبطل للصلاة مع التعمد والعلم كما هو مقتضى قوله الآتي لانه يتكلم بما ليس بقرآن وصريح التحفة ونصها ومن خفف مشددا أو لحن أو أبدل حرفا بآخر ولم يكن الابدال قراءة شاذة أو ترك الترتيب سواء كان في الفاتحة أو في السورة فان غير المعنى وعلم وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته لا تبطل الكاملة اه بتصرف (قوله من لحن) فاعل يقرأ وقوله فيه أي في غير الفاتحة من السورة (قوله وان عجز عن التعلم) أي ينبغي عدم القراءة ولو كان عاجزا عن التعلم لبلادته أو لكبر سنه (قوله لانه) أي القارئ مع اللحن وهو تعليل لقوله ينبغي الخ (قوله بما ليس بقرآن) أي لان الملحون ليس بقرآن (قوله بلا ضرورة) متعلق بيتكلم أي يتكلم بذلك من غير احتياج اليه (قوله وترك السورة جائز) كالتعليل لعدم الضرورة فكانه قال وانما تكن هناك ضرورة اليه لان ترك السورة جائز من أصله (قوله ومقتضى كلام الامام) وهو أيضا مقتضى كلام ابن حجر كما علمت وقوله الحرمة أي حرمة قراءة غير الفاتحة على من لحن فيه لحنا يغير المعنى (قوله وتسن) أي الآية (قوله في الركعتين الاوليين) أي ولو من متنفل أخر بما أكثر من ركعتين وذلك للاتباع في المكتوبات وتبعها غيرها (قوله ولا تسن في الاخيرتين) أي في الرباعية ولا في الاخيرة في الثلاثية واما قراءته صلى الله عليه وسلم لها في غير الاوليين فهي لبيان الجواز (قوله بان لم يدرك الاوليين مع امامه) تصوير للمسبوق وأفاد به ان المراد

والاولى ثلاث (بعدها) أي بعد الفاتحة ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وبقراءة البسملة لا بقصد انها التي هي أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كما في التراويح أفضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها وعاينة لمن أراد جهاد وخرج بعدها ما لو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغي ان لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمة (و) تسن (في) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو ثلاثية ولا تسن في الاخيرتين لا لمسبوق بان لم يدرك الاوليين مع امامه

به ماذكر لامن لايدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة (قوله فيقرؤها) أى الآية وقوله فى باقى صلاته أى فى الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب انه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب ح ل أى بان أدرك الامام فى الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها فى ثانيته أيضا فانه يسن له قراءة سورتين فى ثالثته كما قالوا فى صبح يوم الجمعة فى ترك الم تنزيل فى الاولى فانه يسن له قراءتها مع هل أتى فى الثانية اه بجيرمى (قوله اذا تداركه) أى وقت تداركه الباقى فاذا انفرد عن الشرطية (قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) الواو للحال وهو قيد لقوله فيقرؤها فان قرأها فيه بان كان سريع القراءة والامام بطيئها فلا يقرؤها فى باقى صلاته وفى شرح المهذب ان المدار على امكان القراءة وعدمها فمتى امكنت القراءة ولم يقرأ أثم فى الباقى لانه مقصر بترك القراءة وفى كلام الشهاب عميرة تركها عمدا فى الاولين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين واعتمد ح ف كلام شرح المهذب وهو الذى اقتصر عليه زى اه بجيرمى بتصرف (قوله مالم تسقط عنه) مرتبط بيقرؤها فيقرأ الآية مدة عدم سقوطها عنه فان سقطت عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه فلا يقرؤها فى باقى صلاته ولو قال ولم تسقط عنه عطفا على ولم يكن الخ لكان أولى (قوله لان الامام اذا تحمل الخ) تعليل لاشتراط عدم سقوطها عنه ونظر فيه الشيخ عميرة بان الامام لا تسن له السورة فى الاخيرتين فكيف يتحملها عن المأموم وأجاب ح ل بان سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام نهاعنه وبهذا الجواب واضح فى سقوطها فى الاولى التى سبق فيها وما صور سقوطها فى الركعتين الاولتين معا وصور بعضهم بما اذا اقتدى بالامام فى الثالثة وكان مسبوقا أى لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كزحمة منعته من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة فى الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا اه بجيرمى ملخصا (قوله ويسن أن يطول الخ) أى للاتباع ولان النشاط فيها أكثر فقف فى غيرها حذرا من الملل (قوله مالم يرد نص بتطويل الثانية) وذلك كما فى مسألة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وكما فى سجود سهو أو ذلك فى صلاة الجمعة والعيد وكما فى صلاة ذات الرفاع للامام فيستحب له التخفيف فى الاولى والتطويل فى الثانية حتى تأتى الفرقة الثانية (قوله وان يقرأ الخ) أى ويسن أن يقرأ (قوله على ترتيب المصحف) أى بان يقرأ الفلق ثم قل أعوذ برب الناس فاو عكس كان خلاف الاولى وقوله وعلى التوالى قال ع ش فلو تركه كأن قرأ فى الاولى الهمزة والثانية لايلاف قريش كان خلاف الاولى مع انه على ترتيب المصحف ومنه يعلم أن ما يفعله الآن فى صلاة التراويح من قراءة أنها كم ثم سورة الاخلاص الخ خلاف الاولى أيضا لترك المولاة وتكرير سورة الاخلاص اه (قوله مالم تكن التى تليها أطول) فان كانت أطول كالانفال وبراءة لم يكن تركه خلاف الاولى لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة (قوله والاقرب الاول) أى فيقرأ الفلق وقال الجيرمى المعتمد أنه يقرأ فى الثانية بعض سورة الفلق أقل من سورة الاخلاص جمعا بين الترتيب وتطويل الاولى على الثانية (قوله وانما تسن قراءة الآية) دخول على المتن (قوله وغير مأموم سمع قراءة امامه) اما هو فلا يقرأ بل يستمع لقراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفى فلا تقرؤا الا بام القرآن حسن صحيح والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقى فى فوائد المهذب اه مغنى (قوله فى الجهرية) متعلق بسمع ومقتضاه أنه اذا سمع قراءة امامه فى السرية بان جهر بها قرأ ولا يستمع وهو ما صححه فى الشرح الصغير اعتبارا بالمشروع لكن الذى فى الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام فعليه لا يقرأ بل يستمع أفاده فى التحفة (قوله فتكره له) أى للمأموم وذلك للنهى عن قراءتها خلفه (قوله وقيل تحرم) قال فى التحفة والمختار ان آذى غيره اه (قوله اما مأموم الخ) مفهوم قوله سمع الخ وقوله لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه أى لبعده أو لكونه به صمم وان قرب (قوله لكن يسن له)

فيقرؤها فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه مالم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن أن يطول قراءة الاولى على الثانية مالم يرد نص بتطويل الثانية وان يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالى مالم تكن التى تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظر الترتيب أو الكوثر نظر التطويل الاولى كل محتمل والاقرب الاول قاله شيخنا فى شرح المنهاج وانما تسن قراءة الآية (١) لامام ومنفرد و (غير مأموم سمع) قراءة امامه فى الجهرية فتكره له وقيل تحرم أما مأموم لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حروفه فيقرأ سرا لكن يسن له

أى للمأموم المذكور ولا محل لهذا الاستدراك هنا لان شرطه تقديم كلام يوهم ثبوت شئ أو نفيه ولا إيهام فى الكلام المتقدم اذ هو فى قراءة الآية بعد الفاتحة والاستدراك فى قراءة الفاتحة فلو حذف أداة الاستدراك وقدم ما بعد وذكره فى الفرع الذى قبيل الفائدة بان يقول ويسن للمأموم الذى لم يسمع قراءة امامه الفاتحة تأخيرها الخ لكان أولى تأمل (قوله كما فى أوائل السرية) أى كما يسن له فى أوائل السرية وقوله تأخيرها نائب فاعل يسن (قوله ان ظن ادراكها) أى الفاتحة فلو ظن أو علم انه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع امامه سن له أن يقرأها معه ولا يجب كما فى بشرى الكريم (قوله وحينئذ يشتغل) أى حين اذ أخر فاتحته عن فاتحة الامام يشتغل بالدعاء مدة قراءة الامام الفاتحة وقوله لا القراءة أى لا يشتغل بقراءة قرآن غير الفاتحة قال فى التحفة لكراهة تقديم السورة على الفاتحة اه (قوله يكره الشروع فيها) أى فى الفاتحة وقوله قبله أى الامام (قوله للخلاف فى الاعتداد بها) أى بالفاتحة وقوله حينئذ أى حين اذ شرع فيها قبله وظاهره عدم الاعتداد بها اذا شرع قبله ولو تأخر فراغ فاتحته عن الامام وانظره (قوله ولجريان قول بالبطلان) أى بطلان الصلاة وظاهره البطلان ولو أعاده بعد وهو خلاف ما فى المنهاج ونصه مع التحفة ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد صلاته أو بالفاتحة أو التشهد بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل يجب الاتيان به فى غير محله من غير فحش بخلافه وقيل تجب اعادته مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن ولو فى أوائل السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الامام ان ظن أنه يقرأ السورة اه وسيأتى للشارح فى مبحث القدوة نظير ما فهما ونص عبارته هناك وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعليه ان لم يعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف اه (قوله يسن الخ) نائب الفاعل أن يشتغل الخ (قوله فى الثالثة أو الرابعة) أى فى الركعة الثالثة أو الركعة الرابعة (قوله أو من التشهد) معطوف على من الفاتحة (قوله قبل الامام) متعلق بفرغ (قوله أن يشتغل بدعاء) قال سم الذى اقتضاه شيخنا الشهاب الرملى فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام أنه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها اه وقوله فيهما أى فى الثالثة أو الرابعة وفى التشهد الاول (قوله او قراءة) أى أو يشتغل بقراءة وقوله فى الاولى أى الثالثة أو الرابعة بعد الفراغ من فاتحتها وقوله وهى أولى أى القراءة فيها أولى من الدعاء (قوله ويسن للحاضر) سواء كان منفردا أو اماما للحصورين وغيرهم لانه ما ورد يأتى به وان طال ولم يرض ولا به وخرج بالحاضر المسافر وسيذكر ما يسن قراءته له وقوله سورة الجمعة والمنافقون أى لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فى عشاء ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقون وفى مغربها بالكافرون والاخلاص وقوله وفى صبحها الخ أى ويسن فى صبحها لما ذكر لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر يوم الجمعة الم تنزيل فى الركعة الاولى وفى الركعة الثانية هل أتى ويسن المداومة عليهما والقول بانه يترك ذلك فى بعض الاحيان لئلا يعتقد العامة وجوبه مخالف الوارد ويلزم عليه ترك أكثر السنن وقوله اذا اتسع الوقت وان ضاق الوقت أتى بسورتين قصيرتين كما سيذكره وقوله الم تنزيل بضم اللام على الحكاية نائب فاعل يسن المقدر (قوله وفى مغربها الخ) أى ويسن فى مغرب الجمعة الكافرون والاخلاص (قوله ويسن قراءتهما) أى الكافرون والاخلاص وقوله للمسافر قال فى التحفة لحديث فيه وان كان ضعيفا ورد أيضا انه صلى الله عليه وسلم ملى فى صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيجبر المسافر تخييرا بين ما فى الحديثين بل قضية كون الحديث الثانى أقوى وايثارهم التخفيف للمسافر فى سائر قراءته ان المعوذتين أولى اه وكتب ع ش ما نصه قوله للمسافر هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيأ فى وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له ولو قيل اذا كان نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين

كما فى أوائل السرية تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا بالقراءة وقال المتولى وأقره ابن الرفعة يكره الشروع فيها قبله ولو فى السرية للخلاف فى الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله * (فرع) * يسن للمأموم فرغ من الفاتحة فى الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة فى الاولى وهى اولى (و) يسن للحاضر (فى) صلاة (جمعة وعشائها) سورة (الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك و) فى (صبحها) أى الجمعة اذا اتسع الوقت (الم تنزيل) السجدة (وهل أتى و) فى (مغربها الكافرون والاخلاص) ويسن قراءتهما فى صبح الجمعة وغيرها للمسافر

لا طمئنانه فى نفسه لم يبعد اه (قوله وفى ركعتى الفجر) أى ويسن قرأتهما فى ركعتى الفجر أى سنته ويذكر الشارح فى فصل صلاة النفل الدور دأيضا ألم نشرح وألم تر وقوله والمغرب الخ أى وركعتى المغرب الخ (قوله للاتباع فى الكل) دليل لسنيتهما فى صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفى ركعتى الفجر وما عطف عليه

(تنبيه) يسن قراءة قصار المفصل فى المغرب وطواله فى الصبح وقريب من الطوال فى الظهر وأوساطه فى العصر والعشاء والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارضا رتب عليه التوسط فى غير الظهر وفيها قريب من الطوال واختلف فى طواله وأوساطه فقال ابن معن من الحجرات الى عم ومنها الى والضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره وجرى عليه الحلى وعبر فى شرح البهجة ووالده فى شرح الزبد واقتصر عليه فى التحفة لكن مع التبرى منه فقال على ما اشتهر والاصح ان طواله كق والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والاخلاص وفى البجيرمى ما نصه وعبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخره قصاره اه (قوله لو ترك احدى المعينتين) أى احدى الصورتين المعينتين بالنص (قوله أتى بهما) أى بالمعينتين معا وان كان يلزم عليه تطويل الثانية على الاولى فاذا ترك فى الركعة الاولى السجدة أتى بها وجوبا ثم أتى فى الركعة الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما (قوله أو قرأ فى الاولى الخ) أى كأن قرأ فيها هل أتى فيقرأ حينئذ فى الثانية السجدة تلما مر (قوله قطعها) أى غير المعينة وقوله وقرأ المعينة أى محافظة على الوارد (قوله وعند ضيق وقت) متعلق بافضل بعده وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا عند ابن حجر وعند د بعضهما أفضل وعبارته ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا فى الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقى وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه انتهت (قوله خلافا للفارقى) عبارة المغنى قال الفارقى ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الانسان اه (قوله الا احدى المعينتين) أى كسبح مثلا (قوله قرأها) أى احدى المعينتين (قوله ويبدل الاخرى) أى كهل أتى مثلا (قوله وان فاته الولاء) أى كأن كان يحفظ بدل هل أتى مثلا والشمس قرأها (قوله مثلا) من تبعيضية أى وكأن اقتدى به فى ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الامام هل أتى مثلا فانه يقرأ فى ثانيته نفسه سبح (قوله فيقرأ فى ثانيته) أى الركعة الثانية له (قوله اذا قام) أى للثانية (قوله ألم تنزيل) مفعول يقرأ (قوله كما أفتى به) أى بالمذكور من قراءة الم تنزيل فى ثانيته اذا قام بعد سلام الامام (قوله وتبعه شيخنا فى فتاويه) عبارته سئل عن اقتدى به فى ثانية صبح الجمعة هل يقرأ اذا قام لثانيته الم تنزيل أو هل أتى أو غيرهما فأجاب بقوله يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح فى أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح فى الثانية ولا يعيد المنافقين أو الغاشية كما لا تخلو صلاته عنهما ولا نظر لتطويل الثانية على الاولى لان محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا اذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح اه فمقتضية هذا أنه ان قرأ فى أولاه التى مع الامام بأن لم يسمع قراءته هل أتى قرأ فى ثانيته الم تنزيل ولا يعيد هل أتى ولو سمع قراءة الامام فى أولاه أعنى المأموم فهو كقراءته فان كان الامام قرأ هل أتى قرأ المأموم فى ثانيته الم تنزيل وان كان قرأ غيرها قرأ المأموم الم تنزيل وهل أتى لان قراءة الامام التى يسمعها المأموم بمنزلة قراءته فان أدركه فى ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيأ فيقرأ الم تنزيل وهل أتى فى الثانية أخذا من قولهم كما لا تخلو صلاته عنهما هذا ما ظهر من كلامهم اه بحذف (قوله لكن قضية كلامه فى شرح المنهاج الخ) عبارته فان ترك الم فى الاولى أتى بهما فى الثانية أو قرأ هل أتى فى الاولى قرأ الم فى الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما انتهت واذا تأملت علمت مع قولهم ان السامع كالقارئ وجدت قضية كلامه هو ما أفتى به الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر فى

وفى ركعتى الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام للاتباع فى الكل *(فرع) لو ترك احدى المعينتين فى الاولى أتى بهما فى الثانية أو قرأ فيها ما فى الاولى وما فى الثانية قرأ فيهما ما فى الاولى ولو شرع فى غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للفارقى ولو لم يحفظ الا احدى المعينتين قرأها ويبدل الاخرى بسورة حفظها وان فاته الولاء ولو اقتدى فى ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الامام هل أتى فيقرأ فى ثانيته اذا قام بعد سلام الامام الم تنزيل كما أفتى به الكمال الرداد وتبعه شيخنا فى فتاويه لكن قضية كلامه فى شرح المنهاج أنه يقرأ فى ثانيته اذا قام هل أتى

فتاويه من انه يقرأ في ثانيته السجدة لان سماعه لقراءة الامام هل أتى بمنزلة قراءته اياها فيبقى عليه قراءة السجدة فيقرؤها في ثانيته اذا قام ثلاثا فلو صلاته عنهما تأمل (قوله واذا قرأ الامام غيرها) أي غير هل أتى في الثانية (قوله قرأهما) أي السجدة وهل أتى في ثانيته لعدم سماعهما من الامام حتى يكون بمنزلة القراءة (قوله وان أدرك الامام في ركوع الخ) تأمل هذا مع ما سبق من ان محل تدارك السورة في باقي صلاته اذا لم تسقط عنه الفاتحة لان الامام اذا تحمل الفاتحة فالسورة أولى واذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة فمقتضاه ان السورة كذلك ولا يقرأ الا سورة الركعة الثانية اذا تداركها (قوله كما أفتى به شيخنا) قد علمته (قوله يسن الجهر) أي ولو خاف الرياء فان عش والحكمة في الجهر في موضعه انه لما كان المراد محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاولين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وأخفى الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل (قوله في صبح) متعلق بالجهر (قوله وأولي العشاءين) أي ويسن الجهر في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء فانه يسر فيهما فان قيل هلا طلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلية أجيب بأن ذلك رحمة لضعفاء الامة لان تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيأ فشيأ فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها ولذلك خفف في آخرها ولم يخفف في أولها ولو ترك الجهر في أولتي ماذكر لم يتدارك في الباقي لان السنة فيه الاسرار فرق الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في الاولتين يتدارك فيها في الباقي لعدم تغيير صفته (قوله وفيما يقضى بين الخ) أي ولو كانت الصلاة سرية وأما فيما يقضى بعد طلوع الشمس فيسر فيه ولو كانت جهرية وذلك لان العبرة بوقت انقضاء لا الاداء على المعتمد الا في صلاة العيدين فانه يجهر بهما مطلقا عملا باصل أن القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر فيها في محل الاسرار فيستحب (قوله وفي العيدين) أي ويسن الجهر في صلاة العيدين (قوله قال شيخنا ولو قضاه) أي يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء لما علمت آنفا (قوله والتراويح) أي ويسن الجهر في التراويح (قوله ووتر رمضان) أي ويسن الجهر في وتر رمضان ولو لمنفرد وان لم يأت بالتراويح (قوله وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر بخلاف كسوف الشمس فيسن الاسرار فيها ويسن الجهر أيضا في صلاة الاستسقاء سواء كانت ليلا أو نهارا وفي ركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح (قوله ويكره لمأموم الخ) مفهوم قوله لغير مأموم (قوله النهي عنه) أي عن الجهر خلف الامام (قوله ولا يجهر مصل وغيره) أي كقارئ وواعظ ومدرس (قوله ان تشوش على نحو نائم أو مصل) لفظا نحو مسلط على المعطوف والمعطوف عليه ونحو الثاني الطائف والقارئ والواعظ والمدرس والناظر ما لم يحصر الناظر ويمكن أن يقال نحو المتفكر في آلاء الله وعظمته يجامع الاستغراق في كل وقوله فيكره أي التشويش على من ذكر وقضية عبارته كراهة الجهر اذا حصل التشويش ولو في الفرائض وليس كذلك لان ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لان مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض أفاده عش (قوله مطلقا) أي سواء تشوش عليه أولا (قوله لان المسجد الخ) هذه العلة تخصص المنع من الجهر مطلقا بما اذا كان المصلي يصلي في المسجد لا في غيره (قوله ويتوسط بين الجهر والاسرار) أي ان لم يشوش على نائم أو نحو مصل ولم يخف رياء فان شوش أو خاف رياء أسر واختلفوا في تفسير التوسط فقيل هو أن يجهر تارة ويسر أخرى وهو الاحسن وقال بعضهم حد الجهر أن يسمع من بإليه والاسرار أن يسمع نفسه والتوسط يعرف بالمقايسة بينهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا (واعلم) أن محل ماذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أما المرأة والخنثى فيسران ان كان هناك أجنبي والا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل (قوله تكبير في كل خفض ورفع) أي لركوع أو سجود

واذا قرأ الامام غيرها قرأهما المأموم في ثانيته وان أدرك الامام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيأ فيقرأ السجدة وهل أتى في ثانيته كما أفتى به شيخنا

(تنبيه) يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح وأولي العشاءين وجمعة وفيما يقضى بين غروب الشمس وطلوعها وفي العيدين وان شيخنا ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر النهي عنه ولا يجهر مصل وغيره ان تشوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد موقف على المصلين أي اصالة دون الوعاظ والقراء ويتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل المطلقة ليلا (و) سن لمنفرد وامام ومأموم (تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع

وقوله و رفع أى من السجود أو من التشهد الاول والحاصل يسن فى كل ركعة خمس تكبيرات قال ناصر الدين الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع ان المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يحب النية الى آخر الصلاة فامر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية اه (قوله لا فى رفع من ركوع) أى لا يسن التكبير فى رفع رأسه من الركوع ولو ثانى قيام كسوف (قوله بل يرفع منه) أى من الركوع (قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أى حال كونه قائلا ذلك ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع وأما عند انتصابه فيسن ربنا لك الحمد والسبب فى سن سمع الله لمن حمده ان الصديق رضى الله عنه ما فاته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده وفى رواية اجعلوها فى صلاتكم فقاله عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضى الله عنه اه بجيرمى (قوله وسن مده) أى مد لام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يحاول جزء من صلاته عن الذكر وقوله أى التكبير تفسير للضمير ومثله سمع الله لمن حمده فمده الى الانتصاب ولو قال أى الذكر لشملهما (قوله الى المنتقل اليه) أى الى الركن الذى ينتقل الشخص اليه (قوله وان فصل بجلسة الاستراحة) أى يسن المد الى ما ذكر وان فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل اليه بجلسة الاستراحة قال الكردى وفى الاسنى والمغنى لا نظر الى طول المد وكذلك أطلق الشارح فى شروح العباب والارشاد وشيخ الاسلام فى شرح البهجة والشهاب الرملى فى شرح الزبد وسم العبادى فى شرح أبى شجاع قال فى التحفة لكن بحيث لا يتجاوز بسبع الفات الخ فيحمل ذلك الاطلاق على هذا التقييد (قوله كالجهر) أى كما يسن جهر فى التكبير للتحرم (قوله للامام) متعلق بجهر أى سن جهر به الامام (قوله وكذا مبلغ) أى ويسن جهر المبلغ أيضا كالامام فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على امام والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة عليه ويصح قراءته بالرفع على انه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم وقوله احتيج اليه أى الى المبلغ بأن لم يسمع المأمومون صوت الامام (قوله لكن الخ) كالتقييد لسنية الجهر به للامام والمبلغ وقوله ان نوى الذكر أى فقط وقوله أو الاسماع أى أو نوى الذكر مع الاسماع (قوله والا) أى بان نوى الاسماع فقط أو لم ينو شيأ وقوله بطلت صلاته لان عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر الى أن صيره من قبيل كلام الناس (قوله قال بعضهم الخ) من كلام شيخه فى شرح المنهاج خلافا لما توهمه العبارة ونص كلامه بل قال بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام لان النسبة فى حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فاخذ منه انه لا يجوز اه (قوله أى الجهر به) أى بالتكبير وقوله لغيره أى الامام وقوله من منفرد بيان الغير وقوله ومأموم أى غير مبلغ احتيج اليه كما علم مما مر (قوله وخامسها) أى خامس أركان الصلاة وقوله ركوع أى لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا الآية ولخبر المسىء صلاته وهو لغة الانحناء وشرعا انحناء خاص وهو ما ذكره بقوله بانحناء بحيث الخ وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن فى صلاتهم ركوع وأما قوله تعالى واركعى مع الراكعين فمعناه صلى مع المصلين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل كذا قيل ونظر فيه بأنه اذا لم يكن فى صلاتهم ركوع فكيف يقال بأنه من اطلاق الجزء وارادة الكل مع انه لم يكن الركوع جزأ من صلاتهم فالاحسن التأويل بأن المراد الخضوع مع الخلط من كما هو المعنى اللغوى على القول الثانى (قوله بانحناء) أى ويتحقق الركوع بانحناء أى خالص عن الانحناس وهو أن يخفض بحيرته و يرفع أعلاه و يقدم صدره والا بطلت وقوله بحيث تنال

(لا) فدرفع (من ركوع) بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده (و) سن (مده) أى التكبير الى أن يصل الى المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة (و) سن (جهر به) أى بالتكبير للانتقال كالتحرم (للامام) وكذا مبلغ احتيج اليه لكن ان نوى الذكر أو والاسماع والا بطلت صلاته كما قال شيخنا فى شرح المنهاج فان بعضهم ان التبليغ بدعة منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أى الجهر به (لغيره) من منفرد ومأموم (و) خامسها (ركوع بانحناء بحيث تنال

الخ

الخ أي يقينا قال في النهاية فلو شك هل انحنى قدر ما تصل يداه لركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه اه (قوله وهما) أي الراحتان (قوله من الكفين) بيان لما (قوله فلا يكفي) تفريع على تعريف الراحتين بما ذكر قال في المغني وظاهر تعبيرهم بالراحة وهي بطن الكف انه لا يكتفي بالاصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اه وقوله ركبتيه مفعول تنال (قوله لو أراد وضعهما) أي الراحتين وقوله عليهما أي الركبتين وجواب لو محذوف أي لو صلنا وأتى بذلك لكفى لا يتوهم أنه لا بد من وضعهما بالفعل (قوله عند اعتدال الخلقة) متعلق بتنال أي تنال مع كونه معتدل الخلقة فان لم يكن معتدل الخلقة كأن كان قصير اليدين أو طويلهما قدر معتدل لا وعبارة التحفة فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدل لو ما وان تطرف فيه الاسنوي ولا لعدم بلوغ راحتي القصير اه (قوله هذا) أي انحناؤه بحيث الخ هو أقل الركوع أي وأما أكمله فاذكره بعد بقوله وسن في الركوع تسوية الخ (قوله وسن في الركوع الخ) بيان لاكمل الركوع وكان الانسب للشارح أن يقول بعده وهذا أكمل الركوع (قوله تسوية ظهر وعنق) أي ورأس والاضافة من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أي تسوية الراكع ظهره وعنقه ورأسه سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى وهذا في ركوع القائم أما القاعد فأقل الركوع في حقه محاذاة جبهته ما امام ركبتيه وأكمله محاذاتها محل سجوده وقوله بان يمد هما تصوير للتسوية وبيان لضابطها وقوله كالصفيحة الواحدة أي كاللوح الواحد الذي لا اعوجاج فيه (قوله وأخذ ركبتيه) أي وسن أخذ ركبتيه أي أي قبضهما بالفعل للاتباع والاقطع يرسل يديه ان كان مقطوعهما أو يرسل احداهما ان كان مقطوع واحدة ومثل الاقطع قصير اليدين (قوله مع نصبهما) أي الركبتين ويلزم من نصبهما نصب ساقيه ونفذ به قال البجيرمي والظاهر أن في تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لان الركبة لا تتصف بالانتصاب وانما يتصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل طرفي الفخذ والساق اه (قوله وتفريقهما) أي قدر شبر (قوله بكفيه) متعلق بأخذ (قوله مع كشفهما) أي الكفين (قوله وتفرقة أصابعهما) أي جهة القبلة لانها أشرف الجهات قال ابن النقيب ولم أفهم معناه قال الولي العراقي احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه الى غير جهة القبلة من يمنة ويسرة اه مغني وقوله تفريقا وسطا قال ع ش واعتبر في التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الاصابع عن القبلة اه (قوله وقول سبحان) أي وسن في الركوع قول الخ وقوله العظيم أي الكامل ذاتا وصفات وأما الجليل فهو الكامل صفات والكبير الكامل ذاتا قاله الفخر الرازي وقوله وبحمده أي وسبحته حال كوني متلبسا بحمده فالواو للعطف أو زائدة (قوله وأقل التسبيح فيه) أي الركوع يعني ان أصل السنة فيه يحصل بمرة وأدنى الكمال ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل للمنفرد واما محصورين بشرطهم اما امام غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين كذا في شرح الروض (قوله ويزيد من مر) أي المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله لك ركعت الخ) قدم الظرف في الثلاث الاول لان فيها رد اعلى المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره مؤخره في قوله تخشع لك لان الخشوع ليس من العبادات التي ينسب وتها الى غير محق يرد عليهم نهيا اه ع ش (قوله خشع الخ) قال البجيرمي يقول ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به وفاقا لم ر وقال جمع ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك والا يكن كاذبا مالم يرد أنه بصورة من هو كذلك اه (قوله ومخي) في المصباح المخ الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخا اه (قوله وما استقلت به) أي حملته وهو من ذكر الكل بعد الجزء وقوله قدمي مفرد مضاف لا مثنى والا لقال قدماي ولا يقال ان الالف تقلب ياء عند هذيل فهو مثنى والياء مشددة لانا نقول ذلك خاص بالمقصور عندهم كما قال ابن مالك

والقاسم في المنقوص عن * هذيل انقلابها يا محسن

وهما ما عدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما عند اعتدال الخلقة هذا اقل الركوع (وسن) في الركوع (تسوية ظهر وعنق) بان يمدهما حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (وأخذ ركبتيه) مع نصبهما وتفريقهما (بكفيه) مع كشفهما وتفرقة أصابعهما تفريقا وسطا (وقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا) للاتباع وأقل التسبيح فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره احدى عشرة ويزيد من مر ندبا اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي أي جميع جسدي لرب العالمين

وقوله أي جميع جسدي بيان لما هو مراد من قوله وما استقلت به قدمي وقوله لله رب العالمين بدل من قوله لك أو خبر عن ما في قوله وما استقلت وهو أولى لما يلزم على الاول من ابدال الظاهر من الضمير من غير افادة احاطة أو بعض أو اشتمال وهو لا يصح كما قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا * تبدله الا اذا احاطة جلا

أو اقتضى بعضا أو اشتمالا * (قوله ويسن فيه وفي السجود الخ) قال ع ش وينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح وأن يقوله ثلاثا اه (قوله ولو اقتصر الخ) أي ولو أراد الاقتصار على واحد منهما والتسبيح أولى (قوله وثلاث تسبيحات) مبتدأ خبره أفضل (قوله مع اللهم الخ) أي مع الاتيان بما ذكر وقوله أفضل من زيادة الخ أي لان فيه جمعا بين سنتين بخلاف ما لو اقتصر على الاكمل (قوله والمبالغة الخ) أي وتكره المبالغة في خفض رأسه عن ظهره وهذا مفهوم التسوية المارة وقوله فيه أي في الركوع (قوله ويسن لذكر أن يجافي مرفقيه الخ) أي أن يرفع مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وذلك للاتباع ويستثنى العاري فالافضل له الضم (قوله ولغيره الخ) أي ويسن لغيره أي الذكر من امرأة وخنثى الضم وذلك لانه أستر لها وأحوط له (قوله يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره) أي غير الركوع بان يهوي بقصد الركوع وحده او مع غيره أولا بقصد شئ (قوله فلو هوى لسجود تلاوة) أي أو لفعل نحو حية (قوله فلما بلغ) أي وصل حد الركوع ولو أقله (قوله جعله ركوعا) أي قصد أن يجعل هذا الحد الذي انتهى اليه عن الركوع الواجب عليه (قوله لم يكف) جواب لو أي لم يغن عن الركوع لوجود الصارف وانما لف فيما يقرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فان المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فقال الجمال الرملي الاقرب انه يحسب له هذا عن الركوع ويغتفر ذلك لامتابعة وقال ابن حجر وح شيخنا زكريا انه يعود للقيام ثم يركع وهو أوجه اه (قوله بل يلزمه الخ) اضراب انتقالي لا ابطالي وقوله أن ينتصب أي أن يرجع لما كان عليه من قيام أو جلوس (قوله كنظيره) أي الركوع أي فيشترط فيما اشترط في الركوع من انه لا يقصد به غيره وقوله من الاعتدال الخ بيان لذلك النظير أي فلو رفع رأسه من الركوع فزعا من شئ لم يكف عن الاعتدال لوجود الصارف أو سقط من الاعتدال على وجهه لم يكف عن السجود لما ذكر أو رفع رأسه من السجود فزعا من شئ لم يكف عن الجلوس لما ذكر أيضا (قوله ولو شك غير مأموم) أي من امام ومنفرد أما المأموم فانه يأتي بعد سلام الامام بركعة ولا يعودله كما سيذكره فيما اذا شك في اتمام الاعتدال (قوله وهو ساجد) أي شك في حال سجوده (قوله هو ركع) أي أولا (قوله لزمه الانتصاب فورا) فان مكث ليتذكر بطلت صلاته كما يأتي في نظيره في الاعتدال (قوله ثم الركوع) أي ثم بعد الانتصاب يلزمه الركوع (قوله ولا يجوز له القيام راكعا) أي لا يجوز له أن ينتصب الى حد الركوع فقط قال في التحفة وانما لم يحسب هويه عن الركوع لانه صرف هويه المستحق للركوع الى أجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع اه بتصرف (قوله وسادسها) أي أركان الصلاة (قوله اعتدال) أي لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تعتدل قائما (قوله ولو في نفل على المعتمد) مقابله يقول لا يجب الاعتدال في النافلة ومثله فيها الجلوس بين السجدتين (قوله ويتحقق) أي الاعتدال شرعا بما ذكر لما لغة فهو الاستقامة والمماثلة ونحوهما (قوله بان يعود الخ) تصوير لعوده لبدء وقوله لما كان عليه قبل ركوعه يؤخذ منه انه لو صلى نفلا قاعدا مع القدرة فركع وهو قائم واعتدل وهو جالس لم يكف لانه لم يعد لما كان عليه قبل (قوله قائما كان أو قاعدا) الاولى ان يقول بدله من قيام أو قعود ويكون بيانا لما (قوله ولو شك في اتمامه) أي الاعتدال أي بان شك بعد السجود هل اطمأن فيه أم لا فيجب عليه حينئذ العود حالا (قوله والمأموم الخ) معتمد زقوله غير المأموم (قوله أي تقبل منه حمده) فالمراد سمعه سماع قبول لا رد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال ان سماع

ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى آخره أفضل من زيادة التسبيح الى احدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن لذكر ان يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ولغيره أن يضم ما بعضه لبعض * (تنبيه) * يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره فلو هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبدء) بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه (ويسن أن يقول في رفعه من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده)

الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار به اه بجيرمي (قوله والجهر به) أي ويسن الجهر بسمع الله لمن حمده لكن بالشرط السابق وهو نية الذكر وحده أو سمع الاسماع (قوله ومبلغ) أي احتج اليه كالمأموم (قوله لانه) أي ما ذكر من سمع الله الخ وقوله ذكر انتقال أي وهو يسن فيه الجهر لمن ذكر (قوله وان يقول الخ) أي ويسن ان يقول بعد انتصابه ربنا لك الحمد وهو أفضل الصيغ ويندب ان يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيهما روى عن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم آنفا قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين يبتدرونها أيهم يكتبها أول وفي رواية يتسابق اليها اثنا عشر ملكا يكتبون ثوابها نقائلها (قوله ومل عما شئت من شئ بعد) أي ومل عما شئت ان تملأه بعد السموات والارض أي غيرهما وقوله كالكرسي والعرش تمثيل له وقد وردان السموات بالنسبة للكرسي كحلقة ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء بالنسبة للاخرى (قوله ومل عما بالرفع صفة) أي للحمد ويصح أن يكون خبر مبتدا محذوف وقوله ومل عما بالنصب حال أي من الحمد أيضا وفيه انه معرفة والحال لا تكون الا نكرة غالبا وأيضا مل عما مصدر وحينئذ لا يصح (قوله أي ما شئت) التفسير به على انه حال وعلى انه صفة يبقى ما شئ بالرفع (قوله بتقدير كونه جسما) هذا جواب عما يقال الحمد من المعاني فكيف يكون ما ملأ السموات والارض وحاصل الجواب انه بتقدير كونه جسما قال القليوبي أي من نور كان السيأتي تقدير جسما من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على انه صفة أيضا اه والمعنى عليه ثنى عليك ثناء لو كان جسما لملأ السموات والارض وما بعدهما (قوله وان يزيد من س) أي المتفرد وامام قوم محصورين (قوله أهل الثناء والمجد) أي يا أهل المدح والعظمة فهو منصوب على النداء ويصح أن يكون خبر المبتدا محذوف أي أنت أهل الثناء والمجد (قوله أحق ما قال العبد) هو مبتدأ خبره قوله لا مانع لما أعطيت الخ وكذلك عبد اعتراضية قال في النهاية ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد الخ أي هذا الكلام أحق الخ يعني انه خبر لمبتدا محذوف يدل عليه ما قبله (قوله لا مانع) بترك التنوين فيه وفي معطي بعده مع أنهما من تمييل الشبيه بالمضاف لانهما عاملان فيما بعدهما وهو مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوين الشبيه بالمضاف وقد يجاب بمنع عملهما فيما بعدهما ويقدر له عامل أي لا مانع يمنع لما أعطيت ولا معطي يعطى لما منعت واللام فيهما زائدة للتقوية وعليه يكونان مبنيان على الفتح والمعنى على كل انه لا أحد يمنع الشئ الذي أعطيته يا الله لاحد من عبيدك ولا أحد يعطي الشئ الذي منعته من أحد من عبيدك وهذا مقتبس من قوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وينبغي للعبد ان لا يحجبه المنع والعطاء عن مولاه لقول ابن عطاء رضي الله عنه مر بما أعطاك فتمنعك وربما منعك فأعطاك أي ربما أعطاك شيأ من الدنيا ولكنها تمنعك التوفيق لطاعته والاقبال عليه والفهم عنه وربما منعك من الاول فأعطاك الثاني (قوله ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغنى والحظ أو النسب وقوله منك أي عندك وقوله الجد فاعل ينفع والمعنى لا ينفع صاحب الغنى أو الحظ أو النسب ذلك وانما ينفعه عندك رضاك عنه وروي بالكسر فيهما بمعنى الاجتهاد وقيل ان فاعل ينفع ضمير مستتر يعود على العطاء المفهوم من معطي وذا الجد منادى حذف منه ياء النداء ومنك الجد مبتدأ وخبر والمعنى عليه ولا ينفع عطاء ولا أعطى كما لا يضر منعه يا صاحب الجد أي الغنى الجد كائن منك لا من غيرك (قوله وسن قنوت بح) أي لخاصة ان صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت حتى فارق الدنيا والقنوت لغة الدعاء بخير أو شر وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء (قوله أي في اعتدال الخ) أفاد به ان الباء بمعنى في وان في الكلام حذفا تقديره ما ذكر وانما اختص القنوت بالصبح لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولانها ساعة نزول الملائكة التي صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستحب في الحوائج وانما اختص باعتداله لما صح من أكثر الفرق

والجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال (و) أن يقول (بعد انتصاب) للاعتدال (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أي بعد السموات والارض (كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي ما شئا بتقدير كونه جسما وان يزيد من مر أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (و) سن (قنوت بح) أي في اعتدال ركعته الثانية

انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن ان أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزه ويسجد للسهو (قوله بعد الذكر الراتب) متعلق بقنوت أو بسن (قوله وهو الى من شئ بعد) أى الذكر الراتب من سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى من شئ بعد فى الكلام حذف معلوم من المقام قال الكردى واعتمد هذا فى التحفة وشرحى الارشاد واعتمد فى الايعاب انه لا يزيد على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال الجمال الرملى فى النهاية يمكن حمل الاول على المنفرد واما من مر والثانى على خلافه اه وبه يجمع بين الكلامين اه (قوله واعتدال الخ) معطوف على بصبح أى وسن قنوت فى اعتدال الخ وقوله آخرة بلا تنوين مضاف لوتر وهو أيضا مضاف الى نصف وقوله أخير صفة للنصف وقوله من رمضان صفة ثانية له أو متعلق بأخير (قوله للاتباع) راجع لقنوت الصبح ومابعده (قوله ويكره) أى القنوت (قوله كبقية السنة) أى كسراهته فى اعتدال آخر الوتر بقية السنة ولا يحرم وان طال ولا تبطل به الصلاة عند ابن حجر (قوله وبسائر مكتوبة) أى وسن أيضا القنوت فى باقى المكتوبات لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره (قوله فى اعتدال الركعة الاخيرة) متعلق بقنوت مقدرا (قوله ولو مسبوقا) غاية لسنيته فى الركعة الاخيرة وقوله قنت مع امامه صفة لمسبوقا (قوله للنازلة) أى لرفعها ولو لغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به اه بجيرمى (قوله ولو واحدا) غاية لمقدر أى أو بعضهم ولو كان واحدا وعبارة المنهج القويم نزلت بالمسلمين أو بعضهم اه (قوله كاسر العالم أو الشجاع) تمثيل للمتعدى نفعه الذى نزلت به النازلة (قوله وذلك) أى سنية قنوت النازلة وقوله للاتباع هو مامر قريبا (قوله وسواء فيها) أى النازلة (قوله ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر أى من كل عدو ولو من عدو مسلم (قوله والقحط) هو احتباس المطر والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون وبعضهم فسره به (قوله وخرج بالمكتوبة النفل) أى وصلاة الجنازة (قوله ولو عيدا) أى ولو كان النفل عيدا أى ونحوه من كل ما تسن فيه الجماعة (قوله فلا يسن) أى قنوت النازلة أى ولا يكره كما نص عليه فى التحفة ونصها اما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التى تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها للنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم وتبطل فى النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم تبطل ان أطال لا طلاقهم كراهة القنوت فى الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره (قوله رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت أى حال كونه رافعا يديه أى الى جهة السماء مكشوفتين (قوله ولو حال الثناء) غاية لسنية رفع يديه حذو منكبيه أى يسن رفعهما ولو فى حال اتيانه بالثناء وهو قوله فانك تقضى الخ (قوله للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين (قوله وحيث دعا الخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده وقوله لتحصيل شئ متعلق بدعا واللام فيه بمعنى الباء أى طلب من الله تحصيل شئ والمراد بالشئ ما كان خيرا وقوله كدفع بلاء الخ يحتمل انه تنظير ويحتمل انه تمثيل للشئ الذى طلب تحصيله وقوله فى بقية عمره أى فى المستقبل (قوله جعل بطن الخ) أى سن له ذلك (قوله أو لرفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا أى وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل وقوله جعل ظهرهما اليها أى يسن له ذلك وقضيته انه يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقنا شر ما قضيت وهو كذلك عند الجمال الرملى وأفتى والده بانه لا يسن ذلك لان الحركة فى الصلاة ليست معلوبة وردبان محله فيما لم يرد وقد ورد ما ذكر والحكمة فى جعل ظهرهما اليها عند ذلك ان القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شئ فانه يحصله ببطونهما (قوله ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله فى فتح الجواد وزاد فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له فى غير خطبة الاستسقاء اما هى فقد صرحوا بسنية ذلك له (قوله بنحو الخ) متعلق بقنوت (قوله اللهم اهدنى) أى دلنى دلالة موصلة الى المقصود وقوله وعافنى أى

بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو الى من شئ بعد (و) اعتدال آخرة (وتر نصف أخير من رمضان) للاتباع ويكره فى النصف الاول كبقية السنة (و بسائر مكتوبة) من الخمس فى اعتدال الركعة الاخيرة ولو مسبوقا قنت مع امامه (للنازلة) نزلت بالمسلمين ولو واحدا تعدى نفعه كاسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا والمنذورة فلا يسن فيهما (رافعا يديه) حذو منكبيه ولو حال الثناء كسائر الادعية للاتباع وحيث دعا لتحصيل شئ كدفع بلاء عنه فى بقية عمره جعل بطن كفيه الى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرهما اليها ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء (بنحو اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره) أى وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت

من محن الدنيا والآخرة فمن عافيته من ذلك وقوله وتولني أي تربني اليك أو انصرني في جميع أحوالي فمن توليته أي تربيته أو نصرته (قوله أي معهم) أشار به الى أن في الداخلة على الافعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل انها باقية على معناها او تجعل متعلقة بمحذوف والتقدير اهدني يا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا يقال في الاثنين بعده (قوله لا اندرج في سلكهم) أي لا دخل في طريقتهم (قوله وبارك لي فيما أعطيت) أي انزل يا الله البركة وهي الخير الالهي فيما أعطيتني وفي هنا على حقيقتها (قوله وقني شر ما قضيت) أي القضاء أو المقضي فما على الاول مصدرية وعلى الثاني موصولة والمراد قني أي احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضي من الشر الذي هو السخط والتضجر والا فالقضاء بمعنى الارادة الازلية والمقضي الذي تعلقت ارادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما ولذلك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد فيما تريد واعلم انه يجب الرضا بالقضاء مطلقا لانه حسن بكل حال وأما المقضي فان كان واجبا أو مندوبا فكذلك وان كان مباحا أو مكروها أو حراما فالرضا به حسن بمعنى ان ملاحظة النفوس أو منفراتها سن الرضا به اه بشري الكريم بتصرف (قوله فانك تقضي ولا يقضى عليك) أي تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك وهذا أول الثناء وما تقدم كله دعاء وقوله وانه لا يذل بضم الياء وكسر الذال وقرئ بضم الياء وفتح الذال والمعنى لا يجعل ذليلا من واليته فذل من أحد اه بجيرمي بتصرف ومفاده جريان الوجهين في يعز (قوله ولا يعز من عاديت) أي لا تجعل عزيزا من عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه *(فائدة)* سئل السيوطي هل هو بكسر العين وضمها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع ضم الياء بالاتفاق بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في آخره نظما

يا قارئا كتب الآداب كن يقظا * وحرر الفرق في الافعال تحريرا
عز المخالف يأتي في مضارعه * ثلاثي من بفرق جاء مشهورا
فما كتل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز عليه الحال أي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عاديت مكسورا
واشكر لاهل علوم الشرع ان شرحوا * لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا

(قوله تباركت ربنا وتعاليت) أي تزايد خيرك وبركاتك ارتفعت عما لا يليق بك (قوله فلك الحمد على ما قضيت) أي على قضائك والحمد عليه ثناء بجميل أو على مقضيك ومنه جميل كالعافية والخصب والطاعة والحمد عليه ظاهر لانه ثناء بجميل ومنه غير جميل كالآلام والمعاصي والحمد عليه غير ظاهر ويجاب بان جميع مقضياته بالنظر اليه سبحانه وتعالى جميلة وحسنة قطعا لانه لا يصدر عنه الا الجميل وانما يكون شرا باضافته الينا (قوله أستغفرك وأتوب اليك) أي أطلب منك يا الله غفران الذنوب والتوبة منها (قوله وتسن آخره الصلاة الخ) أي حتى لو جمع بين هذا القنوت وقنوت سيدنا عمر جعلها آخرهما لا أولا ولا وسطا ولا يشكل على التأخير قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وآخره لانه محمول على غير الوارد وما هنا من الوارد وقوله كقدح الراكب أي لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني الا عند حاجتكم كان الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهره الا عند حاجته (قوله ولا تسن) أي الصلاة وما عطف عليها والاولى ولا يسنان بضمير التثنية العائد على الصلاة والسلام وقوله أوله أي القنوت (قوله ويزيد فيه) أي القنوت وقوله من مر أي المنفرد وامام محصورين اشرطهم (قوله قنوت عمر) مفعول يزيد (قوله وهو) أي قنوت عمر (قوله اللهم انا نستعينك

أي معهم لا اندرج في سلكهم وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك وتسن آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ولا تسن أوله ويزيد فيه من مر قنوت عمر الذي كان يقنت به في الصبح وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد

الخ) السين والتاء في الافعال الثلاثة للطلب والمعنى نطلب منك يا الله العون والمغفرة والهداية وقوله ونؤمن بك أي نصدق وقوله ونتوكل أي نعتمد ونظهر العجز لك وقوله ونثني عليك الخير كله أي الثناء الخير فيكون مفعولا مطلقا أو بالخير فيكون منصوبا بنزع الخافض والمراد انشاء الثناء على الله بقدر الاستطاعة لان الشخص لا يقدر ان يثني عليه بكل خير تفصيلا وقوله نشكرك المراد بالشكر ضد الكفر بدليل المقابلة وقوله ولا نكفرك أي لا نجحد لك نعمك بعدم الشكر عليها وقوله ونخلع أي نترك فعطف ما بعده عليه للتفسير وفي التعبير به اشارة الى ان الكافر كالنعل التي تخلع من الرجلين وقوله من يفجرك أي يخالفك بالمعاصي وقوله واليك نسعى أي الى طاعتك نسعى وقوله ونحفد بضم النون وفتحها مع كسر الفاء وفسره بقوله أي نسرع قال سم سئل الجلال السيوطي عن قوله فيه ونحفد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة فأجاب بقوله هو بالمهملة وألفت في ذلك كتابا الخ اه وقوله ان عذابك الجد أي الحق (قوله بالكفار) متعلق بما بعده وقوله ملحق بكسر الحاء أي لاحق أو فتحها على معنى ان الله يلحقهم وبقي من قنوت سيدنا عمر اللهم عذب الكفرة والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم (قوله المذكور أولا) أي وهو اللهم اهدني الخ (قوله ثابتا) أي واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم أي بخلاف قنوت سيدنا عمر فانه من مخترعاته وليس ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم (قوله قدم) أي القنوت المذكور أولا وقوله على هذا أي على قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه (قوله فمن ثم) أي ومن اجل ثبوت الاول دون الثاني (قوله لو أراد أحدهما) أي قنوت النبي أو قنوت عمر (قوله اقتصر على الاول) أي قنوت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يتعين) أي للقنوت المطلوب منه وقوله كلمات القنوت أي السابقة ومحل عدم تعينها ما لم يشرع فيها والا تعينت لاداء القنوت ويسجد للسهو لترك شئ منها أو لابدال كلمة باخرى كما سيأتي في فصل سجود السهو (قوله فيجزئ عنها) أي عن كلمات القنوت السابقة (قوله آية تضمنت دعاء) أي وثناء كما سيذكره وذلك كقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم (قوله ان قصده) أي الدعاء وحده بخلاف ما اذا لم يقصده فلا يجزئ بل يكره الاتيان بالآية مع قصد القرآن وذلك لكراهة القراءة في غير القيام (قوله وكذا دعاء محض) أي وكذلك يجزئ عن كلمات القنوت دعاء محض وفي سم ما نصه قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل دعاء قال في شرحه ولو بغير مأثور كما في المجموع عن الماوردي قال الاذرعي وفي اطلاقه نظر و يظهر أنه لا يكفي الدعاء المحض ولا سيما بامور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعاء اه والاوجه الاول فيكفي الدعاء فقط لكن بامور الآخرة أو أمور الدنيا اه ما في شرح العباب وقد وافق الاذرعي شيخنا الشهاب الرملي حيث أفتى بانه لا بد في بدل القنوت أن يكون دعاء وثناء وقضيته اطلاقه اعتبار ذلك أيضا في الآية اه وفي النهاية و يشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله قال شيخنا والذي الخ) عبارته بعد قول الاصل وشرع القنوت في سائر المكتوبات النازلة قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لانه لم يرد في النازلة وانما الوارد الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا أعيدت بلفظها كانت عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره وفي البطلان احتمالان وقطع المتولي وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء ثم قال اذا تقرر هذا فالذي يتجه انه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كانت جدبا دعا بمعظم ما ورد في أدعية الاستسقاء اه (قوله وجهر به أي القنوت) لا فرق فيه

بالكفار ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أولا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا فمن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الاول ولا يتعين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير مأثور قال شيخنا والذي يتجه ان القانت لنازلة يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة (وجهر به) أي القنوت ندبا

بين قنوت الصبح وغيره من قنوت النازلة وقنوت آخر الوتر من نصف رمضان (قوله امام) فاعل جهر (قوله ولو في السرية) أي يجهر به مطلقا في الصلاة الجهرية والسرية كما في قنوت النازلة في الظهر والعصر ويجهر به أيضا في المؤداة والمقضية (قوله لا مأموم) أي لا يجهر به مأموم وقوله لم يسمعه أي قنوت امامه (قوله ومنفرد) أي ولا يجهر به منفرد (قوله فيسران) أي المأموم الذي لم يسمع والمنفرد وهو مفرع على مفهوم ما قبله وقوله مطلقا أي سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وسواء كان في قنوت الصبح أو في غيره وما ذكرته من التعميم هو مقتضى كلام الشارح وكلام شيخه في التحفة أيضا لكن صرح في النهاية بانه يسن الجهر بقنوت النازلة مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية وقال كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق عش بينه وبين قنوت الصبح بشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل فطلب الجهر اظهار التلك الشدة (قوله وأمن) بفتح الهمزة وتشديد الميم المفتوحة فعل ماض فاعله ما بعده قال في الروض وشرحه ويؤمن المأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه أبو داود باسناد حسن صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة اه (قوله للدعاء) متعلق بأمن ورسيذكر مقابله بقوله أما الثناء وقوله منه أي من القنوت (قوله ومن الدعاء) أي لا من الثناء وقوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ معناها طلب زيادة الرحمة للنبي عليه الصلاة والسلام وهو دعاء (قوله فيؤمن لها) أي الصلاة عليه وقوله على الاوجه أي المعتمد عند جمع ومر قال في التحفة وقول شارح يشارك أي يصلي على النبي مع الامام وان كانت دعاء الخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على يرد بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع انه الاليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسبه التأمين على دعائه فيما على بقية القنوت اه بزيادة وفي الكردي ما نصه وفي شرح الهمسة للجمال الرملي ويتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين اتيانه بها وبين تأمينه ولو جمع بينهما فهو أحب اه وهذا فيه العمل بالرأيين فلعله أولى اه (قوله أما الثناء) مقابل قوله للدعاء كما علمت (قوله وهو) أي الثناء وقوله فانك تقضي الى آخره ظاهره دخول استغفرك وتوب اليك في الثناء فانظره (قوله فيقوله سرا) أي أو يقول أشهد أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو نحو ذلك أو يستمع والاول أولى اه شرح بافضل (قوله اماما مأموم الخ) مقابل قوله مأموم سمع وقوله لم يسمعه الخ أي لاسرار امامه أو نحو بعد أو صمم (قوله للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء) أي في خبر الترمذي وهو لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم (قوله فيقول الامام الخ) مفرع على مفهوم كراهة التخصيص (قوله بلفظ الجمع) متعلق بيقول والمراد اللفظ الدال على جماعة كما ان المراد على متعدد كما تدل على المتعظم نفسه وليس المراد الجمع الاصطلاحي كما هو ظاهر (قوله ونحويته) أي النهي المذكور وقوله كذلك أي يكره التخصيص فيها (قوله ويتعين حمله) أي النهي وقوله على ما لم يرد الخ أي على غير الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ الافراد اذا كان اماما اما الوارد فيه الافراد كرب اغفر لي وارحمني الخ وكاللهم نقني اللهم اخساني الدعاء المعروف اذا كبر في الصلاة فلا يكره وقوله وهو امام الواو للحال والضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وقوله بلفظ الافراد متعلق بيرد (قوله وهو كثير) أي ايراد بالافراد كثير (قوله قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها) أي ان أدعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد والمراد غير القنوت بدليل العبارة بعده وقد صرح به في بشرى الكريم (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل ان أدعيته كلها وردت بلفظ الافراد على ما قاله بعض الحفاظ جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت جمعا بين كلامهم وبين خبر الترمذي المتقدم وفرق هذا البعض بين القنوت وغيره بان كل المصلين مأمورون بالدعاء الا في القنوت فان المأموم مأمور بالتأمين فقط قال الكردي وقد ورد الجمع في القنوت في رواية صحيحة للبيهقي حملت على الامام اه وفي التحفة ما نصه والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو محل النهي وحيث أتى بما ثور راتبع لفظه اه (قوله وسابعها) أي سابع

امام) ولو في السرية لا مأموم لم يسمعه ومنفرد فيسران به مطلقا (وأمن) جهرا (مأموم سمع) قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤمن لها على الاوجه أما الثناء وهو فانك تقضي الى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه أو سمع صوتا لا يفهمه فيثنت سرا (وكره للامام تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعها

أركان الصلاة (قوله سجود الخ) أى للكتاب والسنة واجماع الائمة وكرر دون غيره لانه أبلغ فى التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له فى الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيأ فأجابه ذكر ذلك القفال وجعل المصنف السجدتين ركنا واحدا وهو ما صححه فى البيان والموافق لما يأتى فى مبحث التقدم والتأخر أنهما ركنان وهو ما صححه فى البسيط اه تحفة وقال الجمال الرملى انما عد اركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك اه قال ع ش فان قلت يخالف هذا عدهما فى شروط القدوة ركنين فى مسئلة الزحمة ومسئلة التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على ما يظهر به فحش المخالفة وهى تظهر بنحو الجلوس وبسجدة واحدة فعدا ركنين ثم والمدار هنا على الاتحاد فى الصورة فعدا ركنا واحدا اه والسجود لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها ولا بد لصحته من شروط سبعة الطمأنينة وأن لا يقصد به غيره وأن تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة والتحامل على الجبهة والتنكيس وكشف الجبهة وأن لا يسجد على متصل يتحرك بحركته (قوله كل ركعة) منصوب باسقاط الخافض أى فى كل ركعة (قوله على غير محمول) متعلق بسجود وقوله له أى المصلى (قوله وان تحرك) أى غير المحمول له والغاية للتعميم أى يسجد على غير محمول له ولا فرق فيه بين أن يتحرك بحركته أولا (قوله ولو نحو سرير) لو قال كنحو سرير تمثيلا لغير المحمول المتحرك بحركته لكان أولى لانه لا معنى للغاية (قوله لانه ليس بمحمول له) تعليل لمحذوف أى وانما اكتفى بالسجود على نحو السرير المتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له والمؤثر انما هو المحمول له (قوله كما اذا سجد الخ) أى فلا يضر لانه فى حكم المنفصل (قوله على محمول يتحرك بحركته) أى بالفعل لا بالقوة كما فى التحفة ووافقها الخطيب فى المغنى فقال لو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر وقال انه لم ير من تعرض له والجمال الرملى خالف فقال لو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله فلا يصح) أى السجود لانه كالجزء منه وكل ما كان كذلك ضر (قوله فان سجد عليه الخ) مرتب على عدم صحته والانسب والاخصر أن يقول بعد قوله فلا يصح وتبطل الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا أعاد السجود فقط (قوله بطلت الصلاة) فى ع ش ما نصه لا يبعد أن يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اه سم على المنهج وينبغى ان محل ذلك ما لم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على ما لو عزم ان يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع فى المبطل ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما وافق ذلك فراجعه اه (قوله ويصح) أى السجود وقوله على يد غيره أى لانها غير محمولة له (قوله وعلى نحو منديل يده) أى ويصح السجود على نحو منديل كائن بيده وفى البجيرمى ما نصه قال ع ش سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان الربط يضر لانه أشد اتصالا من وضع شاله على كتفه واعتمد شيخنا حف الاول لانه وان ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس اه وخرج بكونه بيده ما اذا كان على عمامته أو على عنقه فانه يضر السجود عليه كما فى النهاية ونصها ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما فى المجموع ويفارق ما مر أى طرف كمه أو عمامته بان اتصال الثياب به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذى على عمامته والملقى على عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما فى يده فانه كالمنفصل اه (قوله لانه فى حكم المنفصل) تعليل لصحة السجود على نحو منديل (قوله ولو سجد على شئ) أى كورق وقوله فالتصق بجبهته قال ع ش

(سجود مرتين) كل ركعة (على غير محمول) له (وان تحرك بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لانه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من رداء له طويل وخرج بقولى على غير محمول له ما لو سجد على محمول يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فان سجد عليه بطلت الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والا أعاد السجود ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لانه فى حكم المنفصل ولو سجد على شئ فالتصق بجبهته

ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة محل السجود (قوله صح) أي السجود (قوله ووجب ازالته للسجود الثاني) فلو لم يزله لم يصح وفي ع ش ما نصه فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وجوز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالاسوأ فان جوز أنه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها فيكون الحاصل له ركعة الا سجدة أو فيما قبلها قدره فيه فيكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طروه بعده فالاصل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ كما تقدم والا استأنف اه سم أي وان احتمل انه التصق في السجدة الاخيرة لم يعد شيأ اه (قوله مع تنكيس) متعلق بمحذوف صفة السجود أي سجود كائن مع تنكيس ولو لم يتمكن منه الا بوضع نحو وسادة ويجب ان حصل منه التنكيس والاسن ولا يجب لعدم حصول مقصود السجود حينئذ اه نهاية (قوله بان ترتفع الخ) تصوير للتنكيس (قوله على رأسه ومنكبيه) قضيته انه لا يشترط الارتفاع على اليدين لكن في التحفة ما نصه تنبيه اليدان من الاعالي كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعهما على اليدين أيضا اه (قوله فلو انعكس) أي بان ارتفع رأسه ومنكباه على عجيزته وما حولها وقوله أو تساويا أي العجيزة وما عطف عليها والرأس وما عطف عليه (قوله لم يجزئه) أي في الانعكاس فيما علو في المساواة على الاصح اه ع ش قال الجمال الرملي نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها أصلي على حسب حاله ويجب عليه الاعادة لقدرته اه (قوله نعم ان كان الخ) استدراك على عدم الاجزاء وهو يفيد تقييد ما في المتن بالقادر وقوله لا يمكنه معها أي مع العمامة وقوله الا كذلك أي منعكسا أو متساويا (قوله أجزأه) أي ولا اعادة عليه وان شق بعد ذلك وينبغي ان مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة فوان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم في العصابة اه ع ش (قوله بوضع بعض جبهته) متعلق بسجود والباء فيه للتصوير ولابد من تقدير متعلق له أي على ما مر ولو قدم هذا وما بعده على قوله على غير محمول لاستغنى عن تقديره قال ابن العربي لما جعل الله لنا الارض ذلولا شيأ في مناكبها فهي تحت أقدامنا تطؤها وهو غاية الذلة أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه وان نفرضه عليها جبرا لانكسارها بوضع الشريف على الذي هو وجه العبد فانجبر تكسرها ولذا كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال الصلاة اه (قوله بكشف) متعلق بمحذوف حال من بعض أي حال كون ذلك البعض متلبسا بكشفه واعتبر كشف الجبهة دون بقية الاعضاء لسهولته فيها دون البقية وحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع بكشفها لحديث خباب بن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يزل شاكرانا فلم يجب مباشرة المصلي بالجبهة لارشدهم الى ستره (قوله أي مع كشف) أفاد به أن الباء بمعنى مع (قوله فان كان عليها) أي على بعض الجبهة وأنث الضمير مع ان مرجعه مذكر لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه وهذا مفهوم قوله بكشف (قوله كعصابة) مثال للحائل (قوله لم يصح) أي السجود (قوله الا أن يكون) أي الحائل وقوله لجراحة أي لاجلها (قوله وشق عليه ازالته) أي الحائل (قوله مشقة شديدة) قال الجمال الرملي و يظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم تبح التيمم قاله في الامداد وفي التحفة تقييدها بما يبيح التيمم شوبري اه (قوله فيصح) أي السجود ولا اعادة عليه الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه اه سل (قوله ومع تحامل) معطوف على بكشف والمناسب أن يقول و بتحامل بالباء وان كانت بمعنى مع وذلك لانه اذا سجد فكن بجبهتك من الارض ولا تتقرنترا (قوله بجبهته فقط) أي فلا يجب بغيرها من بقية الاعضاء كما يصرح به خلافا لشيخ الاسلام في شرح منهجه حيث قال بوجوب التحامل في الجميع (قوله على مصلاه) أي محل سجوده (قوله بان يناله الخ) تصوير التحامل ومعنى الثقل أن يكون بتحامل بحيث لو فرض أنه سجد على قطن أو نحوه لانثنى (قوله خلافا للامام) أي القائل بعدم وجوب التحامل وعبارة شرح

صح ووجب ازالته للسجود الثاني (مع تنكيس) بأن ترتفع عجيزته وما حولها على رأسه ومنكبيه فلا تباع فلو انعكس أو تساويا لم يجزئه نعم ان كان به عصابة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزأه (بوضع بعض جبهته بكشف) أي مع كشف فان كان عليها حائل كعصابة لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح (و) مع (تحامل) بجبهته ثقلا على مصلاه بأن يناله ثقل رأسه خلافا للامام

الروض واكتفى الامام بارخاء رأسه قال بل هو أقرب الى هيئة التواضع من تكلف التحامل اه (قوله ووضع بعض وكبتيه) معطوف على وضع بعض جبهته وذلك لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين قال في فتح الجواد واكتفى ببعض كل وان كره لصدق اسم السجود به اه (قوله وبعض بطن كفيه) معطوف هو ومابعده على وضع بعض جبهته أيضا (قوله من الراحة الخ) بيان لبطن كفيه (قوله دون ماعدا ذلك) مرتبط بجميع ماقبله خلافا لما توهمه ظاهر العبارة من رجوعه للاخير فقط أي ان الواجب وضع بعض الجبهة وبعض الركبتين وبعض بطن الكفين وبعض بطن أصابع القدمين دون غيرها من بقية الرأس وحرف الكف وأطراف الاصابع والجبين والانف والخد (قوله ولو قطعت أصابع الخ) عبارة النهاية ولو تعذر شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض اه (قوله من بطنهما) أي القدمين (قوله لم يجب) أي وضع شئ من بطنهما لفوات محل الفرض كما علمت (قوله كما اقتضاه) أي عدم الوجوب (قوله ولا يجب التحامل عليها) أي على هذه الاعضاء غير الجبهة وعبارة التحفة ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما صرح به عبارة التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والاعتماد بها وتقريبها من الارض عند تعذر وضعها دون البقية اه (قوله ككشف غير الركبتين) أي كما انه يسن كشف غير الركبتين وأما الركبتان فيكره كشفهما لانه يفضي الى كشف العورة (قوله ووضع أنف) اى على محل سجوده مكشوفا (قوله بل يتأكد) اضراب انتقالي (قوله لخبر صحيح) دليل لسنية وضع الانف وهذا الخبر رواه أبو داود قال في المغني وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل أخبار الانف على الندب (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل ورود خبر صحيح فيه اختير وجوبه (قوله ويسن وضع الركبتين أولا) أي قبل وضع الكفين والجبهة والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب فلا ينافي أن وضع هذه الاعضاء واجب (قوله متفرقتين) حال من الركبتين وينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العاري اه بجيرمي (قوله قدر شبر) صفة لمصدر محذوف أي تفريقا قدر شبر او حال من مصدر الوصف أي حال كون ذلك التفريق قدر شبر والمراد بالشبر الوسط المعتدل (قوله ثم كفيه) أي ثم وضع كفيه (قوله حذو منكبيه) حال من الكفين أي حال كونهما محاذيين لمنكبيه أو ظرف لغو متعلق بوضع أي ووضع كفيه في محل محاذ لمنكبيه (قوله رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر المقدر أي ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا الخ (قوله وناشرا) أي لا قابضا وقوله مضمومة أي لا مفرجة (قوله ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه أي ثم وضع جبهته وأنفه وقوله معا خالف الغزالي في المعية المذكورة وقال هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (قوله وتفريق قدميه) معطوف على وضع أي ويسن تفريق قدميه قدر شبر وقوله وضمهما أي القدمين (قوله موجها أصابعهما) أي حال كونه موجها أصابعهما أي ظهورهما للقبلة (قوله وابرازهما) أي ويسن ابراز القدمين أي اخراجهما من ذيله قال البجيرمي هو واضح في غير المرأة والخنثى لان ذلك مبطل لصلاتهما اه (قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذي صرحوا به انه يسن ادامة النظر الى موضع سجوده في جميع صلاته وعلاوه بان جمع النظر في موضع أقرب الى الخشوع وانه يكره تغميض عينيه وعلاوه بان اليهود تفعله وانه لم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين اذا تقرر هذا تعلم ان قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة (قوله ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أي من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والانف وخالف المالكية في الاولين فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه نص عليه شرق (قوله وقول سبحان ربي الاعلى) أي وسن ان يقول في سجوده سبحان الخ لما صح عن عقبة بن عامر

(و) وضع بعض (وكبتيه و) بعض (بطن كفيه) من الراحة و بطون الاصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ماعدا ذلك كالطرف وأطراف الاصابع وظهرهما ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شئ من بطنهما لم يجب كما اقتضاه كلام الشيخين ولا يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين (وسن) في السجود (وضع أنف) بل يتأكد لخبر صحيح ومن ثم اختير وجوبه ويسن وضع الركبتين أولا متفرقتين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن الارض وناشرا أصابعه مضمومة القبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفريق قدميه قدر شبر وضمهما موجها أصابعهما القبلة وابرازهما من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف (وقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا) في السجود للاتباع

أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال الخطيب والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع بجعل الابلغ مع الابلغ اه وقوله بجعل الابلغ وهو الاعلى مع الابلغ وهو السجود ومن الحكمة أيضا الخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون الخ فربما يتوهم قرب المسافة فسن فيه سبحان ربي الاعلى ليكون أبلغ في التنزيه عن قرب المسافة وفي البجيرمي ما نصه قال البرماوي ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد ان من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان لسبب اجبر بسجود السهو اه (قوله ويزيد من مر) أي المنفرد وامام محصورين بشرطهم (قوله اللهم الخ) مفعول يزيد (قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لافادة الاختصاص ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم يحل صلاته وكذا لو قال سجدا فني للباقي لم يسر على المعتمد لان المقصود به الثناء على الله خلافا للمر قال بالضرر لانه خبر قال ع ش ومحل عدم الضرر اذا قصد به الثناء اه بجيرمي بتصرف (قوله وبك آمنت) أي آمنت وصدقت واذعنت بك يا الله لا بغيرك (قوله ولك أسلمت) أي انقدت لك يا الله أو فوضت أمري اليك لا الى غيرك (قوله سجد وجهي) أي وكل بدني وخص الوجه بالذكر لانه أشرف أعضاء الساجد وفيها مؤدى تعظيمه فاذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل على طريق المجاز المرسل (قوله للذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة بان جعل له فما وعينين وأنفا وأذنين ويدين ورجلين وأسا ويدين وبطنا وظهرا وجنبين الى غير ذلك وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير (قوله وشق سمعه وبصره) أي منفذهما اذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق ويسن أن يزيد بعده بحوله وقوته (قوله تبارك الله) أي تعالى الله في صفاته وأفعاله وتكاثر خيره فالتبارك العلو والنماء وقوله أحسن الخالقين أي المصورين والا فالخلق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لا يشاركه فيه أحد وأفعل التفضيل ليس على بابه لان المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم لانهم يعذبون عليه (قوله ويسن اكثار الدعاء فيه) أي في السجود لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فقمن أن يستجاب لكم (قوله وما ورد فيه) أي السجود (قوله اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك) أي أعتصم واتحمى برضاك من حلول سخطك بي والمراد أستعين برضاك على دفع ذلك (قوله وبمعافاتك من عقوبتك) أي وأعوذ بمعافاتك أو عفوك من حلول عقوبتك بي والمراد أستعين بذلك على دفع غضبك اه ع ش (قوله لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) أنت توكيد للكاف فيكون في محل جر عملا بقول ابن مالك

ومضمر الرفع الذي قد انفصل * أكد به كل ضمير اتصل

والكاف بمعنى مثل وهي صفة الثناء وما مصدرية مؤولة مع مدخولها بمصدر والمعنى لا أقدر على احصاء ثناء عليك مثل ثنائك على نفسك واذا كان لا يقدر على احصائه فلا يطيقه وكتب بعضهم لا أحصي ثناء عليك أي لا أطيق ثناء ولا أضبط ثناء عليك بمعنى لا أقدر على ثناء عليك والتنوين للتنويع أي نوعا مخصوصا من الثناء وهو الذي يليق بك وما في كما مصدرية أي لثنائك على نفسك أو موصولة أي ثناء مثل الذي أثنيت به على نفسك في كونه قطعيا تفصيليا غير متناه أو موصوفة أي مثل ثناء أثنيت به اه (قوله دقه وجله) بكسر الدال والجيم أي دقيقه وجليله أي حقيره وعظيمه وهو كالتأكيد لما قبله والا فقوله كله يشمل جميع ذلك ومثله يقال فيما بعده (قوله قال في الروضة تطويل السجود الخ) قد نص على هذا قبيل الرابع من الاركان فهو مكرر معه فالاولى الاقتصار على أحدهما (قوله وبين جلوس) أي ثامن الاركان جلوس خفيف المسمى صلاته

ويزيد من مر ندبا اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويسن اكثار الدعاء فيه وما ورد فيه اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال في الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) ثامنها (جلوس بينهما) أي السجدتين

وأقل الجلوس ان يستوي جالسا وأكمله أن يأتي فيه بالدعاء المشروع فيه وهو رب اغفر لي الخ (قوله ولو في نفل) غاية في وجوب الجلوس وهي للرد وقوله على المعتمد مقابله يقول لا يجب في النفل وقال أبو حنيفة يكفي أن يرفع رأسه من الارض أدنى رفع كحد السيف لكن في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا فهو رد على أبي حنيفة رضي الله عنه (قوله ويجب أن لا يقصد برفعه الخ) اي أن لا يقصد برفع رأسه من السجود غير الجلوس بان يقصد الجلوس ولو مع غيره أو يطلق كما تقدم (قوله فلو رفع الخ) مفرع على مفهوم ما قبله أي فلو قصد غير الجلوس بان رفع رأسه فزعا الخ لم يجزه عنه بل يجب عليه العود الى السجود ثم يرفع رأسه للجلوس (قوله فزعا) يجوز فيه فتح الزاي على انه مفعول لاجله ويجوز كسرها على انه حال اه مر وقال في التحفة ان الفتح هو المتعين فان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله اه (قوله ولا بضرار امة الخ) المناسب ذكره بعد قوله واضعا كفيه على فخذيه (قوله الى السجدة الثانية) مقابله محذوف أي من السجدة الاولى الى السجدة الثانية فيكون في حال الجلوس واضعا يديه حواليه على الارض وعبارة الروض وتركهما على الارض حواليه كارسالهما في القيام اه أي وهو لا بأس به ان أرسلهما بلا عبث (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فقال ان ادامتهما على الارض تبطل الصلاة اه ع ش (قوله ولا يطوله) اي الجلوس بين السجدتين وقوله ولا اعتداله أي ولا يطول اعتداله (قوله لانهما) أي الجلوس والاعتدال وقوله غير مقصودين لذاتهما قال الكردي ومن قال انهما مقصودان في أنفسهما أراد انهما لا بد من وجودهما للفصل (قوله بل شرعا للفصل) أي فالاعتدال شرع للفصل بين الركوع والسجود والجلوس شرع للفصل بين السجدتين (قوله فكانا) أي الجلوس والاعتدال وقوله قصيرين أي ركنين قصيرين قال الكردي وهذا هو المعتمد ومن صحح في التحقيق هنا ان الجلوس بين السجدتين ركن طويل وجزاه في المجموع الى الاكثرين وسبقه اليه الامام وكذا الاعتدال ركن طويل أيضا على ما اختاره النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه لصحة الاحاديث بتطويله فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا سكوت ولا بأحدهما بل قال الاذرعي وغيره ان تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا ايضا بل هو الصواب وأطلوا فيه ونقلوه عن النص وغيره اه (قوله فان طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجلوس (قوله فوق الخ) صفة لمصدر محذوف أي طوله تطويلا زائدا على ذكره المشروع فيه وقوله قدر منصوب باسقاط الخافض متعلق بطول أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع اما هو كتسبيح في صلاة التسابيح فلا يضر (قوله وأقل التشهد) أي وبقدر أقل التشهد (قوله عامدا عالما) حالان من فاعل طول أي طوله حال كونه عامدا عالما ان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما سيأتي في بابه (قوله بطلت صلاته) جواب ان وفي حاشية الباجوري تبطل الا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة لانه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت اه (قوله وسن) أي للاتباع (قوله وكذا في تشهد أخير) أي وكذا سن في تشهد أخير وقوله ان تعقبه سجود سهو قيد وخرج به ما اذا لم يتعقبه ما ذكر فيسن فيه التورك كما سيذكره (قوله افتراش) والجلوس في المذكورات للمأموم ولامام جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وسمي بذلك لانه جعل رجله كالفرش له (قوله بان يجلس الخ) تصوير للافتراش المسنون (قوله بحيث الخ) تصوير لمحذوف أي ويضجعها بحيث يلي ظهرها الارض وعبارة التحفة مع الاصل ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه أي قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها منها على الارض متوجها للقبلة اه والكعب العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان (قوله واضعا كفيه على فخذيه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر أي حال كون المفترش واضعا الخ وقوله قريبا من ركبتيه منصوب باسقاط الخافض وهو متعلق

ولو في نفل على المعتمد ويجب أن لا يقصد برفعه غير الجلوس فلو رفع فزعا من نحو لسع عقرب أعاد السجود لا بضرار امة وضع يديه على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه (ولا يطوله ولا اعتداله) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (وسن فيه) أي الجلوس بين السجدتين (و) في (تشهد أول) وجلسة استراحة وكذا في تشهد أخير ان تعقبه سجود سهو (افتراش) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه)

واضعا أى واضعا كفيه فى محل قرب من ركبتيه والحكمة فى ذلك مع يديه من العبث وان هذه الهيئة أقرب الى التواضع (قوله بحيث تساستهما) الباء للملابسة وهى متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا أى حال كون الوضع المذكور ملتبسا بحالة هى ان تساست أى تحاذى رؤس الاصابع الركبتين (قوله ناشرا أصابعه) أى لا قابضا لها وهو حال ثانية مرادفة لما جاء منه واضعا أو حال متداخلة من الضمير المستتر فى واضعا (قوله قائلا الخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر (قوله واجبرنى) أى أغننى من جبر الله مصيبته أى رد عليه ما ذهب منه أو عوّضه عنه وأصله من جبر الكسر كذا فى النهاية وفى الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر اه زى (قوله وارزقنى) أى من خزائن فضلك ما تغنينى به لا وليائك (قوله وعافنى) اى ادفع عنى كل ما أكرهه من بلاء الدنيا والآخرة زاد الغزالى واعف عنى وزاد المتولى أو ضارب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا (قوله وسن جلسة استراحة) أى جلسة خفيفة لاجل الاستراحة وهى فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وقيل من الاولى وقيل من الثانية قال فى شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر فى التعليق على ركعة اه (قوله بقدر الجلوس بين السجدتين) فان زاد على ذلك كره اذهى من السنن التى أقلها أكملها كسكتات الصلاة فان بانت ما يبطل فى الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته عند جمع وفى الكردى ما نصه وحاصل ما ستعلمه الشارح فيها انها كالجلوس بين السجدتين فاذا طولنا هناك اتى هنا على الذكر المطلوب فى الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأفتى شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين فى شرح المنهج وشرح الروض وأفتى الشهاب الرملى بعدم الابطال أيضا وتبعه الخطيب فى شرحى التنبيه والمنهاج والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم اه (قوله للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة قال فى شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز اه (قوله ولو فى نفل) قال فى التحفة بعد وان كان قويا اه وهما غايتان فى السنية (قوله وان تركها الامام) غاية أيضا فيها أى تسن جلسة الاستراحة وان تركها الامام فيخالف المأموم لاجلها بدا قال فى شرح الروض فلو تركها أى جلسة الاستراحة الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول اه وقوله لم يضر بل يسن كما قاله ابن العقيب وغيره اه نهاية (قوله خلافا للشيخين) راجع للغاية الاخيرة وعبارة فتح الجواد له ويكره تخالف المأموم لاجلها ويحرم ان فوّت بعض الفاتحة كما بحثه الاذرعى اه وعبارة المنهج القويم له أيضا قال الاذرعى وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه بطىء النهضة أو القراءة والامام سريعها اه وكتب الكردى ما نصه قوله ان فوتت الخ نقله فى الامداد عن الاذرعى وأقره وفى فتح الجواد على ما بحثه الاذرعى وفى شرح العباب فيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه يأتى فى التخلف لها ما يجىء فى التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لاتمام التشهد الاول اه (قوله لقيام) متعلق بسن (قوله أى لاجله) أفاد بان اللام للتعليل أى لاجل قصد القيام واراده وان خالف المشروع فتسن فى محل التشهد الاول عند تركه ولا تسن اذا تشهد (قوله عن سجود) متعلق بقيام وعن بمعنى من أى قيام من سجود (قوله لغير تلاوة) أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لانها لم ترد فيه (قوله ويسن اعتماد على بطن كفيه الخ) وذلك لانه أعون على القيام وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه كان يقوم كقيام العاجز وفى رواية العاجن (قوله وتاسعها) أى تاسع أركان الصلاة (قوله طمأنينة فى كل) انما عدها ركنا واحدا فى محالها الاربعة لتقاربها كالجلوس والسجدتين زكذلك (قوله من الركوع الخ) بيان لكل (قوله وان كانا فى نفل) ضمير التثنية راجع للجلوس والاعتدال وخصهما مع ان اللام أيضا تركن من ركوع النفل وسجوده أيضا لان الخلاف انما هو فى طمأنينة الجلوس والاعتدال فى النفل كهما نفسهما وأما الركوع والسجود فلا خلاف فيهما ولا فى طمأنينتهما أصلا فلا يحتاجان الى التخصيص

بحيث تساستهما رؤس الاصابع ناشرا أصابعه (قائلا رب اغفر لى الى آخره) تتمته وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع ويكرر اغفر لى ثلاثا (و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدتين للاتباع ولو فى نفل وان تركها الامام خلافا للشيخين (لقيام) أى لاجله عن سجود لغير تلاوة ويسن اعتماد على بطن كفيه فى قيام من سجود وقعود (و) تاسعها (طمأنينة فى كل) من الركوع والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال ولو كانا فى نفل

وعبارة التحفة ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلا عن طمأنينتهما غير مراد أو ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرر اه وكتب سم ما نصه قوله غفلة الخ الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة فانه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لخفاء ظهور الاقتضاء عندهم وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى اه (قوله خلافا للانوار) عبارته لو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة لم تبطل اه واذا علمتها تعلم انها راجعة لاصل الاعتدال والجلوس لا لطمأنينتهما خلافا لما ظاهر الشارح نعم يقال انه يعلم عدم قوله بالبطلان ان ترك الطمأنينة بالاولى فلعل مراد الشارح ذلك (قوله وضابطها) أي الطمأنينة (قوله ان يستقر أعضاؤه) أي تسكن من حركة الهوى وهذا بمعنى قولهم هي سكون بين حركتين أي حركة الهوى للركوع مثلا وحركة الرفع منه (قوله بحيث ينفصل الخ) تصوير للاستقرار أي تستقر استقرارا متصورا بحالة هي ان ينفصل الركن الذي انتقل اليه عن الركن الذي انتقل عنه (قوله وعاشرها) أي عاشر أركان الصلاة (قوله تشهد أخير) هو في الاصل اسم للشهادتين فقط ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين فهو من اطلاق اسم الجزء على الكل ويدل على فرضيته خبر ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الخ فالتعبير بالفرض في قوله قبل أن يفرض والامر في قوله ولكن قولوا ظاهران في الوجوب (قوله وأقله الخ) اما أكمله فأشار اليه بقوله ويسن لكل زيادة المبارك الخ (قوله التحيات لله) أي مستحقة لله والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من قول أو فعل وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة يحيى بها فملك العرب كانت رعيته تحييه بأنعم صباحا قبل الاسلام وبعده بالسلام عليكم وملك الاكاسرة كانت رعيته تحييه بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس كانت رعيته تحييه بطرح اليد على الارض قدامه ثم تقبيلها وملك الحبشة كانت رعيته تحييه بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وملك الروم كانت رعيته تحييه بكشف الرأس وتنكيسه وملك النوبة كانت رعيته تحييه بجعل اليدين على الوجه وملك حمير كانت رعيته تحييه بالايماء بالدعاء بالاصابع وملك اليمامة كانت رعيته تحييه بوضع اليد على كتفه والقصد من ذلك الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات الصادرة عن الخلق للملوك (قوله سلام عليك) قال الكردي في الايعاب للشارح وخوطب صلى الله عليه وسلم كأنه اشارة الى انه تعالى يكشف له عن المصلين من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بأفضل أعمالهم وليكون تذكر حضوره سببا لمزيد الخشوع والحضور ثم رأيت الغزالي قال في الاحياء وقبل قولك السلام عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم في قلبك وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه اه (قوله ورحمة الله وبركاته) أي عليك ومعنى وبركاته خيراته لان معنى البركة الخير الالهي في الشئ (قوله سلام علينا) الضمير للحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن أو لجميع الامة وقوله وعلى عباد الله الصالحين أي القائمين بحقوق الله وحقوق عباده لان الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقال البيضاوي هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته وهو ناظر للصالح الكامل فلا ينافي ان من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا (قوله أشهد أن لا اله الا الله) أي أقر وأذعن بانه لا معبود بحق ممكن الا الله ويتعين لفظ أشهد فلا يقوم غيره مقامه لان الشارع تعبدنا به وقوله وان محمدا رسول الله الاولى ذكر السيادة لان الافضل سلوك الادب وحديث لا تسودوني في صلاتكم باطل (قوله ويسن لكل) أي من الامام والمنفرد والمأموم وهذا شروع في بيان أكمل التشهد وقد ورد فيه أخبار صحيحة فقد روى انه صلى الله عليه وسلم لما

خلافا للانوار وضابطها أن يستقر أعضاؤه بحيث ينفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه (و) عاشرها (تشهد أخير وأقله) ما رواه الشافعي والترمذي (التحيات لله الى آخره) تتمته سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المبارك كان الصلوات الطيبات

جاوز سدرة المنتهى ليلة الاسراء غشيته سحابة من نور فيها من الالوان ما شاء الله فوقف جبريل فلم يسر معه فقال له صلى الله عليه وسلم أتتركني أسير منفردا فقال له جبريل وما منا الا له مقام معلوم فقال النبي سر بي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقوله المباركات أي النامیات أي الاشياء التي تنمو وتزيد وقوله الصلوات أي الخمس وقيل مطلق الصلوات والطيبات أي الاعمال الصالحة *(فائدة)* ذكر القشيري في شرح الاربعين ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمها المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطرة ملكا يستغفر له الى يوم القيامة (قوله وأشهد الثاني) معطوف على مدخول زيادة أي ويسن زيادة أشهد الثاني أي الداخل على وأن محمدا رسول الله وعليه فالمناسب أن يقول وأشهد في الثاني بزيادة في الظرفية ويحتمل انه معطوف على زيادة أي ويسن أشهد الثاني وهو المناسب للمعطوف الذي بعده لكن يرد عليه انه يقتضي انه تقدم منه ذكره مع أنه ليس كذلك الا أن يقال ان ال الداخلة على الثاني للعهد الذهني أي المعروف عندهم (قوله وتعريف السلام) معطوف على زيادة أي ويسن تعريف السلام لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام الثعلبي وعبارة المغني وتعريف السلام أفضل كما قال المصنف من تنكيره وصحح الرافعي انهما سواء وقيل تنكيره أفضل اه بحذف (قوله لا البسملة قبله) أي لا تسن البسملة قبل التشهد لعدم ثبوتها وعبارة المغني ولا يسن في أول التشهد بسم الله على الاصح والحديث فيه ضعيف اه (قوله ولا يجوز ابدال لفظ) أي من الالفاظ الثابتة في أول التشهد ولو أتى بالاكمل اقتصارا على الوارد (قوله ولو بمرادفه) غاية لمقدر أي بلفظ آخر ولو كان مرادفا له (قوله كالنبي بالرسول) أي كابدال النبي بالرسول في قوله السلام عليك أيها النبي وهو من الابدال بالمرادف بناء على انهما مترادفان والا فهو من الابدال بالاخص منه اذ الرسول أخص من النبي على الاصح وقوله وعكسه أي وابدال الرسول بالنبي في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وانما لم يجز ذلك لان الرسالة أخص من النبوة على الاصح فلا يلزم من كونه نبيا كونه رسولا فيحتاج التنصيص على كونه رسولا ليظهر فضله على من ليس له مقام الرسالة من النبيين (قوله ومحمد بأحمد) أي وابدال محمد بأحمد وهذا من الابدال بالمرادف لا بغير (قوله وغيره) أي وكغير ذلك فهو معطوف على مدخول الكاف وذلك كابدال أشهد بأعلم فلا يجزئ لان الشارع تعبدنا بالاولى ويحتمل انه معطوف على أحمد أي وابدال محمد بغير أحمد من بقية أسماء النبي (قوله ويكفي وان محمدا عبده ورسوله) أي بزيادة عبده والاتيان بالضمير في رسوله بدل الاسم الظاهر (قوله لا وان محمدا رسوله) أي لا يكفي بالضمير مع اسقاط عبده لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد بخلاف وان محمدا رسول الله فانه يكفي وان لم يرد لانه ورد اسقاط لفظ أشهد والاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد كذا في التحفة وخالف الرملي فجوز وان محمدا رسوله والحاصل يكفي وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وأما وان محمدا رسوله ففيه خلاف وذكروا بين الشهادتين لابد منه وانما لم يجب في الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وتركها في الاقامة لا يضر الحاقا لها بأصلها وهو الاذان (قوله ويجب أن يراعى هنا) أي في التشهد كما في الفاتحة وقوله التشديدات في الامداد تسلا عن افتاء الرافعي من خفف تشديد التحيات بطلت صلاته اه كردي (قوله وعدم ابدال حرف بآخر) أي ويجب عدم ابدال حرف

وأشهد الثاني وتعريف السلام في الموضعين لا البسملة قبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد بأحمد وغيره ويكفي وان محمدا عبده ورسوله لا وان محمدا رسوله ويجب ان يراعى هنا التشديدات وعدم ابدال حرف بآخر

بحرف آخر وهذا يغني عنه قوله ولا يجوز ابدال لفظ الخ اذ اللفظ صادق بالحرف الواحد (قوله والموالاة) أي بان لا يفصل بين كلماتها بأكثر من سكتة التنفس نعم يغتفر زيادة الكرسي بعد أيها النبي وزيادة ياء قبله وزيادة والملائكة المقربين بعد الصالحين وزيادة وحده لا شريك له بعد الا الله ويجب في التشهد أيضا ان يسمع نفسه وان يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم وعدم الصارف وعبارة الانوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب الخ أي تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو تراجمته بالغة من لغات العرب أو بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه سم (قوله لا الترتيب) أي لا يجب الترتيب بالقيد الذي ذكره (قوله ان لم يخل بالمعنى) فاعل الفعل يعود على معلوم من السياق أي ان لم يخل ترك الترتيب كأن قال السلام عليك أيها النبي التحيات لله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان أخل بالمعنى لم يصح وتبطل به الصلاة ان تعمد كأن قال التحيات عليك السلام لله (قوله فلو اظهر الخ) تفريع على وجوب مراعاة التشديدات (قوله ابطل لتركه شدة) أي ان لم يعده على الصواب بل استمر الى السلام ولا نظر لكون النون لما ظهرت خالفت الشدة لان في ذلك تركا شدة أو ابدال حرف بآخر وهو مبطل ان غير المعنى بل وان لم يتغير المعنى كما هنا كذا في التحفة والنهاية ونازع سم في الابطال من القادر وقال لانه لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى سيما وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك قال ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين وخير البزي بين الاظهار والادغام فيهما أي النون والتنوين عندهما أي عند اللام والراء الخ اه (قوله كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله) أي فانه يبطل لتركه شدة ويأتي فيه ما مر وقال بعضهم ينبغي انه يغتفر ذلك للعوام اه (قوله ويجوز في النبي الهمز والتشديد) أي فهو مخير بين الاتيان بالاول أو بالثاني ولا يجوز تركهما معا وصلا ووقفا على المعتمد خلافا للزيادي القائل بجوازه وقفا وهو ضعيف (قوله وحادي عشرها) أي أركان الصلاة وهذا التركيب ونحوه يقرأ بفتح الجزأين لانه مركب وهو اذا أضيف يبقى بناؤه ويجوز ضم الراء على الاعراب لكنه قليل قال ابن مالك

وان أضيف عدد مركب * يبقى البنا وعجز قد يعرب

(قوله صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه فدل ذلك على الوجوب لان الامر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة وللاخبار الصحيحة في ذلك منها حديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وآله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء والمناسب لها من الصلاة آخرها ووجه المناسبة ان المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق فالتفت الى سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه فناسب ان يصلي عليه بعده وان الصلاة عليه دعاء والدعاء بالخواتيم أليق والاولى ان يستدل على كونها بعد التشهد بما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه (قوله أي بعد تشهد أخير) أي بعد تشهد يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول فقوله أخير المفيد تقدم أول ليس بقيد بل هو جرى على الغالب من ان للصلاة تشهدين (قوله فلا تجزئ) أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله أي التشهد لانه لا بد من الترتيب بينها وبين التشهد (قوله وأقلها) اي أقل الصلاة الواجبة وسيذكر أكملها (قوله اللهم صل الخ) لا يقال لم يأت بما في آية صلوا عليه وسلموا تذنيها السلام ولم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الى آخره (قوله اي ارحمه الخ) تفسير لمعنى الصلاة ولا يقال الرحمة حاصلة له عليها الصلاة والسلام فطلبها طلب لما هو حاصل لانا نقول المقصود بصلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم طلب رحمة لم تكن حاصلة له فانه ما من وقت الا

والموالاة لا الترتيب ان لم يخل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه كما لو ترك ادغام دال محمد في راء رسول الله ويجوز في النبي الهمز والتشديد (و) حادي عشرها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعده) اي بعد تشهد أخير فلا تجزئ قبله (وأقلها اللهم صل) أي ارحمه رحمة مقرونة بالتعظيم

وهناك نوع من رحمة لم يحصل له فلا يزال يترقى فى الكمالات الى مالا نهاية له فهو صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه على الصحيح لكن لا ينبغى للمصلى أن يقصد ذلك بل يقصد أنه مفتقر له عليه الصلاة والسلام وأنه يتوسل به الى ربه فى نيل مطلوبه لانه الواسطة العظمى فى ايصال النعم اليناوقد تقدم فى أول الكتاب نحوه (قوله أو صلى الله) اى أو يقول صلى الله فهو مخير بين الاتيان بصيغة الامر أو بالماضى (قوله على محمد الخ) تنازعه كل من صل وصلى (قوله دون أحمد) أى فلا يجزئ الاتيان به لعدم ورود وكذلك لا يجزئ صلى الله عليه أو على الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير وانما اجزأت دون عليه فى الخطبة لانها أوسع من الصلاة * واعلم انه يشترط فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم شروط التشهد من رعاية الكلمات والحروف ورعاية التشديدات واسماع نفسه وكونها بالعربية (قوله وسن فى تشهد أخير) المراد به مامر (قوله وقيل يجب) أى الاتيان بالصلاة على الآل فيه وهو القول القديم لامامنا رضى الله عنه واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق قولوا اللهم صل على محمد وآله والامر يقتضى الوجوب وللامام الشافعى رضى الله عنه

يا أهل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله فى القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر انكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له

فقوله لا صلاة له يحتمل ان المراد صحيحة فيكون موافقا للقول القديم بوجوب الصلاة على الآل ويحتمل ان المراد لا صلاة كاملة فيوافق أظهر قوليه وهو الجديد (قوله صلاة على آله) نائب فاعل سن (قوله فيحصل أقل الصلاة على الآل الخ) أى ويحصل الاكمل بما يأتى فى الصلاة الابراهيمية (قوله بزيادة وآله) أى زيادة هذا اللفظ (قوله مع أقل الصلاة) الاولى التعبير بعلى بدل مع (قوله لا فى الاول) أى لا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول لما ذكره وفى سم ماتصه لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لبنائه) أى التشهد الاول على التخفيف أى والملائم له عدم الاتيان بالصلاة على الآل فيه (قوله ولان فيها) أى فى الصلاة على الآل فى التشهد الاول وقوله على قول مرتبط بركن قولى اى كونها ركنا قوليا قيل به فعليه اذا أتى بها فى التشهد الاول صدق عليه انه نقل ركنا قوليا أى أتى به فى غير محله وقوله وهو مبطل على قول أى نقل الركن القولى مبطل فى قول (قوله واختير مقابله) أى الاصح وهو أنها تسن فى الاول (قوله لصحة أحاديث فيه) أى فى المقابل (قوله ويسن أكملها) أى الصلاة على النبى وعلى آله ولو قال أكملهما بضمير التثنية العائد على الصلاة على النبى والصلاة على الآل لكان أنسب بعبارته اذ فيها فصل الصلاة على الآل عن الصلاة على النبى وفى الكردى ما نصه قال فى الايعاب ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام راضين بشرطهم والا اقتصر على الاقل كما بحثه الجوينى وغيره اه (قوله وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الخ) قال فى شرح البهجة الكبير ما نصه وفى الاذكار وغيره الافضل أن يقول اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اه ع ش وانما خص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا فى القرآن لنبى غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وآل سيدنا محمد بنو هاشم وبنو المطلب وقد تقدم الكلام عليه وآل سيدنا ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وكل الانبياء بعد ابراهيم من ولده اسحق الا نبينا صلى الله عليه وسلم فمن ولده اسمعيل وقد استشكل التشبيه فى هذه الصيغة بأن سيدنا محمدا أفضل من ابراهيم فتكون الصلاة والبركة المطلوبتان أفضل واعظم من الصلاة والبركة الحاصلتين لابراهيم فكيف شبه ما يتعلق بالنبى بما يتعلق بابراهيم مع ان المشبه به يكون أعلى من المشبه وأجيب عن ذلك بأجوبة منها ان التشبيه من حيث

أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبى دون أحمد (وسن فى تشهد (أخير) وقيل يجب (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة وآله مع أقل الصلاة لا فى الاول على الاصح لبنائه على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولى على قول وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (ويسن أكملها فى تشهد) أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم فى التشهد

الكمية أى العـــدد دون الكيفية أى القدر ومنها ان التشبيه راجع للآل فقط ولا يشكل ان آل النبي ليسوا بأنبياء فكيف يساوون آل ابراهيم وهم انبياء مع ان غير الانبياء لا يساوونهم مطلقا لانه لا مانع من مساواة آل النبي وان كانوا غير أنبياء لآل ابراهيم وان كانوا أنبياء بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم وقوله فى العالمين على الرواية الثانية متعلق بمحذوف أى وأدم ذلك فيهم ومعنى حميد محمود ومعنى مجيد ماجد وهو من كمل شرفا وعلما (قوله ولا بأس بزيادة الخ) بل هى الاولى كما تقدم (قوله وسن فى تشهد أخير) الاولى حذف الجار والمجرور والاقتصار على قوله بعد ماذكر كله اذ هو صادق بالتشهد والصلاة على النبي وآله اللهم الا أن يحمل على الجلوس على طريق المجاز المرسل من ذكر الحال وارادة المحل وقوله دعاء أى بما شاء من دينى أو دنيوى كاللهم ارزقنى جارية حسناء خبر اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله الخ ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به اه شرح الرملى وقوله بعد ماذكر كله أى من التشهد الاخير والصلاة على النبي والصلاة على الآل سواء أتى بالاكمل منها أو بالاقل كما علمت (قوله وأما التشهد الاول) مقابل قوله فى التشهد الاخير ولو اقتصر على ما مر لقال هنا أما التشهد الاول فيكره الدعاء بعده وكان هو الاولى قال فى التحفة و يلحق به أى التشهد الاول كل تشهد غير محسوب للمأموم بل هذا داخل فى الاول لان المراد به غير الاخير اه (قوله فيدعو حينئذ) أى حين اذ فرغ والمناسب لما قبله فلا يكره الدعاء بعده حينئذ وتقدم عن سم انه اذا فرغ قبل امامه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها فلا تغفل (قوله وما ثوره أفضل) أى المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره أى لانه صلى الله عليه وسلم هو المحيط بالذوق بكل محل بخلاف غيره (قوله وآكده) أى المأثور ما أوجبه بعض العلماء وفى الكردى ما نصه فى شرح مسلم للنووى قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن وان طاوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها الى أن قال وظاهر كلام طاوس أنه حمل الامر به على الوجوب فاوجب اعادة الصلاة لفواته و جمهور العلماء على انه مستحب ليس بواجب ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لانه يعتقد وجوبه اه ونقل القول بالوجوب عن ابن حزم اه (قوله وهو اللهم الخ) أى الآكد الذى أوجبه بعض العلماء هو ماذكر وذلك لما رواه أبو هريرة اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال (قوله ومن فتنة المحيا والممات) أى الحياة والموت قال القليوبى وفتنة المحيا بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وفتنة الممات نحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اه وقال ع ش يحتمل ان المراد بفتنة الممات الفتنة التى تحصل عند الاحتضار واضافتها للممات لاتصالها به أو ان المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التى تحصل عند سؤال الملكين وهذا أظهر لان ما يحصل عند الموت شملته فتنة المحيا اه (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) بالحاء المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وبالخاء المعجمة لانه ممسوح العين والدجال الكذاب من الدجل وهو التغطية لانه يغطى الحق بالباطل ومن خبره ما قيل انه يأتى والناس فى ضيق عظيم ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة ونار ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن يساره فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذى عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الآخر الذى عن شماله صدقت ولم يسمع أحد الا قول الملك الذى عن شماله صدقت وهذه فتنة عظيمة أعاذنا الله منها (قوله ويكره تركه) ظاهر العبارة ان الضمير راجع لهذا الآكد فقط ومقتضاه أنه يكره تركه وان أتى بدعاء غيره وصريح التحفة انه يكره ترك الدعاء مطلقا هذا وغيره ونصها مع الاصل وكذا الدعاء بعده أى بعد ماذكر كله سنة ولو للامام للامر به فى الاحاديث الصحيحة بل يكره تركه للخلاف فى وجوب بعضه الآتى اه فلو قدمه وذكره قبل

فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن فى تشهد أخير (دعاء) بعد ماذكر كله وأما التشهد الاول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الان فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ وما ثوره أفضل وآكده ما أوجبه بعض العلماء وهو اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه

قوله وأما التشهد الاول لكان أولى (قوله ومنه) أي المأثور (قوله اللهم اغفر لي ما قدمت) أي ما تقدم مني من الذنوب (قوله وما أخرت) أي ما يقع مني من الذنوب آخرا فاغفر لي إياه عند وقوعه وهذا لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع وهذا ليس مرادا وقوله وما أسرفت أي جاوزت به الحد (قوله أنت المقدم) أي الذي تقدم الاشياء وتضعها في مواضعها (قوله وأنت المؤخر) أي الذي تؤخر الاشياء إلى مكانها فهو سبحانه وتعالى يضع الاشياء في محالها فمن استحق التقديم قدمه ومن استحق التأخير أخره (قوله رواهما) أي الدعاءين المذكورين (قوله ومنه أيضا اللهم الخ) أي ومن المأثور أيضا اللهم إني ظلمت نفسي أي أسأت إليها بمخالفتك وطاعة عدوك وعدولك وفيه اعتراف على نفسه بالذنب والندم على ذلك (قوله مغفرة من عندك) أي لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه اه بجيرمي (قوله ويسن أن ينقص دعاؤه الامام الخ) قال في التحفة بل الافضل أن ينقص عن ذلك كما في الروضة وغيرها لانه تبع لهما فإن ساواهما كره أما المأموم فهو تابع لامامه وأما المنفرد فمقتضى كلامهما الشيخين أنه كالامام لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوع سهو ومثله امام من مر أي محصورين رضوا بالتطويل وظاهر أن محل الخلاف فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل اه وقال في فتح الجواد ويسن الجمع بينها أي بين هذه الادعية المأثورة هنا وفي غيره نحو يسن لغير المنفرد أن يكون الدعاء هنا أقل من أقل التشهد والصلاة فإن زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره له التطويل اه (قوله قال شيخنا الخ) لعله في غير التحفة وفتح الجواد من بقية كتبه أما فيهما فلم يذكره (قوله وثاني عشرها) أي أركان الصلاة وقوله تعود لهما أنما وجب لانه محلهما فتبعهما في الوجوب (قوله أي للتشهد والصلاة) تفسير لضمير لهما (قوله وكذا للسلام) أي وكذا يجب القعود للسلام أي التسليمة الاولى (قوله وسن تورك فيه) أي وليمكن يصلي من جلوس ومثله الافتراش في محله (قوله أي في قعود التشهد الاخير) قال الشوبري ومثله سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما أن يجلس متوركا اه (قوله وهو ما يعقبه سلام) أي التشهد الاخير هو الذي يعقبه سلام وإن لم يسبقه تشهد أول (قوله فلا يتورك مسبوق) أي لان تشهده لم يعقبه سلام بل يفترش لان الافتراش هيئة المستوفز يسن في كل جلوس تعقبه حركة لانها أسهل عنه والتورك هيئة المستقر (قوله ولا من يسجد لسهو) أي ولا يتورك من عليه سجود سهو ولم يدر تركه بان أراد فعله أو أطلق بل يفترش فان قصد تركه تورك (قوله وهو) أي التورك وقوله كالافتراش أي في الهيئة (قوله لكن يخرج الخ) أتى به دفعا لما يوهمه التشبيه من اتحادهما مطلقا أي لكن في الافتراش يجلس على كعب يسراه وفي التورك يجلس على وركه الايسر (قوله وياصق) بضم الياء من ألصق وقوله وركه بفتح فكسر أي ألبسه والمراد اليسرى وقوله بالارض أي بقعره أي وينصب رجله اليمنى وامتعا أطراف أصابعها بالارض متوجهة للقبلة (قوله ووضع يديه) أي وسن وضع يديه أي كفيه الراحة وبطون الاصابع (قوله في قعود تشهديه) أي الاول والاخير وكقعودهما غيره من بقية جلسات الصلاة ولو قال في جميع جلسات الصلاة لكان أولى (قوله على طرف ركبتيه) متعلق بوضع وفيه أنه اذا وضع يديه عليه لزم زيادة الاصابع عليه وحينئذ لا يصح قوله بعد بحيث الخ ويمكن أن يقال ان المراد على قرب طرف ركبتيه فيكون في الكلام مضاف مقدر وعبارة غيره ووضع يديه قريبا من ركبتيه اه وهي ظاهرة (قوله بحيث الخ) الباء للملابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من يديه أي حال كونهما متلابستين بحالة هي مسامتة رؤس أصابعهما لطرف الركبة (قوله ناشرا الخ) حال من فاعل المصدر المقدر أي حال كون الواضع يديه ناشرا أصابع يسراه وسيأتي مقابله (قوله مع ضم لها) أي جمع للاصابع ولا يفرق بينها (قوله وقابضا أصابع عناه) قال ش ق أي بعد وضعها منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد خلافا للظاهر كلام بعضهم من ان القبض مقارن للوضع فالواو في عبارة المنهج وغيره

ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواهما مسلم ومنه أيضا اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم رواه البخاري ويسن أن ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثاني عشرها (قعود لهما) أي للتشهد والصلاة وكذا للسلام (وسن تورك فيه) أي في قعود التشهد الاخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق في تشهد امامه الاخير ولا من يسجد لسهو وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض (و وضع يديه في) قعود (تشهديه على طرف ركبتيه) بحيث تسامته رؤس الاصابع (ناشرا أصابع يسراه) مع ضم لها (وقابضا) أصابع (يمناه

للبعدية لا للمعية ولعل فى تأخير المصنف القبض عن الوضع اشارة الى ذلك اه (قوله الا المسبحة) انما سميت مسبحة لانها يشار بها للتوحيد والتنزيه عن الشريك وخصت بذلك لاتصالها بانياط القلب أى العرق الذى فيه فكأنها سبب لحضوره وتسمى أيضا سبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة (قوله وهى) أى المسبحة وقوله التى تلى الابهام أى الاصبع التى محلها بعد الابهام (قوله فيرسلها) أى ينشرها ولا يقبضها وهو تفريع على الاستثناء (قوله وسن رفعها) هو خاص بهذا المحل تعبدا فلا يقاس به غيره كما سيذكره الشارح فما يفعل بعد الوضوء وعند رؤية الجنازة لا أصل له (قوله مع امالتها قليلا) أى لئلا تخرج عن سمت القبلة (قوله عند همزة الا الله) متعلق برفعها أى يرفعها عند الابتداء بالهمز من ذلك لانه محال اثبات الوحدانية لله تعالى ويكون قاصدا بذلك أن المعبود واحد ليجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله قال ابن رسلان

وعند الا الله فالمهلله * ارفع لتوحيد الذى صليت له

وتكره الاشارة بغير المسبحة وان قطعت (قوله للاتباع) دليل لسنية رفعها عند ما ذكر (قوله وادامته) أى وسن ادامته أى استمراره (قوله فلا يضعها) أى المسبحة وهو تفريع على مفهوم الادامة (قوله بل تبقى مرفوعة) اضراب انتقالى ولا حاجة اليه فلو حذفه لكان أولى (قوله الى القيام) متعلق بتبقى أو بادامته فى المتن والمراد الى الشروع فى القيام كما هو ظاهر (قوله أو السلام) قال ع ش هل المراد به تمام التسليمتين أو تمام التسليمة الاولى لانه يخرج بها من الصلاة أولا فيه نظر والاقرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة ومن ثم لو أحدث بعد الاولى حرم الاتيان بالثانية لكن فى بحر ما نصه ولا يضعها الى آخر التشهد اه وهى ظاهرة فى انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه فى التسليمة الاولى ويمكن رد ما قاله الشارح الى ما قاله بحر بجعل السلام فى كلام الشارح خارجا بناء على الراجح من أن الغاية غير داخلة فى المغيا وانما سن استمرار ذلك الى ما ذكر لان الاواخر والغايات هى التى عليها المدار فطلب منه ادامة استحضار التوحيد والاخلاص حتى يفارق آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الاحوال وهذا هو المعنى الذى رفعت لاجله اه ش ق (قوله بجنبها) أى المسبحة والمراد به طرفها من تحت (قوله بان يضع الخ) تصوير لقبض الابهام بجنبها وقوله عند اسفلها أى المسبحة والظرف متعلق بمحذوف حال من حرف الراحة بعده وقوله على حرف الراحة متعلق بيضع أى يضع ذلك على حرف الراحة حال كونه كائنا عند أسفلها (قوله كعاقد ثلاثة وخمسين) خبر لمبتدا محذوف أى وهو أى الواضع ابهامه على ما ذكر كائن كعاقد الخ أو متعلق بمحذوف حال من ضمير يضع أى يضع ذلك حال كونه كعاقد الخ وهذا أولى وانما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين لان فى الابهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة وهذه طريقة لبعض الحساب وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الاصابع المقبوضة تسعة نظرا الى عقدها فالخلاف انما هو فى المقبوضة أهى ثلاثة أو تسعة وفى الكردى ما نصه فائدة فى كيفية العدد بالكف والاصابع المشار الى بعضه بقولهم كعاقد ثلاثة وخمسين كما نقل عن بعض كتب المالكية قالوا ان الواحد يكنى عنه بضم الخنصر لاقرب باطن الكف منه والاثنين بضم البنصر معها كذلك والثلاثة بضم الوسطى معهما كذلك والاربعة برفع الخنصر عنهما والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطى والستة بضم البنصر وحده والسبعة بضم الخنصر وحده على لحمة الابهام والثمانية بضم البنصر معه كذلك والتسعة بضم الوسطى معهما كذلك والعشرة بجعل السبابة على نصف الابهام والعشرين بعدهما معا والثلاثين بلصوق طرفى السبابة والابهام والاربعين بعد الابهام بجانب السبابة والخمسين بعطف الابهام كانها راكعة والستين بتعليق السبابة فوق الابهام والسبعين بوضع طرف الابهام على الانملة الوسطى من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلا والثمانين بوضع طرف السبابة على ظهر الابهام والتسعين بعطف السبابة حتى تلتقى مع الكف وضم الابهام اليها والمائة بقبض اليد

(الا المسبحة) بكسر الباء وهى التى تلى الابهام فيرسلها (و) سن (رفعها) أى المسبحة مع امالتها قليلا (عند) همزة (الا الله) للاتباع (وادامته) أى الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة الى القيام أو السلام أو الافضل قبض الابهام بجنبها بأن يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين

كما اه (قوله ولو وضع اليمنى) أى كفه اليمنى وقوله على غير الركبة أى غير قرب الركبة وانما احتجنا لتقدير هذا المضاف لما علمت من ان الوضع انما هو على الفخذ مسامتة رؤس الاصابع طرف الركبة وذلك الغير كالارض أو لفخذه بعيدا عن ركبته وقوله يشير بسبابتها أى اليمنى وقوله حينئذ أى حين اذ قال الا الله (قوله ولا يسن رفعها) أى السبابة لعدم ورود فى غير التشهد (قوله وسن نظرانيها) أى ويستمر ذلك الى السلام أو القيام وهذا مستثنى من قولهم يسن ادامة نظره الى محل سجوده (قوله أى قصر النظر الى المسبحة) أى لا يجاوز نظره المسبحة (قوله حال رفعها) منصوب بلفظ الحافظ متعلق بنظر فى المتن (قوله ولو مستورة) غاية لسنية النظر (قوله بنحو كم) أى كمنديل (قوله كما قال شيخنا) مرتبط بالغاية وعبارته نعم السنة ان يقصر نظره على مسبحته عند رفعها ولو مستورة فى التشهد خبر صحيح فيه (قوله وثالث عشرها) أى أركان الصلاة (قوله تسليمة أولى) أى خبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الغزالى فى المحاسن فى السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم اه *(واعلم)* انه يشترط فى السلام عشر شروط الاول التعريف بالالف واللام فلا يكفى سلام عليكم بالتنوين ولا سلامى عليكم ولا سلام الله عليكم بل تبطل بذلك اذا تعمد وعلم والثانى كاف الخطاب فلا يكفى السلام عليه أو عليهما أو عليهم أو عليها أو عليهن والثالث وصل احدى كلمتيه بالاخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرابع ميم الجمع فلا يكفى نحو السلام عليك أو عليه بل تبطل به الصلاة ان تعمد وعلم فى صورة الخطاب لا فى صورة الغيبة لانه دعاء لا خطاب فيه والخامس الموالاة فلو لو ان بان سكت سكوتا طويلا أو قصيرا قصد به القطع ضر كما فى الفاتحة السادس كونه مستقبلا للقبلة بصدره فلو تحول به عن القبلة ضر بخلاف الالتفات بالوجه فانه لا يضر بل يسن أن يلتفت به فى الاولى يمينا حتى يرى خده الايمن وفى الثانية يسارا حتى يرى خده الايسر وسيذكره فى قوله ومع التفات فيهما حتى يرى خده الخ والسابع أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق فلو قصد به الخبر لم يصح والثامن أن يأتى به من جلوس والتاسع أن يسمع به نفسه حيث لا مانع والعاشر أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى وعد بعضهم تسعة وتممها فى قوله شروط تسليم تحليل الصلاة اذا * أردتها تسعة حث بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفسا فان كملت * تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(قوله وأقلها السلام عليكم) فلا يجوز اسقاط حرف من هذا الاقل ولا ابدال حرف بغيره نعم ان قال السلم وقصد به السلام كفى على المعتمد وان كان يطلق على الصلح كما فى قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها ويجوز والسلام عليكم بالواو لانه سبقة مما يصلح للعطف عليه بخلاف التكبير ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله فى المجموع عن النص فلا يشترط ترتيب كلمتيه لتأديته المعنى ولو من غير ترتيب وهو الامان عليكم (قوله للاتباع) دليل وجوب التسليمة الاولى (قوله ويكره عليكم السلام) أى بتقديم الخبر ومع الكراهة هو مجزئ لانه بمعنى ما ورد (قوله ولا يجزئ سلام عليكم) أى لعدم ورود بخلافه فى قوله سلام عليك أيها النبى وقوله سلام علينا ورد فيه (قوله ولا سلام الله أو سلامى عليكم) أى ولا يجزئ ذلك (قوله بل تبطل الصلاة) أى به وهو اضراب انتقالى راجع للصيغ الثلاثة قبله (قوله كما فى شرح الارشاد لشيخنا) عبارته لا سلام عليكم بالتنكير فلا يجزئ بل تبطل به الصلاة واجزأ فى التشهد لورود فيه والتنوين لا يقوم مقام اللام فى العموم والتعريف وغيره ومثله السلام عليكم بكسر السين لانه يأتى بمعنى الصلح نعم ان نوى به السلام لم يبعد اجزاؤه ولانه يأتى بمعناه ويبطل أيضا تعمد سلامى أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما لانه خطاب اه (قوله وسن تسليمة ثانية) أى للاتباع رواه مسلم قال قل وهى من ملحقات الصلاة لا من الصلاة على المعتمد

ولو وضع اليمنى على غير الركبة يشير بسبابتها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند الا الله (و) سن (نظرانيها) أى قصر النظر الى المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحو كم كما قال شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمة أولى وأقلها السلام عليكم) للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجزئ سلام عليكم بالتنكير ولا سلام الله أو سلامى عليكم بل تبطل الصلاة ان تعمد وعلم كما فى شرح الارشاد لشيخنا (وسن) تسليمة (ثانية)

اه (قوله وان تركها امامه) أى فتسن للمأموم (قوله وتحرم ان عرض الخ) أى ولا تبطل صلاته للخرافها بالاولى وانما حرمت الثانية حينئذ لانه انتقل الى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل فيها توابعها (قوله كحدث الخ) تمثيل للمنافى (قوله وخروج وقت جمعة) أى بخلاف وقت غيرها من بقية الصلوات فلا تحرم لو خرج الوقت والفرق أن الجمعة يشترط فيها بقاء الوقت من أولها الى آخرها بخلاف غيرها (قوله ووجود عار سترة) فيه نظر لانه لو استتر أتى بالمطلوب ولا تحرم الا أن يقال المراد وجد سترة ولم يستتر بها فتحرم حينئذ واضح كما فى سم (قوله ويسن أن يقرن الخ) هذا بيان لاكمل السلام فهو مقابل قوله وأقلها السلام عليكم (قوله كلا من التسليمتين) أى المتقدمتين وهى الاولى والثانية (قوله برحمة الله) متعلق بيقرن وقوله أى معها بيان لمعنى الباء بالنظر للمتن وبالنظر للفعل الذى دخل به وهو يقرن والباء على معناها اذ هو يتعدى بها (قوله دون وبركاته) أى فلا يقرن كلا من التسليمتين بها وقوله على المنقول فى غير الجنازة أى اما فيها فتسن زيادته وكتب بهامش ما نصه قوله الا فى الجنازة كذا قيل ويؤخذ من قول المصنف فى الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها أيضا اه (قوله لكن اختير ندبها) أى لكن اختار بعضهم ندب وبركاته فى غير الجنازة أيضا وهو استدراك دفع به ما يتوهم من قوله على المنقول انه متفق عليه وحكى السبكى فيها ثلاثة أوجه أشهرها لا تسن ثانيها تسن فى الاولى دون الثانية (قوله لثبوتها) أى لفظة وبركاته وهو علة الاختيار وقوله من عدة طرق أى من طرق عديدة (قوله ومع التفات) معطوف على برحمة الله والاولى التعبير بالباء كما مر فى نظيره وقوله فيهما أى فى التسليمتين (قوله حتى يرى) بالبناء للمجهول وهو غاية للالتفات وقوله خده الايمن أى فقط ولا يشترط رؤية خديه وعبارة شرح مسلم ويلتفت فى كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه اه وقوله فى الاولى أى التسليمة الاولى وهو متعلق بيرى وقوله والايسر فى الثانية أى وحتى يرى خده الايسر فى التسليمة الثانية (قوله يسن لكل من الامام الخ) أى لخبر على رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين وخبر سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره (قوله ان ينوى السلام) أى ابتداءه وأمانية الرد فقد ذكرها بقوله وللمأموم ان ينوى الرد الخ (قوله على من التفت هو) أى على شخص التفت هو أى كل ممن ذكر اليه أى الى ذلك الشخص ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلى الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام كما فى ع ش وقوله ممن الخ بيان لمن أو بدل منه بدل بعض من كل وقوله عن يمينه أى عين كل ممن ذكر وقوله بالتسليمة الاولى متعلق بينوى المذكور أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا (قوله وعن يساره بالتسليمة الثانية) أى ويسن ان ينوى السلام على من التفت اليه ممن عن يساره بالتسليمة الثانية وقوله من ملائكة الخ بيان لمن الثانية أو الاولى (قوله وبأيتهما شاء الخ) أى وينوى السلام بما شاءه من التسليمة الاولى أو الثانية على من كان خلفه أو كان امامه وأى هنا وفيما بعده موصولة صلتها الفعل بعدها وعائدها محذوف (قوله وبالاولى أفضل) أى ونية السلام على من ذكر بالتسليمة الاولى أفضل من الثانية (قوله وللمأموم الخ) أى ويسن للمأموم الخ فهو معطوف على لكل (قوله بأى سلاميه) متعلق بينوى والضمير يعود على المأموم وقوله شاءه صلة أى والعائد اليها محذوف أى بالذى شاءه من السلامين (قوله ان كان) أى المأموم وقوله خلفه أى الامام (قوله وبالثانية ان كان عن يمينه) أى وينوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية ان كان المأموم عن يمين الامام (قوله وبالاولى الخ) أى وينوى الرد عليه بالتسليمة الاولى ان كان المأموم عن يساره قال فى المغنى فان قيل كيف ينوى من على يسار الامام الرد عليه بالاولى مع ان الرد انما يكون بعد السلام والامام انما ينوى السلام على من عن يساره بالثانية فكيف يرد عليه أجيب بأن هذا مبنى على أن المأموم انما يسلم الاولى

وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الاولى منافٍ كحدث وخروج وقت جمعة ووجود عار سترة (و) يسن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) أى معها دون وبركاته على المنقول فى غير الجنازة لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة طرق (و) مع (التفات فيهما) حتى يرى خده الايمن فى الاولى والايسر فى الثانية (تنبيه) يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد أن ينوى السلام على من التفت هو اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية من ملائكة ومؤمنى انس وجن وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالاولى أفضل وللمأموم أن ينوى الرد على الامام بأى سلاميه شاء ان كان خلفه وبالثانية ان كان عن يمينه وبالاولى ان كان عن يساره

بعد فراغ الامام من التسليمتين كما سيأتي اه (قوله ويسن أن ينوي الخ) ذكره أولا مجملا ثم فصله بقوله فينويه الخ ليكون أوقع في النفس (قوله فينويه) أي الرد وقوله من على الخ فاعل ينوي وقوله المسلم بكسر اللام أي على الراد وقوله بالتسليمة الثانية متعلق بينوي أي تسليمة الرادّ الثانية وذلك لان المسلم ينوي ابتداء السلام بالاولى فيكون الرد بالثانية (قوله ومن على يساره بالاولى) أي وينوي الرد من على يساره المسلم بالاولى (قوله ومن خلفه وأمامه الخ) أي وينوي الرد من كان خلف المسلم أو أمامه بأيهما شاء ومحله اذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه والا فلا ينوي الرد عليه كما في البجيرمي (قوله وبالاولى أولى) أي ونية الرد ممن كان خلف أو أمام تكون بالاولى أولى *(تنبيه)* قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لورود فيه نظر ولعل الاوجه الاول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لان نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الامام مأمور به مع انه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته اه (قوله فروع) أي خمسة (قوله يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى) أي عند ابتدائها فان نوى قبلها بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الاولى فاتته السنة اه نهاية (قوله خروجها من الخلاف في وجوبها) أي نية الخروج والقائل به هو ابن سريج وغيره (قوله وان يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه أي يسرع به ولا عبرة بما يفعله المبالغون من مده خلاف الاولى (قوله وان يبتدئه) أي ويسن أن يبتدئ السلام أي الاول والثاني (قوله مستقبلا الخ) أي حال كونه مستقبلا بوجهه القبلة أي وأما الصدر فهو واجب (قوله وأن يسلم المأموم) أي ويسن ذلك وقوله تسليمتي الامام أي بعد فراغه منهما ولو قارنه جاز كبقية الاركان لكن المقارنة مكروهة بقوته لفضيلة الجماعة فيما قارن فقط (قوله ورابع عشرها) أي أركان الصلاة (قوله ترتيب) قال ش ق وعده من الاركان بمعنى الاجزاء صحيح لانه ان فسر بجعل كل شيء في مرتبته فهو من الافعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة الصلاة موصوفة والشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الامرين في عده منها بذلك المعنى خلافا لما قاله بعضهم اه (قوله بين أركانها) أي الصلاة وخرج به الترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فانه ليس بركن كما سيذكره الشارح (قوله كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عد الاركان ويستثنى منه النية مع تكبيرة الاحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام وكذا جلوسها مع القراءة في القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس وقال في النهاية ويمكن أن يقال بين النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبل التكبير اه (قوله فان تعمد الاخلال الخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب (قوله بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله ويصح جعله متعلقا بالاخلال وتجعل الباء سببية فرارا من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد أي تعمد الاخلال به بسبب تقديم ركن فعلي أي ولو على قولي والحاصل أن المصلي اما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي أو قوليا على قولي أو على فعلي والاولان مبطلان لانهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولي المتقدم غير السلام لانهما لا يخرمان هيئتها (قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلي على مثله ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وقوله فلا يضر أي وان كان عمدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وقوله الا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمدا مبطل لصلاة (قوله والترتيب بين

ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء وبالاولى أولى *(فروع)* يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها وأن يدرج السلام وان يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الامام (و) رابع عشرها (ترتيب) بين أركانها المتقدمة كما ذكر فان تعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي كأن سجد قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين

السنن) أى بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينها وبين الاركان كالفاتحة والسورة وقوله شرط للاعتداد بسنيتها أى لافى صحة الصلاة فاذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما اذا قدم السنة على الفرض بل يعيده فى محله أو يفوت المتأخر فيما اذا قدم السنة على السنة (قوله ولوسها الخ) الاولى التعبير بفاء التفريع بدل الواو اذ المقام له وهو مقابل لمحذوف بينه الشارح بقوله فان تعمد الخ وقوله غير مأموم أى وهو الامام والمنفرد أما المأموم فيتابع امامه ويأتى بركعة بعد سلامه كما سيصرح به (قوله فى الترتيب) أى فى الاخلال به (قوله بترك ركن) متعلق بسها (قوله كأن سجد الخ) تمثيل للسهو بترك ركن (قوله لغا ما فعله) جواب لو أى لغا جميع ما أتى به من الاركان لوقوعه فى غير محله (قوله حتى يأتى بالمتروك) غاية فى الغاء ما أتى به أى ويستمر الغاء ما أتى به الى أن يأتى بالمتروك فاذا أتى به انقطع الالغاء ويحسب له جميع ما يأتى به من بعد اتيانه بالمتروك (قوله فان تذكر) أى غير المأموم المتروك والتذكر ليس بقيد بل مثله الشك فيه كما سيصرح به (قوله قبل بلوغ مثله) أى قبل وصوله الى ركن مثل المتروك من ركعة أخرى وقوله أتى به أى بعد تذكره فورا وجوبا والا بطلت صلاته (قوله والا) أى وان لم يتذكر ذلك قبل بلوغ مثله بأن تذكره بعده وقوله فسيأتى بيانه أى قريبا فى قوله وان لم يتذكر حتى فعل مثله الخ (قوله أو شك) معطوف على سها وقوله أى غير المأموم أما هو فلا يأتى به بل يتابع الامام ويأتى بعد سلامه بركعة كالذى مر (قوله فى ركن) متعلق بشك أى شك فيه بعد تلبسه بآخر (قوله أتى به فورا وجوبا) وفى ع ش ما نصه وعلى هذا لو كان الشاك اماما فعاد بعد ركوع المأموم معه أو سجودهم فهل ينتظرون فى الركن الذى عاد منه الامام وان كان قصيرا كالجلوس بين السجدتين أو يعودون معه حملا على انه لم يقرأ الفاتحة أو تتعين نية المفارقة فيه نظر ولا يبعد الاول حملا له على أنه عاد ساهيا لكن ينبغى اذا عاد والمأموم فى الجلوس بين السجدتين أن يسجد وينتظره فى السجود حذرا من تطويل الركن القصير اه (قوله ان كان الشك الخ) قيد للاتيان بالمشكوك فيه (قوله أى وان لم يتذكر الخ) مقتضى هذا الحل ان قوله أولا فان تذكر قبل بلوغ مثله الخ من المتن وفى النسخ التى بأيدينا ومن الشرح وعلى ما فيها فالمناسب فى الحل أن يقول وان لم يشك الخ ولا بد على حمله من تقدير مفهوم قوله ان كان الشك قبل فعل مثله زيادة على قوله أى وان لم يتذكر وهو أو لم يشك حتى فعل مثله (قوله أجزأه) أى مثل المتروك أى أو المشكوك فيه وقوله عن متروكه أى أو المشكوك فيه (قوله ولغا ما بينهما) أى لم يحسب ما أتى به من الاركان بين المتروك أو المشكوك فيه وبين المثل الذى أتى به من ركعة أخرى (قوله هذا كله الخ) أى هذا التفصيل كله بين ما لو تذكر أو شك قبل بلوغ مثله فيأتى به وبين ما لو كان ذلك بعده فلا يأتى به بل يجزئه ان علم عين الركن المتروك أى أو المشكوك فيه كركوع أو سجود وعلم محله ككونه من الركعة الاولى أو الثانية مثلا (قوله فان جهل عينه الخ) مفهوم قوله ان علم عين المتروك وسكت عن مفهوم قوله وعلم محله وهو ما اذا جهل محله وعلم عينه وحاصله انه يأخذ فيه بالاحوط فاذا علم انه ترك سجدة ولم يعلم أهى من الركعة الاخيرة أم من غيرها جعلها منه وأتى بركعة أو علم ترك سجدتين وجهل محلهما أتى بركعتين لانه يقدر انه ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فيجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وعلى هذا فقس (قوله وجوزأنه) أى المتروك ومثله المشكوك فيه (قوله بطلت صلاته) جواب ان (قوله ولم يشترط) أى فى البطلان وقوله هنا أى فى هذه المسئلة وهى ما اذا جوز انه النية أو تكبيرة الاحرام بعد تيقن ترك ركن وجهل عينه والاحتراز بلفظ هنا عما اذا شك ابتداء فى النية أو تكبيرة الاحرام فانه سيعال للصلاة بشرط مضى ركن أو طول فصل كما تقدم والفرق ان هنا تيقن تركا انضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك فى النية أو التكبيرة وكتب سم ما نصه قوله ولم يشترط هنا طول هذا يفيد البطلان وان تذكر فى الحال ان المتروك غيرهما فانظر اجمع المسئلة فان الظاهر ان هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضى ركن أيضا وقد ذكرت ما قاله لم أر فأنكره اه (قوله أو انه السلام) أى أو جوز أن المتروك السلام

السنن كالسورة بعد الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولوسها غير مأموم) فى الترتيب (بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتى بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله أتى به والا فسيأتى بيانه (أو شك) هو أى غير المأموم فى ركن هل فعل أم لا كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل (أتى به) فورا وجوبا (ان كان) الشك (قبل فعل مثله) أى مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (والا) أى وان لم يتذكر حتى فعل مثله فى ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله ان علم عين المتروك ومحله فان جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضى ركن أو أنه السلام

(قوله

(قوله يسلم) أى ولا يسجد للسهو لفوات محله بالسلام المأتى به كما فى التحفة وقوله وان طال الفصل قال فى شرح الروض فيما يظهر لان غايته انه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضر كما مر اه (قوله أو انه غيرهما) أى أو جوز أن المترولة غير النية أو تكبيرة الاحرام والسلام فثنى الضمير باعتبار عد النية وتكبيرة الاحرام شيأ واحدا وعد السلام شيأ واحدا وقوله أخذ بالاسوأ أى بالاحوط فلو تيقن ترك شئ من الاركان وجوز انه سجدة أو سجدتان أخذ بالاحوط وجعله سجدتين وهكذا (قوله وبنى على ما فعله) أى وبنى صلاته على ما أتى به من الاركان فان كان فى حالة سجود مثلا جوز ان المترولة الفاتحة قام وأتى بها وبنى صلاته عليها أى تمم صلاته بانيا على الفاتحة بان ركع واعتدل وهكذا (قوله وتدارك الباقى) معطوف على أجزأه أى أجزأه ذلك المثل وتدارك الباقى من صلاته لانه ألغى ما بينهما ويسن ان يسجد للسهو آخرها لان ما أبطل عمده يسجد لسهوه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله أجزأه أى محل الاجزاء بالمثل عن المترولة ان كان ذلك المثل من الصلاة فان لم يكن من الصلاة كأن ترك السجدة الاخيرة وقام وقرأ آية السجدة وسجد فانه لا يجزئه سجود التلاوة عن المترولة لانه ليس مما تشمله الصلاة وقوله لم يجزئه أى سجود التلاوة عن المترولة (قوله أما أموم الخ) مقابل قوله فيما تقدم غير مأموم والتفصيل الذى ذكره فيه مخصوص بما اذا كان المترولة الفاتحة أما اذا كان غيرها من بقية الاركان فلا يتأتى فيه بل يتابع الامام فيما هو فيه ويأتى بعد سلامه بركعة كما مر التنبيه عليه (قوله فيقرؤها) أى يتخلف لقراءتها ويقتفر له ثلاثة أركان طويلة كما سيأتى (قوله وبعد ركوعهما) أى واذا علم أو شك فى ذلك بعد ركوعه وركوع امامه وقوله لم يعد بفتح الياء من عاد وهو جواب الشرط المقدر (قوله فرع سن دخول صلاة الخ) قال حجة الاسلام الغزالى واعلم ان تخليص الصلاة من الشوائب والعلل واخلاصها لله تعالى وأداءها بالشروط الظاهرة والباطنة من خشوع وغيره سبب لحصول أنوار القلب وتلك الانوار مفاتيح علوم المكاشفة فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات والارض وأسرار الربوبية انما يكاشفون فى الصلاة لا سيما فى السجود اذ فيه تقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود ولذلك قال تعالى واسجد واقترب فليحذر الانسان مما يفسدها ويحبطها فانها اذا فسدت فسدت جميع الاعمال اذ هى كالرأس للجسد وورد انها عرس الموحدين لانه يجتمع فيها أنواع العبادة كما ان العرس يجتمع فيه أنواع الطعام فاذا صلى العبد ركعتين يقول الله عبدى مع ضعفك أتيتنى بألوان العبادة قياما وركوعا وسجودا وقراءة وتحميدا وتهليلا وتكبيرا وسلاما فانا مع جلالتى وعظمتى لا يحل منى ان أمنعك جنة فيها ألوان النعيم أوجبت لك الجنة بنعيمها كما عبدتنى بألوان العبادة وأكرمك برؤيتى كما عرفتنى بالوحدانية فانى لطيف أتقبل عذرك وأقبل الخير منك برحمتى فانى أجد من أعذبه من الكفار وأنت لا تجد الها غيرى يغفر سيآتك عندى لك بكل ركعة قصر فى الجنة وحوراء وبكل سجدة نفارة الى وجهى وهذا لا يكون الا لمن أخلص فيها لله وحده اه قال بعض العارفين ينبغى لمن اراد الصلاة الكاملة ان يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء واذا دخل الوقت صلى السنة الراتبة لان العبد ربما تشعب باطنه وتفرق همه من نحو الخالطة وأمر المعاش فتحصل له كدورة فاذا قدم السنة زال ذلك ثم يجدد التوبة عند الفريضة من كل ذنب عمله ومن الذنوب عامة وخاصة ويستقبل القبلة بظاهره والحضرة الالهية بباطنه ويقرأ قل أعوذ برب الناس ثم يرفع يديه ويستحضر فى تحرمه عظمة الاله وكبرياءه ويعلم ان معنى أكبر أنه أكبر من أن يتعاظمه شئ أو يكون فى جنب عظمته وليس معناه انه أكبر مما سواه من المخلوقين اذ ليس له مشابه وفى العوارف سئل أبو سعيد الخراز كيف الدخول فى الصلاة فقال هو ان تقبل عليه تعالى كما تبالك عليه يوم القيامة ووقوفك بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان وهو مقبل عليك وأنت تناجيه قال فى الاربعين الاصل ما معناه ولا تقل الله أكبر الا وفى قلبك ليس أكبر منه ولا تقل وجهت وجهى الا وقلبك متوجه بكله اليه تعالى ومعرض عن غيره ولا تقل الحمد لله الا وقلبك طافح بشكر نعمته عليك فرح به ولا تقل اياك نعبد وايالك

يسلم وان طال الفصل على الاوجه أو انه غيرهما أخذ بالاسوأ وبنى على ما فعله (وتدارك) الباقى من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه أما أموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسعى خلفه وبعد ركوعهما لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة بل يتبع امامه ويصلى ركعة بعد سلام الامام *(فرع)* سن دخول صلاة

تستعين الا وأنت مستشعر ضعفك وعجزك فانه ليس اليك ولا الى غيرك من الامر شئ وكذلك فى جميع الاذكار والاعمال روى عنه عليه السلام انه قال يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل مجدنى عبدى فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدنى عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال فوض الى عبدى فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بينى وبين عبدى فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم قال هذا لعبدى ولعبدى ماسأل (قوله بنشاط) أى بهمة ورغبة (قوله ذم تاركيه) أى النشاط (قوله بقوله الخ) متعلق بذم وقوله واذا قاموا أى المنافقون وقوله قاموا كسالى أى متثاقلين وأنشد أبو حيان فى ذم من ينتمى الى الفلاسفة

وما انتسبوا الى الاسلام الا * لصون دمائهم ان لا تسالا
فيأتون المناكر فى نشاط * ويأتون الصلاة وهم كسالى

(قوله والكسل الفتور والتوانى) أى وهو ضد النشاط (قوله وفراغ قلب) بالجر معطوف على نشاط أى خلوه وتجرده وقوله من الشواغل أى الدنيوية لان ذلك أدعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف مايقصر عنه فهم كل عارف ولذلك قال عليه السلام وجعلت قرة عينى فى الصلاة ومثل هذه هى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر اه مر وفى المغنى قال القاضى يكره ان يفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو مسئلة فقهية اما التفكر فى أمر الآخرة فلا بأس به وأما فيما يقرؤه فمستحب *(فائدة)* فيها بشرى روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ان العبد اذا قام يصلى أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه أى حتى لا يبقى منها شئ ان شاء الله تعالى اه (قوله لانه) أى فراغ القلب وقوله أقرب الى الخشوع أى الى تحصيله (قوله وسن فيها خشوع) اختلفت آراء العلماء فيه فذهب بعضهم الى انه غض البصر وخفض الصوت ومحله القلب وعن على أن لا يلتفت يمينا ولا شمالا وعن ابن جبير أن لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره وعن عمرو بن دينار هو السكون وحسن الهيئة وعن ابن سيرين هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وعن عطاء هو أن لا تعبث بشئ من جسدك فى الصلاة وقيل هو جمع الهمة والاعراض عما سوى الصلاة وقال فى النهاية وقد اختلفوا اهل الخشوع من أعمال الجوارح كالسكون أو من أعمال القلوب كالخوف أو هو عبارة عن المجموع على أقوال للعلماء اه (قوله بان لا يحضر فيه الخ) تصوير للخشوع بالقلب (قوله غيرها وهو فيه) أى غيرها وهو متلبس به وبصدده من الصلاة وما تشتمل عليه وقوله وان تعلق بالآخرة أى وان تعلق ذلك الغير بالآخرة كذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية التى لا تعلق لها بذلك المقام قال ع ش وهذا قد يشكل عليه استحباب كثرة الدعاء فى السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار أو رحمة والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء فى صلاته فان ذلك فرع عن التفكر فى غيرها وهو فيه ولا سيما اذا كان الدعاء بطلب أمر دنيوى اللهم الا أن يقال ان هذا نشأ من التسبيح والدعاء المطلوبين فى صلاته أو القراءة فليس أجنبيا عما هو فيه اه وفى الاحياء واعلم ان مكايده أى الشيطان ان يشغلك فى صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخير ان ليمنعك عن فهم ما تقرأ فاعلم ان كل ما يشغلك عن فهم معانى قراءتك فهو وسواس فان حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها (قوله وبجوارحه) أى وخشوع بجوارحه وقوله بان لا يعبث باحدها تصوير للخشوع بالجوارح (قوله وذلك لثناء الله تعالى الخ) أى وانما كان الخشوع سنة لثناء الله تعالى على فاعلى الخشوع أى المتصفين به ولقوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد أوجب الله له الجنة (قوله ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه) أى الخشوع (قوله كما دلت عليه) أى على انتفاء ماذكر وقوله الاحاديث الصحيحة سيأتى بيان

(بنشاط) لانه تعالى ذم تاركيه بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتوانى (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب الى الخشوع (و) سن (فيها) أى فى صلاته كلها (خشوع بقلبه) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة (وبجوارحه) بان لا يعبث بأحدها وذلك لثناء الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة

بعضها

بعضها (قوله ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط للصحة) قال حجة الاسلام الغزالي في بيان اشتراط الخشوع والحضور واعلم ان أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره وقوله تعالى ولا تكن من الغافلين نهي وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله صلى الله عليه وسلم انما الصلاة تمسكن وتواضع حصر بالانما واللام وكلتاهما للتحقيق والتوكيد وقوله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به الا الغافل وقال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها والتحقيق فيه ان المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة أليتة واطال الكلام في الاستدلال على ذلك ثم قال فان قلت ان حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطا في صحتها خالفت اجماع الفقهاء فانهم لم يشترطوا الا حضور القالب عند التكبير فاعلم انه قد تقدم في كتاب العلم ان الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح على انه لا يمكن ان يدعى الاجماع فقد نقل عن بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكي عن سفيان الثوري انه قال من لم يخشع فسدت صلاته وروي عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاة له وروي أيضا مسندا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وهذا ونقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا نتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها فجعله اجماعا وما نقل من هذا الجنس من الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من ان يحصى والحق الرجوع الى أدلة الشرع والاخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط الا ان مقام الفتوى في التكليف الظاهر بقدر بقصور الخلق فلا يمكن ان يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلاة فان ذلك يعجز عنه كل البشر الا القليل واذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا معنى له الا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف بذلك اه (قوله ومما يحصل الخشوع الخ) أي ومما يقتضي الخشوع ويكون سببا فيه استحضاره ان بين يدي ملك الملوك ومما يحصله أيضا الهمة قال حجة الاسلام اعلم ان حضور القلب سببه الهمة فان قلبك متى تابع لهمتك فلا يحضر الا فيما يهمك ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شئت أم أبيت فهو محمول على ذلك ومستغرق فيه والقلب اذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلا بل حائلا فيها الهمة مصروفة اليه من أمور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى الصلاة والهمة لا تنصرف اليها ما لم يتبين ان الفرض المطلوب منوط بها وذلك هو الايمان والتصديق بان الآخرة خير وأبقى وان الصلاة وسيلة اليها فاذا أضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهما تيها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدي بعض الاكابر من لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تقل ان له سببا سوى ضعف الايمان فاجتهد الآن في تقوية الايمان انتهى والله در العلامة الفقيه اسمعيل المقري رحمه الله تعالى حيث قال

تصلي بلا قلب صلاة بمثلها * يكون الفتى مستوجبا للعقوبة
تقل وقد أتممتها غير عالم * تزيدا حتياطا ركعة بعد ركعة
فويلك ترى من تناجيه معرضا * وبين يدي من تنحني غير ثبت

ولان لنا وجها اختاره جمع أنه شرط للصحة ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه

تخاطبه اياك نعبد مقبلا * على غيره فيها لغير ضرورة
ولم يردمن ناجاك للغير طرفه * تميزت من غيظ عليه وغيرة
أما تستحي من مالك الملك أن يرى * صدودك عنه باقليل المروأة
الهي اهدنا فيمن هديت وخذبنا * الى الحق نهجا في سواء الطريقة

وقوله استحضاره أي المصلي وقوله انه بين يدي الخ أي انه قائم بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر أي ما يسر ونه وأخفى منه وقوله يناجيه أي يكلمه ويخاطبه والجملة في محل نصب حال من اسم ان أو خبر بعد خبرها (قوله وانه ربما الخ) أي واستحضاره ان الله سبحانه وتعالى ربما تجلى عليه أي على من ترك الخشوع بصفة القهر فيعاقبه ويرد عليه صلاته (قوله وتدبر قراءة) أي وسن تدبر القراءة وقوله أي تأمل معانيها أي اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغل عما هو بصدده ويسن ترتيلها أيضا وهو التأني فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفين غيره (قوله قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن) قال في حاشية الجمل على الجلالين هو انكار واستقباح لعدم تدبرهم القرآن واعراضهم عن التأمل فيما فيه من موجبات الايمان وتدبر الشئ تأمله والنظر في ادباره وما يؤل اليه في عاقبته ومنتهاه ثم استعمل في كل تفكر ونظر والفاء للعطف على مقدر أي أيعرضون عن القرآن فلا يتأملون فيه اه (قوله ولان به الخ) اسم ان ضمير الشان محذوفا وضمير به يعود على التدبر وقوله مقصود الخشوع الاضافة للبيان أي مقصود الصلاة هو الخشوع (قوله وتدبر ذكر) أي وسن تدبر ذكر كتسبيح ودعاء (قوله قياسا على القراءة) قال في المغني وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وان قال الاسنوي فيه نظر اه (قوله وسن ادامة نظر محل سجوده) أي بان يبتدئ النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم وخص موضع السجود لانه أشرف وأسهل (قوله لان ذلك) أي ادامة النظر الى محل سجوده وقوله أقرب الى الخشوع أي الى تحصيله كما مر (قوله ولو أعمى) أي وسن ادامة نظر ولو كان أعمى والمراد بنظره موضعه اذ لا نظر للاعمى (قوله وان كان عند الكعبة الخ) الغاية للرد على من استثنى الكعبة فقال انه ينظر اليها وفي المغني وعن جماعة ان المصلي في المسجد الحرام ينظر الى الكعبة لكن صوب البلقيني انه كغيره وقال الاسنوي ان استحباب نظره الى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف (قوله أو في الظلمة) أي وسن ادامة النظر وان كان المصلي في الظلمة (قوله أو في صلاة الجنازة) أي وسن ذلك وان كان في صلاة الجنازة وهذه الغاية للرد على من استثنى صلاة الجنازة فقال انه ينظر الى الميت قال الجمال الرملي في النهاية واستثنى بعضهم أيضا ما لو صلى خلف ظهر نبي فنظره الى ظهره أولى من نظره لموضع سجوده وما لو صلى على جنازة فانه ينظر الى الميت ولعله مأخوذ من كلام الماوردي القائل بانه لو صلى في الكعبة نظر اليها اه وكتب ع ش قوله ولعله أي الاستثناء وقوله مأخوذ أي وهو مرجوح اه (قوله نعم الخ) استدرك به على سنية ادامة النظر محل سجوده وهذا قد مر ذكره قريبا (قوله ولا يكره تغميض عينيه) أي لانه لم يرد فيه نهي قال ع ش لكنه خلاف الاولى وقد يجب التغميض اذا كان المرا ياصقوفا وقد يسن كأن صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العزبن عبد السلام اه مر (قوله ان لم يخف) أي من التغميض ضررا دان خافه كره (قوله يكره للمصلي) أي مطلقا اماما ومأموما أو منفردا (قوله الذكر) بالجر بدل مما قبله (قوله وغيره) أي غير الذكر من أنثى وخنثى (قوله قال شيخنا الخ) عبارته مع الاصل قلت يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره اه وعبارته على بافضل قال النووي ويكره ترك سنة من سنن الصلاة اه

وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وقال سيدي القطب العارف بالله محمد البكري رضي الله عنه ان مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أي تأمل معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولان به يكمل مقصود الخشوع (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (و) سن (ادامة نظر محل سجوده) لان ذلك أقرب الى الخشوع ولو أعمى وان كان عند الكعبة أو في الظلمة أو في صلاة الجنازة نعم السنة ان يقصر نظره على مسجته عند رفعها في التشهد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض عينيه ان لم يخف ضررا * (فائدة) * يكره للمصلي الذكر وغيره ترك شئ من سنن الصلاة قال شيخنا وفي عمومه نظر

أي فينبغي الاعتناء بشأنها لان الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله اه وكتب العلامة الكردي مانصه قوله قد تنافي الثواب كأن المراد اذا قارنت العمل أو تبطله أي اذا طرأت عليه وأشار بقد الى أنها قد لا تنافيه اه وقوله وفي عمومه نظر أي وفي عموم ماذكر من كراهة الترك لكل السنن أي جعل ذلك عاما في كل السنن نظر ووجهه أنه لا يلزم من طلب الشئ كراهة تركه بل بعضه مكروه وبعضه خلاف الاولى (قوله والذي يخصه تخصيصه) أي ماذكر من كراهة الترك وقوله بما ورد فيه نهي ان أوقعت ما على ترك أي نهي ترك وردفيه نهي أشكل عليه قوله أو خلاف في الوجوب اذ الترك ليس فيه ذلك وان أوقعت على سنن أشكل ان السنن لم يرد فيها نهي والذي يظهر الثاني ويكون ضمير فيه عائدا على ما بتقدير مضاف بالنسبة للاول واما بالنسبة للثاني فلا تقدير أي سنن ورد في تركها نهي وورد فيها نفسها خلاف في الوجوب والسنة التي ورد في تركها نهي مثل النظر الى محل سجوده فقد ورد مايأتي أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم والسنة التي قيل بوجوبها مثل الصلاة على الآل في التشهد الاخير والسنة التي لم يرد في تركها نهي ولا قيل بوجوبها مثل رفع اليدين حذو منكبيه فهذه تركها خلاف الاولى (قوله ومن ذكر ودعاء) عطف الدعاء على الذكر من عطف الخاص على العام كما يدل لذلك قول ابن حجر في خطبة متن المنهاج عند قول المصنف من الاذكار ونص عبارته بجمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله اه واعلم ان المأثور منهما أولى من غيره وهو كثير يضيق نطاق الحصر عنه فينبغي أن يعتني به لمزيد بركته وظهور غلبة رجاء استجابته ببركته صلى الله عليه وسلم فمن ذلك أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون سبحان من لا يعلم قدره غيره ولا يبلغ الواصفون صفته سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب ثم سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله مثلها والله أكبر مثلها وقال تمام مائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بعد ذلك بالجوامع الكوامل وهي اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال اللهم اني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة اللهم اني أسألك علما نافعا وأسألك رزقا طيبا وأسألك عملا متقبلا اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم القائك اللهم أرني الحق حقا وارزقني اتباعه وأرني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وينبغي للداعي أن يراعي شروط الدعاء وآدابه ما أمكنه وسيذكر الشارح قريبا بعضا من ذلك *(فائدة)* قال النووي في الاذكار وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال أشهد أن لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن اه وفي رواية بسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب الخ (فائدة) أخرى ذكر الشيخ

والذي يخصه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب (و) سن (ذكر ودعاء سرا عقبها) أي الصلاة

عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه في كتابه المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا أبي العباس الخضر عن نبينا عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين السلام انه قال سألت أربعة وعشرين ألفا نبي عن استعمال شيء يأمن العبد به من سلب الايمان فلم يجبني أحد منهم حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال حتى أسأل جبريل عليه السلام فسأله عن ذلك فقال حتى أسأل رب العزة عن ذلك فسأل رب العزة عن ذلك فقال الله عز وجل من واظب على قراءة آية الكرسي وآمن الرسول الى آخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة أمن من سلب الايمان وقوله سرا منصوب باسقاط الخافض أي بالسر وهو ضد الجهر وقوله عقبها أي الصلاة أفهم التعبير بالعقبية انه ما يقدمان على النافلة راتبة كانت أو غيرها وانه لو قدمها عليهما فاتا عليه وسيذكر خلافه وعبارة ع ش وفي سم على المنهج والسنة أن يكون الذكر والدعاء قبل الاتيان بالنوافل بعدها راتبة كانت أو غيرها شرح الروض أي فلو أتى به بعد الراتبة فهل يحصل أولا فيه تردد نقله الزيادي أقول والاقرب الثاني لطول الفصل اه وقوله والاقرب الثاني سيأتي عن سم على حجر ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة فيفيد أنه لو قدمها عليهما كان التقديم مفضولا مع حصولهما (قوله أي يسن الخ) تفسير مراد لقوله سرا (قوله بهما) أي بالذكر والدعاء (قوله لم يرد الخ) في محل جر صفة لامام فان أراد ذلك جهر بهما قال ع ش وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره انه يريد تعلمهما مأموما كان أو غيره من الادعية الواردة أو غيرها ولو نبويا اه وقوله تعليم الحاضرين أي الذكر والدعاء وقوله ولا تأمينهم أي ولم يرد تأمين الحاضرين للدعاء (قوله ورد فيهما) اي في فضلهما والحث عليهما أي مطلقا عقب الصلاة وغيره وقوله أحاديث كثيرة من جملة ما ورد في الدعاء ما رواه الحاكم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وروى عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى ابن ماجه عن أبي هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه ومن جملة ما ورد في الذكر قوله عليه الصلاة والسلام من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر (قوله وروى الترمذي الخ) هذا مما ورد في الدعاء والحديث الذي بعده في الذكر وهو متضمن لبعض الآداب (قوله جوف الليل) منصوب على الظرفية بتقدير أي الدعاء في جوف الليل أسمع ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو جوف الليل وعليه فيقدر في السؤال مضاف محذوف أي أي وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل وقوله ودبر معطوف على جوف ويجري فيه الاحتمالان في سابقه (قوله أشرفنا على واد) أي اطلعنا (قوله اربعوا على أنفسكم) هو بفتح الباء ومعناه ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم (قوله انه) أي الله عز وجل (قوله احتج به) أي استدل بهذا الخبر وقوله للاسرار أي لندبه (قوله أختار) هو بصيغة المضارع مقول القول (قوله للامام والمأموم) أي والمنفرد (قوله أن يذكر الله تعالى) المراد بالذكر ما يشمل الدعاء (قوله الا أن يكون اماما الخ) استثناء من قوله ويخفيا الذكر واسم يكون يعود على أحد المذكورين وهو الامام ويحتمل عوده على الذاكر المفهوم من الذكر ولو حذف أن يكون وقال الا الامام الخ لكان أولى وقوله أن يتعلم بالبناء للمجهول وقوله منه نائب فاعله أي أن يتعلم الحاضرون منه (قوله فان الله يقول الخ) دليل الاختيار (قوله ولا تخافت بها) يقال خفت الصوت من باب ضرب وجلس اذا سكن ويعدى بالباء فيقال خفت الرجل بصوته اذا لم يرفعه وخافت بقراءته مخافتة اذا لم يرفع صوته بها وخفت الزرع ونحوه فهو خافت اه مصباح ومختار (قوله يعني والله أعلم الدعاء) أي ان المراد من الصلاة الدعاء

أي يسن الاسرار بهما للمنفرد ومأموم وامام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم للدعائه بسماعه وورد فيهما أحاديث كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذي عن أبي امامة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات وروى الشيخان عن أبي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا انه حكيم سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكر والدعاء وقال الشافعي في الام أختار للامام والمأموم ان يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيا الذكر الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله أعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى *(فائدة)* قال شيخنا أما المبالغة

وهذا القول لعائشة رضي الله عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالصلاة القراءة فيها وقال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة وكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا زاد في رواية أي أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن (قوله في الجهر بهما) أي بالذكر والدعاء (قوله بحيث يحصل الخ) تصوير للمبالغة (قوله يسن افتتاح الدعاء الخ) قد نظم ابن العماد آداب الدعاء في قوله

واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا * وبالصلاة على المختار من رسل
وامدد يديك وسل فالله ذو كرم * واطلب كثيرا وقل يا منجح الامل
ببسط كف خذ الاقوال ثالثها * عند البلاء تظهر الكف وابتهل
برفع كف أم الاطراق قد ذكروا * قولين أقواهما رفع بلا حول
أن السماء قبلة الداعين فاعن بها * كاد عبادة فاحسنه واتصل

وقوله بالحمد لله والصلاة الخ قال في الاذكار وينبغي سنن أبي داود والترمذي والنسائي من فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه سبحانه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء قال الترمذي حديث حسن صحيح وروينا في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم اه وينبغي أن يتحرى بجوامع الحمد وأفضلها الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال حمدا وافيا نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وبجامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأفضلها صلاة التشهد لكن لا سلام فيها فيزيد آخرها وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله والختم بهما) أي بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن أيضا الختم بربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (قوله وبآمين) أي ويسن الختم بآمين أيضا (قوله وتأمين مأموم) أي ويسن تأمين مأموم سمع دعاء امامه فان لم يسمعه دعا بنفسه (قوله وان حفظ ذلك) أي يسن له التأمين وان حفظ الدعاء (قوله ورفع يديه) أي ويسن رفع يديه عند الدعاء ولو فقدت احدى يديه أو كان بها علة رفع الاخرى (قوله الطاهرتين) تخرج بهما المتنجستان فانه يكره رفعهما ولو بحائل وقوله حذو منكبيه أي الا اذا اشتد الامر فانه يجاوز المنكب قال الكردي وفي شرح العباب للشارح قال الحليمي وغاية الرفع حذو المنكبين وقال الغزالي حتى يرى بياض ابطيه ثم قال في الاحياء وينبغي حمل الثاني على ما اذا اشتد الامر ويؤيده ما في مسلم من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتى رؤي بياض ابطيه وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة اه (قوله ومسح الوجه بهما) أي ويسن مسح الوجه بيديه أي كفيه وقوله بعده أي الدعاء (قوله واستقبال القبلة) أي ويسن استقبال القبلة أي للاتباع (قوله ان كان) أي الداعي الذي فرغ من صلاته (قوله الذي هو) أي القيام وقوله أفضل له أي للامام ومحل ذلك اذا لم يكن خلفه نساء وقال ابن العماد ان جلوسه في المحراب حرام لانه أفضل بقعة في المسجد فجلوسه هو أو غيره فيه يمنع الناس من الصلاة فيه ولا يكون أمام المصلين فيشوش عليهم وزيفه ابن حجر في شرح العباب بمنع كون المحراب أفضل وبين الامام حقا فيه حتى يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقبها (قوله فالافضل جعل يمينه الى المأمومين) أي في غير

في الجهر بهما في المسجد بحيث يحصل تشويش على مصل فينبغي حرمتها
(فروع) يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والختم بهما وبآمين وتأمين مأموم سمع دعاء الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حالة الذكر والدعاء ان كان منفردا أو مأموما أما الامام اذا تراخى القيام من مصلاه الذي هو أفضل له فالافضل جعل يمينه الى المأمومين ويساره الى القبلة قال شيخنا

محراب المسجد النبوى أماهو فجعل يمينه اليه تأدبا معه صلى الله عليه وسلم هذا معتمد الجمال الرملى وأما معتمد ابن حجر فهو يجعل يمينه الى المأمومين وان كان فى المسجد النبوى قال كما اقتضاه اطلاقهم ويؤيده أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم كانوا يصلون بمحراب صلى الله عليه وسلم ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ما عرف منه فبحث استنبائه فيه نظر وان كان له وجه ولا سيما مع رعاية أن سائل الادب أولى من امتثال الامر واستثناه الدميرى مع الكعبة المشرفة فقال انه يستقبلها وقت الدعاء وقد نظم ذلك فقال

وسن للامام أن ينفتلا * بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الاتجاه البيت فى استتاره
فبقى دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن فى مسجد المدينه * فليجعلن محرابه يمينه
لكى يكون فى الدعا مستقبلا * خير شفيع ونبى أرسلا

ولو فى الدعاء وانصرافه لا ينافى ندب الذكر له عقبها لانه يأتى به فى محله الذى ينصرف اليه ولا يفوت بفعل الراتبة وانما الفائت به كماله لا غيره وفضية كلامهم حصول ثواب الذكر وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن للتعبد بلفظه فأتيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد أن يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب أن ينتقل لفرض أو نفل من موضع صلاته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة كوصف أول فان لم ينتقل

(قوله ولو فى الدعاء) أى الافضل جعل يمينه الخ ولو فى حالة الدعاء (قوله وانصرافه) أى الامام من مصلاه الذى هو أفضل وقوله لا ينافى الخ فيه انه لا يتم هذا الا لو عبر كغيره بعدها بدل عقبها الا أن يقال انه فى كل شئ بحسبه والمراد بالعقبة هنا أن لا يتكلم بعد الصلاة بغيرهما وان قام من مصلاه وجلس فى غيره وقوله الذى ينصرف اليه أى الذى ينتقل اليه ومقتضى هذا ان جميع الاذكار فى سائر الاوقات يقرؤها فى المحل المنتقل اليه ثم رأيت فى سم ما نصه ينبغى ان يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رأيته فى شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعنى قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل فى الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثانى رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتى بهذا الذكر قبل أن يحول رجليه ويأتى مثله فى المغرب والعصر لورود ذلك فيهما اه (قوله ولا يفوت) أى الذكر بفعل الراتبة فيه انه لا يتم ذلك الا لو عبر بعدها بدل عقبها كما علمت وعبارة التحفة على انه يؤخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بفعل الراتبة اه وقوله بفعل الراتبة قال سم ظاهره وان طولها فيه نظر اذا فحش التطويل بحيث صار لا يصدق على الذكر انه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد تواجدها وان طالت لا يخرجه عن كونه بعدها اه (قوله وانما الفائت به كماله) يفيد ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبة اه سم (قوله وقضية كلامهم) أى الفقهاء (قوله ونظر فيه) أى فى حصول الثواب مع جهل المعنى (قوله ولا يأتى هذا) أى التنظير المذكور (قوله للتعبد بلفظه) أى القرآن (قوله فأتيب قارئه) أى القرآن (قوله بخلاف الذكر) خبر لمبتدأ محذوف أى وهذا بخلاف الذكر (قوله لابد الخ) الاولى زيادة فاء التفريع وقوله أن يعرفه أى معنى الذكر (قوله ولو بوجه) أى بان يعرف انه فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيم الله وثناء عليه (قوله انتهى) لعله زائد من الناسخ أو مؤخر من تقديم لان عبارة شيخه انتهت عند قوله لا غير (قوله ويندب ان ينتقل) أى المصلى مطلقا سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا (قوله لفرض أو نفل) أى لاجل صلاة فرض أو نفل وقوله من موضع صلاته متعلق بينتقل أى يندب ان ينتقل من الموضع الذى صلى فيه الى موضع آخر بدان يصلى فيه فرضا أو نفلا ويكره ملازمة المكان الواحد لغير الامام فى المحراب اماهو فلا يكره له خلافا للسيوطى حيث قال انها بدعة مقبوحة فضيلة الجماعة له وان ائتم به (قوله ليشهد له الموضع) أى الذى صلى فيه ثانيا كالموضع الذى صلى فيه أولا قال فى النهاية ليشهد له وما فيه من احياء البقاع بالعبادة اه (قوله حيث لم تعارضه) الظرف متعلق بيندب والضمير البارز يعود على مصدره أى يندب الانتقال حيث لم يعارض الندب تحصيل فضيلة نحو الصف الاول كالقرب من الامام فان عارضه ذلك ترك الانتقال ومثل ما لو عارضه مشقة خوف الصوف قال فى النهاية واستثنى بعض المتأخرين

بحث من انتقاله ما اذا قعد مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الى أن تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة رواه الترمذي عن أنس اه (قوله فصل) أي للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج اه تحفة أي من محل صلاته الاولى وقوله بكلام انسان انظر هل هو قيد أو ليس بقيد بل مثله كلام الله والذكر ثم رأيت ع ش في باب صلاة النفل في مبحث الاضطجاع كتب على قول النهاية أو فصل بنحو كلام ما نصه ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التي شرع فيها اه وافقه على ذلك ش ق ومقتضاه ان كلام الانسان هنا ليس بقيد بل مثله الذكر أو القرآن تأمل (قوله والنفل) أي والانتقال للنفل الى بيته أفضل ولو عبر به لكان أولى وعبارة المنهج مع المغني وأفضله أي الانتقال للنفل من موضع صلاته الى بيته اه (قوله لغير المعتكف) لو أخره مع الاستثنيات لكان أولى (قوله في بيته) متعلق بالنفل أو بما بعده وقوله أفضل أي لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولخبر مسلم اذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا ولكونه في البيت أبعد عن الرياء (قوله ان أمن فوته) أي النفل وعبارة التحفة ان لم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاونا اه وهي أولى من عبارة الشارح لان التهاون ينشأ عنه الفوات فيكون من ما قبله (قوله الا في نافلة المكتوبة للجمعة) أي فانها ليست أفضل في البيت بل هي في المسجد أفضل وقوله أو ما سن فيه الجماعة أي كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين فهذه فعلها في المسجد أفضل وقوله أو ورد في المسجد أي والا السنة التي ورد فعلها في المسجد كالضحى أي وكركعتي احرام بمقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه وقد نظم جميع المستثنيات من أفضلية الصلاة في البيت العلامة الشيخ منصور الطبلاوي فقال

صلاة نفل في البيوت أفضل * الا التي بجماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف
ونحو عالم لاحيا البقعة * كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر
ولا ستخارة وللقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

وقوله ونفل يوم الجمعة المراد به سنته القبلية أما البعدية فصلاتها في البيت أفضل كما صرح به ع ش (قوله وان يكون انتقال الخ) معطوف على نائب فاعل يندب أي ويندب ان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه أي فيمكث في مصلاه حتى يقوم الامام منه ويكره له الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر (قوله وندب للصل) أي لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي ان بعد النعش سائرا ان قرب منه فان بعد منه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط اه ع ش (قوله توجه لنحو جدار) نائب فاعل ندب (قوله أو عود) معطوف على جدار وهو مما اندرج تحت نحو ولو أخره عن البيان وجعله تمثيلا له لكان أولى (قوله من كل شاخص) بيان لنحو الجدار وهذا البيان أعم من المبين اذ لا يختص بنحو الجدار بل نحو العصا كذلك فلو أخره عن قوله فلنحو عصا وجعله بيانا لهما لكان أولى (قوله وما بينه) أي الشاخص والاولى حذف ما وقوله وبين عقب المصلي قال الكردي مثله من أحرم بسجود تلاوة أو شكر وقوله ثلاثة أذرع فأقل قال في النهاية وهل تحسب الثلاثة من رؤس الاصابع أو من العقب فيه احتمالان والاوجه الاول اه وجزم بحر بالثاني وماذكر اذا كان المصلي قائما أما اذا كان جالسا فينبغي ان يكون من الاليتين كذا في ع ش (قوله ثم ان عجز عنه) أي نحو الجدار والمراد بالعجز عدم السهولة كما في البجيرمي (قوله فلنحو عصا) أي فندب له توجه لنحو ذلك وقوله كمتاع تمثيل لنحو العصا والمراد بجمعه وبجعله كالسترة (قوله فان لم يجده) أي نحو العصا وقوله ندب بسط مصلى أي فرشه ومصلى بقر أصيغة اسم المفعول (قوله كسجادة) هو بفتح السين اه شرح المنهج (قوله ثم ان عجز عنه) أي

فصل بكلام انسان وانتقل لغير المعتكف في بيته أفضل ان أمن فوته أو تهاونا به الا في نافلة المكتوبة للجمعة أو ما سن فيه الجماعة أو ورد في المسجد كالضحى وأن يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه (وندب) لمصل (توجه لنحو جدار) أو عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة أذرع فأقل ثم ان عجز عنه (فلنحو) عصا مغروزة كمتاع (فان لم يجده ندب (بسط مصلى) كسجادة ثم ان عجز عنه خط امامه خطا

****

(قوله ينشأ عنه الفوات) أي فوات النفل وقوله فيكون عين ما قبله أي فيكون مما ينشأ عن التهاون وهو الفوات عين ما قبله وهو فوت النفل اه مؤلفه

عن المصلى خط امامه خطا قال فى شرح الروض وكلامه كالاصل والمنهاج يقتضى التخيير بينهما أى بين المصلى والخط (قوله فى ثلاثة أذرع) لامعنى للظرفية اذ المراد كما هو ظاهر العبارة ان الخط يكون ثلاثة أذرع فالاولى حذف فى ويكون قوله ثلاثة أذرع بدلا من خطا ثم ان الثلاثة الاذرع ليست بقيد فيكفى أقل منها وان تخصيصه بالخط ليس بظاهر بل مثله المصلى ولو أخره عن قوله وهو أولى لصح رجوعه لجميع ماقبله من نحو العصا والمصلى والخط وتحسب هذه الثلاثة الاذرع فأقل من رؤس الاصابع أو العقب على مامر الى أعلى الخط الذى من جهة القبلة ومثله المصلى أى السجادة كما نص عليه البجيرمى وعبارته يعنى اننا نحسب الثلاثة أذرع التى بين المصلى والمصلى أو الخط من رؤس الاصابع الى آخر السجادة مثلا حتى لو كان فارشها تحته كفت لاننا نحسبها من رؤس الاصابع الى أولها فلو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف كما قرره شيخنا اه (قوله عرضا أو طولا) عبارة الروض طولا وقال فى شرحه لا عرضا اه (قوله وهو أولى) أى كون الخط طولا أولى من كونه عرضا (قوله لخبر أبى داود) تعليل لقوله ندب الخ (قوله ثم لا يضره مامر امامه) أى فى كمال ثوابه اه ع ش وقال الشوبرى أى فى اذهابه خشوعه وقوله مامر لم يقل من مر لانه شيطان فاشبه غير العاقل اه بجيرمى (قوله وقيس بالخط) أى على الخط الكائن فى الخبر (قوله وقدم على الخط) أى قدم المصلى على الخط فى الترتيب والقياس أن يقدم الخط عليه لكون المصلى مقيسا عليه وقوله لانه أى المصلى وقوله أظهر فى المراد أى من الخط وذلك المراد هو منع مرور الناس عليه الذى هو سبب فى التشويش (قوله والترتيب المذكور) أى من تقديم نحو الجدار ثم نحو العصا ثم المصلى ثم الخط (قوله خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى) أى من عدم ندب الترتيب ونص عبارته ويجاز بل ندب لمصل ذا ثلاثة أذرع من شاخص أو مصلى أو خط دفع مار اه (قوله فتى عدل) أى المصلى وهو مفرع على اشتراط الترتيب المذكور فى أداء سنية التوجه الى السترة وقوله عن رتبة الى مادونها أى كان ترك التوجه لنحو الجدار وغرز عصا وقوله مع القدرة عليها أى على الرتبة التى عدل عنها وفى الكردى مانصه قال فى الايعاب ولو رآه مستترا بالادون وشك فى قدرته على مافوقه حرم المرور فيما يظهر الخ ونحوه فى الامداد وقال الشوبرى هو قريب ان قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه اه (قوله كانت) أى الرتبة الثانية التى عدل اليها وقوله كالعدم أى فلا تحصل له سنة الاستتار ولا يحرم المرور بين يديه (قوله ويسن أن لا يجعل الخ) وحينئذ يحتاج الى الجواب عما تقدم فى الخبر وهو اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيأ اه ح ل الا أن يقال المراد بالامام ماقابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله والاولى ان تكون على اليسار لان الشيطان يأتى من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمينه لشرف اليمين اه بجيرمى (قوله وكل صف سترة لمن خلفه) خالف فى ذلك مر وقال الاوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض كما هو ظاهر كلامهم اه (قوله ان قرب منه) أى بحيث يكون بين الصفين ثلاثة أذرع فأقل (قوله قال البغوى الخ) لم يتعرض له فى التحفة والنهاية والاسنى وشرح المنهج (قوله سترة من خلفه) والظاهر ان المراد جميع من خلفه من المأمومين أو الصف الذى يليه فقط الظاهر الثانى (قوله ولو تعارضت السترة والقرب من الامام) يعنى انه لو قرب من الامام لا يتيسر له السترة واذا بعد عنه تيسرت له وقوله أو الصف الاول أى أو تعارضت السترة والصف الاول وكان الاولى ان يقول أو الصف بزيادة الواو كما هو ظاهر وهى ثابتة فى الكردى نقلا عن التحفة (قوله فالذى يقدم) أى هل السترة مع البعد عن الامام أو مع كونه فى غير الصف الاول أو القرب من الامام أو الصف الاول مع عدم السترة (قوله كل محتمل) فيحتمل الاول ويحتمل الثانى اذ كل منهما مطلوب (قوله وظاهر الخ) مبتدأ خبره قوله تقديم نحو الصف الاول (قوله يقدم الصف الاول) مقول قولهم (قوله فى مسجده) المراد به هنا ما كان فى عهده صلى الله عليه وسلم وما زيد عليه بدليل الغاية (قوله وان كان) أى الصف الاول وقوله خارج مسجده المختص بالمضاعفة

فى ثلاثة أذرع عرضا أو طولا وهو أولى لخبر أبى داود اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر فى المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرى فتى عدل عن رتبة الى مادونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويسن ان لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره وكل صف سترة لمن خلفه ان قرب منه قال البغوى سترة الامام سترة من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول فما الذى يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول فى مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهى

****

(قوله ان قامت قرينة عليه) أى على الادون أى القدرة عليه فقط دون الاعلى وقوله أو لم تقم قرينة الخ أى أو لم توجد قرينة رأسا لا على الادون ولا على خلافه الذى هو الاعلى يعنى لم توجد قرينة على القدرة عليه ثم تركه وانتقل للادون ولم توجد على انه قادر على الادون دون الاعلى اه مؤلف

(قوله أو الصف الذى يليه) المراد به أيضا البعض منهم وهو من عدا من عن يمينه وعن شماله اه مؤلف

أي مضاعفة الثواب وذلك لانها مختصة بمسجده الذي كان في زمنه لقوله عليه السلام صلاة في مسجدي هذا افضل من ألف صلاة فيما عداه الا المسجد الحرام الحديث فاسم الاشارة يخصص المضاعفة بما كان في زمنه وأما الزائد عليه فلا مضاعفة فيه وقوله نحو الصف الاول هو القرب من الامام (قوله واذا صلى الى شيء منها) أي من الجدار فالعصا فالمصلى فالخط (قوله فيسن له الخ) وانما يجب على خلاف القياس استراما للصلاة لان وضعها عدم العبث ما أمكن وتوفير الخشوع والدفع ولو من غير قد ينافيه اه تحفة وقوله ولغيره أي غير المصلي المتوجه للسترة المذكور وشمل الغير من هو في صلاة وخارجها وقيده ابن حجر بمن ليس في صلاة وقال ع ش ومفهومه أي القيد المذكور أن من في صلاة لا يسن له ذلك لكن قضية قول الشارح في كف الشعر وغيره ويسن ان رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه اللهم الا أن يقال ان دفع المار فيه حركات فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اه وقوله دفع مار أي للخبر الصحيح اذا صلى أحدكم الى شيء سترة مما يناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان قال في النهاية ويدفع بالتدريج كالصائل وان أدى دفعه الى قتله وحمله اذ لم يأت بأفعال كثيرة والا بطلت وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشي اليه لدفعه لامره صلى الله عليه وسلم بذلك اه وقوله المستوفية للشروط وهي ان يكون طول ارتفاعها ثلثي ذراع وان يكون ما بينه وبين السترة ثلاثة أذرع وان تكون على الترتيب المتقدم (قوله وقد تعدى مروره لكونه مكلفا) هكذا في التحفة واعتمد مر انه لا فرق بين المكلف وغيره لان هذا من باب دفع الصائل وهو يدفع مطلقا اه (قوله ويحرم المرور) أي على المكلف العالم لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه (قوله حين يسن له الدفع) وذلك بان وجدت شروط السترة فان لم توجد حرم الدفع كما صرح به في التحفة وقيد الحرمة بما اذا حصل منه أذية والا بان خف ووسع به عادة لم يحرم (قوله مالم يقصر) أي المصلي وهو قيد لحرمة المرور وقوله بوقوف بيان للتقصير والباء للتصوير أي ويتصور التقصير بوقوفه في الطريق أي محل مرور الناس أو في صف مع وجود فرجة في صف آخر أمامه (قوله فلا داخل) أي محل الصلاة (قوله خرق الصفوف) اي لتقصيرهم بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة وقوله وان كثرت أي الصفوف وقوله حتى يسدها أي الفرجة وحتى هنا تعليلية أي لاجل أن يسدها (قوله وكره فيها الخ) شروع في بيان مكروهات الصلاة (قوله التفات بوجهه) أي يمينا أو شمالا وخرج به ما اذا التفت بصدره وحوله عن القبلة فانها تبطل وتبطل أيضا اذا قصد بالالتفات بوجهه اللعب كذا في مر وحجر (قوله وقيل يحرم) أي الالتفات (قوله واختير) أي هذا القيل وفي المغني وقال الاذرعي والمختار انه ان تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل ان فعله لعبا اه (قوله للخبر الصحيح الخ) مرتبطا بالمتن فهو دليل الكراهة وصح أيضا ان عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله اختلاس أي سبب اختلاس أي اختطاف يختطفها الشيطان من ثواب صلاة العبد (قوله فلا يكره لحاجة) معتمد وقوله بلا حاجة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأرسل فارسا في الشعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب اه نهاية (قوله كما لا يكره مجرد لمح العين) أي لانه ليس فيه التفات وعبارة المغني وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فانه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلم يمر ولم يعنف رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه اه (قوله ونظر نحو سماء) أي وكره نظره الى نحو السماء ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه الشوبري فيشمل الاعمى كما قاله البرماوي اه بجيرمي (قوله مما يلهي) أي يشغل عن الصلاة وهو بيان لنحو سماء (قوله كثوب له أعلام) أي خطوط وهو مثال لما يلهي

واذا صلى الى شيء منها فيسن له ولغيره دفع ما بينه وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى مروره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له الدفع وان لم يجد المار سبيلا مالم يقصر بوقوف في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلا داخل خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أي الصلاة (التفات) بوجهه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته أي برحمته ورضاه مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه فلا يكره لحاجة كما لا يكره مجرد لمح العين (ونظر نحو سماء) مما يلهي كثوب له أعلام

(قوله لخبر البخاري) دليل لكراهة النظر الى السماء فقط (قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم وأبهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله فاشتد أي قوي قول النبي في ذلك أي في رفع البصر أي في الانكار في ذلك وقوله لينتهن جواب قسم محذوف وهو مرفوع بالنون الحذوفة للتوالي الامثال والاصل والله لينتهون وقوله عن ذلك أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الخاء مبنيا للمفعول وأو للتخيير تهديدا لهم وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منهم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو تخطف الابصار عند رفعها من الله تعالى اما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة للدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخاري شيخ الاسلام ع ش بزيادة (قوله ومن ثم كرهت الخ) أي ومن أجل ورود الخبر المذكور دليلا لكراهة النظر الى السماء كرهت أيضا الخ بجامع الالهاء عن الصلاة في كل وكل الاولى والانسب أن يقول كعادته ويقاس بما في الخبر ما في معناه من كل ما يلهي وذلك لانه قد نص على كراهة النظر الى السماء والى نحوها من كل ما يلهي كالثوب المخطط والخبر الذي ساقه لا يصلح دليلا لا لكراهة النظر الى السماء ولا يصلح دليلا لغيره وساق في شرح المنهج والمغني والنهاية حديث عائشة دليلا لكراهة النظر لنحو هما بعد ان ساق الخبر الذي ساقه الشارح دليلا لكراهة رفع البصر الى السماء وحديث عائشة هو انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال ألهتني هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وأتوني بانبجانيته وقوله في مخطط أي ثوب فيه مخطوط سواء كانت تصاوير أو غيرها وقوله أو ألهبته أي بأن يكون أمامه ثوب فيه ذلك وقوله أو عليه كسجادة وقوله لانه يخل بالخشوع علة للمعلل مع علته أي وانما كرهت في مخطط للخبر المذكور ولانه يخشل بالخشوع قال في التحفة وزعم عدم التأثير بحماقة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم مع كماله الذي لا يدانى لما صلى في خميصة لها اعلام نزعها وقال ألهتني أعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتنني اعلامها اه قال العلامة الكردي وظاهر أن محل ذلك في البصير اه (قوله ويبصق في صلاته الخ) أي وكره بصق الخ وهو بالصاد والسين والزاي ومحل الكراهة اذا كان في غير المسجد اما فيه فيحرم فاذا كان فيه وأراد أن يبصق فليكن في ثوبه وليكن من يساره وعبارة النهاية ومحل ما تقرر في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الايسر ومحله بعضه ببعضه ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق ان البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ويجب الانكار على فاعله ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رماله بخلاف البلاط فدلكها فيه ليس بدفن بل زيادة في تقذيره ويسن تطييب محله وانما لم تجب ازالته منه مع كون البصاق محرما فيه للاختلاف في تحريمه اه وقوله ويحصل الغرض أي وهو كفارتها اه ع ش وينقل الشارح عن مجرد ذلك أيضا لكن قيده ببقاء حرم البصاق (قوله وكذا خارجها) أي وكذا يكره البصق أماما خارج الصلاة (قوله أماما) بفتح الهمز ظرف متعلق ببصق (قوله وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا) تبع في هذه الغاية شيخه ابن حجر وهو خلاف ما عليه الرملي فانه قيد ذلك بما اذا كان مستقبلا اكراما للقبلة ونقله ايضا سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام ونصه وظاهر أن محل كراهة ذلك أن البصق امامه على قول النووي أي وهو الكراهة خارجها اذا كان متوجها الى القبلة اه (قوله كما أطلقه النووي) عبارة منهاجه وان يبصق قبل وجهه أو عن يمينه اه (قوله ويمينا) معطوف على اماما (قوله لا يسارا) أي لا يكره البصق جهة اليسار قال البجيرمي الرملي ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وسلم أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وقوله فبصاقه عن يمينه أي في ثوب عن جهة يمينه لا في أرض المسجد فانه حرام كما علمت وتردد حجر في التحفة في استثناء مسجده صلى الله عليه وسلم ونص عبارته أو عن يمينه ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الاول ان

استمال

نخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ومن ثم كرهت أيضا في ثوب له أو عليه لانه يخل بالخشوع (وبصق) في صلاته وكذا خارجها (أماما) أي قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووي (ويمينا) لا يسارا

امتثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنهي أولى لانه يشدد فيه دون الامر اه (قوله خير الشيخين) دليل لكراهة البصق أماما ويمينا لا يسارا في خصوص الصلاة (قوله فانه يناجي ربه) مأخوذ من المناجاة وهي بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة أي فانما يخاطب ربه (قوله فلا يبزقن الخ) أي واذا كان يناجي ربه فلا ينبغي أن يبزق امامه ولا عن يمينه بل يكون على أحسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله (قوله بل عن يساره الخ) عبارة المغني فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه زاد البخاري فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره وأو تحت قدمه انتهى وظاهرها ان ماذكره الشارح من قوله بل عن يساره الى قوله وهو أولى ليس من الحديث ولعله سرى له من عبارة النجفة المرتبطة بالمتن فانظرها وعبارة مختصر ابن أبي جمرة عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فكها بيده ورؤى منه كراهية أو رؤى كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان أحدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه أو ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا اه (قوله وهو أولى) أي البصق في ثوب من جهة يساره أولى من البصق لا في ثوب من اليسار أو تحت القدم (قوله قال شيخنا ولا بعد في مراعاة الخ) عبارة التحفة ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول وقضية كلامهم ان الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه ان يمطأ على رأسه و يبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار فهو الاولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه ماذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق انما يحرم فيه ان بقي جرمه لان استهلاك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هوائه سواء من به وخارجه اذ الملحظ التقذير وهو منتف فيه اه وقوله ان يطأ على رأسه أي يرخي رأسه ويميله والظاهر ان الطأطأة المذكورة اعتبرها لاجل أن لا يكون البصاق قبل وجهه فانه مكروه عنده ولو الى غير جهة القبلة ولاجل ان يتيسر له البصاق تحت قدمه ان أراده وقوله و يبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار أي بل تحت قدمه أو في منديل بيده وعبارة النهاية ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه شيء من ذلك فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان اه وهذه الحكمة تلائم ظهور في البصاق خارج الصلاة فان ملك اليسار لم يتنح عنه حينئذ (قوله وانما يحرم البصاق في المسجد الخ) ليس لفظ التحفة كما يعلم من لفظها السابق فالشارح رحمه الله تصرف فيها بما لا ينبغي (قوله لان استهلاك) أي البصاق في نحو ماء مضمضة أي فلا يحرم مج الماء المستهلك فيه البصاق في المسجد لذهاب جرمه (قوله وأصاب جزأ) معطوف على بقي جرمه وقوله من أجزائه أي المسجد (قوله دون هوائه) أي فلا يحرم البصاق فيه الى خارج المسجد او في نحو ثوب سواء كان الفاعل داخله أم خارجه لان الملحظ التقذير كالفصد في الماء أو قسامة به وان لم يكن ثم حاجة ومازعمه بعضهم من حرمته في هوائه وان لم يصب شيأ من اجزائه دون ان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود (قوله ودون تراب الخ) معطوف أيضا على دون هوائه أي فلا يحرم البصاق فيه قال سم ينبغي الا اذا كان يبقى هو أو اثره و يتأذى به المصلون والمعتكفون ولو بنحو اصابة أثوابهم أو ابدانهم واستقذار ذلك اه وقوله لم يدخل في وقفه فان دخل فيه حرم لانه صار من اجزاء المسجد (قوله قيل ودون حصره) حكاه بقيل تبعا لحجر وجزم به في النهاية ونصها ولا يحرم البصق على حصر المسجد ان أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد اه (قوله من جهة تقذيرها) أي من جهة ان في البصاق فيها تقذيرا لها مع انها حق للغير وهو المالك لها ان وضعها في المسجد ان يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة أفاده ع ش (قوله و يجب اخراج نجس منه) أي من المسجد (قوله فوراً عينيا الخ) أي فان أخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم ان زالت الاولى سقط الحرج

خير الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول ولو كان على يساره فقط انسان يبصق عن يمينه اذا لم يمكنه أن يطأطئ رأسه و يبصق لا الى اليمين ولا الى اليسار وانما يحرم البصاق في المسجد ان بقي جرمه لان استهلاك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزأ من أجزائه دون هوائه ولو زعم حرمته في هوائه وان لم يصب شيأ من أجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر اه ويجب اخراج نجس منه فوراً عينيا على من علم به

وان أرصد لازالته من يقوم بها بعد لزمه كما اقتضاه اطلاقهم ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وادخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث دون نحو قملة فيه ميتة وقتلها في أرضه وان قل دمها واما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصد وحجامة فيه بإناء ورفع صوت وتحو بيع وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالي في الاحياء لا يرد رداءه اذا سقط أي الا لعذر ومثله العمامة ونحوها (و) كره (صلاة بدافعة حدث) كبول وغائط وريح للخبر الآتي

طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان (قوله ولانها) أي مدافعة الحدث وقوله تخل بالخشوع أي تنقص الخشوع (قوله بل قال جمع الخ) عبارة المغني ونقل عن القاضي حسين أنه قال اذا انتهى به مدافعة الاخبثين الى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته اه (قوله ان ذهب) أي الخشوع وقوله بها أي بالمدافعة وقوله بطلت أي الصلاة (قوله و يسن له تفريغ نفسه) أي من الحدث ومحله كما يعلم من قوله الآتي ولا تأخيره الخ ان كان الوقت متسعا وان ضاق وجبت الصلاة مع ذلك (قوله وليس له الخروج الخ) أي لا يجوز له ذلك ومحله مالم يبن بكتمه ضررا يبيح له التيمم والا فله الخروج منه وله تأخيره عن الوقت كما في التحفة والنهاية وقوله من الفرض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض و ينبغي كراهته عند طروء ذلك أفاده ع ش (قوله ولا تأخيره الخ) أي وليس له تأخير الفرض اذا ضاق وقته بان لم يبق منه الا ما يسع الفرض فقط ومحله أيضا ان لم يظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم والا فله ذلك (قوله والعبرة في كراهة ذلك) أي الصلاة بمدافعته وقوله بوجودها أي المدافعة (قوله ان يلحق به) أي بوجودها عند التحرم في الكراهة وقوله مالو عرضت أي مدافعة الحدث وقوله فزالت أي برده لها (قوله وتكره بحضرة طعام أو شراب) قال في النهاية وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما قيد به في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوقي يفهم أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الاعذار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكاملها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا اه (قوله يشتاق اليه) أي وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الغائط ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره اه ع ش (قوله أي كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة باعتبار المحل ورفعه صفة لها قبل دخول لا وقوله بحضرة طعام خبر وقوله ولا صلاة وهو يدافعه خبر لا محذوف والواو للحال أي لا صلاة كاملة تحال مدافعة الاخبثين (قوله وكره صلاة في طريق بنيان) الاضافة على معنى في أي طريق في البنيان أي العمران وانما كره فيه للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق وهي أعلاه وقيل صدره وقيل ما يمر زمنه والكل متقارب والمراد بها نفس الطريق ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها وبه يعلم أن مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم كثرة مرور الناس سواء كان في بنيان أو في غيره وسواء كان طريقا أو غيره كالطواف فقوله لابرية ضعيف أو جرى على الغالب وعبارة مجرد الطريق في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالطواف لانه يشغله اه (قوله وموضع مكس) أي وكره صلاة في موضع مكس أي محل أخذ المكوس وذلك لانه مأوى الشياطين ومثله كل محل معصية كموضع الخمر والقمار (قوله ومقبرة) أي وكره صلاة في مقبرة بتثليث الباء ولا فرق فيها بين الجديدة والقديمة وعبارة الكراهة محاذاته للنجاسة فلو انتفت المحاذاة انتفت الكراهة ومنه يؤخذ عدم الكراهة في مقبرة الانبياء والشهداء لانهم أحياء في قبورهم فليس بمحل لبدنهم صديد ولا شئ من النجاسة أيدا واعترض ذلك بانه يؤدي الى اتخاذها مساجد وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه بقوله لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأجيب بان المنهي عنه قصد استقبالها للتبرك ونحوه كما سيذكره تربيا وقوله ان لم يتحقق نبشها أي لظهارتها حينئذ فان تحقق نبشها لم تصح الصلاة أصلا ان لم يفرش عليها طاهر كسجادة والا صحت مع الكراهة (قوله سواء أصلى الخ) تعميم في الكراهة وقوله أم عليه أي أم صلى فوق القبر والكراهة حينئذ من جهتين محاذاة النجاسة والوقوف على القبر (قوله وتحرم الصلاة) أي مع كونها صحيحة وقوله لقبر نبي أي مستقبلا فيها قبر نبي وقوله أو نحو ولي أي كعالم وشهيد وقوله تبركا أو اعظاما قيد في الحرمة أي انما تحرم بقصد التبرك أو الاعظام لذلك القبر فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي كمن يصلي خلف قبر النبي صلى الله عليه وسلم من الاعلوان وغيرهم فلا

ولانها تخل بالخشوع بل بل قال جمع ان ذهب بها بطلت ويسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأ له فيه ولا تأخيره اذا ضاق وقته والعبرة في كراهة ذلك بوجودها عند التحرم وينبغي أن يلحق به مالو عرضت له قبل التحرم فزالت وعلم من علته أنها تعود اليه في الصلاة وتكره بحضرة طعام أو شراب يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان أي البول والغائط (و) كره صلاة في طريق بنيان لابرية وموضع مكس و(بمقبرة) ان لم يتحقق نبشها سواء صلى الى القبر أم عليه أم بجانبه كما نص عليه في الام وتحرم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركا أو اعظاما

وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله وفي أرض مغصوبة وتصح بلا ثواب كما في ثوب مغصوب وكذا ان شك في رضا مالكه لان ظنه بقرينة وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا ورجحه الغزي قال شيخنا والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

*(فصل) في ابعاض الصلاة

حرمة ولا كراهة (قوله وبحث الزين العراقي الخ) عبارة الكردي وفي التحفة لو دفن ميت بمسجد كان كذلك يعني تكره الصلاة ونقل ما يخالفه في الامداد عن الزين العراقي وأقره قال وكأنه اغتفرت محاذاة النجاسة حينئذ لسبق حرمة المسجد والازم تنفير الناس منه (قوله وفي أرض مغصوبة) هو معطوف على لقبرني أي وتحرم الصلاة فيها (قوله كما في ثوب مغصوب) أي فانها تحرم فيه مع صحتها بلا ثواب (قوله وكذا ان شك الخ) أي وكذلك تحرم مع صحتها بلا ثواب ان شك هل مالك الارض أو الثوب يرضى بذلك أم لا نقوله ما لكه الضمير يعود على المذكور من الارض والثوب وقوله لان ظنه لا ان ظنه أي الرضا فلا تحرم (قوله لو ضاق الوقت) أي بان لم يسع منه الا ما يسعها (قوله أحرم ماشيا) أي كانها رب من حريق قال ع ش أي وجوبا وظاهره أنه لا يفعلها بالايماء في هذه الحالة ولا يكلف عدم اطالة القراءة وهو ظاهر لان هذه صفة صلاة شدة الخوف وقد جوز لها له التخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة في وقتها اه وفي سم ما نصه قال في شرح العباب قال يعني الاذرعي وهذا ان صح فينبغي وجوب الاعادة لتقصيره اه (قوله ورجحه الغزي) أي بان المنع الشرعي كالحسي وأيده بتصريح القاضي به في ستر العورة وفيه نظر اهـ سم (قوله قال شيخنا) أي في آخر باب صلاة شدة الخوف (قوله صلاة شدة الخوف) وهي أن يصلي كيف شاء راكبا أو ماشيا مستقبلا أو غير مستقبل (قوله وانه يلزمه الترك) أي ترك الصلاة وقوله حتى يخرج منها أي الى أن يخرج من الارض المغصوبة (قوله كما له تركها الخ) أي كما انه يجوز له ترك الصلاة لاجل تخليص ماله لو أخذ منه (قوله بل أولى) أي بل ترك الصلاة في الارض المغصوبة أولى من تركها لتخليص ماله لان الاول للتخلص من المعصية بخلاف الثاني قال في التحفة ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتالا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه ونحو خبرها أو ابطالها ان كان فيها وما لا جاز له ذلك وكره له تركها اه *(تتمة)* بقي من مكروهات الصلاة أمور منها الاقعاء وهي ان يجلس كالكلب بان تكون أليتاه مع يديه في الارض وينصب ساقيه ومنها كف شعره أو ثوبه بلا حاجة لانه صلى الله عليه وسلم أمر بان لا يكف شعره ولا ثوبه في السجود امعه ووضع يديه على فيه بلا حاجة للنهي عنه أما اذا كان لحاجة كالتثاؤب فسنة لخبر صحيح فيه والصلاة خلف أقلف وموسوس وولد زنا وافتراش السبع في السجود والاسراع بان يقتصر على أقل الواجب والتلثم للرجل والتنقب لغيره وقد نظم معظم المكروهات ابن رسلان فحزبده بقوله

مكروهها بكف ثوب أو شعر * ورفعه الى السماء بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته * ومسح تراب وحصى عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام * في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب * وجلسة الاقعاء كالكلاب
تكون أليتاه مع يديه * بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له * والبصق لليمين أو للقبله

والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل في أبعاض الصلاة) أي في بيان السنن التي تجبر بالسجود وانما سميت ابعاضا لانها لما تأكدت بالجبر أشبهت البعض الحقيقي كما سيذكره وقد نظمها ابن رسلان في قوله

ابعاضها تشهد اذ تبتديه * ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي وآله في الآخر * ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثاني من صبح وفي * وتر لشهر الصوم ان ينتصف

(قوله

(قوله ومقتضى) بكسر الضاد أى سببه وهو مفرد مضاف فيعم أسبابه الخمسة وهى ترك بعض وسهو ما يبطل عمده فقط ونقل قولى غير مبطل والشك فى ترك بعض معين هل فعله أم لا وايقاع الفعل مع الشك فى زيادته وقوله سجود السهو الاضافة فيه من اضافة المسبب الى السبب أى سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون سببه عمدا وقد صار الآن حقيقة عرفية فى جبر الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان سهوا أو عمدا قال سم على بجر هو أعنى السهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص ومافى الاخبار من نسبة النسيان اليه عليه أفضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفى شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان ان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج فى حصولها الى سبب جديد اه فان قيل كيف سها صلى الله عليه وسلم مع انه لا يقع السهو الا من القلب الغافل اللاهى أجيب بانه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله فقط وما أحسن قول بعضهم

ياسائلى عن رسول الله كيف سها * والسهو من كل قلب غافل لاهى
قد غاب عن كل شئ سره فسها * عما سوى الله فالتعظيم لله

ومقتضى سجود السهو (تسن سجدتان قبيل سلام) وان كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيهما فى واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيهما وقيل يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وتجب نية سجود السهو بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه (لترك بعض) واحد من أبعاض ولو عمدا

(قوله تسن سجدتان) أى الاتيان جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه وانما يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كبدله أو أخف منه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليسجد سجدتين فصروف عن الوجوب لقاهر اخبار الآتى وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا (قوله وان كثر السهو) أى تعدد سواء كان فى فرض أو نافلة عامدا صلاة الجنازة فلا يسن فيها بل ان فعله فيها عامدا عالما ببطلان صلاته وشمل ذلك ما لو سها فى سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشئ بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر (قوله وهما) أى سجدتا السهو وقوله بينهما أى السجدتين (قوله كسجود الخ) لو قال كسجدتى الصلاة والجلوس بينهما لكان أخصر (قوله فى واجبات الثلاثة) المقام للاضمار فالاولى فى واجباتها وهى الطمأنينة وأن يسجد على سبعة أعظم وان يستقر جالسا (قوله ومندوباتها) أى الثلاثة وقوله السابقة صفة لكل من الواجبات والمندوبات (قوله كالذكر فيها) تمثيل للمندوبات أى كالذكر الوارد فى الثلاثة من التسبيحات ورب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وعافنى واعف عنى (قوله وقيل يقول) أى بدل الذكر الوارد وقوله فيهما أى فى السجدتين فقط (قوله وهو) أى التسبيح المذكور وقوله لائق بالحال أى مناسب لحال الساهى قال فى التحفة لكن ان سها لانه تعمد لان اللائق حينئذ الاستغفار اه (قوله وتجب نية الخ) كالاستدراك من التشبيه السابق لان مقتضاه عدم وجوبها وهى واجبة على الامام والمنفرد دون المأموم كما صرح به فى التحفة ونصها وقضية التشبيه انه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة فى الصلاة فشملتها نيتها ابتداء من هذه الحيثية وأما سجود السهو فليس سببه مطلوبا فيها وانما هو منهى عنه فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت أى على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه وقد مر أنه يلزمه موافقته فيه وان لم يعرف سببه فكيف تتصور نيته حينئذ اه بحذف (قوله بان يقصده) أى السجود بقلبه ولا يجوز له أن يتلفظ بما قصده فلو تلفظ به بطلت صلاته كما استوجهه فى التحفة والنهاية وعلله بعدم الاضطرار اليه وقوله من السهو أى وعما تعمده من الترك وقوله عند شروعه فيه يعنى ان النية تجب مقارنتها للشروع فى السجود اذ لا تكبير فيه للاحرم حتى يجب قرنها به (قوله لترك بعض) أى يقينا كما يدل عليه قوله الآتى واشكل فيه وانما سن السجود حينئذ لان الابعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (قوله ولو عمدا) الغاية للرد على من يقول بعدم سجوده حين اذ تركه عمدا لتقصيره بتفويته السنة على نفسه قال فى التحفة ورد واهذا القيل بان خلل العمد أكثر فكان الى الجبر أحوج كالفعل العمد

بالنسبة الى الكفارة اه (قوله فان سجد الخ) مفهوم قوله لترك بعض وقوله لترك غير بعض أى من الهيآت كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات وقراءة السورة والتعوّذ ودعاء الافتتاح وقوله عالما عامدا خرج به ما اذا سجد جاهلا بعدم سنية السجود لترك الهيآت أو ناسيا ذلك فانه لا تبطل صلاته لكن يحصل بهذا السجود خلل فى الصلاة فيجبره بسجود آخر لانه لا يجبر نفسه وانما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه وصورة جبره لما قبله أن يتكلم كلاما قليلا ناسيا ثم يسجد وصورة جبره لما بعده أن يسجد للسهو السابق ثم يتكلم بكلام قليل ناسيا وصورة جبره لما يحصل فيه من السهو أن يسجد له ثم يتكلم فيه بكلام قليل ناسيا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن من وقوع مثل ذلك فى السجود الثانى وهكذا فيتسلسل وكذلك لو سجد ثلاث سجدات ناسيا فلا يسجد ثانيا للتعليل المذكور وهذه المسئلة هى التى سأل عنها أبو يوسف صاحب أبى حنيفة الكسائى امام أهل الكوفة حين ادعى ان من تبحر فى علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أبو يوسف أنت امام فى النحو والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يسجد ثانيا قال لا لان المصغر لا يصغر وتوجيهه ان المصغر زيد فيه حرف التصغير كدرهم فى درهم ونصوا على أن المصغر لا يصغر ثانيا ومعلوم ان سجود السهو سجدتان فاذا زيد فيه سجدة فقد أشبه المصغر فى الزيادة فيمتنع السجود ثانيا كما يمتنع التصغير ثانيا (قوله وهو تشهد أول) أى ذلك البعض الذى يسن السجود لتركه تشهد أول وذلك لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم (قوله أى الواجب الخ) تفسير مراد أى ان المراد بالتشهد الاول هنا ألفاظه الواجبة فى التشهد الاخير وهى التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلو ترك من هذه شيأ سجد للسهو ولو ترك مما زاد على هذا لا يسجد له (قوله أو بعضه) أى بعض الواجب وقوله ولو كلة كالواو من وأن محمدا الخ (قوله وقعوده) أى التشهد فهو بعض من الابعاض قياسا على التشهد (قوله وصورة تركه وحده الخ) ذكر ذلك ليدفع به ما قد يقال انه لا احتياج لعد القعود للتشهد من الابعاض اذ يلزم من ترك القعود ترك التشهد اذ لا يجزئ فى غيره ومثله قيام القنوت وحاصل الدفع أنه لا يلزم ذلك بل قد يتصوّر طلب السجود لاجل ترك قعود التشهد أو قيام القنوت وحده فيما اذا لم يحسن التشهد أو القنوت فيسن فى حقه حينئذ أن يجلس ويقف بقدرهما فان فعل ذلك لم يسجد للسهو والا سجد لترك القيام أو الجلوس وحده وقوله كقيام القنوت أى كصورة ترك قيام القنوت وحده وقوله أن لا يحسنهما أى التشهد والقنوت (قوله بقدرهما) أى التشهد والقنوت (قوله فاذا ترك أحدهما) أى الجلوس فى التشهد أو القيام فى القنوت (قوله وقنوت راتب) معطوف على تشهد أول فهو من الابعاض (قوله أو بعضه) أى بعض القنوت ولو حرفا واحدا كالفاء فى فانزل والواو فى وانه فان قلت ان كلمات القنوت ليست متعينة بحيث لو أبدلها بآية لكفى قلت انه بشروعه فى القنوت يتعين لادائها السنة فالعدل الى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما يأتى به من قبل نفسه فان قليله كثيره (قوله وهو) أى القنوت الراتب (قوله دون قنوت النازلة) مفهوم قوله راتب وانما لم يسن السجود لتركه لانه سنة عارضة فى الصلاة تزول بزوال تلك النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اه مر (قوله وقيامه) أى القنوت فهو من الابعاض تبعا له (قوله ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفى) مقتضاه انه لو أتى المأموم به وأدرك الامام فى السجود لا يسجد وليس كذلك بل يسجد أيضا لترك امامه له ومثله ما لو اقتدى شافعى بحنفى فى احدى الخمس فانه يسجد للسهو لترك امامه الصلاة على النبى فى التشهد الاول لانها عنده منهى عنها وقوله أو لاقتدائه فى صبح الخ أى ويسجد تارك القنوت فى صبح لاقتدائه بمصلى السنة ومقتضاه انه لو تمكن من القنوت وأتى به لا يسجد وهو كذلك لان الامام لا قنوت عليه فى هذه الصورة فلم يوجد منه خلل يتطرق للمأموم بخلافه فى الصورة الاولى

فان سجد لترك غير بعض عالما عامدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أى الواجب منه فى التشهد الاخير أو بعضه ولو كلة (وقعوده) وصورة تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما الذى يسن أن يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبعا لامامه الحنفى أو لاقتدائه فى صبح بمصلى سنتها على الاوجه فيهما

فانه عليه باعتبار اعتقاد المأموم وقوله على الاوجه فيهما أي يسجد لترك القنوت على الاوجه في الصورتين وهذا ما جرى عليه مر وصرح ابن حجر في فتح الجواد في الصورة الثانية بعدم السجود وعلله بان الامام يتحمله ولا خلل في صلاته وكلامه في التحفة محتمل والمتبادر من عبارته عدم السجود مطلقا سواء ترك القنوت أو أتى به ولفظ التحفة ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعسى والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام امامه لانه بتركه لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحمل منه ما ينزل منزلة السهو اه وكتب سم قوله بخلافه في نحو سنة الصبح يحتمل أن معناه انه لا سجود هنا مطلقا وهو المتبادر من عبارته وكأن وجهه أنه اذا أتى به بان أمكنه مع الاتيان به ادراك الامام في السجدة الاولى فواضح والا فالامام يتحمله ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل أن معناه انه اذا أتى به فلا سجود لعدم الخلل في صلاته بالاتيان به وفي صلاة الامام بعدم مشروعيته له اه (قوله وصلاة على النبي الخ) معطوف على تشهد أول فهي من الابعاض والمراد الواجب منها في التشهد الاخير أخذا مما مر في التشهد الاول واغلس السجود بتركها لانها ذكر يجب الاتيان به في الاخير فسجد لتركه في الاول وقيس به القنوت والجلوس لها في التشهد والقيام لهما في القنوت كالقعود للتشهد الاول والقيام للقنوت فيكونان من الابعاض (قوله وصلاة على آل) أي فهي من الابعاض ومثلها القيام لهما في القنوت والجلوس لهما في التشهد الاخير فهما من الابعاض أيضا (قوله وقنوت) أي وبعد قنوت فهو بالجر معطوف على تشهد أخير (قوله وصورة السجود لترك الصلاة على الآل الخ) دفع به استشكال تصوره بانه ان علم تركها قبل السلام أتى بها اذ محلها قبل السلام كسجود السهو أو علم تركها بعد السلام فان محل السجود كما نص عليه ع ش وعبارته وجه تصويره بذلك كما وافق عليه مر انه ان تركه هو أي المأموم فان كان عمدا أتى به ولا سجود أو سهوا فان تذكره قبل السلام فكذلك وان سلم قبل تذكره فلا جائز أن يعود اليه لانا نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو ولا أن يعود الى سجود السهو عنه لانه اذا عاد صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالمتروك ولا يتأتى السجود لتركه فليتأمل اه سم على منهج اه (قوله لقربها بالجبر) أي بسببه فالباء سببية وقوله بالسجود قال البجيرمي اعل الاولى حذفه كما صنع مر لان الجامع مطلق الجبر اه وذلك لان جبر الاركان بالتدارك وجبر الابعاض بالسجود فاختلف المجبور به وقوله من الاركان متعلق بقربها وهي ابعاض الصلاة حقيقة (قوله ولشك الخ) معطوف على لترك بعض أي وتسن سجدتان لشك في ترك الخ وقوله عمار أي من التشهد الاول وقعوده والقنوت وقيامه ونحو ذلك وقوله معين كالقنوت أي أو التشهد فاذا شك هل أتى بالقنوت أولا أو هل أتى بالتشهد أولا سجد للسهو لان الاصل عدم الفعل وخرج بالمعين المبهم وهو صادق بثلاث صور بما اذا تيقن ترك بعض وشك هل هو القنوت أم لا وبما اذا شك هل أتى بجميع الابعاض أم لا وبما اذا شك في ترك مندوب وشك هل هو من الابعاض أو من الهيئات ومفاده أنه لا يسجد فيها كلها وليس كذلك بل يسجد في الصورة الاولى بالاتفاق لعله بمقتضى السجود فيما ولا يسجد في الصورة الثالثة بالاتفاق وأما الصورة الثانية فمحل خلاف فقيل بالسجود وقيل بعدمه انظر ع ش والبجيرمي على شرح المنهج (قوله لان الاصل عدم فعله) علة لسنية السجود عند الشك في ترك بعض (قوله ولو نسي منفردا أو امام) جعله الفاعل ما ذكر لا يلائم قوله الآتي ولا ان عاد منفردا او امام بما مأموما لانحلال المعنى عليه ولا ان عاد منفردا او امام بما مأموما ولا معنى له فالمناسب أن يجعله المصلي مطلقا أو يقول فيما يأتي أما المأموم الخ ليصير مقابلا لما قبله (قوله بعضا) مفعول نسي وقوله كتشهد الخ تمثيل له (قوله وتلبس بفرض) أي بان وصل الى حد يجزئه في القيام أو في السجود (قوله من قيام) أي انتصاب وهو بيان للفرض المتلبس به وفي البجيرمي ما نصه قال الشوبري قوله من قيام أي أو

(وصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أي بعد التشهد الاول والقنوت (وصلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير أن يتيقن ترك امامه لها بعد أن سلم امامه وقبل ان يسلم هو أو بعد ان سلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الارتكان (ولشك فيه) أي في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله لان الاصل عدم فعله (ولو نسي) منفردا أو امام (بعضا) كتشهد أول أو قنوت (وتلبس بفرض) من قيام أو سجود

****

(قوله وقيس به القنوت) أي وقيس بالتشهد الاول في كون ترك الصلاة على النبي فيه يجبر بالسجود القنوت فيجبر ترك الصلاة على النبي فيه بالسجود اه مؤلف (قوله والجلوس لها) مبتدأ خبره كالقعود اه مؤلف

بدله كان شرع فى القراءة من يصلى قاعدا فى الثالثة فتبطل صلاته بالعود للتشهد اه (قوله لم يجزله) أى لمن نسى بعضا وهو جواب لو وقوله العود اليه أى الى ذلك البعض المنسى وانما لم يجز العود لما صح من الانتباذ ولتلبسه بفرض فعلى فلا يقطعه لاجل سنة (قوله فان عاد له) أى لذلك البعض المنسى وقوله بعد انتصاب أى بالنسبة للتشهد وقوله أو وضع جبهته أى بالنسبة للقنوت وقوله بتحريمه أى العود (قوله لقطعه فرضا لنفل) أى لاجل نفل أى ولانه زاد فعلا من غير عذر وهو محل هيئة الصلاة (قوله لا ان عاد له الخ) أى لا تبطل ان عاد لذلك البعض جاهلا تحريمه (قوله وان كان مخالطا لنا) أى لا تبطل بعوده اذا كان جاهلا وان لم يكن معذورا بان كان مخالطا لنا أى لعلمنا أنا أو لم يكن قريب عهد بالاسلام (قوله لان هذا) أى بطلان الصلاة بالعود المذكور وهو تعليل للغاية وقوله مما يخفى على العوام أى لانه من الدقائق قال ح ولا نظر لكونهم معصرين بترك التعلم اه (قوله وكذا ناسيا) أى وكذلك لا تبطل ان عاد ناسيا انه فى الصلاة أى أو ناسيا حرمة عوده واستشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكره أنه فيها لان كلا منهما لا يكون الا فيها وأجيب بان المراد بعوده للتشهد أو القنوت عوده لمحلهما وهو ممكن مع نسيان انه فيها (قوله فلا تبطل لعذره) أى بالجهل أو بالنسيان (قوله ويلزمه العود الخ) أى ان اذا عاد جاهلا أو ناسيا للتشهد أو للقنوت ثم تذكر فيهما أو علم ان العود حرام يجب عليه فورا أن يرجع لما كان عليه قبل العود ناسيا أو جاهلا وهو القيام فى صورة التشهد والسجود فى صورة القنوت وكتب البجيرمى مانصه قوله ويلزمه العود أى فورا أى لما كان عليه قبل العود ناسيا ومقتضاه انه يعود للسجود وان اضمأن أولا مع انه يلزم عليه تكرير الركن الفعلى اه تأمل (قوله لكن يسجد) مرتبط بقوله لان عاد له جاهلا أى يسجد للسهو فيما اذا عاد جاهلا ومثله ما اذا كان ناسيا (قوله لزيادة قعود الخ) أى وهى مما يبطل عمده فيسن السجود لسهوه وقوله أو اعتدال أى انتصاب للقنوت وقوله فى غير محله أى لان محل القعود قبل القيام فلما قام زال محله ومحل القنوت قبل السجود فلما سجد زال محله (قوله ولا ان عاد مأموما) أى ولا تبطل ان عاد مأموما وقد علمت ما فيه فلا تغفل (قوله فلا تبطل صلاته اذا انتصب أو سجد وحده الخ) حاصل الكلام عليه أن المأموم اذا ترك التشهد وحده وانتصب أو ترك القنوت وسجد ثم عاد له لا تبطل صلاته بل يتعين عليه العود ان كان انتصابه أو سجوده نسيانا لمتابعة الامام لانهما فرض وهى آكد من تلبسه بالفرض وان كان عمدا لا يتعين عليه ذلك بل يسن والفرق بين العامد والناسى أن الاول له غرض صحيح بانتقاله من واجب الى واجب فاعتد بفعله وخير بين العود وعدمه بخلاف الثانى فان فعله وقع من غير قصد فكانه لم يفعل شيئا فان ترك الامام التشهد وانتصب قائما يجب على المأموم ان يلتصب معه والا بطلت صلاته لفحش المخالفة فان عاد الامام بعد انتصابه لم تجز موافقته لانه اما عامد فصلاته باطلة أو ساه وهو لا يعود لسهو أو لتركه القنوت بل يقوم المأموم ان لم يكن قد قام فورا وينتظره قائما لعوده على السهو أو الجهل أو يفارقه وهى أولى أو ترك القنوت لا يتبع على المأموم ان يتركه بل له ان يخالف ليقنت اذا علم انه يلحقه فى السجدة الاولى والفرق بين القنوت والتشهد أنه فى الاول لم يحدث فى تخلفه قوة فلم يفعله امامه بخلافه فى الثانى فانه أحدث جلوسا للتشهد لم يفعله امامه (قوله سهوا) مرتبط بكل من قوله انتصب وقوله أو سجد (قوله بل عليه) أى بل يجب عليه الخ (قوله لوجوب متابعة الامام) تعليل لوجوب العود على المأموم الناسى (قوله بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته) مفهومه أنه ان نواها ولم يعد لا تبطل صلاته مطلقا سواء كان فى التشهد أو القنوت كما هو سياق كلامه فانه علم فيهما وحينئذ يخالف ما سينقله عن شيخه بالنسبة للقنوت من أنه يعود وان نوى المفارقة ويمكن ان يخص هذا المفهوم بالتشهد والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا اعتراض عليه (قوله أما اذا تعمد ذلك) أى الانتصاب أو السجود وهو مقابل قوله سهوا وقوله فلا يلزمه العود أى لما تعمد تركه من التشهد أو القنوت وقد علمت الفرق بين

العامد

لم يجز له العود اليه (ان عاد) له بعد انتصاب أو وضع جبهته عامدا عالما بتحريمه (بطلت) صلاته لقطعه فرضا لنفل (لا) ان عاد له (جاهلا) بتحريمه وان كان مخالطا لنا لان هذا مما يخفى من العوام وكذا ناسيا انه فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند تعلمه أو تذكره (لكن يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال فى غير محله (ولا) ان عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته اذا انتصب أو سجد وحده سهوا (بل عليه) أى على المأموم الناسى (عود) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته أما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود

العامد والساهي فتنبه له (قوله بل يسن) أي العود والاضراب انتقالي وقوله له أي لمن تعمد تركه (قوله كما اذا ركع مثلا قبل امامه) أي فانه يسن له العود اذا تعمد الركوع قبله فالكاف للتنظير في سنية العود في هذه الحالة أما اذا ركع قبله ناسيا فلا يلزمه العود ولا يسن منه بل يتخير (قوله ولو لم يعلم الساهي) أي ولو لم يتذكر انه ترك التشهد حتى قام امامه منه لم يعد له قال سم فان عاد عامدا عالما ببطلان صلاته اه (قوله ولم يحسب ما قرأه) أي من الفاتحة فيجب عليه اعادته قال سم خوفا من الروض واعتمده مر وخرج من تعمد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل امامه اه (قوله وبذلك يعلم) أي بعدم حسبان ما قرأه قبل قيام الامام يعلم الخ وقوله فيلزمه العود للاعتدال مفرع على عدم الاعتداد بما فعله والمراد لزوم العود عليه مطلقا ولو فارق الامام بوضع القنوت فان قلت ان هذا يخالف قولهم ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه من التشهد لم يعد قلت يفرق بان ما نحن فيه المخالفة فيه أفحش فلم يعتد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود الا حيث لم يقم الامام وقوله وان فارق الامام أي أو بطلت صلاته كما في سم والمعتمد عند الرملي انه يحسب عليه العود اذا لم ينو المفارقة ولا فرق في ذلك بين التشهد والقنوت قال الكردي وكلام المجموع والتحقيق والجواهر يؤيد كلام الرملي اه (قوله أخذا من قولهم الخ) مرتبط بالغاية وقوله لو ظن أي المسبوق فضميره يعود على معلوم من المقام ومثله ضمير الفعلين بعده وقوله انه أي الامام وقوله لزمه جواب لو (قوله ولا يسقط) أي العود وهو محل الاخذ وقوله وان جازت أي نية المفارقة ولكنها لا تفيد شيأ (قوله لان قيامه الخ) علة لزوم العود عليه (قوله ومن ثم) أي ومن أجل ان قيامه وقع لغوا وان العود لازم له وقوله لو أتم أي المسبوق صلاته ولم يعد للعود حال كونه جاهلا لغا جميع ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو لكونه فعل ما يبطل عمده (قوله وفيما اذا لم يفارقه) مرتبط بقوله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام وهو تقييد له فكأنه قال ومحل لزوم العود عليه فيما اذا لم ينو المفارقة اذا لم يتذكر أو يعلم وامامه فيما بعد السجدة الاولى والا فلا يعود بل يتابع ويأتي بركعة وحاصل مفاد كلامه انه اذا فارق الامام يلزمه العود مطلقا سواء تذكر أو علم وامامه في القنوت أو في السجدة الاولى أو الثانية واذا لم يفارقه يعود اذا كان الامام في القنوت أو في السجدة الاولى والا فلا يعود (قوله ان تذكر أو علم) أي ترك القنوت وقوله وامامه في القنوت أي والحال ان امامه في القنوت فالواو للحال (قوله فواضح) خبر مقدم وقوله انه يعود اليه مبتدأ مؤخر والجملة جواب ان الشرطية (قوله أو وهو في السجدة الاولى) أي أو ان تذكر أو علم وامامه في السجدة الاولى (قوله عاد للاعتدال) جواب ان القدرة وكان الانسب والاولى ان يقول فكذلك أي واضح انه يعود اليه وقوله وسجد مع الامام أي لما تقرر من الغاء فعله ناسيا او جاهلا (قوله أو فيما بعدها) أي أو ان تذكر أو علم وامامه فيما بعد السجدة الاولى من الجلوس والثانية (قوله فالذي يظهر انه يتابعه الخ) قال في التحفة ولا يمكن هنا من العود للاعتدال لفحش المخالفة حينئذ اه (قوله انتهى) لو أخره عن قول القاضي المذكور بعده لكان أولى لان قول القاضي مذكور في شرح المنهاج (قوله قال القاضي ومما لا خلاف فيه الخ) أي بناء على الحمل الآتي في عبارة سم التي سأنقلها عنه (قوله طانا) حال من فاعل رفع وقوله انه أي الامام (قوله وأتى) أي المأموم وقوله بالثانية أي السجدة الثانية وقوله طانا أن الامام المقام للاقتداء به ولو قال انه لكان أولى (قوله ثم بان الخ) أي ثم تبين للمأموم ان الامام في السجدة الاولى (قوله لم يحسب له) أي المأموم وهو جواب لو وقوله جلوسه ولا سجدته الثانية أي فيكونان لاغيين قال في التحفة ولو جهله الغاء ما أتى به هنا مع انه ليس فيه فحش محا لفة بان فيه فحشا من جهة أخرى وهي تقدمه بركن وبعض آخر بخلافه في مسئلة الركوع وما قبلها اه وفي سم ما نصه سيأتي ان الصحيح ان التقدم بركنين هو أن ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ فمفهوم الكلام انه اذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثاني منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد وعندهم ما وان لم يعدهما فالموافق لذلك في مسئلة القاضي

بل يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم الساهي حتى قام امامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج وبذلك يعلم ان من سجد سهوا أو جهلا وامامه في القنوت لا يعتد له بما فعله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام أخذا من قولهم لو ظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع لغوا ومن ثم لو أتم جاهلا لغا ما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما اذا لم يفارقه ان تذكر أو علم وامامه في القنوت فواضح انه يعود اليه أو وهو في السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام أو فيما بعدها فالذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام الامام انتهى قال القاضي ومما لا خلاف فيه لو لم يرفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا انه رفع وأتى بالثانية ظانا ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية

المذكورة انه ان بان الحال له بعد رفع رأسه من السجدة الثانية فالامام فى الاولى فان عاد الى الامام أدرك الركعة وان لم يعد سهوا أو جهلا أتى بعد سلام الامام بركعة وان بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد الى الامام أو استمر فى الثانية الى ان أدركه الامام فيها أو رفع رأسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضى على ذلك بان يريد انه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد الى الامام فى الاولى الى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالالغاء فى التقديم بركن وبعض ركن اه بحذف (قوله ويتابع الامام) أى فى الجلوس والسجدة الثانية (قوله أى فان لم يعلم الخ) مقابل قوله ثم بان انه فى الاولى (قوله بذلك) أى بما ذكر من رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه واتيانه بالسجدة الثانية وامامه فى الاولى وقوله الا والامام الخ استثناء من عموم الاحوال أى لم يعلم به فى حال من الاحوال الا فى حال كون الامام فى القيام أو فى جلوس التشهد (قوله أتى بركعة بعد سلام الامام) قال سم فان قلت هلا جازله المشى على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بركنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف نسيانا بركنين وحكمه جواز المشى على نظم صلاته مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أو كان قلت ليس هذا مختلفا بل هو متقدم بركنين وحكمه عدم الاعتداد له بهما اه (قوله وخرج بقولى وتابس بفرض) أى فى قوله أولا فى المتن ولو نسى بعضا وتابس بفرض وقوله ما اذا الخ فاعل خرج وقوله لم يتابس به أى بالفرض قال ع ش بان لم يصر الى القيام أقرب منه الى الركوع فى مسألة التشهد ولم يضع الاعضاء السبعة فى مسئلة القنوت وقوله غير مأموم فاعل الفعل والمناسب لما مر عنه ان يقول هنا فى بيان الفاعل كل من الامام والمنفرد وخرج به المأموم فيجب عليه العود ولو تابس بفرض كما مر (قوله فيعود الخ) بيان لحكم ما اذا لم يتابس به وقوله الناسى أى للتشهد أو للقنوت وقوله ندبا محله اذا لم يشوش الامام بعوده على المأموم والا فالاولى له عدم العود كما قيل به فى سجود التلاوة أفاده ح ل (قوله قبل الانتصاب) متعلق بيعود ولا حاجة اليه اذ قوله فيعود مرتبط بما اذا لم يتابس بفرض وقوله أو وضع الجبهة أى وقبل وضع الجبهة أى ووضع بقية الاعضاء السبعة وعبارة النهاية مع الاصل أو ذكره قبل أى قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها ومثله فى المغنى ونص عبارته مع الاصل أو قبله بان لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو مع بعض أعضائه عاد أى جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وان كان ظاهر كلام ابن المقرى انه لو وضع الجبهة فقط انه لا يعود اه (قوله ويسجد للسهو ان قارب القيام) أى لانه فعل فعلا يبطل عمده وهو النهوض مع العود فالسجود لهما لا للنهوض وحده لانه غير مبطل (قوله أو بلغ حد الركوع الخ) أى ويسجد للسهو ان بلغ حد الركوع أى أقله وذلك لانه زاد ركوعا سهوا وتعمد الوصول اليه ثم العود مبطل بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (قوله ولو تعمد الخ) مفهوم قوله فى المتن ولو نسى وكان المناسب أن يقول وخرج بقولى نسى الخ ويكون على اللف والنشر المشوش (قوله ان قارب أو بلغ) أى غير المأموم من امام أو منفرد أما اذا لم يقارب أو لم يبلغ ما ذكر فلا تبطل صلاته (قوله ما مر) تنازعه كل من قارب وبلغ وهو القيام فى صورة التشهد أو الركوع فى صورة القنوت وقوله بخلاف المأموم أى فلا يبطل عوده بل يسن كما مر واعلم ان حاصل ما أفاده كلامه مما يتعلق بالتشهد والقنوت من الاحكام عند تركهما ان التارك لهما اما أن يكون مستقلا أو لا بان كان الاول وأعنى به الامام والمنفرد فاما أن يكون الترك نسيانا أو عمدا فان كان نسيانا وتابس بفرض فلا يجوز له العود بعده فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ولكن يسجد للسهو وان كان الترك عمدا فلا يجوز له العود أيضا سواء تابس بفرض أو لا ولكن قارب حد القيام أو بلغ حد الركوع فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا وان كان الثانى وأعنى به المأموم فلا يخلو أيضا تركه اما أن يكون نسيانا أو عمدا فان كان الاول فيجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته ومحل وجوب العود عليه

ويتابع الامام أى فان لم يعلم بذلك الا والامام قائم أو جالس أتى بركعة بعد سلام الامام وخرج بقولى وتابس بفرض ما اذا لم يتابس به غير مأموم فيعود الناسى ندبا قبل الانتصاب أو وضع الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام فى صورة ترك التشهد أو بلغ حد الركوع فى صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد عالما عامدا بطلت صلاته ان قارب أو بلغ ما مر بخلاف المأموم

اذا تذكر أو علم وامامه فى التشهد فى مسئلة التشهد فان لم يتذكر أو يعلم الا والامام قائم لا يعود ولكن يجب عليه اعادة ما قرأه وفى مسئلة القنوت يجب عليه العود ان تذكر أو علم وامامه فى القنوت أو فى السجدة الاولى فان تذكر أو علم وامامه بعدها وجب عليه متابعته ويأتى بركعة بعد السلام وان كان عمدا لا يجب عليه العود بل يسن له كما اذا ركع قبل امامه (قوله ولنقل الخ) معطوف على لترك بعض أى وتسن سجدتان لنقل مطلوب قولى عمدا كان ذلك النقل أو سهوا والترك التحفظ المأمور به ويكون هذا مستثنى من قولهم ما لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه (قوله نقله) فاعل يبطل وقوله الى غير محله اما متعلق به أو بنقل فى المتن (قوله ولو سهوا) غاية لسنية السجود لنقل ما ذكر أى يسن السجود لذلك مطلقا عمدا كان ذلك النقل أو سهوا (قوله ركنا كان الخ) تعميم فى المطلوب القولى والحاصل ان المطلوب القولى المنقول عن محله اما أن يكون ركنا أو بعضا أو هيئة فان لم يكن يسجد لنقله مطلقا ومثله البعض ان كان تشهدا فان كان قنوتا فان نقل بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا والهيئة ان كانت تسبيحا لا يسجد لنقلها عند مر والخطيب ويسجد لها عند ابن حجر وشيخ الاسلام وان كانت الهيئة السورة يسجد لنقلها عند الجميع (قوله كفاتحة وتشهد) تمثيل للركن أى كنقلهما الى غير محلهما وهو غير القيام فى الاول وغير الجلوس فى الثانى (قوله أو بعض أحدهما) أفاد به انه لا فرق فى الركن المنقول الى غير محله بين كله أو بعضه (قوله أو غير ركن) معطوف على قوله ركنا وقوله كسورة تمثيل لغير الركن وقوله الى غير القيام متعلق بمحذوف أى منقولة الى غير القيام من ركوع أو اعتدال أو سجود فان نقل السورة الى ما قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها فى الجملة وقياسه انه لو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها فى الجملة قال الاسنوى وقياسه السجود للتسبيح فى القيام والمعتمد عند الشهاب الرملى عدم السجود اه قال سم وقد يوجه بان جميع الصلاة قابلة للتسبيح غير منهى عنه فى شئ من بخلاف القراءة ونحوها فانه منهى عنها فى غير محلها اه (قوله وقنوت) أى كلا أو بعضا ولو كلمة منه وقد علمت انه لا بد من نيته وقوله الى ما قبل الركوع متعلق بمحذوف كالذى قبله (قوله أو بعده الخ) أى أو قنوت منقول الى ما بعد الركوع فى الوتر فى غير نصف رمضان الاخير بناء على الصحيح انه مختص بوتر نصف رمضان الاخير فاذا اقتدى فى غيره سجد لسهوه ولعمده ولا تبطل به الصلاة لكن اذا لم يطل به الاعتدال والا بطلت عند مر وتقدم عن ابن حجر عدم البطلان ومثل الوتر فى غير نصف رمضان بقية الصلوات كالظهر فيسجد له كما فى سم (قوله اما نقل الفعلى الخ) المناسب لما بعده ان يقول وخرج بقولى قولى الفعلى وبقولى غير مبطل ما يبطل الخ وعبارة شرح المنهج وخرج بما ذكر نقل الفعلى والسلام وتكبيرة الاحرام فيبطل وفارق نقل الفعلى نقل القولى غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى اه (قوله ما يبطل) فاعل خرج (قوله كالسلام وتكبير التحرم) تمثيل للمبطل أى فنقلهما الى غير محلهما مبطل وفى سم لو أتى به أى بالسلام سهوا سجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ مما يأتى فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله ما لو أتى بتكبيرة الاحرام بنيته اذ عدها مبطل فيسجد لسهوها على القاعدة اه (قوله بأن كبر بقصده) أى التحرم وهو قيد فى التكبير وأما السلام فيبطل وان لم يقصده لما فيه من الخطاب فارقصد بالتكبير الذكر لم تبطل (قوله وسهو ما يبطل عمده) معطوف على لترك أيضا أى وتسن سجدتان لسهو ما يبطل عمده أى للاتيان بما يبطل عمده سهوا ويستثنى منه ما لو طول المتنفل دابته عن القبلة سهوا ورد ها فورا فلا يسجد عند حج مع ان عمده مبطل لكن خفف عنه لمشقة السفر مع عدم تقصيره وما لو سها فسجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لا يسجد للسهو اذ سجود السهو يجبر ما قبله وما بعده وما فيه كأن ظن سهوا فسجد فبان ان لا سهو فيسجد ثانيا للسهو بالسجود وقوله لا هو عبارة غيره دون سهوه وهى أولى (قوله كتطويل ركن قصير) تمثيل لما يبطل عمده وضابط التطويل ان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا حال

(ولنقل) مطلوب (قولى غير مبطل) نقله الى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة وتشهد أو بعض أحدهما أو غير ركن كسورة الى غير القيام وقنوت الى ما قبل الركوع او بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى فيسجد له أما نقل الفعلى فيبطل تعمده وخرج بقولى غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحرم بان كبر بقصده (ولسهو ما يبطل عمده لا هو) أى السهو كتطويل ركن قصير

المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة هذا اكرا كان أو ساكتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك قدر التشهد الواجب اه تحفة (قوله وقليل كلام) أى كالكلمتين والثلاث وفى الصوم من التحفة المهم ضبطوا القليل بثلاث أو أربع وتضبط الكلمة بالعرف لا بما ضبطها به الصباغ والمغلبون اه كردى (قوله وأكل) أى وقليل أكل وهو بضم الهمزة لان المراد به المأكول ولا يصح فتحها على ارادة الفعل أى المضغ لان القليل منه وهو مادون الثلاث لا يبطل الصلاة وان تعمده والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه (قوله وزيادة ركن فعلى) معطوف على تطويل أى وكزيادة ركن فعلى كسجود أو ركوع فيسجد لسهوه لان تعمده مبطل (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل نسبة السجود لسهوه بزيادة ركن فعلى وهو متفق عليه وفى الكردى ما نصه وهذا دليل على ان زيادة الركعة سهوا لا تبطل الصلاة وان أبطل عمدها وانه يسجد لسهوها فقيس عليها زيادة كل ما يبطل عمده دون سهوه اه (قوله وقيس به) أى بما فى الحديث وقوله غيره أى من كل ما يبطل عمده لا سهوه (قوله وخرج بما يبطل عمده الخ) المناسب أن يكون الاخراج للصورة الاولى بقوله لا هو أى السهو وللصورة الثانية بقوله ما يبطل عمده فلو قال وخرج بما يبطل عمده لا هو ويكون الاخراج على التوزيع لكان أولى وعبارة شرح المنهج وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير الخ اه وهى ظاهرة وقوله أيضا أى كما يبطل عمده وقوله ككلام كثير أى أو أكل كثير أو فعل كثير فلا سجود فى ذلك لانه ليس فى صلاة (قوله وما لا يبطل الخ) أى وخرج ما لا يبطل سهوه ولا عمده وقوله كالفعل القليل أى كخطوتين وقوله والالتفات أى بالوجه كما هو ظاهر (قوله فلا يسجد لسهوه ولا لعمده) أى لعدم ورود السجود له ولان عمده فى محل العفو فسهوه أولى اه مغنى (قوله ولشك فيما صلاه الخ) معطوف على اترك بعض أيضا أى وسن سجدتان لشك فيما صلاه الخ والواو فى هذا وفيما قبله من المعطوفات بمعنى أو كما هو ظاهر وانما سن السجود لذلك لخبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما لاربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لانهما صيرا هما ستا وقد أشار فى الخبر الى ان سبب السجود هنا التردد فى الزيادة لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد بضعف النية فيحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه أفاده فى النهاية (قوله واحتمل زيادة) أى بالنسبة للركعة التى يريد ان يأتى بها كما ستعرفه (قوله لانه) أى ما صلاه مع الشك وقوله ان كان زائدا أى باعتبار الواقع وقوله والا فلا تردد الخ أى وان لم يكن زائدا فالسجود يكون لتردده الموجب لضعف النية وذلك لانه محال التردد لا يكون جازما بانه من الصلاة وهذا خلل فيسجد لجبره (قوله فلو شك أصلى الخ) أى شك أهذا الذى صليته ثلاثة وهى أى الركعة التى يأتى بها رابعة أو أربعة وهى خامسة اه حل وأشار بهذا الى أن قوله واحتمل زيادة أى بالنسبة للركعة التى يأتى بها والا فقبل الاتيان بها لا يحتمل ما صلاه للزيادة لان كلا من الثالثة والرابعة لابد منه اه بجيرمى (قوله وان زال شكه قبل سلامه) هو غاية لسنية السجود وقوله بان تذكر الخ تصوير لزوال الشك أى بان تيقن ان الركعة التى أتى بها رابعة (قوله للتردد فى زيادتها) أى يسجد للسهو وان زال ما ذكر التردد فى زيادتها أى حال القيام لها فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير (قوله ولا يرجع) أى الشاك وقوله فى فعلها أى الركعة التى شك فيها وقوله الى ظنه متعلق برجع (قوله ولا الى قول غيره) أى ولا يرجع الى قول غيره وقوله أو فعله أى الغير (قوله وان كانوا) أى غيره والاولى وان كان بافراد الضمير وهو غاية لعدم الرجوع ولا يرد على هذا مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة فى خبر ذى اليدين لانه ليس من باب الرجوع الى قول غيره وانما هو محمول على تذكره

وقليل كلام وأكل وزيادة ركن فعلى لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره وخرج بما يبطل عمده ما يبطل سهوه أيضا ككلام كثير وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والالتفات فلا يسجد لسهوه ولا لعمده (ولشك فيما صلاه واحتمل زيادة) لانه ان كان زائدا فالسجود للزيادة والا فللتردد الموجب لضعف النية فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا مثلا أتى بركعة لان الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله انها رابعة للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره أو فعله وان كانوا جمعا كثيرا

بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عددا التواتر (قوله مالم يبلغوا عدد التواتر) أى فان بلغوا عددا بحيث يحصل العلم الضرورى بانه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى و يلحق بما ذكر ما لو صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه ان المفعل لا يدل بوضعه اه نهاية وجزم ابن حجر فى التحفة بالاكتفاء بفعلهم ومثله الخطيب فى الاقناع والمغنى (قوله وأما مالا يحتمل زيادة) عبر زقوله واحتمل زيادة (قوله فتذكر قبل القيام الخ) يؤخذ منه تقييد الشك المار بما اذا استمر الى ان قام للرابعة والحاصل انه اذا كان التذكر فى الركعة التى شك فيها قبل ان ينتقل الى غيرها لا سجود وأما اذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التى شك فيها فانه يسجد (قوله لان ما فعله الخ) علة لعدم السجود وقوله منها أى من الرباعية وقوله مع التردد أى مع الشك (قوله لا بد منه بكل تقدير) أى سواء قدرانها ثالثة أو قدرانها رابعة فالتردد هنا فى الزيادة حتى يسجد له (قوله فان تذكر بعد القيام لها) أى للرابعة وهو مقابل قوله قبل القيام وهذا يغنى عنه قوله السابق وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر الخ (قوله لتردده الخ) علة للسجود (قوله فى زيادتها) متعلق بالتردد أى للتردد فى زيادتها حال القيام فقد أتى وقته بزائد على تقدير دون تقدير وهو الذى أضعف النية وأخرج الى الجبر (قوله وسن للمأموم سجدتان الخ) لما أنهى الكلام على سنية السجود لجبر الخلل الحاصل فى صلاة نفسه شرع يتكلم على سنيته لجبر الخلل الحاصل فى صلاة امامه لتطرق منه اليه (قوله لسهو امام) أى أو عمده وقوله متطهر خرج المحدث بان اقتدى به ولم يعلم انه محدث وسها فى صلاته فلا يسجد لسهوه اذ لا قدوة فى الحقيقة قال فى المغنى فان قيل الصلاة خلف المحدث صلاة جماعة على المنصوص المشهور حتى لا يحبط عند ظهوره فى الجمعة اعادتها اذا تم العدد بغيره أجيب بان كونها جماعة لا يقتضى لحوق السهو لان لحوقه تابع لطلوبيته من الامام وهى منتفية لان صلاة المحدث لا تطلب لا تطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به اه (قوله وامامه) أى امام الامام فهو بالجر معطوف على امام وضميره يعود عليه وصورة ذلك ان يكون قد اقتدى مسبوق بمن سها فلما قام المسبوق ليتم صلاته اقتدى به آخر وهكذا فانه الخلل يتطرق من الامام الاول الى من اقتدى به والى من اقتدى بمن اقتدى به وهكذا (قوله ولو كان سهوه قبل قدوته) غاية لسنية السجود للمأموم أى يسن له السجود ولو كان سهو الامام وجد قبل اقتدائه به (قوله وان فارقه) غاية ثانية لها أى يسجد المأموم وان نوى مفارقة الامام (قوله أو بطلت صلاة الامام) أى كأن أحدث قبل اتمامها او بعد وقوع السهو منه (قوله بعد وقوع السهو منه) ظرف متعلق بكل من فارق وبطلت (قوله أو ترك الامام السجود) غاية ثالثة أى يسجد المأموم وان ترك امامه السجود (قوله جبرا للخلل الخ) علة لسنية السجود للمأموم مطلقا وقوله الحاصل أى من الامام وقوله فى صلاته أى الامام أى و يتطرق له المأموم و يحتمل عوده على المأموم أى الحاصل فى صلاة المأموم بطريق السراية له من الامام وقضية التعليل المذكور انه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو لم يسجد المسبوق آخر صلاته اذ لم يبق خلل فى صلاة الامام يتطرق لصلاة المأموم فانظره ثم رايت فى ع ش مانصه قوله و يلحقه سهو امامه ظاهره ولو اقتدى به بعد فعل الامام للسجود و يحتمل خلافه وهو الاقرب لانه لم يبق فى صلاة الامام خلل حين اقتدى به لكن فى فتاوى الشارح انه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه فى السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه لخلل المتطرق له من صلاة الامام أم لا فاجاب انه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة امامه اه و يشمل قوله لتطرق الخلل فان الخلل أخبر قبل اقتدائه اه (قوله فيسجد بعد سلام الامام) أى فيما لو ترك الامام السجود فهو مرتبط بالغاية الاخيرة (قوله وعند سجوده) أى الامام المتطهر وظاهره انه يسجد عند سجوده مطلقا سواء فرغ من تشهده أم لا وسيصرح بهذا قريبا وسننقل ما يؤيده وما يخالفه هنا (وقوله يلزم المسبوق الخ) أى لخبر

مالم يبلغوا عدد التواتر وأما مالا يحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام انها فى زيادتها (و) سن للمأموم سجدتان (لسهو امام) متطهر وامامه ولو كان سهوه قبل قدوته (وان) فارقه أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه أو (ترك) الامام السجود جبرا للخلل الحاصل فى صلاته فيسجد بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعته

انما جعل الامام ليؤتم به (قوله وان لم يعرف انه سها) أى يوافقه وان لم يعرف سهوه حملا على انه سها (قوله والا بطلت صلاته) أى وان لم يتابعه بطلت صلاته أى بمجرد سجود الامام اذ اقصد عدم السجود والا فتبطل بخلفه بركنين كأن هوى الامام للسجدة الثانية فان تخلف لعذر كزحمة لم تبطل فان زال عذره والامام فى السجدة الثانية سجد فورا حتما أو بعدها فان كان موافقا سجد لانه يستقر عليه سجود الامام أو مسبوقا فات هذا السجود عليه لانه لحض التابعة وقد فاتت (قوله و يعيده) أى السجود (قوله لا لسهوه) معطوف على قوله لسهو امام أى لا يسن السجود للمأموم السهو الحاصل من نفسه حال الاقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه أبو داود وصححه ابن حبان قال الماوردى يريد بالضمان والله أعلم انه يتحمل سهو المأموم ولان معاوية شمت العاطس خلف النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (قوله اى سهو المأموم الخ) أفاد بهذا التفسير ان مرجع الضمير فى سهوه معلوم من المقام وهو المأموم لا ما يتوهم من المتن من عوده على الامام لعدم صحته (قوله حال القدوة) أى الحسية كأن سها عن التشهد الاول أو الحكمية كأن سبقت الفرقة الثانية فى ثانيتها من صلاة ذات الرفاع اه مغنى وقوله فى ثانيتها أى بان فرقهم فرقتين وصلى بفرقة ركعة من الثنائية ثم تم لنفسها ثم تجىء الاخرى فيصلى بها الركعة الباقية و ينتظرها فى التشهد لتسلم معه فهى مقتدية به حكما فى الركعة الثانية (قوله خلف امام) ظرف متعلق بسهو وهو يغنى عن قول الشارح حال القدوة فلو حذفه أو أخره عنه وجعله تفسيرا له لكان أولى (قوله فيتحمله الخ) مفرع على مفهوم قوله لا لسهوه أى يتحمل سهوه عنه الامام قال ع ش فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيئا من ثوابه اه وقد نظم بعضهم الاشياء التى يتحملها عنه الامام فقال

تحمل الامام عن مأموم * فى تسعة تأتيك فى المنظوم
قيامه فاتحة مع جهر * كذاك سورة لذات الجهر
تشهد أول مع قعود * فاتهما الامام مع سجود
اذ اسها المأموم حال الاقتدا * أو كان فى ثانية قد اقتدى
تحمل الامام عنه أولا * تشهدا كذا قنوتا حلا

وقوله مع سجود أى التلاوة كأن قرأ المأموم آية سجدة فلا يسجد لها بل يتحملها عنه الامام (قوله المتطهر) أى عن الحدثين وعن الخبث (قوله لا الحدث الخ) تصريح بمفهوم المتطهر أى لا يتحمل السهو الامام المحدث وذو خبث خفى لانه لا قدوة فى الحقيقة وانما ثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها اذ يغتفر فى الفضائل ما لا يغتفر فى غيرها كالتحمل المستدعى لقوة الرابطة وقد مر عن المغنى نحوه فلا تغفل والخبث الخفى هو النجاسة الحكمية والظاهر هو العينية ولا فرق فى ذلك بين الاعمى والبصير (قوله بخلاف سهوه بعد سلام الامام) محترز قوله خلف امام أو قوله حال القدوة ومثل السهو بعد القدوة سهوه قبل القدوة كما اعتمده فى التحفة والنهاية والمغنى وانما لحقه سهو امامه ولو قبل القدوة به لانه عهد تعدى الخلل من صلاة الامام الى المأموم كأن كان الامام أميا فيتطرق بطلان صلاته الى صلاة المأموم دون عكسه (قوله فلا يتحمله) اى لا يتحمل سهوه الامام فيسجد آخر صلاة نفسه وقوله لانقضاء القدوة أى انتهائها وهو علة لعدم التحمل (قوله ولو ظن الخ) الاولى التفريع بالفاء لاقتضاء المقام له (قوله فسلم) أى المأموم قبل امامه بناء على الظن المذكور (قوله فبان خلاف ظنه) أى ظهر للمأموم خلاف ظنه وهو ان الامام لم يسلم (قوله سلم) جواب لو وقوله معه أى أو بعده وهو أولى والسلام المذكور واجب لعدم الاعتداد بالسلام الاول لتقدمه على سلام الامام (قوله ولا سجود) أى لسلامه الاول وان أبطل عمده كما لو نسى نحو الركوع فانه يأتى بعد سلام الامام بركعة ولا يسجد سواء تذكر قبل سلامه أم بعده (قوله لانه) أى سلامه المذكور وقوله سهو فى حال القدوة أى

وان لم يعرف انه سها والا بطلت صلاته ان علم وتعمد و يعيده المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه (لا لسهوه) أى سهو المأموم حال القدوة (خلف امام) فيتحمله عنه الامام المتطهر لا المحدث ولا ذو خبث خفى بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لانقضاء القدوة ولو ظن المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو فى حال القدوة * (فرع) *

فيتحمله عنه الامام (قوله لو تذكر المأموم) خرج به غيره من امام أو منفرد وتقدم حكمه في مبحث الترتيب ولا بأس بإعادته هنا وحاصله انه ان تذكر ترك ركن قبل أن يأتي به أتى به فورا وجوبا وان تذكره بعد الاتيان بمثله أجزأ ذلك المثل عن متروكه ولغا ما بينهما (قوله في تشهده) أي في جلوس تشهد وهو ليس بقيد بل مثله اذا تذكره قبله أو بعده (قوله ترك ركن) أي كركوع وسجدة لكن من غير الركعة الاخيرة أما اذا تذكر ترك سجدة منها فيأتي بها وبعيد تشهده (قوله غير نية وتكبيرة) اما هما فتذكره ترك أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من شروطه اذا طال الشك أو مضى معه ركن يبطل الصلاة (قوله أو شك فيه) أي في ترك ركن غير ما ذكر (قوله أتى بعد سلام امامه بركعة) أي ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (قوله ولا يسجد في التذكر) أي ولا يسجد للسهو في صورة التذكر وقوله لوقوع سهوه حال القدوة أي واذا كان كذلك يتحمله عنه الامام فلا يسجد (قوله بخلاف الشك الخ) أي بخلافه في صورة الشك فانه يسجد بعد الاتيان بركعة قال الرشيدي في حاشية النهاية والحاصل انه اذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر تداركه بعد سلام الامام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الامام بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لانه انما يتحمل الواقع حال القدوة ويوضحه ان أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الامام والسجود انما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وان كان ابتداؤها وقع حال القدوة اه وقوله لفعله الخ علة للسجود أي انه يسجد لانه فعل أمرا زائدا بتقدير بعد انقضاء القدوة والامام انما يتحمل ما وقع حال القدوة وقوله بعدها أي القدوة وقوله زائدا مفعول المصدر المضاف لفاعله وذلك الزائد هو الركعة التي يأتي بها وقوله بتقدير أي احتمال أي ان الزيادة محتملة لان ترك الركن المقتضي للاتيان بالركعة مشكوك فيه (قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل ان سبب سجوده في صورة الشك المذكور كونه فعل بعد القدوة زائدا بتقدير يسجد بعد اتيانه بركعة فيما لو شك في أنه هل أدرك ركوع الامام أولا أو في انه هل أدرك الصلاة مع الامام كاملة أو ناقصة ركعة وذلك لفعله بعد القدوة أمرا زائدا بتقدير (قوله أتى بركعة) أي وجوبا وقوله وسجد فيها أي ندبا قوله لوجود شكه الخ) علة للسجود وقوله المقتضي للسجود الاولى تأخيره عن الظرف لان المقتضي السجود كونه بعد القدوة لا مطلقا وقوله بعد القدوة متعلق بوجود وقوله أيضا أي كوجود الشك حال القدوة ويحتمل أن المراد كوجوده بعدها في الصورة المتقدمة على قوله ومن ثم (قوله ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا) أي ذاكرا المقتضي السجود عالما بأن محله قبل السلام لفوات محله وقوله وان قرب الفصل أي لعدم عذره (قوله أو سهوا) أي أو سلم سهوا أي ناسيا المقتضي سجود السهو ومثله كما في النهاية ما لو سلم جاهلا بأن عليه شيء علم وقوله وطال عرفا أي وطال الفصل بين سلامه وتذكره وهو قيد لفوات محله في صورة السهو وانما فات حينئذ لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير (قوله واذا سجد الخ) مرتبط بمحذوف هو مفهوم قوله وطال عرفا تقديره واذا سلم سهوا وقصر الفصل بين السلام وتذكر الترك ولم يعرض عنه بعد التذكر يندب له العود للسجود واذا عاد وسجد أي مكن جبهته في الارض صار عائدا الى الصلاة أي بان انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود اليها فيحتاج لسلام ثان وتبطل بطروّ منافٍ حينئذ لحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهرا ان خرج وقتها بعد العود (قوله واذا عاد الامام) أي بعد ان سلم ناسيا ان عليه مقتضى سجود السهو وقوله لزم المأموم الساهي العود أي لزم المأموم الذي سلم معه ناسيا أن يعود مع الامام قال في شرح الروض لو فقده له في السلام ناسيا اه ومحل لزوم العود حيث لم يوجد منه ما ينافي السجود كحدث أو نية المفارقة وخرج بالساهي العامد فانه اذا عاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا (قوله والا بطلت صلاته) أي وان لم يعد مع الامام بطلت صلاته لزوم المتابعة للامام في ذلك وقوله ان تعمد وعلم قيد في البطلان أي ومحل البطلان

لو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير نية وتكبيرة أو شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد في التذكر لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام أو في ان أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة أيضا ويفوت سجود السهو ان سلم عمدا وان قرب الفصل أو سهوا وطال عرفا واذا سجد صار عائدا الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام واذا عاد الامام لزم المأموم الساهي العود والا بطلت صلاته ان تعمد وعلم

ان كان متعمدا عدم العود مطلقا لو جوبه عليه والا فلا بطلان ومحل البطلان أيضا مالم يعلم خطأ امامه فى العود ومالم ينو مفارقته قبل تخلف مبطل والا فلا بطلان (قوله ولو قام المسبوق) أى بعد ان سلم امامه نسيانا وقوله ليتم أى صلاته وقوله فيلزمه العود أى يلزم المسبوق أن يعود الى الجلوس ليسجد مع امامه وقوله لمتابعة امامه أى لاجلها وقوله اذا عاد أى الامام (قوله بعد فراغ المأموم الموافق) خرج به المسبوق فيتابع امامه مطلقا فرغ أولم يفرغ لان تشهده هذا غير محسوب له ولا يجب عليه اتمامه بدليل انه لو سلم امامه قبل أن يتمه له أن يقوم قبله ويأتى بما عليه (قوله من أقل التشهد) أى مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وافقه وجوبا فى السجود) فان تخالفا بأن فيه ما مر (قوله أو قبل أقله) أى أو سجد الامام قبل أن يفرغ من أقل تشهده وقوله تابعه الخ فى الكردى مانصه قوله يلزم المأموم متابعته استثنى الشارح فى الايعاب من ذلك مسئلة وهى لو سجد الامام قبل فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لم تلزمه متابعته قال بل لا يجوز كما لا يخفى اه وخالفه فى التحفة فقال تابعه وجوبا ثم يتم تشهده وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم والذى يجب انه لا يعيد اه ملخصا وفى نهاية الجمال الرملى بعد كلام التحفة الذى أفتى به الوالد انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد اه وفى البجيرمى ومحل سجوده معه ان كان المأموم فرغ من التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الواجبة والا لم تجز له متابعته ويتعين عليه السجود فى هذه بعد فراغ تشهده ولو بعد سلام الامام كما اعتمده شيخنا مر فان سلم من غير سجود بطلت صلاته قال اه وقوله ثم يتم تشهده أى كما لو سجد امامه للتلاوة وهو فى الفاتحة فانه يسجد معه ثم يتم فاتحته ولا فرق بين هذه الصورة والتى قبلها الا فى هذا فلو جمع بين الصورتين ثم استثنى هذا من الصورة الثانية كأن قال بعد قوله من أقل التشهد أو قبله وافقه وجوبا لكن يتم تشهده فى الثانى لكان أخصر (قوله ولو شك) المراد بالشك هنا وفى معظم أبواب الفقه مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء وقوله بعد سلام أى لم يحصل بعده عود للصلاة فان شك بعد سلام حصل بعده عود للصلاة كأن سلم ناسيا السجود السهو ثم عاد عن قرب وشك فى ترك ركن لزمه تداركه لانه بان بعوده ان الشك فى صلب الصلاة وبذلك يلغز ويقال لنا سنة عادلها فلزمه فرض وخرج بكون الشك وقع بعد السلام ما اذا وقع قبل السلام وقد مر بيان حكمه مفصلا وحاصله انه ان كان فى ترك ركن لم يأت بمثله أتى به والا أجزأه عن المتروك ولغا ما بينهما وتدارك الباقى وسجد للسهو فيهما هذا ان كان غير مأموم فان كان مأموما أتى بركعة بعد سلام امامه ان كان المتروك غير السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة وخرج به أيضا ما اذا وقع فى السلام نفسه فيجب تداركه ولو بعد طول الفصل مالم يأت بمبطل (قوله فى اخلال شرط) أى تركه كالطهارة والشك فيها صادق بما اذا تيقن وجود الطهارة وشك فى رافعها وبما اذا تيقن وجود الحدث وشك فى وجود الطهارة بعدها لا يقال ان الاصل فيما اذا تيقن الحدث بقاؤه لانا نقول محله مالم يوجد معارض له كما هنا فان هذا الاصل قد عارضه ان الاصل انه لم يدخل الصلاة الا بطهارة لكن يمنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة ومن الشك فى الطهارة بعد السلام كما فى سم الشك فى نية الطهارة بعده لانه لا يزيد على الشك بعده فى نفس الطهارة فلا يؤثر فى صحة الصلاة وان أثر الشك بعد الطهارة فى نيتها بالنسبة للطهارة حتى لا يجوز له افتتاح صلاة بها وما ذكر فى الشرط هو المعتمد عند ابن حجر ومر والخطيب وعبارة المغنى له وقد اختلف فيه أى فى الشرط فقال فى المجموع فى موضع لو شك هل كان متطهرا أم لا انه يؤثر قال بان الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر وبان الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه فى الطهر فانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال فى الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الفرق مطلقا وهو المنجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرى اه بتصرف

(قوله

ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود ولنا بعة امامه اذا عاد *(تنبيه)* لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا فى السجود أو قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده (ولو شك بعد سلام فى) اخلال شرط

(قوله أوترك فرض) أى أوشك بعد السلام فى ترك فرض (قوله غير نية) صفة للفرض (قوله لم يؤثر) جواب لو أى لم يضر فى صحة الصلاة (قوله والا) أى بان أثر فيها (قوله لعسر وشق) أى الامر على الناس لكثرة عروض الشك فى ذلك (قوله ولان الظاهر الخ) انظر المعطوف عليه فلو حذف الواو وقدمه على قوله والا الخ لكان أولى (قوله أما الشك فى النية الخ) مفهوم قوله غير نية وتكبيرة تحرم (قوله فيؤثر على المعتمد) أى فيضر فى صحة الصلاة لشكه فى أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده فتلزمه الاعادة مالم يتذكر انه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه يغتفر فى النية فيه مالم يغتفر فيها هذا من الشك فى النية مالو شك هل نوى فرضا أو نفلا لان الشك فى نية القدوة فى غير جمعة ومعادة وتجوعة مطر (قوله خلافا لمن أطال فى عدم الفرق) أى بين النية وتكبيرة الاحرام وبين بقية الاركان (قوله مالو تيقن ترك فرض) سكت عما اذا تيقن ترك شرط لوضوح حكمه وهو انه يأتى به ويستأنف الصلاة لتبين عدم صحتها (قوله فيجب البناء) أى على ما فعله من الصلاة وفى وجوب البناء نظر لجواز استئناف الصلاة من أولها وعبارة الروض ليس فيها لفظ الوجوب ونصها فلو تذكر بعده أى السلام انه ترك ركنا بنى على ما فعله ان لم يطل الفصل ولم يطأ نجاسة اه ومثله فى المغنى وقوله مالم يطل الفصل أى بين سلامه وتذكر الترك فان طال الفصل بينهما استأنف الصلاة من أولها وقوله أو يطأ نجاسة أى ومالم يطأ نجاسة بعد سلامه ولا بدان تكون غير معفو عنها فان وطئها استأنف الصلاة أيضا (قوله وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا) غاية لوجوب البناء أى يجب وان كان قد استدبر القبلة أو تكلم قليلا أو مشى كذلك فلا يؤثر هذه الامور فى صحة البناء وتفارق وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة (قوله وان خرج من المسجد) أى فلا يؤثر أيضا اذا كانت الافعال قليلة (قوله الى العرف) أى فما عده العرف طويلا فهو طويل وما عده قصيرا فهو قصير (قوله فى خبر ذى اليدين) وهو ما رواه أبو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين (قوله والطويل بما زاد عليه) أى ويعتبر العارف بما زاد على هذا القدر المنقول (قوله والمنقول فى الخبر) أى خبر ذى اليدين وقوله انه أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وراجع ذا اليدين) المناسب وراجعه ذو اليدين (قوله عن البويطى) بضم الباء وفتح الواو وسكون الياء وهو أبو يعقوب بن يوسف بن يحيى القرشى البويطى من بويط قرية من قرى صعيد مصر الادنى وكان خليفة للشافعى رضى الله عنه بعده قال الشافعى ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب وكان كثير الصيام وقراءة القرآن وكان ابن أبى الليث السمرقندى قاضى مصر حسده فسعى به الى الواثق أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله الى بغداد فحمل الى بغداد على بغل معلولا وجلس على تلك الحالة الى ان مات ببغداد سنة احدى وثلاثين ومائتين اه سبكى (قوله وبه) أى بما حكاه الرافعى (قوله وعن أبى هريرة) لعله غير الصحابى المشهور فانظره (قوله قدر الصلاة التى كان فيها) أى سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية (قوله قاعدة الخ) هذه القاعدة تجرى فى سائر أبواب الفقه (قوله وهى ان ماشك الخ) عبارة الروض ما كان الاصل وجوده أو عدمه وشك كما فى تغير رجعنا الى الاصل واطرحنا الشك اه (قوله يرجع به) أى بما شك فى تغيره (قوله وجودا كان) أى ذلك الاصل كما اذا تيقن وجود الطهارة وشك فى رافعها فانه يأخذ بالطهارة لان الاصل وجودها وقوله أو عدما أى أو كان ذلك الاصل عدما كما اذا تيقن عدم الطهارة وشك فى وجودها فانه يأخذ بالعدم لانه الاصل وكما اذا شك هل أتى بالقنوت أولا فانه يسجد للسهو لان الاصل عدم الاتيان به أو شك هل سجد السجدة الثانية أولا فانه يأتى بها لان الاصل عدمها وهكذا (قوله كالمعدوم) خبر مقدم وقوله مشكوك فيه مبتدأ مؤخر أى ان المشكوك فيه كالمعدوم فلا يعتبر بل يرجع فيه الى الاصل قال فى فتح الجواد

أوترك (فرض غير نية) تكبير (تحرم لم يؤثر) والا لعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة أما الشك فى النية وتكبيرة الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال فى عدم الفرق وخرج بالشك مالو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء مالم يطل الفصل أو يطأ نجسا وان استدبر القبلة أو تكلم أو مشى قليلا قال الشيخ زكريا فى شرح الروض وان خرج من المسجد والمرجع فى طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين والطول بما زاد عليه والمنقول فى الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافعى عن البويطى ان الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة وبه قال أبو اسحق وعن أبى هريرة أن الطويل قدر الصلاة التى كان فيها *(قاعدة) وهى ان ماشك فى تغيره عن أصله يرجع به الى الاصل وجودا كان أو عدما ويطرح الشك فاذا قالوا كالمعدوم مشكوك فيه

ويستثنى من ذلك الاصل الشلم فى ترك ركن غير نية وتحرم بعد السلام فانه لا يؤثر لان الظاهر وقوعه أى السلام عن تمام اه (قوله تتمة) أى فى بيان سجود التلاوة (قوله تسن سجدة التلاوة الخ) أى للاجماع على طلبها وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول ياويلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار ولخبر ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه أبو داود والحاكم وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها فى سجدة والنجم متفق عليه وصح عن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد فى الكفار بدليل ماقبله وما بعده * واعلم ان سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة سجدتان فى الحج وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ والبقية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة واختلف لذلك بخبر أبى داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان ومنها سجدة ص الا انها ليست من سجدات التلاوة وانما هى سجدة شكر لله تعالى ينوى بها سجود الشكر على توبة سيدنا داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الاولى الذى ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه ومحال هذه السجدات معروفة لكن اختلف فى أربع منها احداها سجدة النحل فالاصح انها عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وقال الماوردى انها عند قوله وهم لا يستكبرون وهو ضعيف وثانيتها سجدة النمل فالاصح انها عند قوله الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وقيل انها عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون وثالثتها سجدة حم فصلت فالاصح انها عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ورابعتها سجدة الانشقاق فالاصح انها عند قوله لا يسجدون وقيل انها فى آخر السورة (قوله لقارئ) قال فى التحفة ولو صبيا وامرأة ومحدثا تطهر على قرب وخطيب أمكنه بلا كلفة على منبره أو أسفله ان قرب الفصل اه وقوله وسامع أى سواء قصد السماع أم لا لكن تتأكد لقاصده بسجود القارئ للاتفاق على استحبابه فى هذه الحالة (قوله بجميع آية سجدة) تنازعه الاسمان قبله فلو قرأها الاخرى فاو احدا حرم السجود ويشترط أيضا ان تكون القراءة مشروعة بان لا تكون محرمة ولا مكروهة لذاتها كقراءة جنب مسلم آية السجدة بقصدها ولو مع نحو الذكر وكقراءتها فى غير القيام من الصلاة وان تكون من قارئ واحد فى زمان واحد عرفا وان تكون فى غير صلاة الجنازة وان لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود وان كان القارئ مصليا اشترط أيضا ان لا يكون مأموما وان لا يقصد بقراءته السجود كما يأتى (قوله ويسجد مصل) أى اماما أو منفردا وقوله لقراءته أى لقراءة نفسه فقط فلا يسجد لقراءة غيره قال فى المغنى فان فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته اه (قوله الا المأموما) استثناء متصل من مطلق مصل (قوله فيسجد هو) أى المأموم وقوله لسجدة امامه أى فقط فلا يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غيره ولا لقراءة امامه اذا لم يسجد فلو خالف وسجد لذلك عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (قوله فان سجد امامه الخ) مفرع على قوله فيسجد هو الخ وأفاد بهذا التفريع وجوب سجود المأموم اذا سجد امامه للمتابعة (قوله وتخلف هو) أى المأموم عنه أى الامام أى لم يسجد مع امامه (قوله أو سجد) أى شرع فى السجود بأن هوى اه شوبرى وقوله هو أى المأموم وقوله دونه أى الامام (قوله بطلت صلاته) أى عند التعمد والعلم بالتحريم كما فى شرح الروض لما فى ذلك من المخالفة الفاحشة وكتب الصغير ما نصه قوله بطلت أى اذا رفع الامام رأسه من السجود فى الاولى الا اذا ترك السجود قصدا فيعود الهوى للسجود اه زى وع ش وعبارة الشوبرى قوله وتخلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والا فبرفع الامام رأسه من السجود اه (قوله ولو لم يعلم المأموم الخ) تقييد لقوله وتخلف الخ بالتعمد

(تتمة)

تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع بجميع آية سجدة ويسجد مصل لقراءته الا ماموما فيسجد هو لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد رفع رأسه من السجود

و بالعلم وقوله سجوده الضمير فيه وفيما بعده يعود على الامام (قوله لم تبطل صلاته) أى المأموم وهو جواب لو (قوله ولا يسجد) قال البجيرمى فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته (قوله بل ينتظر) أى امامه وقوله قائما حال من فاعل الفعل المستتر (قوله أو قبله هوى) عطف الظرف على لفظ بعد بوجب ركا كة فى التقدير فالاولى جعله متعلقا بفعل مقدر و يكون عطفه على ماقبله من عطف الجمل والتقدير ولو علم قبل رفع رأس الامام من السجود هوى المأموم للسجود مع امامه (قوله فاذا رفع) أى الامام وقوله قبل سجوده أى المأموم (قوله رفع معه) أى رفع المأموم رأسه مع الامام والمراد رجع الى الحالة التى كان عليها قبل الهوى من قيام أو جلوس (قوله ولا يسجد) أى ولا يتم الهوى للسجود وحده قال فى التحفة الا أن يفارقه وهو فراق بعذر اه ومثله فى النهاية (قوله تأخيرا لسجود الى فراغه) أى من الصلاة قال فى النهاية ومحله اذا قصر الفصل اه قال ع ش اما اذا طال فلا يطلب تأخيره بل يسجد وان أدى الى التشويش المذكور اه وفى التحفة واعترض أى ندب التأخير بما صح انه صلى الله عليه وسلم سجد فى الظهر للتلاوة ويجاب بانه كان يسمعهم الآية فيها حيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فامن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك اه (قوله بل يحث ندب تأخيره الخ) عبارة النهاية ويؤخذ من التعليل أخيرا قوله لئلا يشوش ان الجهرية كذلك اذا بعد بعض المأمومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى اه (قوله فى الجوامع العظام) متعلق بما بعد بل كما هو صريح عبارة التحفة ولم يقيد به فى النهاية كما يعلم من عبارته السابقة (قوله لانه يخلط على المأمومين) علة لسنية التأخير فى الصورتين قال فى النهاية ولو تركه الامام سن للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتى من فواتها بطوله ولو مع العذر لانه لا تقضى على الاصح اه ومثله فى التحفة والمغنى (قوله ولو قرأ) أى المصلى غير المأموم من امام أو منفرد وقوله آيتها أى السجدة (قوله بان بلغ أقل الركوع) قال سم قال فى شرح الروض فلو لم يبلغ حد الراكع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد أو يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول اه (قوله ثم بدا له السجود) أى ثم بعد وصوله الى أقل الركوع طرأ له ان يتم الهوى الى أن يصل الى حد السجود و يجعله عن سجود التلاوة (قوله لفوات محله) أى المحل الذى يشرع السجود منه وهو القيام وما قاربه وعلله فى شرح الروض بان فيه رجوعا من فرض الى سنة (قوله ولو هوى للسجود) أى لاجل سجود التلاوة (قوله صرفه) أى الهوى وقوله له أى للركوع (قوله لم يكفه) أى هو به للسجود وقوله عنه أى عن الركوع وذلك لانه صارف (قوله وفروضها) أى سجدة التلاوة وقد تعرض لفروض ولم يتعرض للشروط وهى كشروط الصلاة من نحو الطهارة والستر والتوجه للقبلة ودخول الوقت وهو بالفراغ من آيتها وقوله لغير مصل اما المصلى اذا أراد أن يسجد فليسجد من غير نية وتكبير تحرم وسلام و يندب له ان يكبر للهوى اليها والرفع منها ولا يندب له رفع اليدين عند تكبيره للهوى والرفع بل يكره ولا تندب جلسة الاستراحة بعدها وقيل ان النية واجبة من غير تلفظ بها لان نية الصلاة لا تشملها (قوله نية سجود التلاوة) هو وما عطف عليه خبر عن فروضها وافادت اضافة سجود للتلاوة انه لا يكفى نية السجود فقط واستوجهه البجيرمى ثم قال وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة نية السجود لخصوص الآية كأن ينوى السجود لتلاوة الآية الخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين فى النفل ذى الوقت والسبب ذلك وهو قريب اه وقوله ذلك أى التعرض لخصوص الآية (قوله وتكبير تحرم) قال فى النهاية ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه اه قال ع ش أى فاذا قام كان مباحا كما يقتضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم اه (قوله وسجود كسجود الصلاة) أى فى واجباته ومندوباته لا فى عدده فان سجدة التلاوة واحدة بخلاف سجود الصلاة فانه اثنان (قوله وسلام) أى كسلام الصلاة قياسا على التحرم قال فى التحفة وقضية كلامهم ان الجلوس للسلام

لم تبطل صلاته ولا يسجد بل ينتظر قائما أو قبله هوى فاذا رفع قبل سجوده رفع معه ولا يسجد و يسن للامام فى السرية تأخير السجود الى فراغه بل يحث ندب تأخيره فى الجهرية أيضا فى الجوامع العظام لانه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بان بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه وفروضها لغير مصل نية سجود التلاوة وتكبير تحرم وسجود كسجود الصلاة وسلام

ركن وهو بعيد لانه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها بل يجوز مع الاضطجاع فهذا أولى نعم هو سنة اه ومثله فى النهاية (قوله ويقول فيها) أى فى سجدة التلاوة سواء كان فى الصلاة أو خارجها قال فى شرح المنهج ويسن ان يقول أيضا اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذى وغيره باسناد حسن اه وقوله كما قبلتها أى السجدة لا بقيد كونها سجدة تلاوة كما فى ع ش أو المعنى كما قبلت نوعها والا فالتى قبلها من داود هى خصوص سجدة الشكر اه بجيرمى (قوله تحرم القراءة بقصد السجود) أى فى غير صبح يوم الجمعة بالم تنزيل والا فلا تحرم فان قرأ فيها بغير الم تنزيل بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته عند مر ولا تبطل عند حجر لانها محل السجود فى الجملة وقوله فى صلاة أو وقت مكروه خرج بذلك ما اذا قرأها فى غير هذين المحلين بقصد السجود فقط فانه لا يحرم قال فى التحفة وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها هنا بخلافه ثمة اه (قوله وتبطل الصلاة به) أى بالسجود بالفعل ومحله ان كان عامدا عالما لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض الاركان تعديا (قوله بخلافها) أى القراءة بقصد السجود مع غيره من مندوبات القراءة او الصلاة فانه لا حرمة ولا بطلان لشروعية القراءة والسجود حينئذ (قوله فلا كراهة مطلقا) أى سواء كان ذلك فى الوقت المكروه أو الصلاة أولا (قوله ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة) أى فهو حرام قال فى شرح الروض كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لانه بدعة وكل بدعة ضلالة الا ما استثنى (قوله بلا سبب) اما بالسبب فلا تحرم بل تسن وذلك السبب كالتلاوة وقد تقدم الكلام على سجود التلاوة أو هجوم نعمة كحدوث ولد أو جاه أو قدوم غائب أو نصر على عدو او اندفاع نقمة كنجاة من غرق أو حرق لا ان استمرارها لان ذلك يؤدى الى استغراق العمر فى السجود لذلك شكرا لله تعالى على ما أعطاه من النعم أو دفع عنه من النقم والحاصل تستحب سجدة الشكر لذلك خارج الصلاة ولا تدخل الصلاة اذ لا تتعلق بها فان سجد ها فى الصلاة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته والاصل فيها خبر سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث أمتى فسجدت لربى شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث أمتى فسجدت شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فسجدت شكرا لربى رواه أبو داود باسناد حسن وروى البيهقى باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب على رضى الله عنه من اليمن باسلام همدان وتستحب أيضا لرؤية مبتلى ببلية من زمانة ونحوها للاتباع وشكرا لله تعالى على السلامة أو لرؤية مبتلى بمعصية يجاهر بها لان المصيبة فى الدين أشد منها فى الدنيا ويظهرها للعاصى تعييرا أو لعله يتوب لا للمبتلى لئلا يتأذى (قوله حرام اتفاقا) قال فى شرح الروض ولو الى القبلة أو قصده لله تعالى وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ أو مؤول والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى مبطلات الصلاة) وهى اما فقد شرط من شروط الصلاة أو فقد ركن من أركانها كما قال ابن رسلان

ويبطل الصلاة ترك ركن أو * فوات شرط من شروط قد مضوا

(قوله تبطل الصلاة) أى ولو كانت جنازة أو سجدة تلاوة أو شكر (قوله فرضها) بدل من الصلاة (قوله لا صوم واعتكاف) أى لا يبطل صوم واعتكاف بما ذكره ومثلهما الوضوء والنسك والفرق ان الصلاة أضيق بابا من الاربعة (قوله بنية قطعها) أى حالا أو بعد مضى ركن ولو بالخروج الى صلاة أخرى وذلك لما فاذلك للعزم بالنية المشروط دوامه فيها وخرج بنية قطعها نية الفعل المبطل فلا تبطل بها حتى يشرع فى ذلك المنوى (قوله وتعليقه) الواو بمعنى أو ومدخولها يحتمل ان يكون معطوفا على قطعها المضاف اليه والضمير فيه يعود عليه والتقدير وتبطل الصلاة بنية تعليق القطع على حصول شئ كما اذا نوى ان جاء فلان قطعت صلاتى ويحتمل عطفه على المضاف أعنى نية وا لتقدير وتبطل بتعليقه وهو صادق بما اذا كان بقلبه أو باللفظ والاول أولى

ويقول فيها ندبا سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين *(فائدة)* تحرم القراءة بقصد السجود فقط فى صلاة أو وقت مكروه وتبطل الصلاة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالقراءة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدى مشايخهم حرام اتفاقا

(فصل فى مبطلات الصلاة) (تبطل الصلاة) فرضها ونفلها لا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بحصول شئ

لان الكلام هنا فى الابطال من حيث التعليق لا من حيث اللفظ لانه من هذه الحيثية سيأتى الكلام عليه وقوله بحصول شئ أى ولو لم يحصل (قوله ولو تحالا عاديا) أى ولو كان الشئ المعلق عليه محالا عاديا كصعود السماء وعدم قطع السكين وخرج بالعادى العقلى كالجمع بين الضدين فتعليق القطع بحصوله لا يبطل والفرق بينهما ان الاول ينافى الجزم بالنية لامكان وقوعه بخلاف الثانى قال الكردى واعلم ان المحال قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشى من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما الممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله أنه لا يؤمن اه (قوله وتردد فيه) معطوف على نية قطعها أى وتبطل الصلاة بتردد فى القطع قال ش ق وكالتردد فى قطعها التردد فى الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد ان يطرأ شئ مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوس بل يقع فى الايمان بالله تعالى اه (قوله ولا مؤاخذة) أى لاضرر فى ذلك وقوله بوسواس قهرى وهو الذى يطرق الفكر بلا اختيار قال فى الايعاب بان وقع فى فكره انه لو تردد فى الصلاة ما حكمه فلا مؤاخذة به قطعا وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك فهو ان يعدم اليقين وهى ان يستمر اليقين لكونه يصور فى نفسه تقدير التردد ولو كان كيف يكون الامر فهو من الهاجس الآتى وكذا فى الايمان بالله تعالى لان ذلك مما يبتلى به الموسوسون فلا مؤاخذة به من الحرج اه كردى (قوله كالايمان) أى بالله تعالى وهو بكسر الهمزة يعنى كما انه لا يؤاخذ بالوسواس القهرى فى الايمان بالله وقوله وغيره أى غير الايمان من بقية العبادات (قوله وبفعل كثير) أى وتبطل الصلاة بصدور فعل كثير منه وقوله يقينا منصوب باسقاط الخافض أو على الحال وهو قيد فى الكثرة المقتضية للبطلان أى ان كثرة الفعل لابد ان تكون يقينية والا فلا بطلان والحاصل ذكر للفعل المبطل ستة شروط ان يكون كثيرا وان تكون كثرته بيقين وان يكون من غير جنس أفعالها وان يصدر من العالم بالتحريم وان يكون ولاء وان لا يكون فى شدة الخوف ونفل السفر (قوله من غير جنس أفعالها) متعلق بمحذوف صفة لفعل أى فعل كائن من غير جنس أفعالها كالمشى والضرب فاذا كان من جنسها ففيه تفصيل وهو انه ان كان عمدا بطلت ولو كان فعلا واحدا كزيادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا تبطل وان زاد على الثلاثة كزيادة ركعة سهوا وسيذكر هذا فى أواخر الفصل (قوله ان صدر) أى ذلك الفعل الكثير وقوله ممن علم تحريمه أى من فعل علم تحريم الفعل الكثير فى الصلاة وقوله أو جهله هو مفهوم العلم وقوله ولم يعذر أى فى جهله بان يكون بين أظهر العلماء وبعيد عهد بالاسلام وهو قيد فى الجهل وخرج به المعذور فلا يبطل فعله الكثير (قوله حال كونه) أى الفعل الكثير وأفاد به ان ولاء منصوب على الحال ثم انه يحتمل انه حال من ضمير كثيرا المستتر لانه صفة مشبهة ويحتمل انه حال من فعل وسوغ مجيء الحال منه مع انه نكرة وصفه بكثير بعده (قوله عرفا) منصوب باسقاط الخافض وهو مرتبط بقوله كثير يعنى ان المعتبر فى الكثرة العرف فما يعده العرف كثيرا كثلاث خطوات ضربة ما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف وكالقاء نحو القملة ونحو خطوتين وضربتين لم يضر ويصح ان يكون مرتبطا بقوله ولاء بناء على ان المعتبر فيه العرف لكن يحتاج حينئذ الى تقدير نظيره فى الاول وفى متن المنهج تقديمه على قوله ولاء وهو أولى (قوله فى غير شدة الخوف ونفل السفر) أى وتبطل الصلاة بفعل كثير فى غير ما ذكر أى وفى غير صبيان نحو حية عليه فالافعال الكثيرة فى ذلك لا تبطل لشدة الحاجة اليها (قوله بخلاف القليل) معتمد وقوله كثير أى بخلاف الفعل القليل فلا يبطل لانه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه كخلع نعليه فى الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل عائشة فى السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الاسودين فى الصلاة الحية والعقرب وأمر بدفع المار وأذن فى تسوية الحصى ولان المصلى يعسر عليه السكون على هيئة واحدة فى

ولو تحالا عاديا (وتردد فيه) أى القطع ولا مؤاخذة بوسواس قهرى فى الصلاة كالايمان وغيره (وبفعل كثير) يقينا من غير جنس أفعالها ان صدر ممن علم تحريمه أو جهله ولم يعذر حال كونه (ولاء) عرفا فى غير شدة الخوف ونفل السفر بخلاف القليل

زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفي عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير ومحل عدم البطلان بالفعل القليل ان لم يقصد به اللعب والا أبطل (قوله كخطوتين) تمثيل للقليل (قوله وان اتسعتا) أي الخطوتان وخالف الخطيب في المغني والاقناع وقيدهما بالمتوسطتين وهو تابع في ذلك امام الحرمين فانه قال لا أنكر البطلان بتوالي خطوتين واسعتين جدا فانهما يوازيان الثلاث عرفا اه (قوله حيث لا وثبة) قيد في الغاية فان وجدت الوثبة أبطلتا من جهتها قال ع ش ما لم يكن فرعا من نحو حية والا فلا تبطل لعذره (قوله والضربتين) معطوف على خطوتين فهو تمثيل للقليل أيضا (قوله نعم لو قصد الخ) تقييد بجعل الخطوتين والضربتين من القليل وانهما لا يبطلان فكأنه قال كل ذلك ما لم يقصد من أول الامر ثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد شروعه في واحدة لانه قصد المبطل وشرع فيه أما لو نواه من غير شروع فلا بطلان (قوله والكثير المتفرق) محترز قوله ولاء وهو بالجر معطوف على القليل أي وبخلاف الكثير المتفرق فانه لا يبطل لانه عليه الصلاة والسلام صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها (قوله بحيث بعد الخ) الحيثية للتقييد أي ان محل عدم تأثير الفعل الكثير المتفرق اذا كان بعد عرفا ان كل فعل منقطع عما قبله فبعد الثاني منقطعا عن الاول والثالث منقطعا عن الثاني فان لم يعد كما ذكر أثر وقوله وحدا البغوي أي ضبطه للمتفرق وهو مبتدأ خبره ضعيف وقوله بان يكون بينهما أي بين كل فعل وما بعده وضبطه بعضهم أيضا بان يطمئن بين الفعلين وهو ضعيف أيضا (قوله ولو كان الفعل الكثير سهوا) أي فانه يبطل لان الحاجة لا تدعو اليه أما لو دعت الحاجة اليه كصلاة شدة الخوف فلا يبطل كما مر (قوله والكثير) أفاد به ان الجار والمجرور بعده خبر لمبتدا محذوف تقديره ما ذكر (قوله كثلاث ضغات وخطوات) لا يشترط في الثلاث ان تكون من جنس واحد بل اذا كانت من جنسين كخطوتين وضربة أو من ثلاثة كخطوة وضربة وخلع نعل أبطلت الصلاة أيضا (قوله توالت) أي الثلاث وضابط التوالي يعلم من ضابط التفريق السابق (قوله وان كانت) أي الثلاث وهي غاية في البطلان بالثلاث وقوله متفرقة صفة كاشفة اذ الخطوة لا تكون الا متفرقة الا أن يقال احترز به عن الخطوة المعفو بها بالوثبة فانها تكون مؤسسة (قوله وكتحريك رأسه ويديه) أي لان المجموع ثلاث حركات وهي لا يشترط فيها أن تكون من عضو واحد بل مثله ما اذا كانت من عضوين أو من ثلاثة أعضاء (قوله ولو معا) غاية في البطلان بتحريك الرأس واليدين أي انها تبطل بذلك سواء وقع تحريكها في آن واحد أو على التوالي وفي الكردي ما نصه قوله ولو معا ينبغي التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال فان ظاهر هذا بطلان صلاته اذا تحرك رأسه حينئذ ورأيت في فتاوى الشارح ما نصه وقد صرحوا بان تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين فيؤخذ منه البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم فعلهما بحركة أخرى مسنونة وهو ظاهر لان الثلاث لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر فاولى في هذه الصورة الى آخر ما في فتاويه وفيه من الحرج ما لا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضي ان الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ونقل عن أبي مخرمة ما وافقه اه (قوله والخطوة بفتح الخاء المرة) أي ان الخطوة اذا كانت بفتح الخاء يكون معناها المرة وأما اذا كانت بضمها يكون معناها ما بين القدمين والاول هو المراد هنا والثاني هو المراد في صلاة المسافر كما نص عليه في شرح الروض وعبارته والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وهي المرادة هنا والخطوة بضمها ما بين القدمين وهو المراد في صلاة المسافر (قوله وهي) أي الخطوة بمعنى المرة وقوله هنا انظر ما فائدة التقييد به فان قيل انه للاحتراز عنها في صلاة المسافر فلا يصح لانها هناك بضم الخاء وهي هنا مقيدة بالفتح كما يعلم من عبارة شرح الروض السابقة فكان الاولى ان يقتصر لفظ هنا على قوله بفتح الخاء ليكون له فائدة وهي الاحتراز عنها في باب صلاة المسافر كما علمت

وعبارة

خطوتين وان اتسعتا حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متواليات ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعا عما قبله وحد البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة ضعيف كما في المجموع (ولو) كان الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) ضغات و (خطوات توالت) وان كانت بقدر خطوة متفرقة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الخاء المرة وهي هنا نقل رجل

وعبارة التحفة والخطوة بفتح الخاء المرة وضمها ما بين القدمين وقضية تفسير الفتح الاشهر هنا بالمرة وقولهم ان الثانى ليس مرادا هنا حصولها بمجرد نقل الرجل لامام أو غيره فاذا نقل الاخرى حسبت أخرى وهكذا وهو محتمل اه وهى ظاهرة (قوله لامام) بفتح الهمزة أى قدام (قوله أو غيره) أى غير الامام من خلف ويمين وشمال (قوله فان نقل معها الاخرى) أى نقل الرجل الاخرى مع الرجل الاولى ولفظ معها ساقط من عبارة التحفة المشار وهو أولى لان المعية لا تناسب الغاية بعدها ولا يلائمها ما سنذكره قريبا (قوله ولو بلا تعاقب) المناسب ولو مع التعاقب أى التوالى لانه يؤتى فى الغاية بالطرف البعيد (قوله فخطوتان) قال فى التحفة وسيأتى ما يؤيده بجعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين فكذا الرجلان اه (قوله كما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج) اعتمده أيضا فى النهاية ونص عبارتها واضطرب المتأخرون فى تعريف الخطوة والذى أفتى به الوالد رحمه الله انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء أساوى بهما الاولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل اه (قوله لكن الذى جزم به فى شرح الارشاد) عبارته والخطوة بفتح الخاء وبضمها ما بين القدمين وهى هنا نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها كما بينته فى الاصل أما نقل كل على التعاقب الى جهة التقدم على الاخرى أو التأخر عنها فخطوتان بلا شك اه ومثله فى شرحه على مختصر بافضل ونص عبارته والخطوة بفتح الخاء المرة وهى المراد هنا اذ هى عبارة عن نقل رجل واحدة فقط حتى يكون نقل الاخرى الى أبعد عنها أو أقرب خطوة أخرى بخلاف نقلها الى مساواتها اه (قوله ان نقل رجل مع نقل الاخرى) ليس المراد انه ينقل الرجلين فى آن واحد وان كانت المعية توهمه لانه لا يتصور ذلك الا على هيئة الوثبة المبطلة للصلاة بل المراد انه ينقل احدى رجليه أولا وينقل الاخرى الى محاذاتها من غير تراخ فالمعية فى مطلق النقل (قوله فان نقل كلا) أى من غير محاذاة لغاير هذه الصورة السابقة وكلامه مريح عبارة شرح الارشاد وقوله على التعاقب أى التوالى ومثله بالاولى ما اذا كان النقل على غير التعاقب والحاصل أن الذى اعتمده ابن حجر فى التحفة والشهاب الرملى وابنه والخطيب وغيرهم ان نقل الرجل الاخرى خطوة ثانية سواء نقلت الى محاذاة الاولى أو الى أبعد منها أو أقرب والذى اعتمده ابن حجر فى شرحى الارشاد ومنسك بافضل ان نقل الرجل الاخرى الى محاذاة الاولى مع التوالى ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الاول خطوة واحدة وان لم يكن الى محاذاة الاول أو كان ولكن ليس على التوالى فخطوة ثانية واختلف أيضا فيما لو رفع الرجل لجهة العلو ثم جهة السفل فقيل يعد ذلك خطوة واحدة قال الجيزى وهو المعتمد وقال سم ينبغى ان يعد ذلك خطوتين (قوله ولو شك فى فعل أقليل الخ) هذا محترز قوله فيما تقدم بيقين وكان المناسب ذكره قبل الغاية التى فى المتن ويكون لفظ و بخلاف ما لو شك الخ كبقية المحترزات وقوله فلا بطلان أى لان الاصل استمرار الصلاة على الصحة وهذا هو المعتمد وقيل تبطل الصلاة وقيل يوقف الى بيان الحال (قوله وتبطل بالوثبة) أى النطة ولم يقيدها بالفاحشة لانها لا تكون الا كذلك قال فى فتح الجواد لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام بخلاف ما لا يخرج عن حده وكأن من قيد بالفاحشة احترز عن هذه اه ويلحق بالوثبة حركة جميع البدن فتبطل الصلاة بها كما أفتى به الشهاب الرملى وفى ع ش وايس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين قال مر فى فتاويه ما لم يصر دليس من الوثبة ما لو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك اه (قوله وان لم تتعدد) أى الوثبة وهى غاية للبطلان (قوله لا تبطل بحركات خفيفة) معطوف على قوله تبطل الصلاة بنية قطعها وهو كالتقييد للبطلان بالفعل الكثير فكأنه قال ومحل البطلان بذلك ان كان بعضو ثقيل كاليد والرجل فان كان بعضو خفيف كأن حرك أصابعه فى سبحة من غير تحريك كفه ولو مرارا متعددة فلا بطلان اذ لا يخل بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل (قوله وان كثرت وتوالت) أى الحركات

لامام أو غيره فان نقل معها الاخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا فى شرح المنهاج لكن الذى جزم به فى شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ولاء خطوة فقط فان نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك فى فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان وتبطل الوثبة وان لم تتعدد (لا) تبطل (بحركات خفيفة) وان كثرت وتوالت

الخفيفة (قوله بل تكره) قال في الروض والاولى تركه أي ترك ما ذكر من الحركات الخفيفة قال في شرحه قال في المجموع ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بكراهته وهو غريب اه (قوله كتحريك أصبع الخ) تمثيل لما يحصل به الحركات الخفيفة وقوله في محل أي أو حل أو عقد (قوله مع قرار كفه) أي استقرارها وعدم تحريكها وسيأتي حكم تحريكها (قوله أو جفن) أي أو تحريك جفن ومثله يقدر فيما بعده (قوله لانها) أي المذكورات من الجفن والشفة واللذكر واللسان وقوله تابعة أي فلا يضر تحريكها مع استقرار محالها وعدم تحريكها (قوله كالاصابع) أي فانها تابعة لمحلها وهو الكف ولو حذفه وجعل ضمير انها يعود على الاصابع ومابعدها لكان أحصر (قوله ولذلك بحث) أي ولكون العلة في عدم البطلان بتحريك المذكورات تبعيتها لمحالها المستقرة بحث بعضهم انه لو حرك لسانه مع تحويله عن محله ثلاث مرات بطلت صلاته وذلك لعدم تبعيته حينئذ لمحله وقوله ان كانت أي حركة اللسان وقوله مع تحويله عن محله أي اخراجه عن محله الذي هو الفم وقوله أبطل ثلاث منها أي من الحركات (قوله قال شيخنا) أي في التحفة وأما في شرح بافضل وفتح الجواد فاطلق عدم البطلان قال الكردي وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين ان يخرجه الى خارج الفم أو يحركه داخله واعتمده الشهاب الرملي وولده قال وان كثر خلافا للبلقيني وفي الايعاب للشارح يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقا وهو ما قالوه وبين اخراجه الى خارج الفم فتبطل باخراجه الى خارج الفم وتحركه ثلاث حركات لفحش حركته حينئذ وعليه يحمل كلام البلقيني اه ملخصا بمعناه انتهى وقوله وهو أي البحث المذكور محتمل (قوله وخرج بالاصابع الكف) لو أخذ محترزا القيد الذي ذكره في الشرح وهو مع قرار كفه بأن قال وخرج بقولي مع قرار كفهما اذا حركها مع الكف فيبطل ثلاث منها لكان أنسب (قوله فتحريكها ثلاثا لا يبطل) وقيل لا يبطل لان أكثر البدن ساكن كما في الكردي (قوله الا ان يكون به) أي بالمصلي وهو استثناء من بطلانها بتحريك الكف ثلاثا وقوله لا يصبر معه عادة أي لا يطيق الصبر مع ذلك الجرب على عدم الحك أي ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كما في سم وقوله على عدم الحك أي بالاصابع مع تحريك الكف (قوله فلا تبطل) أي الصلاة وهو تصريح بالمفهوم وقوله للضرورة أي الحاجة الى ذلك الحك وهو علة عدم البطلان (قوله ويؤخذ منه) أي من تعليلهم عدم البطلان بتحريك الكف ثلاثا اذا كان به جرب لا يصبر معه على عدم الحك بالضرورة (قوله بحركة اضطرارية) أي كحركة المرتعش وقوله ينشأ عنها أي الحركة المذكورة وقوله عمل كثير أي ثلاث حركات فأكثر وقوله سوغ فيه أي في العمل الكثير للضرورة والجملة المذكورة خبر ان بناء على جعل من موصولة فان جعلت شرطية وجعل اسم ان ضمير الشأن محذوفا كانت الجملة جواب الشرط وكتب ع ش قوله سوغ به أي حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال اه (قوله واسرار اليد الخ) أي ذهابها ولو عبر به لكان أنسب بمقابله وقوله ورد ها أي رجوعها وقوله على التوالي أي على الاتصال وخرج به ما اذا لم يكن كذلك فلا يعد ذلك مرة بل مرتين وقوله بالحك متعلق بكل من المصدرين قبله وقوله مرة واحدة خبر عنهما (قوله وكذا رفعها عن صدره) أي أو غيره من كل موضع كانت اليد عليه والتقييد به ساقط من عبارة التحفة (قوله على موضع الحك) قيد لابد منه كما يستفاد من عبارة التحفة ونصها ووضعها لكن على موضع الحك اه فقوله لكن الخ يفيد ذلك (قوله أي ان اتصل الخ) قيد في حسبان ذلك مرة واحدة (قوله والا فكل مرة) أي وان لم يكن ذلك على التوالي في الصورة الاولى ولم يتصل أحدهما بالآخر في الثانية عد الذهاب مرة والرد مرة ثانية وكذا الرفع عن الصدر مرة والوضع على موضع الحك مرة ثانية ولو حذف قوله أولا على التوالي واستغنى عنه بقوله أي ان اتصل الخ أو حذف هذا واستغنى بذاك ويستفاد التقييد بالتوالي في الصورة الثانية من قوله وكذا كان أولى وأخصر

بل تكره (تحريك) أصبع أو (أصابع) في حك أو سجة مع قرار كفه (أو جفن) أو شفة أو ذكر أو لسان لانها تابعة لمحالها المستقرة كالاصابع ولذلك بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالاصابع الكف فتحريكها ثلاثا ولاء يبطل الا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال شيخنا ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سوغ فيه وامرار اليد ورد ها على التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة أي ان اتصل أحدهما بالآخر والا فكل مرة على ما استظهره شيخنا

ولم يصرح في التحفة في الثاني ولا في فتح الجواد بالاول ونص عبارة الثاني وذهابها ورجوعها ووضعها ورفعها حركة واحدة أي ان اتصل أحدهما بالآخر والا فكل مرة فيما يظهر اه (قوله وينطق) معطوف على قوله بما يقطعها أي وتبطل الصلاة أيضا بالنطق لخبر مسلم عن زيد بن أرقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولما روى عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اه شرح الروض (قوله عمدا) حال من فاعل المصدر المحذوف أي ينطقه حال كونه عمدا أي عامدا ولابد أيضا ان يكون عالما بالتحريم وبانه في الصلاة فان لم يكن متعمدا أو لم يكن عالما بذلك فلا بطلان ان كان ما أتى به قليلا عرفا كما سيذكره (قوله ولو با كراه) أي تبطل بالنطق ولو صدر منه با كراه لندرة الاكراه في الصلاة بذلك (قوله بحرفين) متعلق بنطق (قوله ان تواليا) قيد في البطلان بالنطق بالحرفين أي تبطل بذلك بشرط توالي الحرفين سواء أفهما أم لا ان الحرفين من جنس الكلام وهو يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (قوله من غير قرآن الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لحرفين أو حال من ضمير توالي أي حرفين كائنين من غير الخ أو حالة كونهما من غير الخ واندرج في غير ما ذكر كلام البشر والحديث القدسي والمنسوخ لفظه وكتب الله المنزلة على الانبياء فيبطل النطق بحرفين منها ما لم يكن من الذكر أو الدعاء (قوله وذكر) قال الكردي بحث في الامداد أنه ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه والدعاء انه ما تضمن حصول شيء وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كرمت الي وأسأت وقوله أنا المذنب اه ولابد من تقييد الذكر بغير المحرم ليخرج ما لو أتى بالفاظ لا يعرف معناها ولم يضعها العارفون ومن تقييد الدعاء بذلك أيضا ليخرج ما لو دعا على انسان بغير حق وما لو دعا بقوله اللهم اغفر للسلمين جميع ذنوبهم فتبطل بذلك الصلاة فقط اتفاقا لانه محرم (قوله لم يقصدهما) أي بالقرآن والذكر والدعاء مجردا التفهيم فان قصدهما ذلك بطلت صلاته لان عرض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر والدعاء الى ان صيره من كلام الناس (قوله فان قصد القراءة أو الذكر وحده) أي أو الدعاء (قوله أو مع التنبيه) معطوف على وحده أي أو قصد القراءة أو الذكر مع التنبيه (قوله لم تبطل) أي لبقاء ما تكلم به على موضوعه (قوله وكذا ان أطلق) أي وكذلك لا تبطل ان لم يقصد شيأ (قوله على ما قاله جمع متقدمون) تبرأ منه بتعبيره بعلى لكونه ضعيفا جدا (قوله لكن الذي في التحقيق والدقائق) هما للامام النووي وساق في المغني عبارة الدقائق ونصه قال في الدقائق يفهم من قول المنهاج أربع مسائل احداها اذا قصد القراءة والثانية اذا قصد القراءة والاعلام الثالثة اذا قصد الاعلام فقط الرابعة أن لا يقصد شيأ ففي الاولى والثانية لا تبطل وفي الثالثة والرابعة تبطل وتفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما تفهم منه الثالثة وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغني عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج وتحل أذكار لا بقصد قرآن اه وقوله البطلان قال في النهاية لان القرينة متى وجدت صرفته اليها ما لم يتوصر فعنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيأ فائت اه (قوله وهو) أي الذي في التحقيق والدقائق من البطلان في حالة الاطلاق المعتمد (قوله وتأتي هذه الصور الاربعة) وهي قصد الفتح فقط وقصد الذكر أو القراءة فقط وقصدهما معا والاطلاق فتبطل في الاولى بلا خلاف وتصح في الثانية والثالثة بلا خلاف ويجري الخلاف في الرابعة وبقي صورة خامسة وهي ما اذا شك في الحالة المبطلة كأن شك هل قصد بذلك تفهيما أو قراءة أو أطلق أولا والاوجه فيها عدم البطلان لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه (قوله بالقرآن أو الذكر) أي أو الدعاء ويتصور فيما اذا وقع على الامام في القنوت ووقف عند

(وينطق) عمدا ولو با كراه (بحرفين) ان توالي اكما استظهره شيخنا من غير قرآن وذكر أو دعاء لم يقصدهما بمجرد التفهيم كقوله لمن استأذنوه في الدخول ادخلوها بسلام آمنين فان قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبيه لم تبطل وكذا ان أطلق على ما قاله جمع متقدمون لكن الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد وتأتي هذه الصور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر

نحو وقوله وتوانا فيمن توليت (قوله وفى الجهر الخ) معطوف على فى الفتح أى وتأتى أيضا هذه الاربعة فى الجهر بتكبير الانتقال فان قصد الذكر وحده أو مع الاعلام صحت الصلاة وان قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت وفى الكردى نا نصه فى فتاوى مر لابد من النية أى نية الذكر وحده أو مع الاعلام فى كل واحدة فان أطلق بطلت صلاته قال القليوبى فى حواشى المحلى اكتفى الخطيب بقصد ذلك فى جميع الصلاة عند أول تكبيرة اه وجرى سم العبادى فى شرحه على مختصر أبى شجاع على صحة صلاة نحو الملبغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط للجهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء وذكر نحوه فى حواشى شرح المنهج أيضا اه (قوله ولو ظهرا) أى الحرفان وهو غاية للبطلان ومثل ظهور الحرفين ظهور الحرف المفهم فيه لان الكل مبطل من غير تنحنح فهو كذلك اذ لا مزية للتنحنح ونحوه على عدمه والاولى تأخير هذه الغاية عن قوله أو بنطق بحرف مفهم (قوله لغير تعذر الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتنحنح أى تنحنح صادر منه لغير تعذر قراءة واجبة بان لم يوجد هناك تعذر لقراءة مطلقا أو وجد تعذر لها وهى مسنونة فهاتان صورتان مندرجتان تحت منطوق قوله لغير الخ وبقى صورة المفهوم وهى ما اذا صدر منه لتعذر القراءة الواجبة وتبطل الصلاة فى الاولتين لا فى الثالثة (قوله كفاتحة) تمثيل للقراءة الواجبة والكاف استقصائية اذ المراد بالقراءة الواجبة قراءة خصوص ما كان من القرآن وهو هذا الفاتحة ويدل على هذا قوله بعد ومثلها الخ ثم ظهر صحة كونها تمثيلية أيضا ان لوحظ انه قد يعجز عن الفاتحة لانه ينتقل حينئذ الى سبع آيات من القرآن بدلها فتكون الكاف أدخلت هذه الصورة (قوله ومثلها) أى مثل القراءة الواجبة وقوله كل واجب قولى أى فى الصلاة (قوله كتشهد أخير) أى أقله وقوله وصلاة فيه أى صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير والمراد أقلها أيضا (قوله فلا تبطل الخ) مفرع على مفهوم قوله لغير تعذر الخ وقوله بظهور حرفين أى أو حرف مفهم كما علمت وفى فتح الجواد ويتجه انتشار الزيادة عليهما أى الحرفين حيث سمى الجميع قليلا عرفا اه وقوله فى تنحنح أى وان كثر وظهر بكل واحد حرفان فاكثر اه بصيرمى بالمعنى وقوله لتعذر ركن قولى المناسب ان يقول لتعذر ما ذكر أى من القراءة الواجبة وما كان مثلها والمراد بالتعذر ان لا تمكنه القراءة مع عدم التنحنح (قوله أو ظهرا فى نحوه) معطوف على الغاية قبله أى وتبطل الصلاة أيضا بالنطق بحرفين ولو ظهرا فى نحو التنحنح وقوله كسعال الخ تمثيل لنحو التنحنح ومحل البطلان بظهور الحرفين فى المذكورات اذا لم تغلب عليه والا فلا بطلان ان كانت يسيرة كما سيأتى قريبا وقوله وبكاء أى ولو من خوف الآخرة ومثل الانين والنفخ ولو من الانف ان تصور وقوله وضحك خرج به التبسم فلا يبطل الصلاة لانه لا يظهر معه حروف ولان النبى صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال مربى ميكائيل فضحك لى فتبسمت له (قوله وخرج بقولى لغير تعذر الخ) لا يخفى عدم مناسبة الاخراج بما ذكر لان هذه الصورة المخرجة مما اندرجت تحت لفظ غير كما علمت فلا حاجة لاخراجها نعم لو قال فى المتن ولا تبطل بظهور حرفين فى تنحنح لتعذر قراءة واجبة لكان ما ذكر مناسبا الا أنه يسقط منه لفظ غير بان يقول وخرج بقولى لتعذر الخ اذا علمت ذلك فكان حقه ان يقول وخرج بقولى لغير تعذر الخ ما اذا ظهر حرفان فى تنحنح لتعذر قراءة واجبة فانه لا تبطل ويحذف قوله سابقا فلا تبطل بظهور حرفين الخ وعبارة المنهج ولا تبطل تنحنح لتعذر ركن قولى وقال فى شرحه لا لتعذر غيره كجهر الخ اه وهى ظاهرة (قوله كالسورة الخ) تمثيل للقراءة المسنونة وقوله أو الجهر ظاهره انه معطوف على السورة فيكون تمثيلا للقراءة وهو لا يصح اذ الجهر صفة القراءة لا نفسها (قوله فتبطل) أى لانه لا ضرورة الى التنحنح لاجلها قال فى شرح الروض لكن المتجه فى المهمات جواز التنحنح للمهم باذكار الانتقال عند الحاجة الى اسماع المأمومين اه وواقعه ابن حجر فى الاستثناء المذكور وخالفه الخطيب ومر (قوله وبحث الزركشى الخ) استوجهه فى

وفى الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بحرفين (ولو) ظهرا (فى تنحنح لغير تعذر قراءة واجبة) كفاتحة ومثلها كل واجب قولى كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور حرفين فى تنحنح لتعذر ركن قولى (أو) ظهرا فى (نحوه) كسعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقولى لغير تعذر قراءة واجبة ما اذا ظهر حرفان فى تنحنح لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة فتبطل وبحث الزركشى جواز التنحنح للصائم لاخراج نخامة

التحفة وتصها والاوجه فى صائم نزلت لخامة حد الظاهر من فمه واحتاج فى اخراجها لتحو حرفين افتفارت لذلك لان قليل الكلام يغتفر فيها أى الصلاة لاعذار لا يغتفر فى تغيير هائل نزول المفطر للجوف اه (قوله تبطل صومه) أى لو بلعها (قوله قال شيخنا) أى فى فتح الجواد وقال أيضا فيه وبحث الاذرعى جوازه عند تزاحم البلغم بحلقه اذا خشى أن يخنق اه وقوله ويتجه جوازه أى التنحنح لاظهار معه حرفان (قوله تبطل صلاته) أى لو دخلت الى جوفه (قوله بان نزلت) أى الخامة من رأسه وهو تصوير لبطلان الصلاة بها لو وصلت الى جوفه وقوله لحد الظاهر هو بخرج الحاء المهملة وقيل الخاء المعجمة وقوله ولم يمكنه أى المصلى وقوله اخراجها أى الخامة من حد الظاهر وقوله لانه أى بالتنحنح الظاهر معه حرفان (قوله ولو تنحنح امامه) قال ع ش أى ولو بخالفا لانه اماناس وهو منه لا يضر أو عامدا فكذلك لان فعل المخالف الذى لا يبطل فى اعتقاده ينزل منزلة السهو اه (قوله فبان) أى ظهر من امامه (قوله لم يجب) أى لم يجب على المأموم أن ينوى المفارقة (قوله لان الظاهر الخ) علة عدم الوجوب ولو قال لاحتمال عذره لان الظاهر الخ لكان أنسب بقوله بعد على عدم عذره وعبارة النهاية حملا له على العذر لان الظاهر الخ اه وقوله تحرزه أى الامام (قوله نعم الخ) تقييد لعدم وجوب نية المفارقة (قوله ان دلت قرينة حاله على عدم عذره) أى بأن كان شأن هذا الامام التقصير فى الصلاة وفعل المبطلات كثيرا (قوله وجبت مفارقته) أى على المأموم فان لم يفارقه بطلت صلاته (قوله ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم) دخل تحت نحو السعال العطاس والبكاء والضحك فلو ابتلى بذلك على الدوام بحيث لا يقدر على دفعه ولا يخلو عنه زمن يسع الصلاة عفى عنه (قوله بحيث الخ) تصوير لدوام السعال وقوله لم يخل زمن الخ قال ع ش فان خلا من الوقت زمن يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها والقياس انه ان خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله فى بقيته بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وانه ان غلب على ظنه السلامة منه فى وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره اه (قوله قال شيخنا الخ) جواب لو ونص عبارته فالذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى تغيير ما يأتى فيمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك اه ومثله فى الخطيب والنهاية وقوله العفو عنه أى عن نحو السعال الدائم فى الصلاة (قوله ولا قضاء) عبارة النهاية ولا اعادة عليه وهى أولى لشمول الاعادة ما لو شفى فى الوقت أو خارجه بخلاف القضاء فانه خاص بالثانى الا أن يحمل على اللغوى (قوله أو بنطق الخ) معطوف على قوله وبنطق بحرفين وقد علمت أنه كان الاولى تقديم هذا على الغاية وتأخير الغاية عنه لترجع الغاية له أيضا وقوله بحرف مفهم قال سم ظاهره وان أطلق فلم يقصد المعنى الذى باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو العمد وعلم تحريمه ولو قصد بالحرف المفهم الذى لا يفهم كان نطق بحرف قاصدا به أول حرف لفظ به فيحتمل أنه لا يضر اه (قوله كق الخ) أمثلة للحرف المفهم وانما بطلت الصلاة بالنطق بها لان كلا واحد منها كلام تام لغة وعرفا اذ هو فعل أمر وفاعله مستتر فيه والاول مأخوذ من الوقاية والثانى من الوعى والثالث من الوفاء (قوله أو بحرف ممدود) معطوف على بحرف مفهم أى وبنطق بحرف ممدود وان لم يفهم نحو آ ومحل البطلان كما فى ع ش ان أتى بحرف ممدود من غير القرآن بخلاف ما لو زاد المدة على حرف قرآنى ولم يغير المعنى فانه لا يبطل (قوله لان الممدود الخ) علة البطلان وقيل لا تبطل به لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا (قوله ولا تبطل الصلاة بتلفظه) أى المصلى وقوله بالعربية الخ ذكر خمسة شروط لعدم البطلان وهى ان يكون ما تلفظ به بالعربية وان يكون قريبا وان يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر وان تتوقف القريبة على اللفظ فلو فقد واحد منها بان كان بغير العربية أو كان ليس قريبا أو كان لم يخل عن التعليق أو الخطاب أو كانت القريبة لم تتوقف على التلفظ بها بطلت الصلاة به نعم محله فى الاول كما فى التحفة والنهاية اذا لم يكن المترجم عنه واردا أو كان واردا ولكنه

تبطل صومه قال شيخنا ويتجه جوازه للمفطر أيضا لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقته لان الظاهر تحرزه عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقته كما بحثه السبكى ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذى يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شفى (أو) بنطق (بحرف مفهم) كق وع وف أو بحرف ممدود لان الممدود فى الحقيقة حرفان ولا تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ

يحسن العربية (قوله كنذر) أى لانه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء الا ما علق منه قال فى فتح الجواد وألحق الاسنوى به أى بالنذر الوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة وتبعه المصنف واعترضه جمع بما ردد به فى الاصل اه (قوله وليس مثله) أى المذكور من النذر والعتق فى عدم البطلان والمناسب التعبير بفاء التفريع لان المقام يقتضيه وقوله بنية صوم أو اعتكاف أى أو نحوهما من كل ما لا يتوقف على التلفظ بالنية كالنسك (قوله لانها) أى نية الصوم وما عطف عليه وهو علة انتفاء المثلية وقوله لا تتوقف على اللفظ أى لانها يحصلان بالنية القلبية وقوله فلم تحتج أى النية اليه أى اللفظ ولا حاجة الى هذا التفريع لان عدم التوقف يستلزم عدم الاحتياج (قوله ولا بدعاء جائز) عطف على بقربة من عطف الخاص على العام اذ القربة تشمل الدعاء أى ولا تبطل بتلفظه بالعربية بدعاء جائز وخرج به غير الجائز وقد مر بيانه فتبطل به الصلاة وفى فتاوى الرملى جواز اللهم ارزقنى جارية أرز وجة فرجها قدر كذا اه (قوله ولو لغيره) أى ولو كان الدعاء ليس لنفسه بل لغيره فانه لا يبطل الصلاة فالغاية لعدم البطلان (قوله بلا تعليق ولا خطاب) صفة لكل من قوله بقربة وقوله ولا بدعاء ولو قدمهما الشارح وذكرهما بعد قوله توقفت على اللفظ وحذف لفظ لا من قوله ولا بدعاء كأن قال بقربة توقفت على اللفظ بلا تعليق ولا خطاب كنذر وعتق ثم قال عطفا عليهما ودعاء لكان أخصر وأولى لتنضم الشروط الى بعضها ولسلامته من ايهام المغايرة المستفاد من عطف قوله ولا بدعاء على بقربة فتنبه (قوله لمخلوق) أى غير النبى صلى الله عليه وسلم كما سينص عليه وقوله فيهما أى فى القربة والدعاء (قوله فتبطل) أى الصلاة وقوله بهما أى بالقربة والدعاء (قوله عند التعليق) لا معنى للعندية فكان عليه أن يقول مع التعليق ومثله يقال فى قوله وكذا عند خطاب الخ تأمل (قوله فعلى عتق رقبة) أى أو فعبدى حر والاول تمثيل لتعليق النذر وما ذكره تمثيل لتعليق العتق وقوله أو اللهم اغفر لى الخ تمثيل لتعليق الدعاء بالمشيئة (قوله وكذا عند خطاب الخ) أى وكذلك تبطل الصلاة بالنذر أو الدعاء اذا كانا مشتملين على خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم من انس وجن وملك وغيرهم كقوله لغيره سبحان ربى وربك أو لعبده لله على أن أعتقك (قوله ولو عند سماعه لذكره) هكذا فى التحفة والذى يظهر ان هذه الغاية مرتبطة بمحذوف هو مفهوم قوله غير النبى صلى الله عليه وسلم تقديره أما خطاب مخلوق هو النبى صلى الله عليه وسلم فلا يبطل الصلاة ولو كان ذلك الخطاب عند سماع المصلى لذكره أى النبى صلى الله عليه وسلم كأن سمع انسانا يقول قال النبى كذا فقال المصلى صلى الله وسلم عليك يا رسول الله ويدل على ذلك عبارة حجر على بافضل ونصها ولا يبطل خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم ولو فى غير التشهد اه وكتب الكردى قوله ولو فى غير التشهد هذا هو المعتمد اه ونازع الاذرعى فى عدم بطلانها بخطاب النبى صلى الله عليه وسلم فى غير التشهد وقال ان الارجح بطلانها به من العالم لمنعه من ذلك وفى الحاقه بما فى التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع ورده فى المغنى وقال ان الاوجه عدم البطلان الحاقا بما فى التشهد ونص عبارته اما خطاب الخالق كاللهم اغفر لعبدك وخطاب النبى صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك فى التشهد فلا تبطل به قال الاذرعى وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أو نحو هم تبطل صلاته ويشبه أن يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفى الحاقه بما فى التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع اه والاوجه عدم البطلان الحاقا بما فى التشهد اه ومثله فى شرح الروض ونصه بعد أن ساق كلام الاذرعى السابق وفى قوله ويشبه أن يكون الارجح بطلانها الخ وقفة اه وتقدم عن الشارح فى مبحث الفاتحة انه لو قرأ المصلى آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب الصلاة عليه وتقدم فيما كتبته عليه ان البجيرمى قال باستحباب الصلاة عليه عند قراءة آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم فارجع اليه ان شئت (قوله نحو نذرت لك) تمثيل للقربة المشتملة على الخطاب ومثله أعتقتك يا عبدى وقوله أو رحمك الله تمثيل للدعاء

كنذر وعتق كأن قال نذرت لزيد ألف أو أعتقت فلانا ولو ليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بدعاء جائز ولو لغيره بلا تعليق ولا خطاب لمخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كأن شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو اللهم اغفر لى ان شئت وكذا عند خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه نحو نذرت لك بكذا أو رحمك الله ولو ليست

المشتمل على الخطاب وقوله ولو ليت أى ولو قال رحمه الله ليت فانها تبطل والغاية للرد على المستثنى لهذه الصورة من البطلان بالخطاب واستثنى مسائل غيرها أيضا ذكرها فى شرح الروض وعبارته واستثنى الزركشى وغيره مسائل احداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكقوله اذا رأى الهلال آمنت بالذى خلقك ربى وربك الله ثانيتها اذا أحس بالشيطان فانه يستحب ان يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى الصلاة ثالثتها لو خاطب الميت فى الصلاة عليه فقال رحمك الله غفر الله لك لانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال لامرأته ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ميتا لم تطلق اه وساق فى المغنى أيضا هذه المسائل المستثناة ثم قال والمعتمد خلاف ما ذكر من الاستثناء اه (قوله ويسن لمصل) مثله المؤذن والمقيم فالرد منهم سنة وان كان السلام عليهم غير مندوب وذلك لاتباع (قوله سلم عليه) الجار والمجرور نائب فاعل سلم والضمير يعود على المصلى أى سلم غيره عليه وقوله الرد نائب فاعل يسن وقوله بالاشارة متعلق بالرد وقوله باليد متعلق بالاشارة وقوله ولو ناطقا أى ولو كان المصلى الراد ناطقا (قوله ثم بعد الخ) ظاهر صنيعه هنا انه يجمع بين الرد بالاشارة والرد باللفظ وسيأتى عنه فى باب الجهاد انه ان لم يرد بالاشارة فى الصلاة رد بعد الفراغ باللفظ وعبارته هنا ويسن الرد لمن فى الحمام ومارب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والا فبعد الفراغ أى ان قرب الفصل ولا يجب عليهم اه وصنيع التحفة يؤيد الاول فانظره (قوله باللفظ) متعلق بمحذوف كالظرف الذى قبله تقديره يرد أى يرد بعد الفراغ باللفظ (قوله ويجوز الرد) أى من المصلى لا نتفاء الخطاب فيه وقوله بقوله أى المصلى وقوله وعليه السلام أى بضمير الغيبة وقوله كالتشميت يرحمه الله أى كما انه يجوز للمصلى تشميت العاطس يرحمه الله أى بضمير الغيبة (قوله ولغير مصل الخ) معطوف على قوله لمصل سلم عليه أى ويسن لغير مصل رد الخ وانما لم يجب لان سلام المصلى انما ينصرف للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولانه حين سلم غير متأهل لخطاب غير الله تعالى حتى يلزم الرد عليه (قوله ولمن عطس الخ) معطوف أيضا على لمصل أى ويسن لمن عطس فى الصلاة ان يحمد الله تعالى ويسمع نفسه قال ع ش لكن اذا وقع ذلك فى الفاتحة قطع الموالاة اه وفى التحفة ما نصه ويحث ندبا تشميت مصل عطس وجد جهرا اه وقال سم هل يسن له أى للمصلى اجابة هذا التشميت بالخطاب اه (قوله لا تبطل بيسير نحو تنحنح) أى من فحل وسعال وعطاس وان ظهر به حرفان ولو من كل نفخة اه نهاية وقوله عرفا مرتبط بقوله يسيرا أى ان العبرة فى كونه يسيرا أى قليلا العرف والمراد ان ما يظهر فى نحو التنحنح من الحروف يشترط ان يكون قليلا فى العرف فالقلة ومثلها الكثرة كما سيأتى راجعان لذلك لا لنحو التنحنح اذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا أفاده سم (قوله لغلبة تعليه) أى قهر منه قال القليوبى المراد من الغلبة عدم قدرته على دفعه اه وخرج بها ما لو قصد التنحنح ونحوه كأن تعمد السعال لما يجده فى صدره فحصل منه حرفان مثلا من مرة أو ثلاث حركات متوالية فتبطل الصلاة به وهذا خصوصا فى شربة التنباك كثيرا كذا فى بشرى الكريم (قوله ولا بيسير الخ) أى ولا تبطل بكلام يسير فى العرف فاضافة يسير الى ما بعده من اضافة الصفة للموصوف وذلك ست كلمات عرفية فأقل أخذا من حديث ذى اليدين حيث قال أقصرت الصلاة أم نسيت مع قوله بل بعض ذلك قد كان بجعل أم نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كان ومنه أيضا ما صدر من النبى صلى الله عليه وسلم فانه قال كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند قول ذى اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال أحق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية فقول الشارح كالكلمتين والثلاث ليس بقيد ثم رأيت سم كتب على قول ابن حجر كالكلمتين والثلاث ما نصه ينبغى ان مما يغتفر القدر الواقع فى خبر ذى اليدين (قوله قال شيخنا الخ) عبارته وينبغى ضبط الكلمة هنا بالعرف بدليل تعبيرهم ثم بحرف وهنا بكلمة ولا تضبط بالكلمة عند النحاة ولا عند اللغويين اه (قوله بسهو) متعلق بمحذوف حال

ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقا ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز الرد بقوله وعليه السلام كالتشميت برحمه الله ولغير مصل رد سلام تحلل مصل ولمن عطس فيها ان يحمد ويسمع نفسه (لا) تبطل (بيسير نحو تنحنح) عرفا (لغلبة) عليه (و) لا بيسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث قال شيخنا وينبغى ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسهو)

من يسير كلام أي حال كونه كائنا بسهو (قوله أي مع سهوه) أفاد به أن الباء بمعنى مع وقوله عن كونه أي نفس المصلي (قوله بان نسي انه فيها) تصوير لسهوه انه فيها ولا حاجة اليه واحترز بذلك عما اذا نسي تحريمه فلا يعذر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لعدم البطلان بيسير الكلام سهوا (قوله معتقدا الفراغ) هو وما بعده بيان لوجه الدلالة وفي المغني ما نصه وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة وهم تكلموا بجوز بن النسخ اه وفي القسطلاني شرح البخاري وانما بنى عليه الصلاة والسلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية وأما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصر أوات كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم أو انهم لم يتم منهم كلام انما أشاروا اليه أي نعم كما في سنن أبي داود باسناد صحيح بلفظ أومؤا اه وقوله أو ان كلامهم معطوف على قوله فلانهم لم يكونوا وليس معطوفا على ما بعد تعقب كما هو ظاهر (قوله وأجابوه) أي أجاب الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله به أي بقليل الكلام وقوله بجوز بن النسخ أي نسخ الرباعية الى ركعتين (قوله ثم بنى هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهم أي الصحابة وقوله عليها أي على الصلاة والاولى عليهما بضمير التثنية العائد على الركعتين (قوله ولو ظن) أي المصلي وقوله بطلانها أي الصلاة وقوله فتكلم كثيرا أي بعد الكلام اليسير الصادر منه سهوا وخرج ما اذا تكلم بعده بكلام يسير فانه يعذر ولا تبطل صلاته لكن قال ع ش محل عدم البطلان حيث لم يحصل من مجموع الكلامين كلام كثير متوال والا بطلت صلاته لانه لا يتقاعد من الكلام الكثير سهوا وقوله لم يعذر أي فتبطل صلاته وذلك لان الكثير يبطل مطلقا عمدا أو سهوا (قوله وكلام بسهو) أي يسير كلام محسوب بسهو وقوله كثيرهما فاعل خرج والضمير يعود على التنحنح والكلام (قوله فتبطل) أي الصلاة وقوله يكثرتهما أي بكثرة التنحنح لغلبة وكثرة الكلام سهوا والكثرة في الاول انما هي باعتبار ما يظهر فيه من الحروف لان مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما مر وفي البجيرمي ما نصه وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من شرح م ر وغيره انه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في تنحنح ونحوه لغلبة ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف لان ذلك يقطع نظم الصلاة وهيئتها هكذا ينبغي أن يفهم وأيد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل اه بزيادة (قوله ولو مع غلبة وسهو) هذه الغاية تستدعي ركاكة في الكلام اذ ضمير يكثرتهما يعود على التنحنح المقيد بالغلبة وعلى الكلام المقيد بالسهو فيكون الحاصل هكذا فتبطل بكثرة التنحنح لغلبة ولو مع غلبة وبكثرة الكلام سهوا ولو سهوا الا ان يدعى ان الضمير يعود عليهما بقطع النظر عن قيديهما فلا ركاكة لكنه بعيد وبالجملة فلو حذفها لكان أولى وقوله وغيره أي غير المذكور من الغلبة والسهو وذلك كسبق اللسان والجهل بالتحريم (قوله أو مع سبق لسان) معطوف على بسهو والاولى كما تقدم غير مرة التعبير بالباء فيه وفيما بعده وان كانت بمعنى مع وقوله اليه أي الى الكلام اليسير (قوله أو مع جهل تحريمه) معطوف على بسهو أيضا وقوله أي الكلام تفسير لضمير تحريمه والمراد تحريم الكلام مطلقا ما أتى به وغيره أما تحريم ما أتى به فقط فسيذكره وقوله فيها أي في الصلاة (قوله لقرب اسلام) أي لان معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلا بذلك ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم وهو مع ما بعده قيد في عدم البطلان مع جهل التحريم أي ان محل ذلك اذا عذر في جهله بان قرب الخ بخلاف ما لو بعد اسلاما وقرب من العلماء فتبطل صلاته لعدم عذره بسبب تقصيره بترك التعلم (واعلم) ان اعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله والا كان الجهل خيرا من العلم اذا كان يحط عن العبد أعباء التكليف أي ثقله ويريح قلبه عن ضروب التعنيف مع انه لا عذر للعبد في جهله بالحكم بعد

أي مع سهوه عن كونه في الصلاة بأن نسي أنه فيها لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به بجوز بن النسخ ثم بنى هو وهم عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير تنحنح لغلبة وكلام بسهو كثيرهما فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة وسهو وغيره (أو) مع (سبق لسان) اليه (أو) مع (جهل تحريمه) أي الكلام فيها (لقرب اسلام)

التبليغ والتمكين (قوله وان كان بين المسلمين) أى وان كان نشأ بين المسلمين والغاية للردّ قال فى التحفة وبحث الاذرعى ان من نشأ ببننائم أسلم لايعذر وان قرب اسلامه لانه لايخفى عليه أمر دينا اه ويؤخذ من علته ان الكلام فى مخالط قضت العادة فيه بانه لايخفى عليه ذلك اه (قوله أو بعد الخ) هو بصيغة المصدر معطوف على قرب أى أو لبعد عنهم قال فى التحفة ويظهر ضبط البعد بما لايجد مؤنة يتجشمها للحج توصله اليه ويحتمل ان ماهنا أضيق لانه واجب فورى اصالة بخلاف الحج وعليه فلايمنع الوجوب الا الامر الضرورى لاغير فيلزمه مشى اطاقه وان بعد ولايكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذى لايضطر اليه اه والمراد بالعلماء هنا العالمون بذلك الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفا قول الشارح أى عن يعرف ذلك بيان للمراد بالعلماء هنا (قوله ولو سلم ناسيا) أى لشئ من صلاته كأن سلم من ركعتين ظانا كمال صلاته وقوله ثم تكلم عامدا أى بناء على ظن انها كملت وقوله أى يسير الاحاجة للفظ أى فالاولى حذفها (قوله أو جهل الخ) معطوف على سلم ناسيا وقوله تحريم ما أتى به أى من الكلام اليسير وخرج بجهله تحريم ذلك مالو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ كان حقه بعد العلم بالتحريم الكف (قوله مع علمه بتحريم جنس الكلام) قال سم على بهجة يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمله اه ثم ان فى الكلام مضافين محذوفين أى مع علمه بتحريم بعض افراد جنس الكلام وبه يندفع ما استشكله بعضهم من ان الجنس لاتحقق له الا فى ضمن افراده فكيف يتصور جهله بتحريم ما أتى به مع علمه بذلك ويمكن ان يندفع أيضا بان المراد بالجنس الحقيقة فى ضمن بعض مبهم (قوله أو كون التخمخ مبطلا) معطوف على تحريم ما أتى به أى أو جهل كون التخمخ مبطلا أى وان كان مخالطا للمسلمين كما فى الكردى (قوله لم تبطل) أى الصلاة وهو جواب لو (قوله لخفاء ذلك على العوام) تعليل لعدم البطلان وظاهر صنيعه انه تعليل له بالنسبة للمسائل الثلاث أعنى مالو سلم ناسيا ومالو جهل تحريم ما أتى به ومالو جهل كون التخمخ مبطلا وان اسم الاشارة فيه راجع للمذكور منها كلها وذلك لايصح أما بالنسبة للمسئلة الاولى فواضح اذ ليس فيها جهل أصلا حتى يعلل بما ضمنته بخفائه على العوام وكذا بالنسبة للمسئلة الثانية فيتعين أن يكون تعليلا له بالنسبة للمسئلة الاخيرة فقط وعليه يكون اسم الاشارة راجعا للجميع ما تقدم منها لعم ان كان ما أتى به مما يجهله أكثر العوام وجريا على عدم اشتراط قربه من الاسلام أو بعده عن العلماء حينئذ فأن يصح بالنسبة للمسئلة الثانية أيضا وكتب الكردى مانصه قوله وكالجاهل من جهل تحريم ما أتى به الخ قضيته اشتراط كونه قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك فى بعض نسخ شرح الروض وبصرح به كلام شرح المنهج وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك وبحث فى التحفة الجمع بينهما بحمل الثانى على ان يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا والاول على ان يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر الا بأحد الشرطين المتقدمين اه واقتصر فى المغنى على المسئلة الاخيرة وعلها بالتعليل المذكور ونص عبارته لو جهل بطلانها بالتخمخ مع علمه بتحريم الكلام فعذر لخفاء حكمه على العوام اه وذلك مؤيد لما قلناه فتفطن (قوله وتبطل بقطر وصل لجوفه) أى لشدة مناوأته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها وتبطل بذلك ولو بلا حركة فم اذهى وحدها فعل يبطل كثيره (قوله وان قل) أى القطر كسمسمة وكأن تمكن اذته بشئ فوصل باطنها فتبطل الصلاة به والغاية الرد على القائل بعدم بطلانها بالقليل كسائر الافعال القليلة (قوله وأكل) بضم الهمزة بمعنى مأكول وعطفه على مفطر من عطف المغاير ان نظر للقيد أعنى قوله سهوا ان لم ينظر اليه كان من عطف الخاص على العام وفى البجيرمى قال ع ش ولا يضر عطفه على المفطر لانه يضر وان لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه فتعين ذكره اه وقوله سهوا أى جهلا بتحريمه ولو عذر فيه وقوله وان لم يبطل به الصوم الواو للحال وان زائدة أى والحال ان

وان كان بين المسلمين (أو بعد من العلماء) أى عن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أى يسيرا أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التخمخ مبطلا مع علمه بتحريم الكلام لم تبطل لخفاء ذلك على العوام (د) تبطل (بقطر) وصل لجوفه وان قل وأكل كثير سهوا وان لم يبطل به الصوم

الصوم لا يبطل به والفرق ان للصلاة حالة تذكرهم بخلاف الصوم (قوله فلو ابتلع الخ) تفريع على بطلانها بفطر وقوله نخامة هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا نخاعة بالعين (قوله نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم يفعل ونزولها من الرأس ليس بقيد بل مثلها لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر وقوله من فمه حال من حد الظاهر (قوله أو ريقا متنجسا) معطوف على نخامة أي أو ابتلع ريقا متنجسا وقوله بنحو دم لثته متعلق بمتنجسا واندرج تحت نحو القيء وأكل شيء نجس (قوله وان ابيض) هو بتشديد الضاد فعل ماض وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق وفي بعض نسخ الخط وان كان ابيض وعليه يحمل ان يكون وصفا لخبر كان وان يكون فعلا والجملة خبر (قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا أي أو ابتلع ريقا متغيرا وقوله بحمرة نحو تنبل أي أو بسواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة وقياسه يقال في المتغير بحمرة وخضرة مما مر ونص عبارته مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثره لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لان تغير لونه يدل على ان به عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز ان يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاور اه ببعض تغيير (قوله بطلت) جواب لو وانما بطلت بذلك للقاعدة ان كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة (قوله أما الاكل القليل) مفهوم قوله كثير (قوله ولا بتقيد) أي القليل بنحو سمسمة بل المعتبر العرف فما بعده العرف قليلا فهو قليل وما يعده كثيرا فهو كثير (قوله من ناس) متعلق بمحذوف حال من الاكل أي حال كونه واقعا من ناس الخ (قوله أو جاهل معذور) أي بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس والمراد به المقهور على وصوله للجوف وقوله كأن نزلت الخ تمثيل له وقوله لحد الظاهر هو مخرج الخاء عند النووي والخاء عند الرافعي اه بجيرمي (قوله وعجز عن مجها) أي بان لم يمكنه امساكها وقذفها قال ع ش أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اه (قوله أو جرى الخ) معطوف على نزلت أي وكأن جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه الى جوفه قهرا عنه (قوله وقد عجز عن تمييزه) أي تمييز الطعام من الريق أو المراد به فصله من فمه وقوله ومجه عطفه على ما قبله مغاير على الاول ومرادف على الثاني وخرج بذلك ما اذا أمكنه ذلك وبلعه فانه يضر (قوله وتبطل بزيادة الخ) أي وبتقديمه على غيره أيضا لتلاعبه ولانه يخل بنظام الصلاة وقوله ركن الخ ذكر للبطلان أربعة قيود كون ما زاده وكما وكون الركن فعليا وكونه عمدا ولغير المتابعة وبقي عليه قيود ثلاثة أن لا يكون جلوسا خفيفا عهد في الصلاة وهذا يستفاد من قوله ويغتفر لقعود اليسير الخ وان يكون عالما بالتحريم وهذا يستفاد من ذكر محترز زيادته بقوله أو جهلا عذر به ولعله سقط من النساخ وأن يكون ما أتى به أولا معتدا به وخرج بهذا الاخير ما لو سجد على ما يتحرك لتحرك ثم رفع وسجد ثانيا فانه لا يضر لعدم الاعتداد بالاول قال الجيرمي وينبغي ان محل عدم الضرر فيه اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك والا ضر اه (قوله عمدا) حال من زيادة أي حال كون تلك الزيادة وقعت عمدا (قوله لغير متابعة) متعلق بزيادة أو متعلق بمحذوف حال منها (قوله كزيادة ركوع الخ) قال ع ش مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود اه (قوله وان لم يطمئن فيه) أي في المذكور من الركوع والسجود والغاية للبطلان بذلك (قوله ومنه) أي ومن المبطل وقوله أن ينحني الخ خالف الرملي وغيره في كون هذا الانحناء مبطلا كما في الكردي ونص عبارته رأيت في فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك الا ان قصد به زيادة ركوع اه وقال القليوبي لا يضر وجوده أي صورة الركوع في تورك وافتراشه في التشهد خلافا لابن حجر اه وقوله أي

قلوا بتاسع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فيه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته وان ابيض أو متغيرا بحمرة نحو تنبل بطلت أما الاكل القليل عرفا ولا بتقيد بنحو سمسمة من ناس أو جاهل معذور ومن مغلوب كأن نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن تمييزه ومجه فلا يضر لعذر (و) تبطل (بزيادة ركن فعلي عمدا) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطمئن فيه ومنه كما قال شيخنا ان ينحني الجالس الى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه

صورة الركوع أى للمصلى جالسا (قوله ولو لتحصيل تورك أو افتراشه) أى تبطل بالانحناء المذكور ولو كان صادرا منه لاجل تحصيل الخ وقوله المندوب صفة لكل من تورك أو افتراشه وأفرد الصفة لكون العطف بأو والتورك المندوب يكون فى تشهد يعقبه سلام والافتراش المندوب يكون فى تشهد لا يعقبه ذلك كما مر (قوله لان المبطل الخ) علة لبطلانها به اذا كان لتحصيل ماذكر قال فى التحفة ولا ينافى ذلك ما يأتى فى الانحناء لقتل نحو الحية لان ذا للخشية ضرره صار بمنزلة الضرورى وسيأتى اغتفار الكثير الضرورى فأولى هذا اه (قوله ويغتفر القعود) قال م ر وانما اغتفر لان هذه الجلسة عهدت فى الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يعهد فيها الا ركانا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد اه ومثله فى فتح الجواد والمغنى وقوله اليسير هو ما يسع الذكر الوارد فى الجلوس بين السجدتين ودون أقل التشهد فقوله بقدر جلسة الاستراحة بيان له فهو خبر لمبتدأ محذوف أى وهو بقدر الخ ولو صرح به أو قال بان كان بقدر الخ لكان أولى لايهام عبارته انه قيد لا بيان مع انه ليس كذلك وعبارة التحفة كأن كان بقدر الخ اه وهى ظاهرة (قوله قبل السجود) متعلق بمحذوف حال من القعود أى حال كون القعود واقعا منه قبل السجود وعبارة التحفة بعد هويه وقبل سجوده أو عقب سجود تلاوة أو سلام امام فى غير محل جلوسه بخلافه قبل الركوع مثلا فانه بمجرد خروجه عن حد القيام فى الفرض تبطل وان لم يقم اه وقوله بخلافه أى تعمد الجلوس اه سم (قوله وبعد سجدة التلاوة) أى عقبها والاولى التعبير به (قوله وبعد سلام امام الخ) أى ويغتفر القعود اليسير لمسبوق بعد سلام امامه فى غير محل تشهده الاول فان طوله بطلت صلاته وقوله فى غير محل تشهده قيد فى الاخير وهو متعلق بالقعود اليسير كما يعلم من أحد السابق وخرج به ما اذا قعد بعد سلام امامه فى محل تشهده فيغتفر مطلقا ولا يتقيد بيسير ولا كثير نعم يكره تطويله كما نص عليه فى النهاية قبيل باب شروط الصلاة ونصها أما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمتيه فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدرا زائدا على جلسة الاستراحة بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا ان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله اه (قوله أما وقوع الزيادة الخ) شروع فى اخذ محترزات القيود السابقة على اللف والنشر المشوش ولو قال كعادته وخرج بقولى كذا الخ لكان أولى وقوله سهوا حال من الزيادة قال ع ش ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته لان ذلك فى حكم النسيان ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبيرا امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله لمتابعة لعذره فيه وان كثر اه (قوله عذر به) أى بالجهل بان كان قريب عهد بالاسلام أو بعد عن العلماء كما مر وذلك لانه حينئذ كالنسيان (قوله فلا يضر) جواب أما وذلك لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد الصلاة قبل سجد للسهو (قوله كزيادة الخ) الكاف للتنظير فى عدم الضرر وهذا محترز قوله وركن وقوله سهوا مضاف لما بعده وهى للبيان وقوله نحو رفع اليدين انظر ما اندرج تحت نحو فان كان المراد به جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة أو قبل السجود فقد تقدست فالاولى حذف لفظ نحو ومحل عدم الضرر برفع اليدين كما فى سم اذا لم يكثر ويتوال والا ضر وقوله فى غير محله متعلق بزيادة ومحل الرفع عند التحرم وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الاول كما مر (قوله أو ركن قولى) محترز قوله فعلى وهو معطوف على سهوا أى وكزيادة ركن قولى والمراد به ما عدا تكبيرة الاحرام والسلام اما هما فزيادتهما مبطلة (قوله أو فعلى للمتابعة) أى أو زيادة ركن فعلى لاجل متابعة امامه (قوله كأن ركع الخ) أى وكان رفع المصلى منفردا رأسه من الركوع فاقتدى بمن لم يركع ثم أعاد الركوع معه فانه لا تبطل به صلاته وقوله ثم عاد اليه أى الى امامه ليركع معه أو يسجد والعود سنة ان صدر منه ذلك على سبيل العمد فان صدر منه على

ولو لتحصيل تورك أو افتراشه المندوب لان المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وبعد سلام امام مسبوق فى غير محل تشهده أما وقوع الزيادة سهوا أو جهلا عذر به فلا يضر كزيادة سنة نحو رفع اليدين فى غير محله أو ركن قولى كالفاتحة أو فعلى للمتابعة كأن ركع أو سجد قبل امامه ثم عاد اليه

سبيل السهو وتغير بين العود وعدمه كما مر (قوله وتبطل باعتقاد الخ) يشترط لبطلان الصلاة به في الركن الفعلي ثلاثة شروط ان اعتقده أو ظنه نفلا وان يفعله على هذا الاعتقاد أو الظن وان يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه فلا يبطل صلاة المأموم اعتقاد امامه وفي الركن القولي يزاد شرط رابع وهو شروعه في فعل بعده أما لو أعاده في محله لا بنية نفل فلا بطلان كما في فتح الجواد اه كردي وقوله معين لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لا يتصور اعتقاد او ظن فرض مبهم نفلا وقوله من فروضها أي الصلاة وقوله نفلا مفعول لكل من اعتقاد ومن ظن (قوله لتلاعبه) علة البطلان (قوله لان اعتقاد الخ) أي لا تبطل ان اعتقد وقوله العامي هو من لم يحصل من الفقه ما يهتدي به الى الباقي وقيل المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها والعالم من يميز ذلك وقيل هو من لم يشتغل بالعلم زمنا تقتضي العادة بان يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعلم من اشتغل بالعلم زمنا تقتضي العادة ذيه بان يميز الفرض والنفل وقوله نفلا من افعالها أي الصلاة وقوله فرضا مفعول ثان لاعتقد (قوله أو علم الخ) معطوف على اعتقد وأعل الفعل يعود على العامي أي ولا تبطل ان علم العامي ان في الصلاة فرضا ونفلا وقوله ولم يميز بينهما أي بين الفرض والنفل والجملة حال من فاعل علم (قوله ولا قصد الخ) معطوف على ولم يميز فهو حال ثانية اذا المعطوف على الحال حال (قوله ولا ان اعتقد الخ) أي ولا تبطل ان اعتقد العامي ان افعال الصلاة كلها فروض ومثل العامي في هذه الصورة العالم على الاوجه كما تقدم للشارح في أواخر شروط الصلاة وعلل عدم البطلان من العالم في هذه الصورة في الفتح بانه ليس فيها أكثر من انه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر (قوله ومن المبطل أيضا حدث الخ) لو قال كما في المنهج عروض منافٍ لها لكان أولى ليشمل كل ما يبطلها من انتهاء مدة المسح والردة واستدبار القبلة وغير ذلك (قوله ولو بلا قصد) أي ولو خرج منه الحدث بغير قصد وانه يبطل الصلاة للخبر الصحيح اذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته (قوله واتصال نجس) أي ومن المبطل أيضا اتصال نجس أي بالمصلي بدنا وثوبا ومكانا وخرج بالاتصال المحاذاة فلا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس فان صلاته صحيحة وان عد ذلك صلاة وخرج بالجار والمجرور الذي زدته اتصاله بما هو متصل بالمصلي فان فيه تفصيلا مر وحاصله انه ان كان مع حمل لذلك بطلت والا فلا كما لو وضع اصبعه على حجر تحته نجاسة ونحاها به من غير حمل له وقوله لا يعفى عنه خرج به المعفو عنه كدرق الطيور في المكان بالشروط المارة من عموم البلوى وعدم تعمدا لصلاة عليه وعدم وجود رطوبة (قوله الا ان دفعه حالا) أي الا ان دفع المصلي النجس عنه حالا فانه لا بطلان وصورة دفعه حالا ان يلاقي الثوب فيما اذا كان النجس رطبا وان ينفضه فيما اذا كان يابسا ولا يجوز له ان يضعها بيده أو كمه أو بعود على اصح الوجهين فان فعل بطلت صلاته وفي ابن قاسم صورة القاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى ان يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بيده ويجره وصورة نفضه في اليابس ان يميل محل النجاسة حتى تسقط اه (قوله وانكشاف عورة) أي ومن المبطل انكشاف عورة المصلي (قوله الا ان كشفها الخ) أي فلا بطلان وقوله ريح أي أو حيوان أو آدمي غير مميز اما المميز فيؤثر كشفه لها وذلك لان له قصدا فيعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد أمكن الحاقه به كذا في ع ش (قوله وترك ركن عمدا) أي ومن المبطل أيضا ترك ركن عمدا ولو قوليا لما مر من اخلاله بنظم الصلاة وخرج بقوله عمدا الترك سهوا فلا يبطل لعذره وانما يتدارك ان لم يفعل مثله من ركعة أخرى والا قام مقامه ولغا ما بينهما وأتى بركعة كما تقدم غير مرة (قوله وشك في نية التحرم) أي ومن المبطل أيضا شك المصلي في نية التحرم كأن شك هل نوى أولا والشك في التحرم كالشك في النية (قوله أو شرط لها) أي أو شك في شرط للنية فيبطلها وشروطها ثلاثة نظمها بعضهم في قوله

باسائلي عن شروط النية * القصد والتعيين والفرضيه

(و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نفلا) لتلاعبه لان اعتقد العامي نفلا من أفعالها فرضا أو علم أن فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولان اعتقد أن الكل فروض *(تنبيه)* ومن المبطل أيضا حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى عنه الا ان دفعه حالا وانكشاف عورة الا ان كشفها ريح فسترها وترك ركن عمدا وشك في نية التحرم أو شرط لها

وقدر ذلك فلو شك هل عين أولا أو هل نوى الفرض أولا ضر ذلك بالقيود الآتية (قوله مع مضى الخ) قيد لبطلان الصلاة بالشك فى النية أو شرطها فلو فقد بان تذكر الاتيان بما شك فيه قبل مضى ركن وقبل طول زمن فلا بطلان وقوله ركن قولى أى كالفاتحة وقوله أو فعلى أى كالاعتدال (قوله أو طول زمن) أى أو مع طول زمن الشك قال الشرقاوى وطوله بان يسع ركنا وقصره بان لا يسعه كأن خطر له خاطر فزال سريعا اه (قوله وبعض القولى الخ) أى ومضى بعض الركن القولى كمضى كله فتبطل به الصلاة لكن ان طال زمن الشك أولم يطل ولكنه لم يعد ما قرأه فيه (قوله ولم يعد ما قرأه فيه) أى فى زمن الشك القصير قال فى فتح الجواد وقول ابن عبد السلام يعتد بما قرأه مع الشك ضعيف اه والحاصل ان الصلاة تبطل اذا شك فى النية أو فى شرطها باحد ثلاثة أشياء بمضى ركن مطلقا اوطول زمن وان لم يتم معه ركن أولم يعد ما قرأه فى حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن وتصح فيما اذا تذكر قبل اتيانه بركن أو قبل طول الزمن وأعاد ما قرأه فى حالة الشك لكثرة عروض مثل ذلك (قوله عدل رواية) الفرق بينه وبين عدل الشهادة ان الاول شامل للعبد والمرأة بخلاف الثانى فانه خاص بالحر الذكر (قوله بنحو نجس) أى كحدث (قوله أو كشف عورة) عطف على نحو أى أو أخبره عدل بكشف عورته وقوله مبطل صفة لكل من النجس وكشف العورة واحترز به عن النجس غير المبطل وهو المعفو عنه وعن كشف العورة غير المبطل كأن كشفها الريح فسترها حالا فانه لا فائدة فى الاخبار به وقبوله (قوله أو بنحو كلام مبطل) معطوف على نحو نجس أيضا أى أو أخبره عدل بكلام مبطل ونحوه كالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكالفعل المبطل وقوله فلا أى فلا يلزمه قبوله قال فى التحفة والفرق أى بين نحو الكلام ونحو النجس أن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغى ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغى قبوله فيه لاحتمال ذلك كالنجس اه (قوله وندب لمنفرد الخ) أى بشروط يعلم معظمها من كلامه الاول ان يكون منفردا فلو كان فى جماعة لا يجوز لها نفلا والدخول فى جماعة أخرى أما لو نقل نفسه الى الاخرى من غير قلب فانه يجوز من غير كراهة ان كان بعذر والا كره كما سيصرح به فى فصل فى صلاة الجماعة الثانى ان يرى جماعة يصلى معهم فلو لم يرهما حرم القلب الثالث ان تكون الجماعة مشروعة أى مطلوبة فلو لم تكن مشروعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز له القلب كما ذكره فى المجموع الرابع ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها كما فى المذهب فان كان كذلك لم يندب القلب بل يكره الخامس ان يكون فى ثلاثية أو رباعية فلو كان فى ثنائية لم يندب القلب بل يباح السادس ان لا يقوم لثالثة فلو قام لها لم يندب القلب بل يباح كالذى قبله السابع ان يتسع الوقت بان يتحقق اتمامها فيه لو استأنفها فان علم وقوع بعضها خارجه أو شك فى ذلك حرم القلب فعلم مما تقرر ان القلب تعتريه الاحكام الخمسة ما عدا الوجوب (قوله لا الفائتة) مفهوم الحاضر فلو كان يصلى فائتة والجماعة الفائتة حاضرة أو فائتة ليست من جنس التى يصليها حرم القلب فان كانت من جنسها كظهر خلف ظهر لم يندب بل يجوز كذا فى الروض وشرحه (قوله نفلا مطلقا) أى غير معين فلو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم يصح (قوله وسلم من ركعتين) هذا يفيد اشتراط كون الصلاة ثلاثية أو رباعية اذ لا يتصور السلام من ركعتين الا اذا كانت كذلك (قوله اذا لم الخ) متعلق بيقلب وهو قيد لا بد منه كما علمت (قوله ثم يدخل) معطوف على يسلم (قوله نعم ان خشى الخ) تقييد لندب القلب والسلام من ركعتين فكأنه قال محل ذلك اذا لم يخف فوت الجماعة التى رآها والقلب وسلم من ركعتين فان خاف ذلك لم يفعل ذلك بل يقطعها ويصليها مع الجماعة (قوله وبحث البلقينى انه يسلم) أى بعد قلبها نفلا وقوله ولو من ركعة معلوم عليه لا يشترط ان تكون ثلاثية أو رباعية (قوله أما اذا قام لثالثة الخ) محترز اذا لم يقم لثالثة (قوله انها ندبا) فلو خالف وقلبها نفلا وسلم لم يندب ولكنه يجوز كما مر (قوله ان لم يخش فوت الجماعة) فان خشى فوتها قطعها واستأنفها مع الجماعة

مع مضى ركن قولى أو فعلى أو طول زمن وبعض القولى ككله مع طول زمن شك أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه *(فرع)* لو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وندب لمنفرد رأى جماعة) مشروعة (أن يقلب فرضه) الحاضر لا الفائت (نفلا) مطلقا (ويسلم من ركعتين) اذا لم يقم لثالثة ثم يدخل فى الجماعة نعم ان خشى فوت الجماعة ان تم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها بجماعة ذكره فى المجموع وبحث البلقينى انه يسلم ولو من ركعة أما اذا قام لثالثة فانها ندبا ان لم يخش فوت الجماعة

****

(قوله قال فى التحفة) أى فى آخر شروط الصلاة قبيل مبطلات الصلاة اه مؤلف

(قوله ثم يدخل فى الجماعة) معطوف على جملة اتمها *(تتمة)* لو كان يصلى فى النافلة وخاف فوت الحاضرة قلبها نفلا وجوبا واشتغل بالحاضرة ولو كان يصلى فى النافلة وخاف فوت الجماعة قطعها ندبا نعم ان رجا جماعة غيرها تقام عن قرب والوقت متسع فالاولى اتمام نافلته ثم يصلى الفريضة معها والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى الاذان والاقامة) أى فى بيان حكمهما وشروطهما وسننهما (قوله هما لغة الاعلام) فيه ان الاذان فقط لغة الاعلام قال تعالى وأذن فى الناس بالحج أى أعلمهم به وأما الاقامة فهى لغة مصدر أقام أى حصل القيام فهما مختلفان لغة كما فى التحفة والنهاية والمغنى فكان الاولى ان يزيد وتحصيل القيام ويكون دليل التوزيع الاول لا قول والثانى للثانى ثم رأيت فى فتح الجواد مثل ما ذكره الشارح فلعله تبعه فى ذلك ولكن الايراد باق ويكون عليهما * واعلم أن الاذان والاقامة من خصوصيات هذه الامة كما قال السيوطى وشرعا فى السنة الاولى من الهجرة كما فى ع ش وهما مجمع عليهما والاذان افضل من الاقامة وان ضمت اليها الامامة على الراجح فان قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يؤم ولم يؤذن أجيب بانه عليه السلام كان مشغولا بما هو أهم أو انه لو أذن لوجب الحضور على كل من سمعه وانما كان الاذان افضل من الامامة لانه ورد ان المؤذن أمين والامام ضمين والامين أشرف وسيأتى الكلام على ذلك واختلفوا فى كيفية مشروعيتهما فقيل فرضا كفاية لانهما من الشعائر الظاهرة وفى تركهما تهاون بالدين وعليه فيقاتل أهل بلد تركوهما والاصح انهما سنة عين للمنفرد وكفاية للجماعة كالتسمية عند الاكل وعند الجماع والتضحية من أهل بيت وابتداء اعلام وتشميت عاطس وما يفعل بالميت من المندوب وقد نظم سنن الكفاية بعضهم بقوله

أذان وتشميت وغسل بميت * اذا كان مندوبا ولائك بسملا
وأضحية من أهل بيت تعددوا * وبدء سلام والاقامة فاعقلا
فذى سبعة ان جاء بعض يكتفى * ويسقط لو عن سواه تكملا

(قوله وشرعا) معطوف على لغة وقوله ما عرف من الالفاظ المشهورة وهى الله أكبر الله أكبر الخ وهى كما قال القاضى عياض كلمات جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه العقد والتسمية فأولها فيه اثبات ذاته تعالى وما يستحقه من الكمال بقوله الله أكبر أى أعظم من كل شئ ثم الشهادة بالوحدانية له تعالى بقوله أشهد أن لا اله الا الله وبالرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله أشهد أن محمدا رسول الله ثم الدعاء الى الصلاة بقوله حى على الصلاة أى اقبلوا عليها ولا تكسلوا عنها فى اسم فعل أمر بمعنى أقبلوا ثم الدعاء الى الفلاح بقوله حى على الفلاح أى أقبلوا على سبب الفلاح وهو الفوز والظفر بالمقصود وسببه هو الصلاة فهو تأكيد لما قبله بعد تأكيد وتكرير بعد تكرير وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء لتضمن الفلاح لذلك ثم كرر التكبير لما فيه من التعظيم له تعالى وختم بكلمة التوحيد لان مدار الامر عليه جعلنا الله وأحبتنا عند الموت ناطقين بها آمين بمعناها وقوله فيهما أى فى الاذان والاقامة * واعلم انه اختلف فى الاذان هل شرع للاعلام بدخول الوقت أو شرع للاعلام بالصلاة المكتوبة على قولين للامام الشافعى رضى الله عنه والراجح الثانى وأما الاول فهو مرجوح وينبنى على القولين انه لا يؤذن للفائتة على المرجوح لان وقتها قد فات ويؤذن لها على الراجح لان الاذان حق للصلاة لا للوقت (قوله والاصل فيهما) أى الدليل على مشروعية الاذان والاقامة وقوله الاجماع الخ هكذا فى التحفة والذى فى النهاية والمغنى والاسنى الاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم اه وقوله المسبوق صفة للاجماع وقوله برؤية عبد الله الخ فان قيل رؤيا المنام لا يثبت بها حكم أجيب بأنه ليس مستند الاذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحى فالحكم ثبت به لا بها ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبى داود فى المراسيل من طريق سعيد بن عمر المكى أحد كبار التابعين ان عمر لما

ثم يدخل فى الجماعة
(فصل فى الأذان والاقامة) هما لغة الاعلام وشرعا ما عرف من الالفاظ المشهورة فيهما والاصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة

رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فاراءه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي (قوله ليلة تشاوروا) الظرف متعلق برؤية وواو الجماعة عائدة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة وقوله فيما يجمع الناس أي في الامر الذي يكون سببا لجمع الناس للصلاة (قوله وهي) أي رؤية الاذان من حيث هي بقطع النظر عن كونها صدرت من عبد الله والا لحصل ركة بقوله بعد عن عبد الله (قوله لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد اتفاقهم عليه وكتب ع ش مانصه قوله لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخ عبارة شرح تفيد عدم أمره صلى الله عليه وسلم بوافقه ما في سيرة الشامي حيث قال اهتم صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل أتصبر اية ولم يجبه ذلك فذكر له القنع وهو البوق فقال هو من أمر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذلك للمجوس فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة قال النووي هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الاذان كان شرع قبل الاذان قال الحافظ ابن حجر وكان الذي ينادي به بلال الصلاة جامعة اه وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والامر بالذكر اه (قوله بالناقوس) قال في المصباح هو خشبة طويلة يضربها النصارى اعلاما للدخول في صلاتهم (قوله يعمل) أي يصنع (قوله ليضرب به الناس) عبارة غيره ليضرب به الناس بحذف لام الجر وعليها يكون الناس فاعل يضرب وعلى عبارة شارحنا يكون الفعل مبنيا للمجهول ويه نائب فاعل والناس متعلق بالفعل وقوله لجمع الصلاة أي لاجتماع الناس لها فالاضافة لادنى ملابسة والجار والمجرور اما بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بالفعل وتجعل اللام للتعليل وبه يندفع ما يقال انه يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو لا يصح وحاصل الدفع أن الحرفين ليسا بمعنى واحد لان الثاني للتعليل والاول للتعدية (قوله طاف الخ) جواب لما وقوله وأنا نائم الجملة حالية وهي معترضة بين الفعل وفاعله وهو رجل (قوله فقال) أي الرجل لعبد الله وقوله وما تصنع به أي بالناقوس (قوله ثم استأخر) أي الرجل (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله انها أي رؤيتك يا عبد الله وقوله حق أي صادقة وهو بالرفع صفة لرؤيا بالجر على انه مضاف اليه ما قبله وهي من اضافة الموصوف للصفة (قوله فألق عليه ما رأيت) أي لقنه ما رأيته في منامك (قوله فليؤذن به) أي فليؤذن بلال بما رأيت وفي ع ش مانصه ذكر بعضهم في مناسبة اختصاصه أي بلال بالاذان دون غيره كونه لما عذب ليرجع عن الاسلام فلم يرجع وجعل يقول أحد أحد جوزي بولاية الاذان المشتمل على التوحيد في ابتدائه وانتهائه اه حواشي المواهب لشيخنا الشوبري (قوله فانه) أي بلالا وقوله أندى صوتا منك أي أرفع وأعلى وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد (قوله فقمت مع بلال) أي فاستللت أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقمت مع بلال الخ وقوله فجعلت ألقيه أي ما رأيته وقوله عليه أي على بلال (قوله فيؤذن) أي بلال * (فائدة) * لم يؤذن بلال لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن لابي بكر الى أن مات ولم يؤذن لعمر وقيل انه كان في الشام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني فشد راحلته الى أن أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه ثم اشتهى عليه الحسن والحسين أن يسمعا أذانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد فارتوى بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر با كيا ولا با كيته من ذلك اليوم وروى انه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها بطلب من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وانه لم يتم الاذان لما غلبه من البكاء والوجد (قوله فسمع ذلك) أي الاذان الذي ألقي على بلال رضي الله عنه (قوله لقد رأيت مثل ما رأى) أي بعد ما أخبر بالرؤيا المتقدمة فلا يقال من أين عرف ذلك اه ع ش (قوله فقال صلى الله عليه وسلم فلله

ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس وهي كما في سنن أبي داود عن عبد الله أنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها الرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فلله

الحمد قيل رآها بضعة عشر صحابيا وقد يسن الاذان لغير الصلاة كما في أذن المهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند الحريق وعند تغول الغيلان أي تمرد الجن وهو والاقامة في أذني المولود وخلف المسافر (يسن) على الكفاية ويحصل بفعل البعض (أذان واقامة) لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم (لذكر ولو) صبيا و (منفردا وان سمع أذانا) من غيره على المعتمد خلافا لما في شرح مسلم نعم ان سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه

الحمد) في رواية سبقت به الوحي وبها يندفع الايراد السابق بأن الاحكام لا تثبت بالرؤيا (قوله قيل رآها) أي رؤيا عبد الله المشهورة قال في التحفة في رواية أنه صلى الله عليه وسلم سمى تلك الرؤيا وحيا اه (قوله وقد يسن الخ) قد للتحقيق لا للتقليل وقوله لغير الصلاة أي كما يسن لها (قوله كما في اذن المهموم) أي لان همه يزول بالاذان ولو لم يزل بمرة طلب تكريره وكذا يقال في الذي بعده (قوله والمصروع) أي من الجن فاذا أذن في أذنه يزول عنه صراعه ويذهب عنه الجن *(فائدة)* من الشئون التي مما جرب لطرق الجن أن يؤذن في أذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق وآخر سورة الحشر من لو أنزلنا هذا القرآن الى آخرها وآخر سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى آخرها واذا قرئت آية الكرسي سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق اه (قوله والغضبان ومن ساء خلقه) أي لما ورد من ساء خلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن في أذنه (قوله وعند تغول الغيلان) أي تصور مردة الجن والشياطين بصور مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها هم وانما سن الاذان عند ذلك لانه يدفع الله شرهم به لان الشيطان اذا سمع الاذان أدبر (قوله وهو والاقامة الخ) أي ويسن الاذان والاقامة في أذني المولود ويكون الاذان في اليمنى والاقامة في اليسرى وذلك لما قيل ان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أي التابعة من الجن وليكون أول ما يقرع سمعه حال دخوله في الدنيا الذكر ويشترط في المؤذن أن يكون ذكرا مسلما وفي المولود أن يكون ولد مسلم لان الاذان من جملة أحكام الدنيا وأولاد الكفار معاملون معاملة آبائهم فيها وان ولدوا على الفطرة * واعلم أنه لا يسن الاذان عند دخول القبر خلافا لمن قال بسنيته قياسا لخروجه من الدنيا على دخوله فيها قال ابن حجر وردد في شرح العباب لكن اذا وافق انزاله القبر أذان خفف عنه في السؤال (قوله وخلف المسافر) أي ويسن الاذان والاقامة أيضا خلف المسافر لورود حديث صحيح فيه قال ع ش أقول وينبغي ان محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فان كان كذلك لم يسن اه (قوله يسن على الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا لانه يقتضي أن يكون سنة كفاية في حقه وليس كذلك لانه لا معنى له ولما تقدم من انهما سنتان عين في حقه فكان عليه أن يزيد أو على العين أو يحذف قوله ولو منفردا (قوله ويحصل بفعل البعض) الاولى التعبير بفاء التفريع لان المقام يقتضيه أي ويحصل المذكور من الاذان والاقامة أي سنيتهما بفعل البعض كابتداء السلام من جماعة وأقل ما تحصل به السنة في الاذان بالنسبة لاهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى اذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فان أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة الا لاهل ذلك الجانب دون غيرهم (قوله أذان) نائب فاعل يسن (قوله لخبر الصحيحين الخ) دليل لسنيته ما ذكر على الكفاية لكن يحمل الامر فيه على الندب بدليل الاجماع كما في القسطلاني ونصه واستدل به على وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب اه وساق الخبر المذكور في التحفة دليلا على القول بانه سنة فرض كفاية وكتب سم قوله فليؤذن الامر يدل على الوجوب وقوله لكم أحدكم على الكفاية اه (قوله اذا حضرت الصلاة الخ) أي بحمل الاستدلال من الحديث وقد ذكره في البخاري بتمامه وهو حدثنا علي بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا الى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم وقوله فليؤذن استعمل الاذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها اه ع ش (قوله لذكر) متعلق بيسن وهو قيد بالنسبة للاذان لا الاقامة لما سيصرح به قريبا انها سنة للانثى ولابد من كونه مسلما وان نصبه الامام للاذان اشترط تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت لان ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها (قوله ولو صبيا) أي مميزا فلا يعتد بأذان غيره كمجنون وصبي غير مميز وسكران الا في أول

نشوته

نشوته (قوله ومنفردا) أي يسن الاذان والاقامة للذكر ولو صلى منفردا أي من غير جماعة سواء كان بعمران أو صحراء (قوله وان سمع أذانا من غيره) غاية ثانية لسنية الاذان فقط وكان المناسب أن يزيد بعد قوله أذانا والاقامة لتكون الغاية لهما معا أي يسن الاذان للذكر ولو سمع أذانا من غيره لكن بشرط أن لا يكون مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الاذان حينئذ وقد استفيد الشرط المذكور من قوله بعد نعم ان سمع الخ فهو تقييد للغاية المذكورة وفي سم اذا وجد الاذان لم يسن لمن هو مدعو به الا ان أراد اعلام غيره أو اقتضى حكم الاذان بان لم يصل معهم اه (قوله خلافا لما في شرح مسلم) أي من انه اذا سمع أذان الجماعة لا يشرع له الاذان وفي النهاية ما في شرح مسلم يحمل على ما اذا أراد الصلاة معهم اه قال ع ش أي وصلى معهم اه (قوله نعم ان سمع الخ) قد علمت انه تقييد لقوله وان سمع أذانا من غيره فكأنه قال محل سنية ان سمع أذان الغير اذا لم يبلغه أذان الجماعة ولم يرد الصلاة معهم فان بلغه ذلك وأرادهم يسن الاذان له وقوله وأراد الصلاة معهم أي وصلى بالفعل كما مر وأما لو أراد ذلك لكن لم يتفق له ان يصلي معهم بان حضر محل الصلاة بعد انقضائها يسن له الاذان وقوله لم يسن أي الاذان وهو جواب ان وقوله له أي لمن سمع ذلك وأراد الصلاة (قوله للمكتوبة) متعلق بكل من الاذان والاقامة على سبيل التنازع أي يسن الاذان للمكتوبة والاقامة لها قال سم على حجر هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة وعلى هذا فيتجه ان محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والا كفى أذانه عن أذانها كما في الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع أو لا وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر اه (قوله ولو فائتة) الغاية للرد على الجديد القائل بعدم سنية الاذان لها لزوال الوقت قال في المنهاج ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد قلت القديم أظهر والله أعلم ودليل القديم ما ثبت في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح في الوادي حتى طلعت الشمس ثم لما انتبهوا أمرهم بالانتقال منه لان فيه شيطانا فسار واحتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضأ وأمر بلالا بالاذان وصلى ركعتي الفجر ثم الصبح (قوله دون غيرها) أي المكتوبة فلا يسن الاذان والاقامة له بل يكرهان لعدم ورودهما فيه (قوله كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة) أمثلة لغير المكتوبة وهذا بناء على ان المراد بالمكتوبة المفروضة في اليوم والليلة اما ان أريد بها المفروضة مطلقا فصلاة الجنازة والمنذورة يكونان داخلين فيهما فلا بد من زيادة قيدين لاخراجهما وهما أصالة وعلى الاعيان فخرج بالاول المنذورة وبالثاني صلاة الجنازة (قوله ولو اقتصر) أي أراد الاقتصار على أحدهما اما الاذان واما الاقامة وقوله فالاذان أولى به أي بالاقتصار (قوله ويسن أذانان لصبح) المناسب تأخيره عن قوله ووقت لغير أذان صبح وكما يسن الاذانان يسن مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (قوله فان اقتصر) أي أريد الاقتصار وقوله فالاولى بعده أي فالاولى الاقتصار على ما بعد الفجر قال ع ش يؤخذ من هذا ان ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الاولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي الى الفطر ان أخر الاذان الى الفجر مانع من كونه خلاف الاولى لا يقال لكنه يؤدي الى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لانا نقول عملهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة ليتيقن دخول الوقت أو ظنه اه (قوله وأذانان للجمعة) معطوف على قوله أذانان لصبح أي ويسن أذانان للجمعة وقوله أحدهما أي أحد الاذانين وقوله والآخر الذي قبله انما أحدثه المناسب في التعبير ان يقول والآخر قبله وهذا انما أحدثه الخ فيحذف اسم الموصول ويزيد اسم الاشارة بعد الظرف وفي البخاري كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس

(المكتوبة) ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة ولو اقتصر على أحدهما لضيق وقت فالاذان أولى به ويسن أذانان لصبح واحد قبل الفجر وآخر بعده فان اقتصر فالاولى بعده وأذانان للجمعة أحدهما بعد صعود الخطيب المنبر والآخر الذي قبله انما أحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس فاستحبابه عند الحاجة كأن توقف حضورهم عليه والا لكان الاقتصار على الاتباع أفضل

في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء واستقر الامر على هذا وقوله فاستحبابه عند الحاجة تفريع على كون سيدنا عثمان أحدثه لما كثر الناس وقوله كأن توقف الخ تمثيل للحاجة وقوله حضورهم أي الناس للجمعة وقوله عليه متعلق بتوقف وضميره يعود على الاذان الآخر المحدث وقوله والا الخ أي وان لم توجد حاجة اليه فلا يكون مستحبا لان الاقتصار على الاتباع أفضل ولا يخفى ما في العبارة المذكورة من عدم السبك ومن اقتضائها سنية أذانين للجمعة والذي يصرح به كلامهم انها لا يسن لها الا أذان واحد وهو الذي عند طلوع الخطيب المنبر وأما الثاني فلم يصرح أحد بسنيته بل المصرح به انه أحدثه عثمان لما كثر الناس وغايته ما يستفاد منه انه مباح لا سنة وأنا أسرد لك بعض ما اطلعت عليه من عباراتهم فعبارة فتح الجواد مع الاصل وسن لها أي للصبح وحدها أذانان ولمن واحد أذان قبل الفجر وآخر بعده للاتباع اه فقوله وحدها أي لا غيرها من بقية الصلوات الجمعة وغيرها وعبارة التحفة في باب الجمعة بعد كلام وأما الاذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه وقيل معاوية رضي الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي الا لحاجة كأن توقف حضورهم على ما بالمنائر اه وقوله الا لحاجة أي فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل بل يأتي بالاذان الآخر المحدث للحاجة وفي شرح الروض بعد ان نقل حديث البخاري السابق ما نصه قال في الام وأيهما كان فالامر الذي على عهده صلى الله عليه وسلم أحب الي اه وبالجملة فالاولى والاخصر للشارح ان يقول بخلاف الجمعة فليس لها الا أذان واحد بعد صعود الخطيب المنبر وأما الاذان الذي قبله فانما أحدثه سيدنا عثمان رضي الله عنه لاجل الحاجة واستقر الامر عليه تأمل (قوله وسن أن يؤذن للاولى فقط الخ) أي للاتباع ولان ولاءها بعد الاولى صيره كالجزء منها فاكتفى لها كلها بأذان واحد وبه يندفع استشكال بعضهم بان المرجح في المذهب ان الاذان حق للفريضة فكان مقتضاه طلبه لكل فريضة * واعلم ان حاصل ما يفهم من كلامه ان الصلاة أربعة أقسام قسم يؤتى فيه بالاذان والاقامة وهو الخمس وقسم يقام له فقط وهو الصلوات المتوالية غير الاولى وقسم لا يؤتى فيه بهما لكن ينادى له بنحو الصلاة جامعة وهو العيد ونحوه مما سيأتي وقسم لا ينادى له أيضا وهو النذر والنفل وصلاة الجنازة وقوله من صلوات توالت خرج به ما اذا كانت متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا أذن لكل قال ع ش وهل يضر في الموالاة ترك الفرائض أم لا فيه نظر ويؤخذ من كلام ابن حجر ان الفصل بالرواتب لا يضر في الموالاة لانها مندوبة اه بتصرف (قوله كفوائت) أي قضاها متوالية (قوله وصلاتي جمع) أي تقدما أو تأخيرا (قوله وفائتة وحاضرة) أي فيكفي أذان واحد لهما سواء قدم الفائتة على الحاضرة أو قدم الحاضرة عليها لكن بشرط التوالي وبشرط ان يكون شرع في الاذان بعد دخول وقت الحاضرة وقد صرح بالشرط الثاني بعد ويعلم الشرط الاول من قوله توالت فلو والى بين فائتة ومؤداة اذن لاولاهما الا ان يقدم الفائتة ثم بعد الاذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضا (قوله دخل وقتها) أي الحاضرة وقوله قبل شروعه في الاذان فان شرع في الاذان قبل دخول وقت الحاضرة فلا يكفي أذان واحد بل يؤذن لكل كما مر (قوله ويقيم لكل) أي من الصلوات وقوله للاتباع أي وهو انه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ويقاس بما فيه الفوائت التي لا اهاوا الفائتة والحاضرة (قوله وسن اقامة لانثى) أي لنفسها وللنساء لا للرجال والخناثى ولا يسن لها الاذان مطلقا والفرق بين الاقامة وبينه كما في شرح المنهج انهم الاستهانة بالحاضرين فلا تحتاج الى رفع الصوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الخنثى (قوله سرا) هذا ان لم تقم للنساء فان أقامت لهن ترفع صوتها بقدر ما يسمعن ان لم يكن هناك غير محرم قال في فتح الجواد وتقيم المرأة للنساء ان لم يسمع غير المحرم اه (قوله وخنثى) معطوف على أنثى أي وسن اقامة لخنثى لنفسه أو للنساء لا للرجال ولا لمثله (قوله فان أذنت

(و)سن (ان يؤذن للاولى) فقط (من صلوات توالت) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان (و يقيم لكل) منها للاتباع (و)سن (اقامة لانثى) سرا وخنثى فان أذنت

للنساء)

للنساء) مفرع على محذوف منهو مما قبله تقديره أما الاذان فلا يندب للمرأة مطلقا فان أذنت الخ وقوله للنساء خرج الرجال والخناثى فلو أذنت لهما لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما اليها قال الجمال الرملي في النهاية ولا يشكل حرمة أذانها بجواز غنائها مع استماع الرجل لان الغناء يكره للرجل استماعه وان أمن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو جوزناه للمرأة لادى الى ان يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع ولان فيه تشبيها بالرجال بخلاف الغناء فانه من شعار النساء ولان الغناء ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من أهلها فيحرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب النظر الى المؤذن حالة أذانه فلو استحب بناء للمرأة لامر السامع بالنظر اليها وهذا خلاف المقصود الشارع ولان الغناء منها انما يباح للاجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم بالامن من الافتتان فمنعت منه اه وقوله سرا الخ عبارة فتح الوهاب بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله أو فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي اه فعلم ان المراد بقوله سرا قدر ما يسمعن والجهر ما زاد على ذلك وقوله لم يكره أي وكان ذكرا لله فتثاب عليه من هذه الحيثية لا من حيث انه أذان اذ اعلمت ذلك فقوله لم يكره لا ينافي قولهم لا يندب لها الاذان مطلقا لان قولهم المذكور من حيث كونه أذانا وأيضا هو مع عدم الكراهة مباح لا مندوب فلا تنافي وقد صرح بالاباحة ابن حجر في شرحه على بافضل وفي الامداد (قوله أو جهر حرم) أي فان أذنت للنساء جهرا أي فوق ما يسمعن حرم وقيد الحرمة في شرح الروض وفي المغني وفي التحفة بما اذا كان هناك أجنبي يسمع ونقل البجيرمي عن مر ما نصه المعتمد الحرمة وان لم يكن هناك أجنبي لان رفع الصوت بالاذان من وظيفة الرجال ففي رفع صوتها به تشبه بالرجال وهو حرام اه (قوله وينادى) أي ندبا وفي سم هل يسن اعادة ذلك أي النداء لا يعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله اه وقوله لجماعة قيد وقوله مشروعة أي مطلوبة قيدان وقوله في نفل قيد ثالث فجملة ما ذكره لندب النداء ثلاثة قيود وسيذكر الشارح مفاهيمها (قوله كعيد الخ) تمثيل للنفل الذي تشرع له الجماعة (قوله وتراويح) أي سواء فعلت عقب العشاء أم لا (قوله وورد أفردها) أي عن التراويح فان لم يفردها بان صلى عقبها فلا يندب له النداء لان النداء للتراويح وقد فعله حينئذ قال سم وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه انه لا فرق بين تراخي فعله عنها وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الاتيان به لكل ركعتين من التراويح اه (قوله وكسوف) أي الشمس أو القمر أي واستسقاء (قوله الصلاة جامعة) حاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الاعراب انه يجوز نصبهما ورفعهما ورفع أحدهما ونصب الآخر فعلى الاول يكون نصب الجزء الاول على الاغراء بفعل محذوف جوازا والثاني على الحالية أي احضروا الصلاة أو الزموها حال كونها جامعة وعلى الثاني يكون رفعهما على الابتداء والخبر وعلى الثالث ان كان المرفوع هو الجزء الاول فهو مبتدأ والخبر محذوف أو خبر لمبتدأ محذوف أي هذه الصلاة أو الصلاة هذه وان كان الجزء الثاني فهو خبر لمبتدأ محذوف لا غير اي هي جامعة ونصب الآخر على الاغراء ان كان الجزء الاول وعلى الحالية ان كان الجزء الثاني (قوله بنصبه اغراء) أي بدال الاغراء والاغراء تنبيه المخاطب على أمر محمود ليفعله كقوله أخاك أخاك أي الزمه (قوله ورفعه مبتدأ) أي ورفعه على انه مبتدأ أي أو خبر مبتدأ محذوف كما تقدم (قوله جامعة) معنى ذلك انها تجمع الناس أو ذات جماعة (قوله بنصبه حالا) أي يقرأ بنصبه على انه حال (قوله خبر المحذوف) أي وهو الصلاة على رفعها ولا يتعين ذلك بل يجوز ان يكون خبر المحذوف كما علمت (قوله ويجزئ الخ) أي في أداء أصل السنة والا فالاول أفضل لوروده عن الشارع وقوله الصلاة الصلاة أي أو الصلاة فقط على ما يفيده كلام المنهج والصلاة رحمكم الله (قوله وهلموا الى الصلاة) أي احضروا اليها (قوله ويكره حتى على الصلاة) أي عند ابن حجر وأما عند مر فلا يكره (قوله وينبغي ندبه) أي النداء بما ذكر وفي البجيرمي ما نصه وانظر هل يشترط فيه

للنساء سرا لم يكره أو جهرا حرم (وينادى بجماعة) مشروعة في (نفل) كعيد وتراويح ووتر أفرد عنها برمضان وكسوف (الصلاة) بنصبه اغراء ورفعه مبتدأ (جامعة) بنصبه حالا ورفعه خبر المذكور ويجزئ الصلاة الصلاة وهلموا الى الصلاة ويكره حتى على الصلاة وينبغي ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة

شروط المؤذن لانه نائب عن الاذان والاقامة فيكون المنادى المذكور ذكرا مثلا أولا يشترط ذلك فليراجع شوبرى وقوله عند دخول الوقت وعند الصلاة أى فيكون النداء مرتين وفى ع ش والمعتمد انه لا يقال الامرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى رملى اه زيادى هذا وقد يقال فى جعلهم اياه بدلا عن الاقامة نظر فانه لو كان بدلا عنها لشرع للمنفرد بل الظاهر انه ذكر شرع لهذه الصلاة استنهاضا للحاضرين وليس بدلا عن شئ اه (قوله وخرج بقولى لجماعة مالا يسن فيه الجماعة) هذا خرج بقوله مشروعة وقوله بعد وما فعل فرادى خرج بقوله المذكور فكان الاولى ان يقول وخرج بقولى لجماعة ما فعل فرادى وبمشروعة مالا تشرع فيه الجماعة مثل الضحى فلا يندب النداء فيما ذكر تأمل (قوله وبنفل) أى وخرج بنفل وقوله منذورة وصلاة جنازة قال فى المغنى اما غير الجنازة فظاهر واما الجنازة فلان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة للاعلام اه ومثله فى التحفة والنهاية قال ع ش ويؤخذ منه أى من التعليل المذكور ان المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه ويؤخذ منه أيضا كما فى الكردى انه لو لم يكن معها أحد أو زاد وا بالنداء سن النداء حينئذ لصلاة الميت ومحل عدم ندب النداء فى المنذورة اذا لم تطلب فيها الجماعة قبل نذرها كالضحى والا بقى حكمها على ما كان فيندب النداء (قوله وشرط فيهما الخ) ذكر أربعة شروط وهى الترتيب والولاء والجهر بالجماعة ودخول الوقت وبقى من الشروط الاسلام والتمييز والذكورة بالنسبة للاذان وتقدم ان منصوب الامام يشترط فيه التكليف والامانة ومعرفة الوقت وقد نظم معظمها ابن رسلان فى قوله

شرطهما الولاء وترتيب ظهر * وفى موذن مميز ذكر
أسلم والمؤذن المرتب * معرفة الاوقات لا المحتسب

(قوله للاتباع) ولان ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالاعلام (قوله فان عكس) أى بان قدم النصف الثانى على الاول وقوله لم يصح اى ما عكسه من الاذان والاقامة (قوله وله البناء الخ) أى يجوز للمؤذن أو المقيم ان عكس ان يبنى على ما انتظم من الاذان والاقامة فيبنى على النصف الاول الذى أخره ويتمم الاذان أو الاقامة والاستئناف أفضل ومحل جواز البناء كما هو ظاهر حيث لم يطل الفصل بين الاول وما يبنى عليه والا لم يجز (قوله ولو ترك بعضهما) أى بعض الاذان والاقامة وقوله أتى به أى المتروك وتحله أيضا حيث لم يطل الفصل وقوله مع اعادة ما بعده أى بعد المتروك (قوله وولاء) أى وشرط ولاء فلا يفصل بينهما بسكوت طويل أو كلام طويل للاتباع ولان تركه يخل بالاعلام فلو تركه ولو ناسيا بطل ويشترط أيضا ان لا يطول الفصل عرفا بين الاقامة والصلاة ولا يشترط لهما نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح أفاده ح ل (قوله نعم لا يضر الخ) استدرك على اشتراط الولاء الموهم عدم جواز الفصل مطلقا وقوله يسير كلام أى كلام يسير وقوله وسكوت بالجر عطف على كلام أى ولا يضر يسير سكوت ومثله يسير نوم أو اغماء أو جنون لعدم اخلال ذلك به ويسن ان يستأنف الاذان والاقامة فى غير الاولين أعنى الكلام والسكوت اليسيرين اما فيهما فيسن ان يستأنف الاقامة فقط لانها القريبة من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل ألبتة بخلاف الاذان (قوله ويسن ان يحمد) أى كل من المؤذن والمقيم وقوله سرا أى بقلبه وقوله اذا عطس بفتح الطاء (قوله وان يؤخرا الخ) أى ويسن أن يؤخر رد السلام وسيذكر الشارح فى باب الجهاد انه يرد بالاشارة فى حالة الاذان أو الاقامة فان لم يرد بها رد بعد الفراغ باللفظ ان لم يطل الفصل وقوله وتشميت العاطس أى ويسن ان يؤخرا المؤذن أو المقيم تشميت من عطس وقوله الى الفراغ متعلق بيؤخرا أى ويسن ان يؤخرا ما ذكر الى الفراغ من الاذان أو الاقامة اذا السنة ان لا يتكلم أثناءهما ولو لمصلحة قال فى النهاية وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما كان معذورا سومح له فى التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك

وخرج بقولى لجماعة مالا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنفل منذورة وصلاة جنازة (وشرط فيهما) أى فى الاذان والاقامة (ترتيب) أى الترتيب المعروف فيهما للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك بعضهما أتى به مع اعادة ما بعده (وولاء) بين كلماتهما نعم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمدا ويسن ان يحمد سرا اذا عطس وان يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ

للفراغ بخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة اه وقوله وان طال الفصل مثله في شرح ابن حجر على بافضل ونظر شيخ الاسلام في الاسنى فيه وعبارته وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر اه وهو أيضا خلاف ما جرى عليه الشارح من التقييد بعدم الطول كما علمت كلامه (قوله وجهر) أي وشرط جهر للحديث الآتي قال في فتح الجواد فلا يجزئ الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام اه (قوله فينبغي) أي يجب كما عبر به في فتح الجواد وقوله اسماع واحد أي بالفعل وأما الباقون فيكفي اسماعهم بالقوة بحيث لو أصغوا لسمعوا قال ش ق هذا بالنسبة لاصل السنة اما كمالها فلا يحصل الا باسماع كلهم بالفعل ومحل هذا في غير ما تحصل به الشعار اما هو فشرطه ان يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم بالفعل فيكفي في القرية الصغيرة في موضع وفي الكبيرة في مواضع بحيث يظهر الشعار بها فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره اه وقوله جميع كلماته أي المذكور من الاذان والاقامة (قوله فيكفيه اسماع نفسه فقط) أي لان الغرض منه الذكر لا الاعلام اه فتح الجواد (قوله ووقت) أي وشرط فهما وقت وهو في الاقامة عند ارادة فعل الصلاة أداء أو قضاء وفي الاذان المضروب لها شرعا فيصح في أي جزء منه والافضل وقوعه في وقت الاختيار وقوله أي دخوله أفاد به ان في الكلام مضافا محذوفا والمراد دخوله ولو بحسب الواقع فاذا هجم وأذن جاهلا بدخوله وصادفه أجزأ والفرق بينه وبين التيمم والصلاة حيث لا يجزئان حينئذ وان تبين وقوعهما في الوقت لوقفهما على نية بخلافه ومثل الصلاة خطبتا الجمعة على المعتمد لانهما قائمتان مقامها يتوقف على نية اذهي في مقام ركعتين (قوله لان ذلك الخ) علة لاشتراط دخول الوقت فيهما واسم الاشارة عائد على المذكور من الاذان والاقامة وقوله للاعلام أي بالصلاة أو بالوقت على الخلاف المار ولا معنى للاعلام قبل دخول وقتها (قوله فلا يجوز الخ) تفريع على اشتراط الوقت أي فلا يجوز كل من الاذان والاقامة ولا يصح قبل دخول الوقت أي التلبس بعبادة فاسدة ولانه قد يؤدي الى التلبيس على غيره ويكون صغيرة ومثل وقوعهما قبله وقوعهما بعده فلا يجوز ان كانت الصلاة فعلت في الوقت (قوله أما أذان الصبح الخ) محترز قوله لغير أذان صبح وخرج بالاذان الاقامة فانها لا تصح قبل الوقت ولو للصبح وقوله فيصح من نصف ليل أي شتاء كان أو صيفا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وحكمته أن الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لادراك فضيلة أول الوقت وفي ش ق ما نصه قال سم لو فاتت صلاة الصبح وأراد قضاءها فهل يسن تعدد الاذان لان القضاء يحكي الاداء ولهذا يسن التثويب في الاذان في القضاء أولا لان الاذان لمعنى كتهيئ الناس لصلاة الصبح وقد فات بخروج وقته ويفارق التثويب بأنه جزء من الاذان والتعدد خارج عنه فيه نظر فان قلنا بالاول فقياسه أنه لو ترك الاذان حتى طلع الفجر ان لطلب تعدده والا فافرق فليتأمل اه (قوله وسن تثويب) أي لما صح ان بلالا أذن للصبح فقيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم نائم فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الصلاة خير من النوم فقال صلى الله عليه وسلم اجعله في تأذينك للصبح والتثويب مأخوذ من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وقوله لا اذاني صبح جوت عادة أهل مكة بتخصيصه بالاذان الثاني ليحصل التمييز بينه وبين الاول (قوله الصلاة خير من النوم) فيه أنه لا مشاركة بين الصلاة والنوم لانه مباح وهي عبادة الا أن يقال انه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لانه راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة والراحة في الآخرة أفضل أو أن في الكلام حذفا أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم فالمفاضلة بين اليقظة والراحة لا بين الصلاة والنوم ويندب أن يقول مرتين في نحو الليلة ذات المطر ألا صلوا في رحالكم ومن سمع ذلك يجيبه بلا حول ولا قوة الا بالله قياسا على الحيعلتين يجامع الطلب في كل (قوله ويثوب لاذان فائته صبح) أي في كل من أذاني الصبح ويوالي بين أذانيه اه ع ش

(وجهر) ان أذن أو أقام (لجماعة) فينبغي اسماع واحد جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه اسماع نفسه فقط (ووقت) أي دخوله (لغير أذان صبح) لان ذلك للاعلام فلا يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصح من نصف ليل (وحسن تثويب) لاذاني (صبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويثوب لاذان فائته صبح

(قوله وكره) أي التثويب خبر الصحيحين من احدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (قوله وترجيع) معطوف على تثويب أي وسن ترجيع وهو مختص بالاذان كالتثويب قال في الاذكار والترجيع عندنا سنة وهو انه اذا قال بعد صوته الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال سرا بحيث يسمع نفسه ومن يقربه أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود الى الجهر واعلاء الصوت فيقول أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله اه (قوله بأن يأتي الخ) تصوير للترجيع واختلف في الذي يسمى بالترجيع هل الذي يقوله سرا أو الذي يقوله جهرا أو هما معا فقال بعضهم بالاول وهو مقتضى التصوير المذكور وقيل بالثاني وقيل بالثالث (قوله أي بحيث يسمع الخ) تصوير مراد للسر وعبارة المغني والمراد بالاسرار بهما أي بالشهادتين أن يسمع من يقربه أو أهل المسجد أي أو نحو هم ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وهذا تفسير مراد لا لحقيقة الاسرار هو أن يسمع نفسه لانه ضد الجهر اه (قوله للاتباع) دليل لسنية الترجيع وهو أنه صلى الله عليه وسلم علمه لابي محذورة (قوله ويصح بدونه) أي ويصح الاذان بدون الترجيع لانه سنة فيه لا شرط ومثله التثويب (قوله وجعل مسبحتيه الخ) معطوف على تثويب أي وسن جعل مسبحتيه أي طرفهما في صماخيه أي خرقي أذنيه لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله لانه أجمع للصوت) أي لانه أبلغ في رفع الصوت المطلوب في الاذان أي ولانه يستدل به الاصم والبعيد قال في التحفة وقضيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه تخفيض الصوت اه (قوله قال شيخنا ان أراد) أي يسن اجعل المذكور ان أراد رفع الصوت به أي بالاذان والقيد المذكور ليس مذكورا في التحفة ولا في فتح الجواد فلعله في غيرهما من بقية كتبه (قوله وان تعذر يد) أي جعل يد والمراد بتعذر ذلك تعذر جعل كل أصبع من أصابعها المسبحة وغيرها من بقية الاصابع بدليل ما بعده لقيام علة باليد كنحو شلل (قوله جعل الاخرى) أي اليد الاخرى والمراد مسبحتها كما هو ظاهر (قوله أو سبابة) أي أو لم تتعذر اليد أي كل أصابعها بل السبابة فقط وقوله جعل غيرها أي غير السبابة وقوله من بقية الاصابع بيان للغير قال ع ش فضيلته استوآؤها في حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف اه (قوله وسن فيهما الخ) أي لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد فيكرهان للقاعد وللمضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر (قوله وان يؤذن على موضع عال) اي وسن أن يؤذن على ذلك لانه أبلغ في الاعلام وخرج بالاذان الاقامة فلا تسن على موضع عال الا لحاجة ككبر المسجد (قوله ولو لم يكن للمسجد منارة) هذا مرتبط بمحذوف وهو انه يسن أن يكون على منارة المسجد فلو لم الخ (قوله سن بسطحه) أي المسجد وقوله ثم بابه أي ثم اذا لم يكن له سطح سن أن يكون على باب المسجد (قوله واستقبال القبلة) أي وسن فيهما استقبال القبلة أي لانها أشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وفي بشرى الكريم ما نصه قال الاطفيحي قال مر وعلم من سن التوجه حال الاذان انه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها اه ونقل سم عن مر أنه لا يدور فان داركني ان سمع آخر من سمع أوله والا فلا اه والراجح كراهة الدوران مطلقا كبرت البلد أو صغرت واذا لم يسمع من بالجانب الآخر سن أن يؤذن فيه اه شيخنا ع ش لكن كتب بج على شرح المنهج ما نصه قوله وتوجه للقبلة ان لم يحتج لغيرها والا كمنارة وسط البلد فيدور حولها اه (قوله وكره تركه) أي الاستقبال لانه مخالف للمنقول سلفا وخلفا (قوله وتحويل وجهه) أي وسن تحويل وجهه أي المذكور من المؤذن والمقيم لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان وقيس به الاقامة واختص بالطيبتين لانهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما فانه ذكر الله تعالى (قوله لا الصدر) عبارة النهاية ويسن أن يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لا بصدره من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة

وكره لغير صبح (وترجيع) بان يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا أي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح بدونه (وجعل مسبحتيه بصماخيه) في الاذان دون الاقامة لانه أجمع للصوت قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان تعذرت يد جعل الاخرى أو سبابة سن جعل غيرها من بقية الاصابع (و) سن (فيهما) أي في الاذان والاقامة (قيام) وان يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم ببابه (واستقبال) للقبلة وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر

محافظة على الاستقبال اه (قوله فيهما) أى الاذان والاقامة (قوله يمينا) منصوب بنزع الخافض وهو متعلق بتحويل أى تحويله الى جهة اليمين وقوله مرة حال من تحويل أو ظرف متعلق به (قوله فى حى على الصلاة) متعلق بتحويل أو بدل بعض من فيهما وقوله فى المرتين بدل من الجار والمجرور قبله أو متعلق بتحويل وهذا فى الاذان أما الاقامة فليس فيها الا مرة واحدة (قوله وشمالا) معطوف على يمينا أى ويسن تحويل وجهه الى جهة الشمال وقوله مرة حال من تحويل المقدر أو ظرف متعلق به كالذى قبله (قوله فى حى على الفلاح) متعلق بتحويل المقدر أو بدل من مقدر أيضا وقوله فى المرتين بدل مما قبله أو متعلق بتحويل المقدر ويقال فيه أيضا ما مر من ان هذا فى الاذان أما الاقامة فليس فيها الا مرة واحدة ولو زاد الشارح هنا وفيما مر بعد قوله فى المرتين أو فى المرة الواحدة لكان أولى وعبارة المنهج وشرحه وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وشمالا مرة فى حى على الفلاح كذلك اه (قوله ولو لاذان الخطبة الخ) غاية لسنية التحويل المذكور أى يسن تحويل وجهه ولو لاذان الخطبة وقوله أو لمن يؤذن لنفسه أى ويسن التحويل ولو لمن يؤذن لنفسه لانه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه فظنة فائدة التحويل موجودة فان كان بمحل يقطع بعدم اتيان الغير له فيه لم يحول بل يتوجه للقبلة فى كل أذانه ويسن التحويل المذكور فى الاذان لتحول الغيلان لانه أبلغ فى الاعلام وأدفع لشرهم بزيادة الاعلام واذا يسن فيه رفع الصوت أما الاذان فى أذن المولود فلا يطلب فيه رفع ولا التفات لعدم فائدته أفاده ش ق (قوله ولا يلتفت فى التثويب) قال الكردى ارتضاه شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب فى شرح التنبيه والمغنى والشارح فى الامداد والجمال الرملى فى النهاية وغيرهم وفى التحفة قال ابن عجيل لا وغيره نعم الخ اه وقوله على نزاع أى خلاف وقوله فيه أى فى عدم الالتفات ووجه النزاع ان التثويب فى المعنى دعاء الى الصلاة كالجملتين والالتفات فيهما مطلوب فكذلك هو يطلب فيه ذلك (قوله يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد) أى لما روى البخارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة ان أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت جميع ما قلته لك بخطاب من النبى صلى الله عليه وسلم ومحل سنية رفع الصوت به فى غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا ويؤخذ ذلك من قوله بعد وخفضه به الخ وقوله فوق ما يسمع نفسه أما بقدر ما يسمع نفسه فهو شرط (قوله ومن يؤذن لجماعة الخ) أى ويسن لمن يؤذن لجماعة أن يرفع صوته فوق ما يسمع واحدا منهم أما بقدر ما يسمع واحدا منهم فقط فهو شرط كما مر (قوله وان يبالغ كل الخ) أى ويسن أن يبالغ كل من المنفرد ومن أذن لجماعة فى الجهر بالاذان قال فى النهاية سالم يجهد نفسه اه والحاصل يحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو واحدا من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته وقوله للامر به أى برفع الصوت فى الخبر المتقدم فى قوله فارفع صوتك الخ فهو تعليل لسنية رفع الصوت للمؤذن لنفسه أو لجماعة لا لسنية المبالغة اذ لم يؤمر بها فى الخبر المذكور نعم تؤخذ سنيتها من قوله فيه فانه لا يسمع الخ تأمل (قوله وخفضه به) أى ويسن خفض الصوت بالاذان لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشكك فى وقت الاولى لا سيما فى الغيم فيحضر ون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وقوله فى مصلى متعلق بمحذوف حال من ضمير به العائد على الاذان أى حال كونه فى مصلى مسجدا كان أو غيره (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله ما لو صلى فيه فرادى (قوله وانصرفوا) هكذا فى نسخ فى التحفة ولم يقيده فى النهاية وقال فيها وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما فى يوم الغيم اه (قوله وترتيله) معطوف

(فيهما يمينا) مرة (فى حى على الصلاة) فى المرتين ثم يرد وجهه للقبلة (وشمالا) مرة (فى حى على الفلاح) فى المرتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لاذان الخطبة أو لمن يؤذن لنفسه ولا يلتفت فى التثويب على نزاع فيه *(تنبيه)* يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وان يبالغ كل فى جهره به للامر به وخفضه به فى مصلى أقيمت فيه جماعة وانصرفوا وترتيله وادراج الاقامة

على رفع الصوت والضمير فيه يعود على الاذان أي و يسن ترتيل الاذان أي التأني فيه بان يأتي بكلماته مبينة وقوله وادراج الاقامة أي و يسن ادراج الاقامة أي الاسراع فيها وذلك للامر بهما ولان الاذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ والاقامة للحاضرين فالادراج فيها أشبه ولذا كانت أخفض منه صوتا (قوله وتسكين الخ) أي و يسن تسكين راء التكبيرة الاولى من الاذان ومثلها راء التكبيرة الثانية بل أولى لانه يسن الوقف عليها قال الكردي وعبارة الامداد السنة تسكين راء التكبيرة الثانية وكذا الاولى فان لم يفعل ضم أو فتح الخ اه (قوله فان لم يفعل) أي التسكين وقوله فالافصح الضم أي أفصح من الفتح قال ابن هشام في مغنيه قال جماعة منهم المبرد حركة راء أكبر أي الاولى فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم اختلفوا فقيل هي حركة الساكنين وقيل حركة الهمزة نقلت وهذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الراء ضمة اعراب اه والحاصل ان الوقف أولى لانه المروي ثم الرفع وان الرفع أولى من الفتح لانه حركة الاعراب الاصلية فالاتيان به أولى من اجتلاب حركة أخرى لالتقاء الساكنين وان كان جائزا ولا ينافي الاول انه يندب قرن كل تكبيرتين في صوت لانه يوجد مع الوقف على الراء الاولى بسكتة لطيفة جدا (قوله وادغام الخ) أي و يسن ادغام دال محمد في راء رسول الله وقوله لان تركه أي الادغام المذكور وقوله من اللحن الخفي ولهذا الوتركه في التشهد أبطل الصلاة كما مر في الركن العاشر من أركان الصلاة (قوله و ينبغي النطق بهاء الصلاة) أي في الجملتين وفي كلمة الاقامة قال حجر في فتح الجواد وليحترز من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كابدال أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك و يحرم تلحينه ان أدى لتغيير معنى أو ايهام محذور ولا يضر زيادة لا تشتبه بالاذان ولا الله الا كبر اه (قوله و يكرهان) أي الاذان والاقامة وقوله من محدث أي غير فاقد الطهورين وانما كره للمحدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة للجنب أشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في اقامة منهما أغلظ منها في أذانهما لقربها من الصلاة وقوله وفاسق أي لانه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت والصبي مثله (قوله ولا يصح نصبه) الضمير يعود على المذكور من الفاسق والصبي وان كان صنيعه يقتضي انه عائد على الفاسق فقط ولو قال نصبهما بضمير التثنية لكان أولى والمعنى لا يصح للامام أن ينصب للاذان الفاسق كالصبي لما مر من اشتراط التكليف والامانة في منصوب الامام (قوله وهما) أي الاذان والاقامة أي مجموعهما أفضل أي لانه علامة على الوقت فهو أكثر نفعا منها ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه أي اقترعوا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله تعالى وقوله المؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة أي أكثر رجاء لان راجي الشيء يمد عنقه وقيل بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة وقوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر للمؤذنين والامانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الارشاد وخبر المؤذن يغفر له مدى صوته و يشهد له كل رطب و يابس قال في المغني فان قيل كيف فضل المصنف الاذان مع موافقته للرافعي على تصحيحه انه سنة وتصحيحه فرضية الجماعة اذ يلزم من ذلك تفضيل سنة على فرض وانما يرجحه أي الاذان عليها من يقول بسنيتها أجيب بانه لا مانع من تفضيل سنة على فرض فقد فضل ابتداء السلام على الجواب وابراء المعسر على انظاره مع ان الاول فيهما سنة والثاني واجب اه (قوله ومن أحسن قولا) أي لا أحد أحسن قولا ممن دعا الى الله بالتوحيد (قوله قالت عائشة الخ) قال في التحفة ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده ولا كون الآية مكية والاذان انما شرع بعد الهجرة في المدينة لانه لا مانع من ان المسكي يشير الى فضل ما يشرع بعد اه بزيادة (قوله هم المؤذنون) أي ان المراد بمن دعا الى الله المؤذنون وفي حاشية الجمل ما نصه في الخازن والدعوة الى الله مراتب الاولى دعوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الى الله تعالى بالمعجزات

وتسكين راء التكبيرة الاولى فان لم يفعل فالافصح الضم وادغام دال محمد في راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء الصلاة و يكرهان من محدث وصبي وفاسق ولا يصح نصبه وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنها هم المؤذنون

وبالحجج والبراهين وبالسيف وهذه المرتبة لم تتفق لغير الانبياء المرتبة الثانية دعوة العلماء الى الله تعالى بالحجج والبراهين فقط المرتبة الثالثة دعوة المجاهدين الى الله بالسيف فهم يجاهدون الكفار حتى يدخلوهم فى دين الله وطاعته المرتبة الرابعة دعوة المؤذنين الى الصلاة فهم أيضا دعاة الى الله أى الى طاعته اه (قوله وقيل هى) أى الامامة أفضل منهما أى الاذان والاقامة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم رواه الشيخان ولان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الامامة دون الاذان وان كان صلى الله عليه وسلم قد اذن فى السفر رأسا ولان القيام بالشئ أولى من الدعاء اليه (قوله وفضلت) أى الامامة وقوله من أحدهما أى الاذان والاقامة (قوله بلا نزاع) أى خلاف وفيه ان العلامة الجمال الرملى خالف وعبارته بعد كلام وسواء انضم اليه أى الاذان الاقامة أم لا خلافا للمصنف فى نكته التنبيه اه ومثله الخطيب ونص عبارته تنبيه الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة أفضل من الامامة وصحح النووى هذا فى نكته اه وعبارة التحفة مع الاصل قال الاصح انه أى الاذان مع الاقامة لا وحده كما اعتمده خلافا لمن نازع فيه أفضل والله أعلم اه وقوله خلافا لمن نازع فيه يثبت النزاع فلو عبر به الشارح لكان أولى (قوله ومن لسامعهما) أى الاذان والاقامة قال ع ش هو شامل للاذان للصلاة ولغيرها كالاذان فى أذن المولود وخلف المسافر ويوافقه عموم حديث اذا سمعتم المؤذن الخ فان المتبادر ان اللام فيه للاستغراق فكأنه قيل اذا سمعتم أى مؤذن سواء أذن للصلاة أو لغيرها لكن نقل عن مر انه لا يجيب الا أذان الصلاة وعليه فاللام فى قوله اذا سمعتم المؤذن للعهد فليراجع اه وقوله فليراجع فى سم فرع لا تسن اجابة أذان نحو الولادة وتعول الغسلان اه (قوله سماعا يميز الحروف) أى ولو فى البعض بدليل قوله بعد ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه (قوله والا) أى وان لم يسمع سماعا يميز الحروف وقوله لم يعتد بسماعه أى فلا يسن له أن يقول مثل قولهما (قوله كما قال شيخنا آخرا) هو الذى فى التحفة والذى فى شرح بافضل وفتح الجواد وكذلك الايعاب والامداد خلافه وهو انه يجيب ولو لم يسمع الا مجرد الصوت من غير أن يميز حروفه فلابن حجر قولان القول الاول ما فى غير التحفة من كتبه والقول الآخر ما فيها (قوله أن يقول الخ) لخبر الطبرانى ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اه شرح حجر ولخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ و يؤخذ من قوله فقولوا ان يأتى بكل كلمة عقب فراغه منها وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعون انه يجيب فى الترجيع وان لم يسمعه (قوله ولو غير متوضئ) أى يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان ذلك السامع غير متوضئ بان كان محدثا حدثا أصغر وقوله أو جنبا أو حائضا أى ولو كان جنبا أو حائضا فانه يسن له أن يقول مثل قولهما قال سم فضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض و يشكل عليه كراهة الاذان لهم وفرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يظهر اعتبار اقامتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة للاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه اه قال فى شرح العباب وهو حسن متجه اه (قوله خلافا للسبكى فيهما) أى فى الجنب والحائض فانه قال لا يجيبان لخبر كرهت أن أذكر الله تعالى الا على طهر ولخبر كان عليه السلام يذكر الله على كل أحيانه الا الجنابة وهما صحيحان ووافقه ولده التاج فى الجنب لا الحائض طهره حالا لانقطاع حيضها لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها اه تحفة (قوله أو مستنجيا) معطوف على جنبا أى و يسن للسامع أن يقول مثل قولهما ولو كان فى حال استنجائه ومحله اذا استنجى فى غير نحو بيت الخلاء والا فلا يسن ذلك لان الذكر بمحل النجاسة مكروه (قوله مثل قولهما) منصوب على المطلق ليقول أى يقول قولا مثل قول المؤذن والمقيم وفى سم قال فى العباب ولو ثنى حنفى الاقامة أجيب مثنى قال فى شرحه كما نقله الاذرعى عن ابن كج لانه هو الذى يقيم فأدير الامر على ما يأتى به ثم أبدى احتمالا انه لا يجيب فى الزيادة أى انه قال فى

وقيل هى أفضل منهما وفضلت من أحدهما بلا نزاع (و) سن (لسامعهما) سماعا يميز الحروف والا لم يعتد بسماعه كما قال شيخنا آخرا (أن يقول ولو غير متوضئ) أو جنبا أو حائضا خلافا للسبكى فيهما أو مستنجيا فيما يظهر (مثل قولهما)

****

(قوله بعد كلام) أى بعد قول النووى فى منهاجه قلت الاصح انه أى الاذان أفضل والله أعلم الخ اه مؤلف

توجيه هذا الاحتمال وكالوزاد في الاذان تكبيرا أو غيره فان الظاهر انه لا يتابعه اه ويجاب بانها سنة في اعتقاد الآتي الخ اه (قوله ان لم يلحنا) أي المؤذن والمقيم فان لحنا لحنا يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر في الاغلاط التي تقع للمؤذنين لا تسن اجابتهما قال في بشرى الكريم ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر انه لا تسن اجابته لكن نقل سم عن العباب وشرحه سن اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتأمل اه (قوله فيأتي بكل كلمة الخ) تفريع على انه يسن للسامع ان يقول مثل قولهما وفي الكردي ما نصه قوله عقب كل كلمة مثله المغني وغيره قال في التحفة هو الافضل فلو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه ونحوه في الامداد وغيره نعم قد يقال ان غفران الذنوب ودخول الجنة الآتيين في كلامه نقلا عن خبر مسلم يتوقفان على الاجابة عقب كل كلمة اذ الذي فيه اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله الحديث اه وقوله عقب فراغه أي المذكور من المؤذن والمقيم وأفهمت العقبية انه لا يتقدم عليه ولا يتأخر ولا يقارن وقوله منها أي الكلمة (قوله حتى في الترجيع) أي فيأتي به عقب فراغ المؤذن منه وان لم يسمعه تبعا لما سمعه (قوله أجاب فيه وفيما لم يسمعه) أي سن أن يجيب المؤذن في البعض الذي سمعه والبعض الذي لم يسمعه قال ع ش سواء ما سمعه من الاول أو الآخر وفي الكردي قال في الامداد مبتدئا من أوله وان كان ما سمعه آخره اه (قوله ولو ترتب المؤذنون) أي اذن واحد بعد واحد وقوله أجاب الكل قال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والا أذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام وخرج بقوله ترتب ما اذا أذنوا معا فانه تكفي اجابة واحدة كذا في فتح الجواد وقال في النهاية ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم اه وكتب ع ش قوله يستحب اجابتهم أي اجابة واحدة ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه انهم أتوا بها بحيث تقع اجابته متأخرة أو مقارنة اه (قوله ولو بعد صلاته) أي انه تسن الاجابة له ولو بعد ان صلى كأن سمع أذان بعضهم فصلى ثم سمع أذان الباقي أجابه أيضا (قوله ويكره ترك اجابة الاول) أي المؤذن الاول لان اجابته متأكدة ومفهومه انه لا يكره ترك اجابة غير الاول (قوله ويقطع الخ) أي اذا كان السامع يقرأ أو يذكر أو يدعو سن له الاجابة وقطع ما هو مشتغل به ولو كان المصلي يقرأ الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها ولو سمع المؤذن وهو في الطواف أجابه فيه كما قاله الماوردي *(فائدة)* قال القطب الشعراني في العهود المحمدية أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجيب المؤذن بما ورد في السنة ولا نتلاهى عنه قط بكلام لغو ولا غيره اديا مع الشارع صلى الله عليه وسلم فان لكل سنة وقتا تخصها فلاجابة المؤذن وقت وللعلم وقت وللتسبيح وقت ولتلاوة القرآن وقت كما انه ليس للعبد ان يجعل موضع الفاتحة استغفارا ولا موضع الركوع والسجود قراءة ولا موضع التشهد غيره وهكذا افهم وهذا العهد يخل به كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيتركون اجابة المؤذن بل ربما تركوا صلاة الجماعة حتى يخرج الناس منها وهم يطالعون في علم نحو أو أصول أو فقه ويقولون العلم مقدم مطلقا وليس كذلك فان المسئلة فيها تفصيل فما كل علم يكون مقدما في ذلك الوقت على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شم رائحة مراتب الاوامر الشرعية وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى اذا سمع المؤذن يقول حي على الصلاة يرتعد ويكاد يذوب من هيبة الله عز وجل ويجيب المؤذن بحضور قلب وخشوع تام رضي الله عنه فاعلم ذلك والله يتولى هداك اه (قوله وتكره) أي الاجابة وهذا تقييد لقوله وسن لسامعهما فكأنه قال ومحل سنية ذلك له ما لم يكن في حال سماعه مجامعا أو

ان لم يلحنا لحنا يغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغه منها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بعض الاذان أجاب فيه وفيما لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجاب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك اجابة الاول ويقطع الاجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لجامع وقاضي حاجة

قاضي حاجة فان كان كذلك لا يسن ذلك بل يكره (قوله بل يجيبان) أي الجامع وقاضي الحاجة وقوله بعد الفراغ أي من الجماع وقضاء الحاجة وقوله كما صل فيه حوالة على مجهول لانه لم يذكر فيما مر حكم المصلي وذكره في التحفة فلعله سقط هنا من النساخ وعبارتها وتكره لمن في صلاة الا لجيعلة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد والجامع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كما صل ان قرب الفصل اه وقوله ان قرب الفصل قيد لسنية الاجابة بعد ما ذكر فان طال لم تستحب الاجابة للمذكورين من الجامع وما بعده قال في المغني وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير اه (قوله لا لمن بحمام) أي ولا تكره الاجابة لمن سمع الاذان وهو بحمام (قوله ومن بدنه الخ) أي ولا تكره الاجابة أيضا لمن بدنه نجس ما عدا فمه فان كان فمه نجسا كرهت له الاجابة قبل تطهيره فاذا طهره أجاب ان قرب الفصل على قياس ما مر (قوله وان وجد) أي من بدنه نجس وهو غاية لعدم كراهة الاجابة له (قوله الا في حيعلات) استثناء من قوله مثل قولهما والمراد بالجمع ما فوق الواحد اذ ليس هنا الا حيعلتان فقط وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح وعبارة المنهاج الا في حيعلتيه بالتثنية (قوله فيحوقل) أي أربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة وانما سنت الحوقلة لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قوله اي يقول فيها) قال في النهاية يقول ذلك بدل كل منهما للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فيسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى اه ونقل الكردي عن الايعاب انه يطلب الاتيان بهما من السامع أيضا لكن مع الحوقلة فانظره (قوله الا به) أي بالله (قوله ولا قوة على طاعته) منهما دعوتني يا الله اليه (قوله وبصدق) الاولى ان يقول والا في التثويب فيصدق (قوله أي يقول صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكى فتحها زاد في العباب وبالحق نطقت وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وسن لكل من مؤذن الخ) وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة أي غشيته ونالته وحكمة سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بعد الله تعالى اظهار شرفه وعظم منزلته (قوله بعد فراغهما) أي الاذان والاقامة (قوله أي بعد فراغ الخ) أشار بهذا الى سنية الصلاة والسلام بعد تمام كل واحد منهما بالقيد الآتي لا بعد تمام مجموعهما مطلقا كما يوهم من الاضافة (قوله ان طال فصل بينهما) أي بين الاذان والاقامة ولم أر هذا التقييد في التحفة والنهاية وفتح الجواد والاسنى وشرح المنهج والمغني والاقناع فانظره (قوله والا) أي وان لم يطل الفصل بينهما بان قرب وقوله فيكفي لهما أي بعد الاقامة وقوله دعاء واحد المراد به الصلاة والسلام لانهما دعاء ويحتمل ان المراد به ما يشملهما ويشمل الدعاء الآتي وهو بعيد ولو قال فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد لكان أنسب (قوله كل منهم) أي المؤذن والمقيم والسامع (قوله التامة) أي السالمة من تطرق الخلل اليها لاشتمالها على معظم شرائع الاسلام وقوله والصلاة القائمة أي التي ستقام قريبا (قوله والفضيلة) عطف تفسير أو أعم تحفة (قوله الذي) منصوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبر المبتدأ محذوف اه شرح المنهج وقوله وعدته أي بقوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا (قوله بعد أذان المغرب) أي وبعد اجابة المؤذن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شئ منها على فعل غيره ويسن ان يقول أيضا بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك الخ قال ع ش انما خص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار اه (قوله وأصوات دعاتك) أي وهذه أصوات دعاتك وهي

بل يجيبان بعد الفراغ كما صل ان قرب الفصل لا لمن بحمام ومن بدنه ما عدا فمه نجس وان وجد ما يتطهر به (الا في حيعلات فيحوقل) المجيب أي يقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أي لا تحول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بمعونته (ويصدق) أي يقول صدقت وبررت مرتين أي صرت ذا بر أي خير كثير (ان ثوب) أي اتى بالتثويب في الصبح ويقول في كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامعهما (أن يصلي ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغهما) أي بعد فراغ كل منهما ان طال فصل بينهما والا فيكفي لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أي الاذان والاقامة (الى آخره) تتمته التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي

بضم الدال جمع داع (قوله وتسن الصلاة الخ) أى غير الصلاة والسلام بعد فراغ الاذان (قوله انها) أى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقوله قبلهما أى الاذان والاقامة (قوله ولا يسن محمد رسول الله بعدهما) أى الاذان والاقامة بأن يقول بعد لا اله الا الله فيهما محمد رسول الله (قوله ما بين الصلاتين) أى ما يقع بينهما من الذنوب (قوله أفتى البلقينى الخ) ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بأن فرغ منهما سمع الاذان بدأ بذكر الوضوء لانه للعبادة التى باشرها وفرغ منها اه سم (قوله بانه يأتى الخ) متعلق بافتى وقوله لانه للعبادة التى فرغ منها أى وباشرها وهى مقدمة على العبادة المباشر لها غيره (قوله قال) أى البلقينى (قوله وحسن ان يأتى بشهادتى الوضوء) أى وهما أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (قوله ثم بدعاء الاذان) أى بعد الشهادتين يأتى به (قوله لتعلقه) أى دعاء الاذان بالنبى صلى الله عليه وسلم أى وما كان متعلقا به صلى الله عليه وسلم مقدم على ما كان متعلقا به نفسه وقوله ثم بالدعاء لنفسه أى الذى بعد الوضوء وهو اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين *(فوائد)* ذكر فى هامش مقامات الحريرى ما نصه من قال حين يسمع المؤذن مرحبا بالقائل عدلا مرحبا بالصلاة أهلا كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألفى ألف سيئة ورفع له ألفى ألف درجة اه وفى الشنوانى ما نصه من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله مرحبا بحبيبى وقرة عينى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد أبدا وذكر أبو محمد بن سبع فى شفاء الصدور أن من قال اذا فرغ المؤذن من أذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شئ هالك الا وجهه اللهم أنت الذى منت على بهذه الشهادة وماشهدت بها الا لك ولا يقبلها منى غيرك فاجعلها الى قربة من عندك وحسابا من نارك واغفر لى ولوالدى ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شئ قدير أدخله الله الجنة بغير حساب والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل فى صلاة النفل) أى فى بيان حكمها وبيان ما هو مؤكد منها وغيره وما يسن له الجماعة من ذلك وما لا يسن (قوله وهو) أى النفل وقوله لغة الزيادة قال الله تعالى ويعقوب نافلة أى زيادة على المطلوب (قوله وشرعا الخ) سمى المعنى الشرعى به لنفله أى زيادته على ما فرضه الله علينا وقوله ما يثاب الخ قال ابن رسلان فى زبده

والسنة المثاب من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ ان أهمله

وهذا التعريف هو معنى قولهم هو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه (قوله ويعبر عنه) أى عما يثاب الخ وجملة ما ذكر من الالفاظ المترادفة على معنى واحد خمسة ومثلها الاحسان والاولى وقيل التطوع ما ينشئه الانسان بنفسه والسنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا وأمر به (قوله وثواب الفرض يفضله) أى النفل والمراد يفضله من حيث ذاته فلا ينافيه ان المندوب قد يفضله كما فى ابراء المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده لان ذلك لعارض وهو اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة اذ بالابراء زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب (قوله وشرع) أى النفل وقوله ليكمل الخ أى لخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما انما لم تكمل بالتطوع وخبر ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس وأول ما يسئلون من أعمالهم الصلوات الخمس فمن كان ضيع شيأ منها يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلاة تتمون بها ما انتقص من الفريضة وانظروا فى صيام عبدى شهر رمضان فان كان ضيع شيأ منه فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما انتقص من الصيام وانظروا فى زكاة عبدى فان كان ضيع شيأ منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما انتقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله وعدله وان وجد فضل وضع فى ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا

وان

وتسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة على ما قاله النووى فى شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الاذان فلم أر فى ذلك شيأ وقال الشيخ الكبير البكرى انها تسن قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدهما قال الرويانى فى البحر يستحب أن يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسى لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين *(فرع)* أفتى البلقينى فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بأنه يأتى بذكر الوضوء لانه للعبادة التى فرغ منها ثم بذكر الاذان قال وحسن ان يأتى بشهادتى الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبى صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه

(فصل فى صلاة النفل) وهو لغة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض

وان لم يوجد له شئ من ذلك أمرت به الزبانية تأخذه بيديه ورجليه ثم يقذف به فى النار وفى سم ما نصه عبارة العباب واذا انتقص فرض كل من نفله وكذا باقى الاعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل وبوافقه مافى الحديث فان انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة اه وقوله نقص الفرائض أى الخلل الواقع فيها كترك الخشوع وتدبر قراءة (قوله بل وليقوم الخ) يعنى انه اذا ترك فريضة من الفرائض لعذر ومات قبل قضائها أقام النفل مقامها ويكون كل سبعين منه بركعة منها كما فى ش ق وقوله لافى الدنيا أما فيها فاذا تذكرها يجب عليه قضائها ولا يقوم النفل مقامها وقوله مقام ما ترك منها أى من الفرائض أى ومات قبل تذكرها (قوله كما نص عليه) أى على قيامه فى الآخرة مقام ما ترك منها (قوله والصلاة أفضل الخ) وذلك لقول الله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على العباد بعد التوحيد شيأ أحب اليه من الصلاة ولو كان شئ أحب منه التعبد به ملائكته فهم راكع وساجد وقائم وقاعد ولخبر الصحيحين أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقوله عليه السلام استقيموا واعلموا ان خير أعمالكم الصلاة ولانها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبس والاستقبال والطهارة والستر وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقوله عبادات البدن خرج بها عبادات القلب فانها أفضل من الصلاة وذلك كالايمان والمعرفة والتفكر فى مصنوعات الله تعالى التى يستدل بها على كمال قدرته والصبر وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها عن المعصية والتوكل وهو التفويض الى الله فى الامور كلها والاعراض عما فى أيدى الناس والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله وأهل بيته والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الايمان ورأيت فى هامش فتح الجواد ما نصه قال الفارقى وهذا أى قوله عبادات البدن احتراز من عبادات المال فانها أفضل من عبادات البدن على ما وردت به الاخبار ولان نفعها يتعدى الى الغير ونفع عبادات البدن قاصر على العابد ونفع العباد أفضل الطاعات ولهذا قرن صلى الله عليه وسلم بين نفع العباد وبين الايمان بالله وسوى بين الشرك بالله وبين ظلم العباد فقال عليه السلام ليس بعد الايمان أفضل من نفع العباد وليس بعد الشرك بالله أعظم من ظلم العباد اه من فوائد المهذب لابن أبى عصرون انتهى والظاهر ان المراد بعبادات المال ما يعم الصدقة الواجبة كالزكاة والمستحبة لكن قول الشارح الآتى وقيل أفضلها الزكاة يقتضى ان الزكاة من عبادات البدن لان أفعل التفضيل بعض من المضاف اليه ثم رأيت القسطلانى نص على ان الزكاة من العبادات المالية وعبارته فيما كتبه على حديث بنى الاسلام على خمس الخ ووجه الحصر فى الخمسة ان العبادات اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهى الحج اه وعلى ما قاله الفارقى تكون الزكاة أفضل مطلقا فتدبر وقوله بعد الشهادتين منه تعلم ان المراد بالعبادات البدنية ما يشمل القلبية اه كردى (قوله ففرضها) أى الصلاة وقوله أفضل الفروض أى من سائر العبادات البدنية (قوله ونفلها أفضل النوافل) لا يرد حفظ غير الفاتحة من القرآن والاشتغال بالعلم حيث نص الشافعى على انهما أفضل من صلاة التطوع لانهما فرض كفاية (قوله وبانيها) أى الصلاة فى الفضيلة (قوله على ما جزم به) أى بالترتيب المذكور بعضهم وقيل ان الذى يلى الصلاة الزكاة ثم الصوم ثم الحج (قوله وقيل أفضلها) أى عبادات البدن وهذا مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله وقيل الصوم) أى أفضلها لخبر الصحيحين كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وانما اختص الصوم به سبحانه وتعالى لانه لم يتقرب لاحد بالجوع والعطش الا لله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء أغلب فيها وقيل ان كان بمكة فالصلاة أفضل

بل وليقوم فى الآخرة لا فى الدنيا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل وبانيها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم

أو بالمدينة فالصوم أفضل (قوله وقيل الحج) أى أفضلها الاشتماله على المال والبدن ولانا دعينا اليه ونحن فى الاصلاب كما أخذ علينا العهد بالايمان حينئذ ولان الحج يجمع معانى العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط فى سبيل الله وغزا كما قاله الحليمى (قوله وقيل غير ذلك) منه ما قاله بعضهم ان الجهاد أفضل ومنه ما قاله فى الاحياء العباد ان تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتمعا نظر الاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره اه (قوله والخلاف فى الاكثار الخ) أى ان الخلاف بين كون الصلاة مثلا أفضل أو الصوم مثلا أفضل من مفروض فيما اذا أراد مثلا ان يكثر من الصوم و يقتصر على الاكد من الصلاة أو العكس فهل الافضل الاول أو الثانى فمنهم من جنح الى الاول ومنهم من جنح الى الثانى وأنت خبير بان ما ذكره لا يظهر الا بين الصلاة والصوم أما بينهما و بين غيرهما من الزكاة والحج فلا يظهر اذ الزكاة ليس فيها آكد وغيره حتى يصح أن يقال يكثر من الصلاة مثلا مع الاقتصار على الاكد من الزكاة أو يكثر من الزكاة مع الاقتصار على الاكد من الصلاة مثلا ومثلها الحج و يدل عليه اقتصاره على الصوم والصلاة فى قوله والافصوم يوم أفضل من ركعتين ثم رأيت عبارة الدميرى صريحة فيما قلناه ونصها قال المصنف وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم ان صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فان صوم يوم أفضل من ركعتين وانما معناه ان من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما و يقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة اه ومثلها عبارة شرح الروض فانظرها نعم يتجه أن يقال بالنسبة للنسائى لو أراد أن يصرف الزمن الذى يريد أن يشتغل فيه بالنسك تطوعا فى الصلاة أو الصوم فهل الافضل ذلك أو الافضل اشتغاله بالنسك مع اقتصاره على الاكد من الصلاة أو الصوم فعلى انهما أفضل منه كان الاشتغال بهما أفضل وعلى انه أفضل منهما كان الاشتغال به أفضل بقى ما اذا تساوى الصوم والصلاة فى الكثرة فمقتضى ما تقدم ان هذه الصورة ليست محل الخلاف وان الصلاة أفضل من الصوم وقوله مع الاقتصار على الاكد قال سم ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالاكد دون المؤكد فليتأمل اه (قوله والافصوم الخ) أى وان لم يكن الخلاف مفروضا فى الاكثار من أحدهما مع الاقتصار على الاكد من الآخر بان جعل بين الصلاة من حيث هى والصوم من حيث هو فلا يصح لان صوم يوم أفضل من صلاة ركعتين بلا شك (قوله وصلاة النفل قسمان) أى ذات قسمين والا لم يصح الاخبار (قوله قسم لا تسن له جماعة) أى دائما وأبدا بأن لم تسن له أصلا أو تسن فى بعض الاوقات كالوتر فى رمضان قال فى النهاية ولو صلى جماعة لم يكره اه ونقل ع ش عن سم انه يثاب عليها وقال حل لا يثاب عليها قال البجيرمى واعتمد شيخنا ح ف كلام حل اه (قوله كالرواتب) تمثيل للذى لا تسن فيه جماعة أى وكالوتر وصلاة الضحى وتحية المسجد وقوله التابعة للفرائض أى فى المشروعية فيشمل القبلية والبعدية فهى تابعة لها فى الطلب حضرا وسفرا (قوله وهى) أى الرواتب (قوله آنفا) بمد الهمزة بمعنى الزمن الذى يقرب منك سواء كان سابقا أو لاحقا كما نص عليه ش ق فى باب الغسل وعبارته وآنفا بمد الهمزة بمعنى قريبا وتطلق على السابق واللاحق اه وعبارة القاموس وقال آنفا كصاحب وكتف وترى بهما أى مذ ساعة أى فى أول وقت يقرب منا انتهت وقوله فى أول وقت يقرب منا سواء كان ماضيا أو مستقبلا فلا ينافى مامر (قوله الثابتة فى السنن) أى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقد نظمهم بعضهم فى قوله

وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف فى الاكثار من واحد أى عرفا مع الاقتصار على الاكد من الآخر والافصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهى ما تأتى آنفا (سن) للاخبار الصحيحة الثابتة فى السنن

أعني أبا داود ثم الترمذي * وكذا النسائي وابن ماجه فاحتذى

(قوله أربع ركعات قبل عصر) أي لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وله بجمعها باحرام واحد وسلام كذلك بشهد أو تشهدين وفصلها باحرامين وسلامين وهو الافضل (قوله وأربع قبل ظهر الخ) وذلك لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وله هنا أيضا ما مر من جمعها بسلام واحد وفصلها ولابد هنا من نية القبلية والبعدية كسائر صلاة انها قبلية وبعدية (قوله وركعتان بعد مغرب) أي لخبر من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم كتبتا في عليين ويسن أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص (قوله وندب وصلهما) أي ركعتي المغرب به لضيق وقته ولخبر بادروا الركعتين بعد المغرب لترفعا مع العمل وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد ومحل ندب الكافرون والاخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما (قوله ولا يفوت فضيلة الوصل) أي وصل ركعتي المغرب به وقوله بالنيابة متعلق بيفوت والمصدر مضاف الى فاعله وقوله قبلهما أي الركعتين وقوله الذكر المأثور مفعول المصدر وتقدم في أواخر صفة الصلاة عن سم ان الافضل تقديم الذكر والدعاء على الرابطة فلا تغفل وقوله بعد المكتوبة متعلق بالمأثور (قوله وبعد عشاء ركعتان خفيفتان) أي لما رواه الشيخان عن محمد بن المنكدر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء (قوله وقبلهما) أي قبل المغرب وقبل العشاء وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة قال في الثالثة لمن شاء رواه البخاري ومسلم والمراد بالاذانين الاذان والاقامة بإطلاق العلماء (قوله ان لم يشتغل بهما) أي بالركعتين قبلهما وهذا تقييد لكونه يصليهما قبلهما أي محل كونه يصلي الركعتين قبل المغرب وقبل العشاء ان لم يكن اذا صلاهما اشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان يشتغل بهما عنها لو صلاهما أجاب المؤذن ثم بعد الفراغ من الاجابة ان كان هناك زمن يسعهما فعلهما قبل الصلاة والا أخرهما عنها فقوله فان كان الخ مفرع على مفهوم النفي قبله وهو انه ان اشتغل بهما تركهما وأجاب المؤذن فان كان بين الخ (قوله وركعتان قبل صبح) أي لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولخبر البيهقي لا يحافظ على ركعتي الفجر الا أواب قال في النهاية وله في النية كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البردين سنة الوسطى على القول بانهم الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البردين ركعتي الوسطى ركعتي الغداة اه قال بعضهم معناه ان الناس عند قيامهم من نومهم يبتدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم انهما خير من الدنيا وما فيها فصلاهما اهتماما بهما تحصل لكم فلا تتركوهما وتشتغلوا به (قوله ويسن تخفيفهما) أي لما رواه ابن السني عن والد أبي الملیح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعته يقول وهو جالس اللهم رب جبريل واسرافيل وميكائيل ومحمد النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بك من النار ثلاث مرات (قوله وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما) أي السورة الاولى في الركعة الاولى والثانية في الثانية (قوله لخبر مسلم وغيره) من الغير ما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها نعم السورتان هما تقرآن في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد (قوله وورد أيضا فيهما) أي في الركعتين قبل الصبح وورد أيضا فيهما آية البقرة وهي قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون وآية آل عمران وهي قوله تعالى قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (قوله وان من دوام على قراءتهما) أي لم تشرح وألم نشرح وقوله فيهما أي في الركعتين وقوله زالت عنه علة المواسير وقيل ان من دوام عليهما فيهما لا يرى شرا ذلك اليوم أصلا ولنا

(أربع ركعات قبل عصر) أربع قبل (ظهر) أربع (بعده) ركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل بإتيانه قبلهما الذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما) ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والا أخرهما (و) ركعتان قبل (صبح) ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك وألم تر كيف وان من دوام على قراءتهما فيهما زالت عنه علة المواسير

قيل من سلاهما بألم وألم لم يصبه فى ذلك اليوم ألم وقال الغزالى فى كتاب وسائل الحاجات بلغنا عن غير واحد من الصالحين من أرباب القلوب ان من قرأ فى ركعتى الفجر ألم نشرح لك وألم تر قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهذا صحيح مجرب بلاشك اه (قوله فيسن الجمع فيهما) أى فى ركعتى الصبح وقوله بينهن أى بين السور الاربع وذلك بان يقرأ فى الركعة الاولى ألم نشرح والكافرون وفى الثانية ألم تر والاخلاص ويزيد عليهن أيضا الآيتين المتقدمتين فيقدم آية البقرة على ألم نشرح فى الاولى وآية آل عمران على ألم تر فى الثانية وقوله ليتحقق الاتيان بالوارد اى ليحصل العمل بالوارد كله (قوله أخذا مما قاله النووى) يعنى ان سنية الجمع بين السور فيهما مأخوذة اى مقيسة على ما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا وحاصله اورد ظلما كثيرا بالثاء المثلثة ورد ظلما كبيرا بالباء الموحدة فقال النووى رضى الله عنه يسن الجمع بينهما ليتحقق الوارد أى كله فكذلك هنا يسن الجمع بين السور ليتحقق الوارد كله (قوله ولم يكن) عطف على فيسن وقوله بذلك أى الجمع وهذا جواب عن سؤال وارد على سنية الجمع وحاصله كيف يسن الجمع مع ان تخفيفهما سنة وحاصل الجواب ان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فبالاتيان بالوارد لا يكون مطولا بل مخففا لهما (قوله ويندب الاضطجاع) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذى بأسانيد صحيحة ويحصل بأى كيفية كان والاولى كونه على الهيئة التى يكون عليها فى القبر قال فى النهاية ولعل من حكمته انه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة ويتهيأ لذلك اه وقوله بينهما أى بين الركعتين وبين الفرض ويسن أن يقول فى اضطجاعه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرنى من النار ثلاثا وفى رسالة الصدق والتحقيق لمن أراد أن يسير بسير أهل الطريق للشيخ أحمد الجنيدى مانصه وأن يقول فى اضطجاعه اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرنى من النار ويقول اللهم أجرنى من النار سبعا اللهم ادخلنى الجنة سبعا ويقول الموت الموت اللهم كما حكمت على بالموت ان تكفينى شر سكرات الموت ويسكت سكتة لطيفة يتذكر فيها انه فى القبر اه وظاهر ماذكر انه يقول ذلك بعد الاضطجاع لكن الذى فى الحصن الحصين وغيره كالاذكار انه يقول اللهم رب جبريل الخ وهو جالس ثم يضطجع على شقه الايمن ويؤيد ما فيه الحديث المار عن ابن السنى (فائدة) لتثبيت الايمان مجربة عن كثير من العارفين باعلام النبى صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك فى المنام بين سنة الصبح والفريضة ياحى ياقيوم لا اله الا أنت أربعين مرة وعن الترمذى الحكيم قال رأيت الله فى المنام مرارا فقلت له يارب انى أخاف زوال الايمان فأمرنى بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى وأربعين مرة وهو هذا ياحى ياقيوم ياديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا أنت أسألك أن تحيى قلبى بنور معرفتك يا الله يا الله يا الله يا أرحم الراحمين *(فائدة أخرى)* وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أحاديث صحيحة كثيرة أمر بها بعض اصحابه لتوسعة الرزق قال بعض العارفين وهى مجربة لبسط الرزق الظاهر والباطن وهى هذه لا اله الا الله الملك الحق المبين كل يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله كل يوم مائة مرة واستحسن كثير من الاشياخ أن تكون بين سنة الصبح والفريضة فان فاتت فى ذلك فبعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس فان فاتت فى ذلك فعند الزوال فلا ينبغى للعبد أن يخلى يومه عنها اه (قوله ان لم يؤخرهما عنه) ظاهر صنيعه انه قيد لندب الاضطجاع أى يندب الاضطجاع بين السنة وبين الفرض ان لم يؤخرهما عنه فيفيد انه اذا أخر السنة عن الفرض لا يندب الاضطجاع وليس كذلك بل يندب الاضطجاع مطلقا قدمها عليه أو أخرها عنه كما صرح بذلك فى التحفة والنهاية وعبارتهما بعد ذكرهما سنية الاضطجاع بينهما وبين الفرض ويأتى هذا فى المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر اه ويمكن

فيسن الجمع فيهما بينهن ليتحقق الاتيان بالوارد أخذا مما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك مطولا لهما فطول بالخروج عن حد السنة والاتباع كما قاله شيخنا الشبراملسى ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض ان لم يؤخرهما عنه

جعله

جعله قيدا لكون الاضطجاع بينهما وبين الفرض أي محل كونه يكون كذلك ان لم يؤخرهما عنه فان أخرهما اضطجع بعدان يصلهما معا لا بينهما وعبارة ش ق مريحة فيه ونصها قوله بينهما محل ذلك اذا قدم السنة على الفرض فان أخرها اضطجع بعد ان يصلهما معا لا بينهما اه لكن استظهر ع ش انه اذا أتى بالسنة يضطجع بينها وبين الفرض لا بعد السنة ونص عبارته قوله وبأتى الخ قضيته انه اذا أخر سنة الصبح يندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ اه وعلى ما ذكره ع ش لو لم يذكر الشارح القيد المذكور لشملت عبارته الصورة المذكورة وذلك لان كونه بينهما وبين الفرض صادق بتقديم السنة على الفرض وبتأخيرها عنه تأمل (قوله ولو غير متهجد) غاية في ندب الاضطجاع (قوله والاولى كونه) أي الاضطجاع وقوله على الشق الأيمن أي كهيئته التي يكون عليها في القبر كما مر (قوله فان لم يرد ذلك) أي الاضطجاع وهو مقابل لمحذوف أي يندب الاضطجاع ان أراده فان لم يرده الخ وقوله فصل بنحو كلام قال ع ش ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها اه (قوله أو تحول) بصيغة الماضي عطف على فصل ويحتمل قراءته بصيغة المصدر عطف على بنحو كلام أي أو فصل بتحول أي انتقال من المكان الذي صلى فيه السنة الى مكان آخر (قوله يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض) وعليه يجوز عند مر ان يجمع بينها وبين البعدية بسلام واحد ونظر فيه في التحفة ونصها وبحث بعضهم انه لو أخرها القبلية الى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفيه نظر ظاهر لاختلاف النية اه بتصرف (قوله وتكون أداء) أي لان وقتها يدخل بدخول وقت الفرض ويمتد بامتداده فتى فعلها فيه فهي اداء سواء فعلها قبله أو بعده بخلاف الرواتب البعدية ولو وترا فان وقتها انما يدخل بفعل الفرض وقد أشار ابن رسلان في زبده الى هذه المسئلة والتي بعدها بقوله

وجاز تأخير مقدم أداء * ولم يجز لما يؤخر ابتداء
ويخرج الموعان جمعا بانقضا * ما وقت الشرع لما قد فرضا

(قوله وقد يسن) أي تأخير الرواتب القبلية (قوله كأن حضر) أي الى محل الجماعة (قوله بحيث لو الخ) تصوير لقرب الاقامة أي قربت قربا مصورا بحيث لو اشتغل بالسنة لفاتته تحرم الامام (قوله فيكره الشروع) أي عند الاقامة أو قربها وقوله فيها أي في الرواتب القبلية (قوله لا تقديما بعدية عليه) معطوف على تأخير الرواتب أي لا يجوز تقديمها على الفرض وذلك لان صحتها مشروطة بفعل الفرض ولو قضاء ولو تقدما فمن يجمع (قوله لعدم دخول وقتها) أي لانه انما يدخل بفعل الفرض (قوله وكذا بعد خروج الوقت) أي وكذلك لا يجوز تقديم البعدية عليها اذا خرج وقته وأراد أن يقضيه فيجب فعلها بعد قضائه لما علمت ولذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل وهي الراتبة المتأخرة اذا خرج وقت الفرض (قوله والمؤكد من الرواتب عشر) أي بناء على عدم عد الوتر منها نظرا الى انه لا يصح ان ينوى فيه سنة العشاء وعده في المنهج منها نظرا الى توقف فعله على فعلها وعليه فتزيد الرواتب المؤكدة على عشر وخرج بالمؤكدة منها غيره وهو اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء (قوله وهو) أي المؤكد من الرواتب (قوله وظهر) بالجر عطف على صبح أي وقبل ظهر (قوله وبعده) أي وركعتان بعد ظهر (قوله وبعد مغرب) أي وركعتان بعد مغرب وقوله وعشاء أي وبعد عشاء (قوله ويسن وتر) بكسر الواو وفتحها (قوله أي صلاته) أشار به الى مضاف محذوف ولا حاجة اليه لانه اشتهر الوتر في الصلاة وقوله بعد العشاء أي وقبل طلوع الفجر كما سيصرح به في بيان وقته (قوله لخبر الوتر حق على كل مسلم) دليل لسنية الوتر وتمام الخبر المذكور فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل أو بثلاث فليفعل

ولو غير متهجد والاولى كونه على الشق الأيمن وان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام أو تحول * (تنبيه) يجوز تأخير الرواتب القبلية عن الفرض وتكون أداء وقد يسن كأن حضر والصلاة تقام أو قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحرم الامام فيكره الشروع فيها لا تقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه والمؤكد من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) أي صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق على كل مسلم

أو بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وهو واجب عند أبي حنيفة رضي الله عنه والصارف عن وجوبه عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (قوله وهو) أي الوتر أفضل وقوله للخلاف في وجوبه أي وللخبر السابق وغيره من الاخبار كخبر أوتروا فان الله وتر يحب الوتر (قوله واقله ركعة) أي لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي الكفاية عن أبي الطيب انه يكره الاتيان بركعة وفيه وقفة اذ لا نهي اه مغني وفي الشرقاوي الاقتصار عليها خلاف الاولى والمداومة عليها مكروهة اه (قوله وان لم يتقدمها نفل) الغاية للرد على من يشترط لجواز الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن من سنتها فقع هي موترة لذلك النفل والقائل بالاول يرده بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا كما في التحفة والنهاية وقوله من سنة الخ بيان للنفل (قوله وأدنى الكمال الخ) أي ان الكمال في الوتر له مراتب وأدناها ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع فكل مرتبة أعلى من التي قبلها وأدنى من التي بعدها والاصل في ذلك خبر أوتر وا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة (قوله وأكثره احدى عشرة) للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقيل أكثره ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن ام سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة لكن حمل على انها حسبت سنة العشاء (قوله فلا يجوز الزيادة الخ) فلو زاد على الاحدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام الا خبر في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا اه تحفة (قوله وانما يفعل الوتر أوتارا) أي ثلاثا فخمسا فسبعا فتسعا فاحدى عشرة ولا حاجة الى ذكر الشارح هذا لانه قد علم من قوله وأقله ركعة وقوله قال في المجموع الخ ولعله سري له من عبارة الارشاد وشرحه ونصهما فوتر من ركعة الى احدى عشر وانما يفعل أوتارا ثلاثا وهي أدنى الكمال فخمسا فسبعا فتسعا اه (قوله ولم ينو عددا) أي بان قال نويت الوتر وأطلق (قوله صح) أي احرامه (قوله واقتصر على ما شاء منه) أي من الوتر أي فان شاء أن يقتصر على واحدة فله ذلك وان شاء أن يقتصر على ثلاث فله ذلك وهكذا وقال سم الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان احرامه ينحط على ثلاث اه (قوله الحاقه) أي الوتر (قوله في ان له) أي للوتر (قوله توهمه) الجملة خبر كان وقوله من ذلك أي من قولهم لو أحرم بالوتر ولم ينو عددا له أن يقتصر على ما شاء وقوله وهو غلط أي التوهم المذكور غلط صريح لان الصورة السابقة مفروضة فيما اذا لم ينو عددا وصورة البعض فرضها فيما اذا نوى عددا وبينهما بون كبير (قوله وقوله) أي هذا البعض وهو مبتدأ خبره وهم وهو بفتح الهاء مصدر وهم كغلط وزنا ومعنى وأما الوهم باسكان الهاء فمصدر وهمت في الشيء بالفتح من باب وعد اذا سبق الى قلبك وأنت تريد غيره أفاده في المصباح (قوله ما يؤخذ منه ذلك) أي انه اذا نوى عددا له أن يزيد وينقص (قوله ويجري ذلك الخ) اسم الاشارة يعود على عدم جواز الزيادة والنقص فيما اذا نوى عددا المفهوم من الحكم على ما بحثه بعضهم في الوتر من الحاقه بالنفل المطلق وانه اذا نوى عددا فله أن يزيد أو ينقص عنه بانه غلط صريح والحاصل انه اذا نوى عددا في الوتر فليس له أن يزيد عنه أو ينقص ومثله ما اذا نوى عددا في سنة الظهر بان قال نويت سنة الظهر الاربع فليس له أن ينقص عنه ويقاس عليه ما اذا نوى ركعتين فليس له أن يزيد عليهما وفي حواشي التحفة للسيد عمر البصري ما نصه وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعا مقتضى ما مر في الوتر نعم وليس ببعيد والله أعلم ثم رأيت الحشي قال فرع يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا و يتخير بين ركعتين أو أربع اه وقوله بنية الوصل لا فائدة فيه بعد قوله أحرم بسنة الظهر الاربع (قوله وان نواه) أي الفصل قبل النقص أي قبل أن يسلم بالفعل (قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فيما اذا أحرم بسنة الظهر

وهو أفضل من جميع الرواتب الخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره احدى عشرة) ركعة فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أوتارا ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه على الاوجه قال شيخنا وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق من ان له اذا نوى عددا أن يزيد وينقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان في كلام الغزالي ما يؤخذ منه ذلك وهم أيضا كما يعلم من البسيط ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا انتهى

الاربع فقال انه يجوز السلام من ركعتين (قوله ويجوز لمن زاد) أى فى الوتر (قوله الفصل بين كل ركعتين) قال سم هذا هو الافضل ولو صلى كل أربع بتسليم واحد أو ستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله وهو) أى الفصل وقوله أفضل من الوصل أى اذا استوى العددان والا فالاحدى عشرة مثلا وصلا أفضل من ثلاث مثلا فصلا وقد يكون الوصل أفضل مع التساوى فيما اذا لم يسع الوقت الا الثلاث موصولة فهى أفضل من ثلاث مفصولة لان فى صحة قضاء النوافل خلافا وانما كان الفصل أفضل لان أحاديثه أكثر كما فى المجموع منها الخبر المتفق عليه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فولانه أكثر عملا والمانع له الموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن ثم كره بعض أصحابنا الوصل وقال غير واحد منهم انه مفسد للصلاة لنهى الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقا على صحته أصلا اه تحفة (قوله بتشهد) أى فى الاخيرة وقدمه على ما بعده لانه أفضل منه لما فيه من التشبيه بالمغرب وقوله أو تشهدين فى الركعتين الاخيرتين أى على هيئة صلاة المغرب (قوله ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين) أى لعدم وروده وكذلك لا يجوز فعل أولهما قبل الاخيرتين (قوله والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث الخ) الذى يظهر من صنيعه ان المراد ان الوصل فى غير الثلاث من بقية الركعات خلاف الاولى وان الوصل فى الثلاث الركعات مكروه سواء صلاها فقط أو صلى أكثر منها وهذا هو مقتضى التشبيه بصلاة المغرب لكن فى بعض العبارات ما يدل على ان الوصل مكروه اذا أتى بثلاث ركعات فقط فان أتى بأكثر فخلاف الاولى ومن ذلك عبارة الاستاذ أبى الحسن البكرى ونصها ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فان زاد وصل فخلاف الاولى اه *(واعلم)* ان ضابط الوصل والفصل كما فى بشرى الكريم وغيره ان كل احرام جمعت فيه الركعة الاخيرة مع ما قبلها وصل وان فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلا وكل احرام فصل فيه الركعة الاخيرة عما قبلها فصل وعليه فيتبعض الوتر فصلا ووصلا فلو صلى عشرا باحرام فصل أفصلها عن الركعة الاخيرة (قوله للنهى عنه) أى عن الوصل وقوله فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب قال ش ق لا يقال التشبيه لا يظهر الا فيما اذا أوتر بثلاث ركعات فان أوتر بخمس أو سبع مثلا فلا تشبيه لانا نقول هو موجود أيضا من حيث الاتيان بتشهدين أحدهما قبل الاخيرة والآخر بعدها اه (قوله ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ الخ) أى لما رواه النسائى وابن ماجه سئلت عائشة رضى الله عنها بأى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين وفى فتاوى ابن حجر ما نصه سئل رضى الله عنه عمن نسى قراءة سبح وقل يا أيها الكافرون فى الوتر فهل يقرؤه اذا تذكر ذلك فى الثالثة فيما اذا أوتر بثلاث ركعات أولا فأجاب بقوله ان وصلها فالقياس انه يتدارك فى الثالثة نظير ما لو ترك سورتى أولى المغرب فان القياس كما بينته فى شرح العباب أنه يتداركهما فى الثلاثة وأما اذا فصلها فالظاهر انه لا تدارك ويفرق بأن الاولى صارت الثلاثة فيها صلاة واحدة فلحق بعضها نقص بعض فشرع فيها التدارك جبرا لذلك النقص بخلاف الثانية فان الثالثة بالفصل صارت كأجنبية عن الاوليين فلم يشرع تدارك فيها اه (قوله فلو أوتر بأكثر من ثلاث) أى كخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة (قوله فيسن له ذلك) أى المذكور من قراءة سبح فى الاولى والكافرون فى الثانية والاخلاص والمعوذتين فى الثالثة (قوله ان فصل) قيد فى السنية والفعل يقرأ بالبناء للفاعل ومفعوله محذوف أى الثلاثة الاخيرة وفى بعض نسخ الخط ان فصلها (قوله والا فلا) أى وان لم يفصلها عما قبلها فلا يقرأ ذلك فى الثلاثة الاخيرة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن السورة أو تعويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير توالية وكل ذلك خلاف السنة قال فى التحفة نعم يمكن أن يقرأ فيما

ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد أو تشهدين فى الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل بأكثر من تشهدين والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكروه للنهى عنه فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن أوتر بثلاث ان يقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والمعوذتين للاتباع فلو أوتر بأكثر من ثلاث فيسن له ذلك فى الثلاثة الاخيرة ان فصل عما قبلها والا فلا كما أفتى به البلقينى

لو أوتر بخمس مثلا المطففين والانشقاق فى الاولى والبروج والطارق فى الثانية وحينئذ لا يلزم شئ من ذلك اه وأطلق فى النهاية قراءة ما ذكر فى الثلاثة الاخيرة ونصها ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ فى الثلاثة الاخيرة ما ذكر فيما يظهر اه وظاهره وان وصلها بما قبلها ومثلها المغنى (قوله ولمن أوتر بأكثر الخ) معطوف على لمن أوتر بثلاث أى ويسن لمن أوتر بأكثر من ثلاث ان يقرأ سورة الاخلاص فى أوليه وعبارة ارشاد العباد للمؤلف ليس فيها التقييد بأكثر من ثلاث ونصها ويسن ان يقرأ فى كل من أوائل الوتر الاخلاص اه والنظر اذا قرأ ذلك فى الاولين ما يقرؤه فيما بعدهما من بقية الركعات فان كان يقرأ سبح وما بعدها ناقاه قوله أولا والا فلا وان كان يقرأ المعوذتين فيهما فى ركعتين فما يقرأ فى الخامسة مثلا وانظر أيضا هل سنية قراءة الاخلاص مقيدة بما اذا عجز عن غيرها أو مطلقا فانى لم أر هذه المسئلة منصوصا عليها فى الاذكار والاحياء ولا فى الكتب التى بأيدينا من التحفة والنهاية والاسنى والمغنى وغيرها فليراجع ثم رأيت فى المدابغى القريب ما نصه ويصلى الوتر احدى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعتين مقرأ من أوثلاثة أو أقل أو أكثر ان كان حافظا للقرآن يبتدئ من أوله الى أن يختمه وان لم يحفظ قرأ ما يحفظه كالسجدة ويس والدخان والواقعة وتبارك الملك والاكثر من الاخلاص ما تيسر عشرا أو أقل أو أكثر حسب النشاط والهمة هذا فى الثمان الركعات وأما الثلاث الاخيرة فلا يقرأ فيها الا ما ورد وهو سبح اسم ربك الاعلى والاخلاص والمعوذتين اه وقوله والاكثر من الاخلاص صريح فى انه لا يقرأ الاخلاص الا عند العجز عن غيرها وقوله وأما الثلاث الاخيرة الخ ظاهره ولو وصلها بما قبلها (قوله وان يقول الخ) أى ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس لما رواه أبو داود والترمذى عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع فى الثالثة صوته وفى الاحياء يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جلت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت وقوله ثم يقول الخ أى لما رواه أبو داود والترمذى عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك الخ وقوله وبك منك أى وأستجير بك من غضبك (قوله ووقت الوتر كالتراويح الخ) وذلك لنقل الخلف عن السلف وروى أبو داود وغيره خبر ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر قال الجملى ووقته المختار الى نصف الليل اه شرح الروض (قوله ولو بعد المغرب الخ) أى ان وقته يكون بعد صلاة العشاء ولو صلى بعد ان صلى المغرب فيما اذا جمعها مع المغرب جمع تقديم قال ع ش وظاهره وان صار متيمما قبل فعله وبعد فعل العشاء كان وصلت سفينته دار اقامته بعد فعل العشاء أو نوى الاقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعله فى هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لان كونه فى وقت العشاء انتفى بالاقامة اه (قوله وطلوع الفجر) معطوف على صلاة العشاء أى ان وقت الوتر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر أى يمتد من بعدها الى طلوع الفجر أى الصادق (قوله ولو خرج الوقت) أى وقت الوتر المذكور بان طلع الفجر الصادق وهو لم يصل الوتر ولا العشاء وقوله لم يجز قضاؤها أى صلاة الوتر وقوله قبل العشاء أى التى فاتته وذلك لما علمت ان وقت الوتر انما يدخل بعد فعل العشاء فهو متوقف عليه قضاء كالاداء وقوله كالرواتب البعدية أى نظير الرواتب البعدية فانها كالوتر لا يجوز تقديمها على الفرض فيما اذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما (قوله خلافا لما رجحه بعضهم) أى من انه لو خرج الوقت يجوز قضاؤه قبل العشاء كالرواتب البعدية قال فى التحفة قصرا للتبعية على الوقت وهو كالتحكم بل هى موجودة فما رجحه أيضا اذا قضاء يحكى الاداء والاوجه انه لا يجوز تقديم شئ من ذلك على الفرض

ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص فى أوليه فصل أو وصل وأن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب فى جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاؤها قبل العشاء كالرواتب البعدية خلافا لما رجحه بعضهم

في القضاء كالاداء ثم رأيت ابن عجيل رجح هذا أيضا اه وقوله تصير للتبعية على الوقت معناه ان الوتر مثلا انما يكون تابعا لفعل العشاء اذا كان الوقت باقيا فان خرج الوقت زالت التبعية (قوله ولو بان بطلان عشائه) أي كان تذكر ترك ركن منها بعد فعل الوتر أو فعل التراويح (قوله وقع) أي ما صلاه من الوتر والتراويح وقوله نفلا مطلقا قال في شرح الروض كما لو صلى الظهر قبل الزوال غالطا (قوله يسن لمن وثق بيقظته) أي أمن من نفسه ان يستيقظ بان اعتادها واليقظة بفتح القاف كما في شرح المنهج وقوله بنفسه أو غيره متعلق بيقظته أي لا فرق فيها بين أن تحصل له بنفسه أو بغيره (قوله ان يؤخر الوتر كله) المصدر المؤول نائب فاعل يسن أي يسن لمن ذكر تأخير الوتر الى آخر الليل قال في الاحياء والوتر قبل النوم ان لم يكن عادته القيام قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام الا على وتر وان كان معتادا صلاة الليل والتأخير أفضل قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة وقالت عائشة رضي الله عنها أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر اه وقوله لا التراويح أي لا يسن لمن وثق بيقظته ان يؤخر التراويح بل السنة ان يقدمها (قوله عن أول الليل) متعلق بيؤخر أي يؤخره عن أول الليل الى آخره (قوله وان فاتت الخ) غاية لسنية تأخيره وقوله فيه أي في الوتر وقوله بالتأخير الباء سببية متعلق بفاتت (قوله لخبر الشيخين الخ) دليل لسنية تأخيره الخ ولو أخره عن قوله وتأخيره الخ وجعله دليلا له لكان أولى (قوله وتأخيره عن صلاة الليل) معطوف على أن يؤخر أي ويسن تأخيره عن صلاة ليل من نحو راتبة أو تراويح أو تهجد وهو صلاة بعد النوم أو فائتة أراد قضاءها ليلا (قوله ولمن لم يثق بها) أي باليقظة وقوله أن يعجله أي لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل (قوله ولا يندب اعادته) أي لا تطلب اعادته فان أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد نفلا وتران في ليلة اه نهاية ومثله في التحفة (قوله ثم ان أخره وفعله) أي ثم ان أخره وفعله بعد النوم حصل له بالوتر سنة التهجد لما مر من ان التهجد هو الصلاة بعد النوم (قوله والا كان وترا) أي وان لم يفعله بعد النوم بل فعله قبله كان وتر الا ثم تهجدا فليس كل وتر ثم تهجدا عكسه فبينهما العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاة قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر (قوله وقيل الاولى الخ) مقابل للقول بالتفصيل بين الوثوق باليقظة وعدمه (قوله مطلقا) أي سواء وثق بيقظته أم لا (قوله ثم يقوم) أي من النوم (قوله لقول أبي هريرة الخ) دليل لكون الاولى الايتار قبل النوم (قوله أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الذي في الاسنى والمغني والاحياء ومختصر ابن أبي جمرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام فلعل ما ذكره الشارح رواية بالمعنى وحملوا الخبر المذكور على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعا بين الاخبار قال بعضهم ويمكن حمله أيضا على النومة الثانية آخر الليل المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه أي فقوله ان أوتر قبل ان أنام أي النومة الثانية لا الاولى (قوله وقد كان أبو بكر رضي الله عنه الخ) شروع في بيان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تقديمه قبل النوم وتأخيره بعده فأبو بكر رضي الله عنه عمل بالاول وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم وسيدنا عمر رضي الله عنه عمل بالثاني وتبعه جمع من الصحابة وغيرهم ولكل وجهة (قوله فترافعا) أي سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله هذا أخذ الخ أي فأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم وصوب فعل كل منهما وقال مشيرا لابي بكر هذا أخذ بالحزم أي بالاحتياط والاتقان ومشيرا الى سيدنا عمر هذا أخذ بالقوة قال في الاحياء فالاكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل والاقوياء له من آخره والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادته فآخر الليل

ولو بان بطلان عشائه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفلا مطلقا *(فرع) * يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره ان يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان فاتت الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وتأخيره عن صلاة الليل الواقعة فيه ولمن لم يثق بها ان يعجله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجد أيضا والا كان وتر الا ثم تهجدا وقيل الاولى أن يوتر قبل أن ينام مطلقا ثم يقوم ويتهجد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوتر قبل ان أنام رواه الشيخان وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل ان ينام ثم يقوم ويتهجد وعمر رضي الله عنه ينام قبل ان يوتر ويقوم ويتهجد ويوتر فترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعني أبا بكر وهذا أخذ بالقوة يعني عمر وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهم قال في الوسيط واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنه وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جالسا بعد الوتر

أفضل اه (قوله فليستا) أي الركعتان من السنة أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته وعليه فلو صلاهما مع الوتر لم يصح وتره أصلا ان أحرم بالجميع دفعة واحدة وكان عالما عامدا والا انعقد نفلا مطلقا فان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام السادس فانه لا يصح ان كان عامدا عالما والا صح نفلا مطلقا (قوله كما صرح به) أي بكونهما ليستا من السنة وقوله الجوجري والشيخ زكريا لم يصرح الشيخ زكريا في الاسنى وشرح المنهج بانهما ليستا من السنة بل الذي صرح به فيهما انه لو زاد على الاحدى عشرة لم يجز ولم يصح ثم نقل القول بان أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ونص عبارة الاسنى فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وترها بان أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والاوقع نفلا مطلقا كاحرامه قبل الزوال غلطا وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة وفيه أخبار صحيحة تأولها الاكثرون بان ركعتين منها سنة العشاء قال النووي وهو تأويل ضعيف مساعد للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحمل الايتار بذلك وصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم اه ويمكن أن يقال المراد صرح بما يفيد ذلك ولا شك ان ما ذكره يفيد انهما ليستا من السنة أو صرح بذلك في غير الاسنى وشرح المنهج من بقية كتبه وقوله وفيه أخبار صحيحة أورد بعضها في الاحياء ونصه جاء في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا وفي بعضها متربعا وفي بعض الاخبار اذا أراد أن يدخل فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل ان يرقد يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض وسورة التكاثر وفي رواية أخرى قل يا أيها الكافرون اه (قوله قال) أي النووي في المجموع (قوله سنية ذلك) أي ما ذكر من الركعتين بعد الوتر (قوله ويدعو) أي الناس ففعول لفعل محذوف وقوله لجهالتهم اللام تعليلية متعلقة بيعتقد أو بتغتر (قوله ويسن الضحى) بضم الضاد والمد أو القصر أي الصلاة المفعولة في الضحى وهو اسم لاول النهار فسميت الصلاة باسم وقتها قال القطب الغوث الحبيب عبد الله الحداد في النصائح ومن السنة المحافظة على صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات وقيل اثنا عشر وفضلها كبير ووقتها الافضل ان تصلى عند مضي قريب من ربع النهار قال عليه السلام يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وقال عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر والشفعة هي الركعتان والسلامى هو المفصل وفي كل انسان ثلثمائة وستون مفصلا بعدد أيام السنة وتسمى صلاة الضحى اه (قوله لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق) ساقه دليلا لسنية صلاة الضحى وهو لا يتم الا ان أريد بالتسبيح الصلاة الحقيقية وهو خلاف ما في الجلال ونصه يسبحن أي الجبال بتسبيحه اه أي فاذا سبحن داود اجابته بالتسبيح ثم قال بالعشي أي وقت صلاة العشاء والاشراق وقت صلاة الضحى وهو ان تطلع الشمس ويتناهى ضوءها اه فهو صريح في ان المراد بالتسبيح حقيقته لا الصلاة فلا يتم دليلا لما نحن فيه (قوله قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى) هو المعتمد وقيل غيرها قال في العباب ركعتا الاشراق غير الضحى ووقتها عند الارتفاع اه ش ق (قوله روى الشيخان الخ) مؤيدا مرآة فلا من ان ما ساقه أولا رواية بالمعنى وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى منادٍ أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى الديلمي عن عبد الله بن جراد المنافق لا يصلي صلاة الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون اه ارشاد العباد للمؤلف (قوله صيام ثلاثة أيام) بجر صيام بدل من ثلاث وقوله وركعتي الضحى عطف على صيام أي وأوصاني بصلاة ركعتي الضحى زاد الامام أحمد في كل يوم وقوله وان أوتر معطوف على صيام أيضا أي وأوصاني بصلاة الوتر قبل ان أنام قال الشعراني وليست هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد

فليستا من السنة كما صرح به الجوجري والشيخ زكريا قال في المجموع ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو اليه لجهالته

(و) يسن (الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم

وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي داود كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاث بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية اه (قوله صلى سبحة الضحى) هي بضم السين تطلق على خرزات تعد للتسبيح وعلى الدعاء وصلاة التطوع وبالفتح على ثياب من جلود وفرس للنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك اه قاموس بتصرف (قوله ثمانى ركعات) مفعول مطلق لصلى (قوله وأقلها) أي صلاة الضحى وقوله ركعتان أي لحديث أبي هريرة السابق وحديث يصبح على كل سلامى الخ السابق أيضا (قوله وأكثرها) أي صلاة الضحى وقوله ثمان أي ثمان ركعات وهو منقوص كقاض فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين وقيل مرفوع بضمة ظاهرة على النون كما في قول الشاعر

لها ثنايا أربع حسان * وأربع فثغرها ثمان

(قوله وعليه الاكثرون) أي وعلى ان أكثرها ثمان جرى الاكثرون واعتمده الجمال الرملي قال وأفتى به الوالد رحمه الله (قوله فتحرم الزيادة عليها) أي الثمان ثم ان أحرم بالجميع دفعة واحدة بطل الجميع أو سلم من كل ركعتين بطل الاحرام الاخير فقط ومحل البطلان في الصورتين ان علم المنع وتعمده والا وقع نفلا مطلقا (قوله وهي أفضلها الخ) أي ان الثمان أفضلها الأكثرها أما هو فثنتا عشرة وهو معتمد ابن حجر كشيخ الاسلام وذلك لخبر أبي ذر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين أو ستا كتبت من القانتين أو ثمانيا كتبت من الفائزين أو عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنبا أو ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقد نظم الشيخ عبد السلام ابن عبد الملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله

صلاة الضحى يا صاح سعدان يدرى * فبادر اليها يا لك الله من حر
فقيها عن المختار ست فضائل * فخذ عددا قد جاءنا عن أبي ذر
فثنتان منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى مخبتا يا أبا عمرو
وست هداك الله تكتب قانتا * ثمان بها فوزا لمصلي لدى الحشر
وتمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان جئت ثنتي عشرة فزت بالقصر
فيارب وفقنا لنعمل صالحا * ويارب فارزقنا مجاورة البدر
محمد الهادي وصل عليه ما * حدا نحوه الحادي وأصحابه الغر

قال في التحفة ما ذكر من ان الثمان أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة ان كل ما كثر وشق كان أفضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أجرك على قدر نصبك وفي رواية نفقتك لانها أغلبية لتصريحهم بان العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور كالقصر أفضل من الاتمام بشروطه اه (قوله على ما في الروضة) هي للنووي وقوله وأصلها هو للرافعي ويسمى العزيز شرح الوجيز (قوله فيجوز الزيادة عليها) أي على الثمان وهو مفرع على كون الثمان أفضل فقط لا أكثر وقوله بنيتها أي الضحى وقوله الى ثنتي عشرة متعلق بالزيادة أي وتنتهي الزيادة الى ثنتي عشرة (قوله ويندب أن يسلم من كل ركعتين) أي لخبر أم هانئ قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولو جمع بين الثمان أو الاثنتي عشرة بإحرام واحد جاز (قوله ووقتها) أي صلاة الضحى وقوله من ارتفاع الشمس أي ابتداء وقتها من ارتفاع الخ وهذا هو المعتمد وقيل من الطلوع ويسن ان تؤخر الى الارتفاع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لانها صاحبة وقت أفاده قل (قوله الى الزوال) متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله (قوله والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار) أي ليكون في كل ربع من النهار صلاة ففي الربع

صلى سبحة الضحى أي صلاتها ثمانى ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان) كما في التحقيق والمجموع وعليه الاكثرون فتحرم الزيادة عليها بنية الضحى وهي أفضلها على ما في الروضة وأصلها فيجوز الزيادة عليها بنيتها الى ثنتي عشرة ويندب أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار

الاول الصبح وفى الثانى الضحى وفى الثالث الظهر وفى الرابع العصر (قوله لحديث صحيح فيه) أى فى ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وهو قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين أى صلاة الضحى حين ترمض الفصال أى تبرك من شدة الحر فى خفافها (قوله فان ترادفت الخ) يعنى اذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها فى المسجد بان كان اذا أخرها لم يمكنه ان يفعلها فى المسجد واذا فعلها فى المسجد لم يمكن تأخيرها فهل يؤخرها من غير أن يفعلها فى المسجد أو يقدمها مع فعلها فى المسجد فقال الشارح الاولى تأخيرها ليدرك فضيلتها الان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان (قوله ان لم يؤخرها) قيد فى أدائها فى المسجد ولو قال مع عدم تأخيرها للمكان أنسب (قوله فالاولى الخ) جواب الشرط (قوله وان فات به) أى بالتأخير ولا معنى للغاية لان موضوع المسئلة انه تعارض تأخيرها من غير فعلها فى المسجد وتقديمها مع فعلها فى المسجد ويمكن جعل الواو للحال وما بعدها جملة حالية أى والحال انه يفوت بسبب تأخيرها فعلها فى المسجد (قوله لان الفضيلة الخ) تعليل للاولوية وقوله المتعلقة بالوقت وهى هنا تأخيرها الى ربع النهار وقوله أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان وهى هنا فعلها فى المسجد (قوله ويسن ان يقرأ الخ) فى حواشى الخطيب ذكر الجلال السيوطى ان الافضل أن يقرأ فى الركعة الاولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفى الثانية الفاتحة وسورة والضحى للمناسبة ولما ورد فى ذلك وتبعه ابن حجر لكن الذى ذهب اليه مر واعتمده انه يقرأ فى الاولى الكافرون والثانية الاخلاص ويفعل ذلك فى كل ركعتين منها قال وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ السورة الاولى تعدل ربع القرآن والثانية ثلث القرآن اه وعلى هذا فالجمع بين القولين أولى بان يقرأ فى الاولى سورة والشمس والكافرون وفى الثانية والضحى والاخلاص ثم باقى الركعات يقتصر على الكافرون والاخلاص اه ملخصا *(فائدة)* اذا فرغ من صلاته اد عابهذا الدعاء وهو اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقى فى السماء فأنزله وان كان فى الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين قال فى المسالك القريب ويضيف اليه اللهم بك أصاول وبك أحاول وبك أقاتل ثم يقول رب اغفر لى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الرحيم مائة مرة أو أربعين مرة (قوله خلافا للغزالى ومن تبعه) أى فى قولهم انها غيرها ومما يبنى عليه انها تحصل حينئذ بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذى لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضى وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال (قوله ويسن ركعتا تحية) أى ركعتان للتحية للمسجد أى تعظيمه اذ التحية شرعا ما يحصل به التعظيم فعلا كان أو قولا والمراد تعظيم رب المسجد اذ لو قصد تعظيمه بهالم تنعقد اذ المسجد من حيث ذاته لا يقصد بالعبادة شرعا وانما يقصد لايقاع العبادة فيه لله تعالى لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو رب بل لو أطلق صح *(فائدة)* قال الاسنوى التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام (قوله لداخل مسجد) أى خالص عند حجر ولا يشترط ذلك عند مر فلو كان مشاعا أى بعضه مسجد وبعضه غيره وان قل البعض الذى جعل مسجدا تسن التحية فيه عنده والمراد بالمسجد غير المسجد الحرام أما هو فان كان داخله يريد الطواف سن له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتى الطواف حصلت تحية المسجد بهما أيضا كما يفيده قوله بعد ولم يرد طواف الخ (قوله وان تكرر دخوله) أى ولو مع تقارب ما بين الدخولين أو كان معتكفا وخرج ثم دخل سواء قلنا اعتكافه باق أم لا لوجود الدخول منه (قوله أو لم يرد الجلوس) أى تسن التحية له سواء أراد الجلوس أم لا كما يسن لداخل مكة الاحرام سواء أراد الاقامة بها أم لا وذلك لان العلة فيها تعظيم المسجد واقامة الشعار (قوله خلافا للشيخ نصر)

لحديث صحيح فيه فان ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة أدائها فى المسجد ان لم يؤخرها فالاولى تأخيرها الى ربع النهار وان فات به فعلها فى المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن ان يقرأ فيها سورتى والشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والاوجه ان ركعتى الاشراق من الضحى خلافا للغزالى ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لداخل مسجد وان تكرر دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا للشيخ نصر

مرتبط بالغاية الثانية وهو منصوب على الحالية من مجموع الكلام السابق أي تسن التحية وان لم يرد الجلوس حال كون ذلك مخالفا للشيخ نصر (قوله وتبعه) أي الشيخ نصر وقوله في شرحي المنهج والتحرير عبارة شرح المنهج مع الاصل وكتحية مسجد غير المسجد الحرام لداخله متطهرا مريدا الجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضي اه وعبارة شرح التحرير مع الاصل ومنه تحية المسجد لداخله ان أراد الجلوس فيه اه (قوله بقوله) متعلق بخالفا والباء بمعنى في والضمير يعود على الشيخ نصر أي خالفا الشيخ نصر ومن تابعه في تقييد سنية التحية لداخل المسجد بما اذا أراد الجلوس فيه (قوله لخبر الشيخين) علة لقوله ويسن ركعتا تحية (قوله فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) هذا يؤيد ما قاله الشيخ نصر قال الزركشي لكن الظاهر ان التقييد بذلك خرج مخرج الغالب وان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار اه شرح الروض (قوله وتفوت التحية بالجلوس) أي متمكنا مستوفزا كعلى قدميه ومعرضا عنهم لا يستريح قليلا ثم يقوم لها وقوله الطويل قال العلامة الكردي هل طوله بمقدار ركعتين بأقل مجزئ حرره فانه غير بعيد اه (قوله وكذا القصير) أي وكذا تفوت بالجلوس القصير (قوله ان لم يسه أو يجهل) قيد في فواتها بالجلوس القصير أي فان جلس قصيرا ساهيا أو جاهلا انها تفوت به تندب له التحية ولا تفوت به وذلك لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين (قوله ويلحق بهما) أي بالسهو والجهل وقوله ما لو احتاج للشرب أي لعطشه وقوله فيقعد له أي للشرب لكراهته للقائم وخالف مر في النهاية فجرى على الفوات بجلوسه للشرب وفي التحفة ولو دخل المسجد محدثا وجلس للوضوء فاتت التحية به لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس اه وقوله ثم يأتي بها أي بالتحية بعد الشرب جالسا (قوله لا بطول قيام) أي لا تفوت به قال سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الفوات اذا طال القيام كما في نظائره كما لو طال الفصل بين قراءة آية سجدة وسجودها أو بين السلام سهوا من سجود السهو وتذكره اه وقوله أو اعراض عنها أي ولا يفوت بالاعراض عنها لكن بشرط القيام وعبارة التحفة ولا بقيام وان طال أو أعرض عنها اه وهي أولى من عبارة شارحنا كما هو ظاهر (قوله ولمن أحرم بها قائما الخ) أي ويجوز لمن أحرم بالتحية حال كونه قائما ان يقعد لاتمامها قال في التحفة لان الحذر الجلوس في غير الصلاة اه وله نيتها جالسا حيث جلس ليأتي بها كما في النهاية اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما (قوله وكره تركها) أي التحية للخبر السابق وقوله من غير عذر أما به كأن كان مريضا أو خطيبا دخل وقت الخطبة أو مريد طواف فلا يكره له تركها بل يكره له فعلها في الاخيرة (قوله نعم ان قرب الخ) استدرك من كراهة الترك وفيه انه اذا انتظره قائما فلا ترك لانه راجح في الفرض فلا معنى حينئذ للاستدراك وقوله قيام مكتوبة أي وان كان قد صلاها جماعة أو فرادى على الاوجه اه تحفة وقوله انتظره قائما أي انتظر قيام المكتوب حال كونه قائما وتندرج التحية حينئذ في المكتوبة فان صلاها حينئذ أو جلس كره قال الكردي وجرى في الامداد على ان الداخل لو كان صلى المكتوبة جماعة لا كراهة لكن الاولى له الاشتغال بالجماعة لا بالتحية اه (قوله ولو بحدث) أي ولو كان عدم التمكن بسبب الحدث قال ع ش وينبغي ان محل الاكتفاء بذلك أي بقوله سبحان الله الخ حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره اه وقوله فيه أي في المسجد ولا يدس تقييده بكونه مع غير الجلوس (قوله ان يقول سبحان الله والحمد لله الخ) قال في التحفة لانها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات اه قال الكردي وأقول كأن وجه المناسبة ان الداخل حيث لم يتمكن من فعل صلاة الآدميين فلا ينزل رتبة عن الحيوانات والجمادات فليصل صلاتها وفي التحفة والنهاية وغيرهما انها تعدل صلاة ركعتين وفي حواشي الحلبي للشهاب القليوبي ما نصه *(فرع)* يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر

وتبعه الشيخ زكريا في شرحي المنهج والتحرير بقوله ان أراد الجلوس لخبر الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير ان لم يسه أو يجهل ويلحق بهما على الاوجه ما لو احتاج للشرب فيقعد له قليلا ثم يأتي بها لا بطول قيام أو اعراض عنها ولمن أحرم بها قائما القعود لاتمامها وكره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وخشي لو اشتغل بالتحية فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو بحدث ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعا

ما يقوم مقام التحية فان لم يرد دفعها ولو متطهرا وهو سبحان الله الخ اه (قوله وتكره الخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته فيعتريها من الاحكام الخمسة الندب والكراهة والحرمة (قوله دخل وقت الخطبة) أي بشرط التمكن منها كما في التحفة وقوله ولم يرد طواف أي وتكره لمريد طواف لكن بشرط التمكن منه كما في الذي قبله وذلك لحصولها بركعتيه قال سم ولو بدأ بالتحية في هذه الحالة فينبغي انعقادها لانها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدأ بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية فينبغي صحة ذلك و يندرج فيهما سنة الطواف لان التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت في ركعتيه فجاز ان ينوى خصوصها و يندرج فيها سنة الطواف (قوله لا لمدرس) أي لا تكره لمدرس وقوله خلافا لبعضهم هو الزركشي نقلا عن بعض مشايخه قرى على انه كالخطيب بجامع التشوف اليه وهو ضعيف لان كلامهم مقدمة شرح المهذب مصرح بخلافه وعبارته واذا وصل مجلس الدرس صلى ركعتين فان كان مسجدا تأكد الحث على الصلاة انتهت (قوله وركعتا استخارة) أي ويسن ركعتان للاستخارة أي طلب الخير فيما يريد ان يفعله ومعناها في الخبر الاستخارة في تعيين وقته و يكررها الى ان ينشرح صدره لشئ ثم يمضي فيما انشرح له صدره فان لم ينشرح أخر ان أمكن والاشرع فيما تيسر ففيه الخير ان شاء الله تعالى قال في الاحياء فمن هم بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف ان الخير في تركه أو في الاقدام عليه فقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد فاذا فرغ دعا وقال اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك لقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي وباركلي فيه ثم يسره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني وقدر لي الخير أينما كان ثم رضني به رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم اذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم ليسم الامر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض الحكماء من أعطي أربعا لم يمنع أربعا من أعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب اه (قوله واحرام) بالجر عطف على استخارة أي وتسن ركعتان للاحرام و يكونان قبله (قوله وطواف) بالجر عطف على استخارة أيضا أي و يسن ركعتان للطواف و يكونان بعده (قوله ووضوء) بالجر عطف أيضا على استخارة أي وتسن ركعتان للوضوء و يكونان بعده أيضا بحيث تنسبان اليه عرافة وان يطول الفصل عرفا على الاوجه وعند بعضهم بالاعراض و بعضهم بخفاف الاعضاء وقيل بالحدث كما مر عن الشارح في مبحث الوضوء وانما استثنيا بعده قال في الاحياء لان الوضوء قربة ومقصودها الصلاة والاحداث عارضة فربما طرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء و يضيع السعي فالمبادرة الى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال اذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتني الى الجنة فقال بلال لا أعرف شيأ الا اني لا أحدث وضوأ الا أصلي عقبه ركعتين اه (قوله وتتأدى ركعتا التحية الخ) أي تحصل بذلك لانها سنن غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا يصح قال ع ش ينبغي ان محل ذلك أي حصول ركعتي التحية وغيرها بركعتين حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها و بين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اه وقوله ومابعدها الاولى ومابعدهما بضمير التثنية وهو ركعتا الاستخارة والاحرام والطواف والوضوء وقوله ركعتين متعلق بتتأدى فلا تتأدى بأقل منهما ولا بصلاة جنازة ولا بسجدتي تلاوة وشكر وقوله من فرض أو نفل آخر بيان لما قبله (قوله وان لم ينوهما معه) غاية لتأدية

وتكره لخطيب دخل وقت الخطبة ولمريد طواف دخل المسجد لا لمدرس خلافا لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) واحرام وطواف و وضوء وتتأدى ركعتا التحية ومابعدها بركعتين فاكثر من فرض أو نفل آخر وان لم ينوهما معه

ركعتي التحية ومابعدهما بما ذكر أي تتأدى بذلك سواء نوى التحية ومابعدهما مع ذلك أم لا (قوله أي يسقط الخ) تفسير لقوله وتتأدى الخ والمراد يسقط ماذكر من غير نيتها وقوله طلبها أي المذكورات من ركعتي التحية ومابعدهما وقوله بذلك أي بالركعتين فأكثر وقوله اما حصول ثوابها أي المذكورات وقوله فالاوجه توقفه أي حصول الثواب على النية (قوله لخبر انما الاعمال بالنيات) قال سم قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغير هاذا لم ينووها ويجاب بأن مفاده الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وان لم يكن المنوي خصوص التحية فتدبر اه (قوله واعتمده شيخنا) عبارته اما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر الحديث انما الاعمال بالنيات وزعم ان الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وان لم تنو بعيد وان قيل ان كلام المجموع يقتضيه اه (قوله لكن ظاهر الخ) جرى عليه مر والخطيب ومحل الخلاف اذا لم ينو عدمها والا فلا يحصل له فضلها بل لا يسقط عنه طلبها اتفاقا الوجود التصارف (قوله وهو) أي حصول ثوابها وان لم ينوها (قوله ويقرأ ندبا الخ) قال الحبيب طاهر بن حسين باعلوي في المسلك القريب ويقرأ في الاولى منهما بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويقول استغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ويقول أستغفر الله ثلاثا ثم يقرأ الاخلاص فاذا فرغ قال الله أكبر عشرا الحمد لله عشرا لا اله الا الله عشرا أستغفر الله عشرا سبحان الله وبحمده عشرا سبحان الملك القدوس عشرا اللهم اني أعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيامة عشرا اه وقوله في أولى ركعتي الوضوء قد ذكر في فصل في صفة الصلاة بيان مايقرؤه في البقية وهو الكافرون في أولاها والاخلاص في ثانيتها وذكر بعضهم انه يقرأ في الاستخارة ماذا كر أو يقرأ في الركعة الاولى وربك يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا (قوله ومنه صلاة الاوابين) أي ومن القسم الاول الذي لا تسن فيه الجماعة صلاة الاوابين أي الراجعين الى الله في أوقات الغفلة قال في النصائح الدينية ومن مستحب المتأكد احياء مابين العشاءين بصلاة وهو الافضل أو تلاوة قرآن أو ذكر الله تعالى من تسبيح أو تهليل أو نحو ذلك قال النبي عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لا يفصل بينهن بكلام عدل له عبادة اثنتي عشرة سنة وورد أيضا ان من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وبالجملة فهذا الوقت من أشرف الاوقات وأفضلها فتأكد عمارته بوظائف الطاعات ومجانبة الغفلات والبطالات ويؤكد كراهة النوم قبل صلاة العشاء وحذر منه وهو من عادة اليهود وفي الحديث من نام قبل صلاة العشاء الآخرة فلا أنام الله عينيه اه (قوله وروي) أي صلاة الاوابين (قوله وروي ركعتين) أي وروي ركعتين *(فائدة)* قال القشيري قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يحفظ الله عليه ايمانه فليصل ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ست مرات والمعوذتين مرة مرة اه وقال في المسائل اذا سلم رفع يديه وقال بحضور قلب اللهم اني استودعتك ايماني في حياتي وعند مماتي وبعد مماتي فاحفظه علي انك على كل شيء قدير ثلاثا (قوله وتتأدى الخ) أي تحصل صلاة الاوابين بفوائت وغيرها من الفرائض المؤداة والنوافل وهذا بناء على انها كتحية المسجد وقوله خلافا لشيخنا أي في فتاويه كما صرح به في أول فصل في صفة الصلاة وعبارته هناك وكذا صلاة الاوابين على ما قال شيخنا ابن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه انه لا بد فيها من التعيين كالضحى اه وقد نقلت بعض عبارة الفتاوى هناك فارجع اليها ان شئت (قوله وصلاة التسبيح) بالرفع معطوف على صلاة الاوابين أي ومنه صلاة التسبيح قال في الاحياء وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب

أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لخبر انما الاعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام الاصحاب حصول ثوابها وان لم ينوها وهو مقتضى كلام المجموع ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيما والثانية ومن يعمل سوأ أو يظلم نفسه الى رحيما * ومنه صلاة الاوابين وهي عشر ركعات بين المغرب والعشاء وروي ست وأربعا وركعتين وهما الاقل وتتأدى بفوائت وغيرها خلافا لشيخنا والاولى فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب وصلاة التسبيح

ويستحب ان لايخلو الاسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك بشئ اذا أنت فعلته غفر الله
لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة
الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى أول ركعة وأنت قائم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع من الركوع فتقولها قائما عشرا ثم
تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها جالسا عشرا ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع من
السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها
فى كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى السنة مرة وفى
رواية أخرى انه يقول فى أول الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك
ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشرا بعد القراءة والباقى كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح
بعد السجود الاخير قاعدا وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع من الروايتين ثلثمائة تسبيحة
فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين أحسن اذ وردت صلاة الليل مثنى مثنى وان زاد
بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فهو حسن اه وقال السيوطى رحمه الله تعالى فى كتاب
الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة التسبيح أربع ركعات يقرأ فيها الهاكم والعصر والكافرون
والاخلاص وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فى القيام وعشرا فى
الركوع والاعتدال والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى أو يضم اليها لا حول ولا قوة
الا بالله وبعدها قبل السلام اللهم انى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة
وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك
اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة
خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك فى الامور حسن ظنى بك سبحان خالق النار
اه وفى رواية النور وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ
ينبغى ان المراد انه يقوله مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلى كل ركعتين باحرام اه ع ش (قوله
وهى) أى صلاة التسبيح وقوله أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين قد تقدم فى كلام الغزالى انه ان صلاها
نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين وقال النووى فى الاذكار عن ابن المبارك فان صلاها ليلا
فأحب الى أن يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم اه وعلى انها بتسليمة واحدة
له ان يفعلها بتشهد واحد وله ان يفعلها بتشهدين كصلاة الظهر (قوله وحديثها) أى الحديث الوارد فى صلاة
التسبيح وهو ما مر عن ابن عباس رضى الله عنهما وقوله لكثرة طرقه أى رواياته (قوله وفيها) أى صلاة
التسبيح وقوله ثواب لا يتناهى أى ليس له نهاية وهو كناية عن كثرته (قوله ومن ثم) أى من أجل ان حديثها
حسن وان ثوابها لا يتناهى (قوله الا متهاونا بالدين) أى مستخفا به (قوله ويقول) أى مصليها وقوله فى كل
ركعة منها أى من الاربع الركعات (قوله خمسة عشر) بدل بعض من خمسة وسبعين (قوله بعد القراءة) أى
قراءة الفاتحة والسورة والظرف متعلق بمحذوف حال من خمسة عشر أو متعلق بيقول مقدرا (قوله وعشرا)
معطوف على خمسة عشر (قوله فى كل من الخ) متعلق بمحذوف صفة لعشرا أو حال على قول أو متعلق بيقول
مقدرا (قوله بينهما) أى السجودين (قوله بعد الذكر) متعلق بما تعلق به ما قبله وقوله الوارد فيها أى فى
الركوع وما بعده (قوله وجلسة الاستراحة) معطوف على الركوع (قوله ويكبر عند ابتدائها) أى جلسة
الاستراحة والمراد انه ينهى التكبير الذى شرع فيه عند رفع رأسه من السجدة الثانية بابتداء جلسة الاستراحة

وهى أربع ركعات بتسليمة أو تسليمتين وحديثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين ويقول فى كل ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمسة عشر بعد القراءة وعشرا فى كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها

لانه يريد ان يسبح فيها وقوله دون القيام منها أى ولا يكبر عند القيام منها والمراد انه لا يشرع فى التكبير عند القيام من جلسة الاستراحة لان التكبير انما يشرع عند رفع رأسه من السجدة بل يقوم ساكتا (قوله و يأتى بها) أى بالتسبيحات العشر وقوله فى محل التشهد هو الجلوس وقوله قبله أى قبل التشهد وهو ظرف متعلق بيأتى وكونه قبله ليس بشرط فيجوز بعده لكن الاول أقرب كما نص عليه فى التحفة وعبارتها تنبيه هل يتخير فى جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو فى القيام أو لا يكون الا قبله كما يصرح به كلامهم و يفرق بانه اذا جعله قبل الفاتحة تمكنه نقل ما فى الجلسة الاخيرة بخلافه هنا كل محتمل والاقرب الاول اه (قوله و يجوز جعل الخمسة عشر) أى التى يقولها بعد القراءة وقوله قبل القراءة أى قراءة الفاتحة والسورة (قوله وحينئذ) أى حين اذ جعلها قبل القراءة وقوله يكون عشر الاستراحة بعد القراءة أى يجعل العشر التى يقرؤها فى جلسة الاستراحة بعد القراءة ولا يأتى بها فى جلسة الاستراحة (قوله لم يجز العود اليه) أى الى الركوع ليأتى بتسبيحاته (قوله ولا فعلها فى الاعتدال) أى ولم يجز فعل التسبيحات المتروكة فى الاعتدال (قوله لانه) أى الاعتدال وهو علة لعدم جواز فعلها فى الاعتدال وقوله ركن قصير أى وهو لا يجوز الزيادة فيه على ما ورد (قوله بل يأتى بها) أى بتسبيحات الركوع المتروكة والاضراب انتقالى قال ع ش وبقى ما لو ترك التسبيح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا واذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح أو النفل المطلق فيه نظر والاقرب انه ان ترك بعض التسبيح حصل له أصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا مطلقا اه (قوله و يسن ان لا يخلى الاسبوع منها) أى من صلاة التسبيح وقوله أو الشهر أى أو السنة أو العمر كما ورد فى حديثها *(تنبيه)* سئل ابن حجر رضى الله عنه عن صلاة التسبيح هل هى من النوافل المطلقة أو من المقيدة باليوم أو الجمعة أو الشهر أو السنة أو العمر واذا قلتم انها من النوافل المقيدة هل يكون قضاؤها مستحبا وتكرارها فى اليوم أو الليلة غير مستحب أم لا واذا قلتم انها من النوافل المطلقة هل يكون قضاؤها غير مستحب وتكرارها فى اليوم أو الليلة مستحب أم لا وهل التسبيح فرض أو بعض أو هيئة فأجاب رضى الله عنه الذى يظهر من كلامهم انها من النفل المطلق فتحرم فى وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق انه الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة حرمتها فيه كما تقرر وعلم من كونها مطلقة انها لا تقضى لانها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه وانه يسن تكرارها ولو مرات متعددة فى ساعة واحدة والتسبيحات فيها هيئة كتكبيرات العيدين بل أولى فلا يسجد لترك شئ منها ولو نواها ولم يسبح فالظاهر صحة صلاته بشرط ان لا يطول الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة اذ الاصح المنقول ان تطويل جلسة الاستراحة مبطل كما حررته فى شرح العباب وغيره وانما اشترطت أن لا يطول هذه الثلاثة لانه انما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فحيث لم يأت به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة التسبيح اه من الفتاوى بتصرف (قوله وهو) أى القسم الثانى الذى تسن فيه الجماعة وقوله صلاة العيدين هى من خصوصيات هذه الامة ومثلها صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوفين وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وكذلك عيد الاضحى شرع فى السنة المذكورة وصلاة عيد الاضحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة الاضحى وانحر الاضحية والعيد مأخوذ من العود لتكرر عوده كل عام أو لان الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور قال فى الاتحاف وانما كان يوم العيد من رمضان عيدا لجميع هذه الامة اشارة لكثرة العتق قبله كما ان يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة العتق فى يوم عرفة قبله اذ لا يوم يرى أكثر عتقا منه فمن أعتق قبله فهو الذى بالنسبة اليه عيد ومن لا فهو فى غاية الابعاد والبعد اه (قوله أى العيد الاكبر) هو عيد الاضحى وقوله والاصغر هو عيد الفطر (قوله بين طلوع شمس وزوالها) خبر لمبتدا

و يأتى بها فى محل التشهد قبله و يجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر فى الاعتدال ترك تسبيحات الركوع لم يجز العود اليه ولا فعلها فى الاعتدال لانه ركن قصير بل يأتى بها فى السجود و يسن ان لا يخلى الاسبوع منها أو الشهر * والقسم الثانى ما تسن فيه الجماعة (و) هو (صلاة العيدين) أى العيد الاكبر والاصغر بين طلوع شمس وزوالها

محذوف أي ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها أي الزمن الذي بين ذلك ويكفي طلوع جزء من الشمس لكن يسن تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرمح للاتباع وللخروج من خلاف من قال لا يدخل وقتها الا بالارتفاع فهي مستثناة من سن فعل العبادة في أول الوقت ولو فعلها فقيل خلاف الاولى وهو المعتمد وقال شيخ الاسلام انه مكروه وهو ضعيف ويسن البكور لغير الامام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وأما الامام فيحضر وقت الصلاة ويسن أن يجلي الحضور في الاضحى ليتسع وقت التضحية ويؤخره قليلا في الفطر ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة ولو ارتفعت الشمس لم يكره النفل قبل الصلاة لغير الامام وأما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه يكون معرضا عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم ولاشتغاله بغير الاهم ويسن قضاؤها ان فاتت لانه يسن قضاء النفل المؤقت ان خرج وقته نعم ان شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية صليت من الغد اداء لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل (قوله وهي ركعتان) أي بالاجماع وهي كسائر الصلوات في الاركان والشروط والسنن وأقلها ركعتان كسنة الوضوء وأكملها ركعتان بالتكبير الآتي ويجب في نيتها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة أضحى في كل من أدائها وقضائها ويسن ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت أو سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا (قوله ويكبر ندبا) أي مع الجهر به وان كان مأموما ولو في قضائها وليس التكبير المذكور فرضا ولا بعضا وانما هو هيئة كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركه (قوله ولو مقضية) سواء قضاها في يوم العيد أو في غيره لان القضاء يحكي الاداء وقال الجلي لا تسن فيها لانها شعار الوقت وقد فات فالغاية للرد عليه (قوله بعد افتتاح) أي دعائه وهو متعلق بيكبر وقوله سبعا مفعول مطلق ليكبر أي تكبيرات سبعا أي غير تكبيرتي الاحرام والركوع وقوله وفي الثانية خمسا أي غير تكبيرتي القيام والركوع ولو نقص امامه التكبيرات تابعه ندبا فلو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه ويسحب بين كل ثنتين منها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (قوله قبل تعوذ) متعلق بيكبر ولو قال وقبل تعوذ بزيادة الواو عطفا على بعد افتتاح لكان أولى وكونه قبل التعوذ ليس بقيد وانما هو مطلوب فلو تعوذ قبل التكبير ولو عمدا كبر بعده ولا يفوت بالتعوذ وقوله فيهما أي في الركعة الاولى والركعة الثانية (قوله رافعا يديه) حال من فاعل يكبر أي يكبر حال كونه رافعا يديه حذو منكبيه ولو والى الرفع مع مواالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم هذه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفي بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية وأما في الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا ولو قبل لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله (قوله مالم يشرع) أي يسن التكبير مالم يشرع في القراءة فان شرع فيها قبل التكبيرات فان كانت تلك القراءة التعوذ أو السورة قبل الفاتحة لم تفت وان كانت الفاتحة فاتت لفوات محلها فلا يسن العود اليها فان عاد اليها قبل الركوع عامدا عالما لا تبطل صلاته أو بعد الركوع بان ارتفع ليأتي بها بطلت صلاته (قوله ولا يتدارك في الثانية) الفعل مبني للمجهول ونائب فاعله ضمير يعود على التكبير أي لا يؤتى به مع تكبيرات الركعة الثانية وهذا معتمد ابن حجر وجرى الرملي على سنية تداركها في الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة فانه اذا تركها فيها سن له ان يقرأها في الثانية مع المنافقين (قوله وفي ليلتهما) معطوف على قوله في أولى أي ويسن أن يكبر في ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى وقوله من غروب الشمس أي ان ابتداء التكبير من حينئذ وقوله الى ان يحرم الامام أي الى ان ينطق بالراء من التحرم وهذا في حق من صلى جماعة وأما من صلى منفردا فالعبرة في حقه باحرامه فان لم يصل أصلا فقيل يستمر في حقه الى الزوال وقيل الى أول وقت يطلب من الامام الدخول للصلاة

وهي ركعتان ويكبر ندبا في أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية خمسا قبل تعوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة مالم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركه في الاولى وفي ليلتهما من غروب الشمس الى أن يحرم الامام

فيه ويسن ان يكون ذلك التكبير في الطرق والمنازل والمساجد والاسواق وغيرها ماشيا وراكبا وقاعدا ومضطجعا في جميع الاحوال الا في نحو بيت الخلاء ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وهذا التكبير يسمى مرسلا ومطلقا اذ لا يتقيد بصلاة ولا نحوها وما ذكر لغير الحاج أما هو فلا يكبر هذا التكبير لان التلبية شعاره (قوله مع رفع صوت) أي لغير امرأة أما هي فلا ترفع صوتها مع غير محارمها (قوله وعقب كل صلاة) معطوف على قوله في اولى أيضا أي ويسن أن يكبر أيضا عقب كل صلاة أي فرضا كانت أو نفلا أداء أو قضاء وهذا التكبير يسمى مقيدا وهو خاص بعيد الاضحى (قوله من صبح عرفة) متعلق بيكبر المقدر أي ويكبر عقب كل صلاة من عقب فعل صبح يوم عرفة وقوله الى عصر آخر أيام التشريق اى الى عقب فعل عصر آخرها وهذا معتمد خلافا لمن اعتمد خلافه واعتمد مر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وان لم يصل الصبح وينتهي بغروب آخر أيام التشريق وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق وينتهي به عند حجر وعند مر بالغروب وهذا لغير الحاج أما هو فيكبر من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق لان أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح وهذا معتمد ابن حجر تبعا للنووي واعتمد مر أن العبرة بما تحال تقدم أو تأخر فمتى تحلل كبر وكتب الرشيدي على قول المنهاج ويختم بصبح آخر التشريق ما نصه هذا من حيث كونه مليا كما يؤخذ من العلة والا فمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد الى الغروب فتنبه اه وصيغة التكبير الجهورية الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد ويستحسن في الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر (قوله وفي عشر ذي الحجة) معطوف على في أولى أيضا أي ويكبر ندبا في عشر ذي الحجة لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال في الاذكار قال ابن عباس والشافعي والجمهور هي أيام العشر (قوله أو يسمع صوتها) معطوف على يرى أي أو يكبر حين يسمع صوت الانعام (قوله وصلاة الكسوفين) معطوف على صلاة العيدين أي وهو صلاة الكسوفين أي كسوف الشمس وكسوف القمر ويعبر عنهما في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وهي من السنن المؤكدة للاخبار الصحيحة في ذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة قال ذلك لما مات ولده سيدنا ابراهيم وكسفت الشمس فقال الناس انما كسفت لموته (قوله وأظلها ركعتان كسنة الظهر) فلو نواها كسنة الظهر ثم صلاه بعد الاحرام ان يزيد ركوعا في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتمد ومر اوى بجيرمي (قوله وأدنى كمالها زيادة قيام) ويجب قراءة الفاتحة في القيام الزائد (قوله والاكمل) أي وأعلى الكمال ما ذكر فتلخص ان لها ثلاث كيفيات (قوله ان يقرأ بعد الفاتحة) أي وسوابقها من الافتتاح والتعوذ وقوله البقرة هي أفضل لمن يحسنها وقوله أو قدرها أي قدر البقرة من القرآن وفي الاحياء ما نصه فيقرأ في الاولى من قيام الركعة الاولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام أجزأه ولو اقتصر على سورة قصار فلا بأس ومقصود التطويل دوام الصلاة الى الانجلاء ويسبح في الركوع الاول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين ولكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة * (تتمة) * اعلم ان الشارح اقتصر على بيان كيفية صلاة الكسوفين ولم يبين وقتها وبيانه انه من ابتداء الكسوف الى تمام الانجلاء فتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء المنكسف وبغروبها كاسفة فلا يشرع فيها بعده وأما لو حصل غروبها كاسفة في أثناء الصلاة أتمها

مع رفع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق وفي عشر ذي الحجة حين يرى شيأ من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين) أي كسوف الشمس والقمر وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع في كل ركعة والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة أو قدرها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث كمائة وخمسين والرابع كمائة وأن يسبح في أول ركوع وجوده كمائة من البقرة وفي الثاني من كل منهما كثمانين وان الثالث منهما كسبعين والرابع كخمسين

وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لان ما بعد الفجر ملحق بالليل (قوله بخطبتين) متعلق بمحذوف حال من كل من صلاة العيدين وصلاة الكسوفين أى تسن صلاة العيدين وصلاة الكسوفين حال كونهما مصحوبتين بخطبتين بعدهما وهما كخطبتى الجمعة فى أركانهما أما شروط خطبتى الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا تشترط هنا نعم يعتبر من الشروط لاداء السنة الاستماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن ان يعلمهم فى خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفى عيد الاضحى أحكام الاضحية ويسن ان يأمر الناس فى خطبة الكسوفين بالتوبة من الذنوب وبفعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (قوله أى معهما) أفاد به ان الباء بمعنى مع (قوله بعدهما) أى بعد صلاة العيدين وبعد صلاة الكسوفين والظرف متعلق بمحذوف صفة لخطبتين واحترز به عما لو قدمتا على الصلاة فانه لا يعتد بهما كالسنة الراتبة البعدية لو قدمت (قوله أى يسن خطبتان الخ) أفاد بهذا التفسير أن الخطبتين بعدهما سنة مستقلة (قوله ولو فى غد) أى ولو كان فعلها فى الغد وذلك فيما اذا شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية فانهم تصلى أداء من الغد كما تقدم (قوله والكسوفين) معطوف على العيدين أى وبعد فعل صلاة الكسوفين (قوله لا الكسوف) أى لا يفتتح أولى خطبتى الكسوف بما ذكر أى ولا الثانية أيضا ولو أخره عن قوله والثانية بسبع ولاء لكان أولى وظاهر سياقه انه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار وفى ع ش وهل يحسن ان يأتى بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك وعبارة الناشرى يحسن ان يأتى بالاستغفار الا انه لم ير فيه نص اه (قوله بتسع تكبيرات) متعلق بيفتتح (قوله والثانية) أى ويفتتح ثانية الخطبتين بسبع تكبيرات وقوله ولاء حال من كل من التسع التكبيرات ومن السبع (قوله وينبغى ان يفصل) أى الخطيب وفى شرح الزبد ما نصه ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز اه (قوله ويكثر منه فى فصول الخطبة) أى وينبغى ان يكثر الخطيب من التكبير فى فواصل الخطبة أى برؤس سجعاتها (قوله قاله) أى ما ذكر من الفصل بينهما بالتكبير والاكثار منه فى الفصول (قوله ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين) أى بل يسن لهم استماع ذلك من الخطيب (قوله وصلاة استسقاء) الاصل فيها الاتباع واستأنسوا لها بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وانما كان هذا استئناسا لا استدلالا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا على الراجح وان ورد فى شرعنا ما يقرره والاستسقاء معناه لغة طلب السقيا مطلقا من الله أو من غيره وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليه قال حجة الاسلام الغزالى فى بيان صلاة الاستسقاء اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار أو انهارت قناة فيستحب للامام أن يأمر الناس أولا بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصى ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع وبالمجائز والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب اخراج الدواب للشاركتها فى الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولو خرج أهل الذمة أيضا منعوا اذا اجتمعوا فى المصلى الواسع من الصحراء تؤدى الصلاة بجماعة فصلى بهم الامام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة ولكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغى فى وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه فى هذه الساعة تفاؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس ويدعون فى هذه الساعة سرا ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أرديتهم محولة كما هى حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب ويقول فى الدعاء اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فاغفر لنا ما قارفناه واجبتك فى سقيانا وسعة أرزاقنا ولا بأس بالدعاء أدبار الصلوات فى

(بخطبتين) أى معهما (بعدهما) أى يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو فى غد فيما ظهر والكسوفين ويفتتح أولى خطبتى العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء وينبغى أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه فى فصول الخطبة قاله السبكى ولا تسن هذه التكبيرات للحاضرين (و) صلاة (استسقاء)

الايام الثلاثة قبل الخروج اه وقوله فى صدر العبارة بغير تكبير لعله رأى له أو بيان لغير الاكمل فى صلاة الاستسقاء فتنبه (قوله عند الحاجة للماء) خرج بذلك مالو لم تكن حاجة فلا تجوز صلاة الاستسقاء بل ولا تصح (قوله لفقده) أى الماء وقوله أو ملوحته أى بحيث لا يشرب وقوله أو قلته أى الماء وقوله لا يكفى أى أهل البلدة أو القرية (قوله وهى) أى صلاة الاستسقاء وقوله كصلاة العيد أى فى الاركان وغيرها فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويقف بين كل تكبيرة كآية معتدلة ويقرأ فى الاولى جهرا سورة ق وفى الثانية اقتربت فى الاصح أو يقرأ فى الاولى سبح وفى الثانية الغاشية لورود بسند ضعيف ولا تختص صلاة الاستسقاء بركعتين بل تجوز الزيادة عليهما بخلاف العيد ولا بوقت العيد فى الاصح بل يجوز فعلها متى شاء وفى وقت الكراهة على الاصح لانها ذات سبب فدارت مع كصلاة الكسوف (قوله لكن يستغفر الخطيب) لعل فى العبارة سقطا من النساخ قبله وهو ويخطب كالعيد وعبارة متن المنهاج وهى ركعتان كالعيد الى أن قال ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير اه ويمكن أن يقال لا سقط والخطبة تفهم من التشبيه أى وهى كصلاة العيد فى الاركان والسنن وفى سنية خطبتين بعدها وقوله بدل التكبير يعلم منه انه يستغفر الله فى أولها تسعا وفى ثانيتهما سبعا والاولى ان يقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وانما سن الاستغفار هنا لانه ألين بالحال وخبر الترمذى وغيره من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وينبغى أن يكثر منه ومن قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (قوله ويستقبل القبلة حالة الدعاء الخ) عبارة المنهاج ويدعو فى الخطبة الاولى ويقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا سريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من برکات الارض اللهم اكشف عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه فى الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحول الناس منه اه وقوله أى نحو ثلثها تفسير مراد الصدر قال فى النهاية فان استقبل للدعاء فى الاولى ثم بعده فى الثانية اه *(تنبيه)* ما ذكره من كيفية صلاة الاستسقاء هو أكمل كيفيات الاستسقاء الثلاثة وثانيتها وهى أدناها مجرد الدعاء وثالثها وهى أوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا وفى نحو خطبة الجمعة (قوله وصلاة التراويح) الاصل فيها ما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال لهم صبيحتها لخشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقى بإسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تفرض عليكم بقوله تعالى فى ليلة الاسراء هن خمس والثواب خمسون لا يبدل القول لدى وأجيب بأجوبة أحسنها ان ذلك فى كل يوم وليلة فلا ينافى فرضية غيرها فى السنة (قوله وهى) أى صلاة التراويح وقوله عشرون ركعة أى لغير أهل المدينة على مشربها أفضل الصلاة وأزكى السلام اما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وان كان اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك وانما فعل أهل المدينة هذا لانهم أرادوا مساواة أهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات قال السيوطى وما كانوا يطوفون بعد الخامسة وانما خص أهل المدينة بذلك لان لهم شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه (قوله بعشر تسليمات) أى وجوبا لانها وردت هكذا وأشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها فلا تغير عما وردت عليه (قوله فى كل ليلة) أى بعد صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم (قوله ويجب التسليم) الاولى التعبير بفاء التفريع اذ المقام يقتضيه لانه

عند الحاجة للماء لفقده أو ملوحته او قلته بحيث لا يكفى وهى كصلاة العيد لكن يستغفر الخطيب بدل التكبير فى الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية أى نحو ثلثها (و) صلاة (التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان لخبر من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين

مفرع على قوله بعشر تسليمات (قوله فلو صلى أربعا منها) أي أو أكثر وقوله لم تصح أي أصلا ان كان عامدا عالما والاصح له نفلا مطلقا (قوله بخلاف سنة الظهر الخ) أي فانه يجوز جمع الاربع القبلية أو البعدية بتحرم واحد وسلام واحد وكذلك الضحى يجوز ان يجمع فيه بين ركعاته كلها بتحرم واحد وسلام واحد وقد تقدم انه لو أخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد على معتمد ابن حجر وقال لعل بحث الجواز مبني على الضعيف انه لا تجب نية القبلية ولا البعدية ويجوز ذلك على معتمد مر (قوله وينوي بها التراويح الخ) أي وينوي في صلاة التراويح سنة التراويح أو ينوي قيام رمضان وأفاد بذلك انه لابد من التعيين في النية وظاهر كلامه انه لا يشترط التعرض للعدد فيها وهو المعتمد لان التعرض للعدد لا يجب كما لو قال أصلي الظهر أو العصر (قوله وفعلها أول الوقت) قد بين وقتها في قوله في مبحث الوتر ووقت الوتر كالتراويح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلا يعترض بانه كان المناسب ان يقول أولا ووقتها كذا ثم يقول وفعلها أول الخ (قوله أفضل الخ) في بشرى الكريم خلافا فهو نص عبارته قال عميرة وفعلها أي التراويح عقب العشاء أول الوقت من بدع النكسالي وفي الامداد ووقتها المختار يدخل بربع الليل اه ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قدم مثال كراهة النوم قبل العشاء (قوله اثناءه) أي الوقت (قوله بعد النوم) متعلق بفعلها أثناءه ومقتضى التقييد بان فعلها أول الوقت لا يكون أفضل من فعلها اثناءه مع عدم النوم فانظره (قوله خلافا لما وهمه الحلبي) أي من أن فعلها أثناءه بعد النوم أفضل (قوله وسميت) أي العشرون ركعة التي يصلونها في رمضان وقوله لانهم أي الصحابة (قوله كانوا يستريحون لطول قيامهم) يؤخذ من التعليل المذكور انه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع خلافا لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك قال قطب الارشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في النصائح ويحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه في الاخلال بشيء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لابد منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لاهو صلى فيفاز بالثواب ولاهو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكائد الشيطان لاهل الايمان يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان واذا صليتم التراويح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الاركان والآداب ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فانه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم اه (قوله بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون (قوله وسر العشرين) أي الحكمة فيها (قوله في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشرا لان نعت النكرة اذا تقدم عليها يعرب حالا منها أي ان الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة في غير رمضان ويصح ان يكون حالا من الرواتب والمراد انها عشر في غير رمضان مثل رمضان (قوله فضوعفت فيه) أي في رمضان واعترض بان التضعيف أن يزاد على الشيء مثله فيقتضي ان التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الاخرى هي التراويح وأجيب كما في سم بان المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها فقط لانه ليس كذلك اي زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشيء مثله أما اذا قيل ان ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الاخير هو المشهور كما في ع ش وفي الرشيدي ما نصه فقوله فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان والا فالرواتب مطلوبة أيضا أو انه مبني على ان ضعف الشيء مثلاه اه (قوله وتكرير قل هو الله أحد الى كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوى له سئل رضي الله عنه ومتع بحياته في تكرير سورة الاخلاص

فلو صلى أربعا منها بتسليمة لم تصح بخلاف سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوي بها التراويح أو قيام رمضان وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم خلافا لما وهمه الحلبي وسميت تراويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير وتكرير قل هو الله أحد ثلاثا ثلاثا في الركعات الاخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لان فيه اخلالا بالسنة كما أفتى به شيخنا

الاخلاص في التراويح هل يسن واذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت في المعلمات لابن شهبة ان تكرير سورة الاخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عن تقدم ولانها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة اه فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون فاجاب فسح الله في مدته تكرير قراءة سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لانه لم يرد فيه نهي مخصوص وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر المعتاد في التراويح وهو الجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة وعللوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الاسنوي وغيره قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض معين كآخر البقرة وآل عمران في سنة الصبح الخ انتهت واذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما افتى به شيخنا فانه ليس فيها التقييد بقوله في الركعات الاخيرة ولا التقييد بسورة الاخلاص وليس فيها قوله بدعة غير حسنة بل الذي فيها ان قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل وان تكرير سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة تا خلاف الاولى فقط وليس بسنة ولا يكرهوه الا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى الا انه قيد فيها بسورة الاخلاص ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص اه ومثلها عبارة النهاية والمغني والحاصل الذي يظهر من كلامهم ان الوارد قراءة القرآن كله بالجزئة المعلومة فهو الاولى والافضل وان غير ذلك خلاف الاولى والافضل سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها في كل الركعات أو في بعضها الاخير منها أو الاول وسواء كررها ثلاثا أو لا فيما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الاخيرة وقراءة ألهاكم التكاثر في المسجد في الركعات الاول خلاف الافضل وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد في الباقي ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بان يقرأ فيها كل ليلة جزأ أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده أهل مصر اه ومعلوم ان محل ذلك كله اذا كان يحفظ القرآن كله أو يحفظ بعضه ويقرأ على ترتيب المصحف مع التوالي فان لم يحفظ الا سورة واحدة فقط الاخلاص أو غيرها أتى بما حفظه ويبعد في حقه أن يقال انه خلاف الافضل والاولى فتدبر (قوله ويسن التهجد) هو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا ما ذكره الشارح (قوله فتهجد بها نافلة لك) قال بعضهم الباء للظرفية أي فتهجد فيه وفي التفسير فتهجد به أي صل به أي بالقرآن أي اقرأه في صلاتك فريضة نافلة لك أي زائدة على الصلوات الخمس كما في الجلال فنافلة صفة لمصدر محذوف واقع مفعولا للتهجد وهو فريضة لان التهجد كان واجبا في صدر الاسلام اه بجيرمي (قوله وورد في فضله) أي التهجد وقوله أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة لكم ومكفرة للسيآت ومنهاة عن الاثم ومطردة للداء عن الجسد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ومنها قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس في صعيد واحد فينادي منادٍ أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب وروي ان الجنيد رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما انتفعنا الا بركيعات كنا نركعها عند السحر ومعنى طاحت تلك الاشارات ان اشاراته التي يشير بها للناس هلكت فلم يجد نواتها ومعنى غابت تلك العبارات ان عباراته التي يعبر بها للمريدين تلاشت واضمحلت فلم يجد نواتها أيضا ومعنى فنيت تلك العلوم ان العلوم التي يعلمها للتلامذة انعدمت فلم يجد نواتها

ويسن التهجد اجماعا وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد في فضله أحاديث كثيرة

أيضا ومعنى نفدت تلك الرسوم ان الرسوم التي يرسمها المبتدئين فرغت فلم يجدلها ثوابا ومعنى ومانفعتنا الخ انه وجد ثوابها والمقصود من ذلك ان هذه الامور لم يجدلها ثوابا لاقترانها في الغالب بالرياء ونحوه الا الركيعات المذكورة للاخلاص فيها وانما قال رضي الله عنه ذلك حثا على التهجد وبيانا لشرفه والا فيبعد على مثله اقتران عمله برياء أونحوه مع كونه سيد الصوفية قال القطب الغوث الحبيب عبدالله الحداد في نصائحه واعلم ان قيام الليل من أثقل شيء على النفس ولاسيما بعد النوم وانما يصير خفيفا بالاعتياد والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة في أول الامر ثم بعد ذلك ينفتح باب الانس بالله تعالى وحلاوة المناجاة له ولذة الخلوة به عز وجل وعند ذلك لايشبع الانسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله حتى قال قائلهم ان كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل انهم لفي عيش طيب وقال آخر منذ أربعين سنة ماغلبني شيء الا طلوع الفجر وقال آخر أهل الليل في ليلهم ألذ من أهل اللهو في لهوهم وقال آخر ولا قيام الليل وملاقاة الاخوان في الله ما أحببت البقاء في الدنيا وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء رضي الله عنهم اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فعليك رحمك الله بقيام الليل وبالمحافظة عليه وبالاستكثار منه وكن من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما واتصف بقية أوصافهم التي وصفهم الله بها في هذه الآيات الى آخرها وان عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن أي في القيام من الليل وقال عليه السلام عليكم بقيام الليل ولو ركعة وما أحسن وأجمل الذي يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة في قيامه بالليل شيأ منه ويقرأه على التدريج من أول القرآن الى آخره حتى تكون له في قيام الليل ختمة اما في كل شهر أوفي كل أربعين أوأقل من ذلك أوأكثر على حسب النشاط والهمة اه (قوله وكره لمعتاده تركه) أي التهجد وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله ابن عمرو بن العاصي رضي الله عنه ياعبدالله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه وحكى اليافعي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال كان في جوارى شاب حسن يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا ينام فجاءني يوما وقال ياستاذ اني نمت عن وردي الليلة فرأيت كان محرابي قد انشق وكأني بحور قد خرجن من المحراب لم أر أحسن وجوههن واذا في يد كل واحدة شوهاء فوهاء لم أر أقبح منها منظرا فقلت لمن أنتن ولمن هذه فقلن نحن لياليك التي مضين وهذه ليلة تؤمل ولو مت في ليلتك هذه لكانت هذه محطات فشهق شهقة وخر ميتا رحمة الله عليه وحكى عن بعض الصالحين انه قال رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته فقلت له كيف حالك ياأباسعيد فأعرض عني وقال ليس هذا زمان الكني فقلت له كيف حالك ياأباسفيان فأنشأ يقول

نظرت الى ربي عيانا فقال لي * هنيئا رضائي عنك ياابن سعيد
لقد كنت قواما اذا الليل مدلجا * ببعرة مشتاق وقلب عميد
قدونك فاختر أي قصر تريده * وزرني فاني عنك غير بعيد

(قوله ويتأكد أن لايخل الخ) أي أن لايتركها اه ع ش (قوله لعظم فضل ذلك) أي الصلاة في الليل بعد النوم (قوله ولاحد لعدد ركعاته) أي لاتعيين لعدد ركعات التهجد (قوله وقيل حدها) أي ركعاته (قوله وان يكثر فيه) أي ويتأكد أن يكثر في الليل من الدعاء والاستغفار لخبر مسلم ان في الليل ساعة لايوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة (قوله ونصفه) أي الليل وقوله آكد أي بالدعاء فيه والاستغفار (قوله وأفضله عند السحر) أي وأفضل ماذكر من الدعاء والاستغفار أن يكون عند السحر وقوله لقوله تعالى الخ أي وللخبر الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه

وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة ويتأكد أن لايخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك ولاحد لعدد ركعاته وقيل حدها ثنتا عشرة وان يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد وأفضله عند السحر لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون

فأعطيه ومن يستغفرني فأغفرله ومعنى ينزل ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب المعنوي (قوله وان يوقظ الخ) أي ويتأكد أن يوقظ من يطمع في تهجده ليتهجد معه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر الامام أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت فان أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى فان أبى نضحت في وجهه الماء ولخبر أبي داود والنسائي عن أبي هريرة اذا استيقظ الرجل من الليل وأيقظ أهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات واذا تأكد الايقاظ للتهجد فللراتبة أولى لاسيما ان ضاق وقتها وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فاذا بقي الوتر أيقظني فأوترت (قوله ويندب قضاء نفل مؤقت) وذلك لعموم خبر من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتي الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر رواهما مسلم وغيره ولخبر أبي داود باسناد حسن من نام عن وتره أو سنته فليصل اذا ذكره اه شرح الروض (قوله لاذي سبب) أي لا يندب قضاء نفل ذي سبب وذلك لان فعله لعارض السبب وقد زال فلا يقضى وقوله ككسوف هو تمثيل لذي السبب على تقدير مضاف أي صلاته ويحتمل أن يكون تمثيلا للسبب نفسه لكن يعكر عليه ما بعده فانهما الذي لسبب ومثلها صلاة الاستسقاء قال في فتح الجواد ومنها فيما لو سقوا فتبين انهم هو لطلب الاستزادة لا للقضاء اه (قوله ندب له قضاؤه) أي لكن يميل نفسه الى الدعة والراحة (قوله وكذا غير الصلاة) أي وكذلك يندب قضاء الورد الفائت من غير الصلاة فقد مناه (قوله ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها أو أقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما (قوله وله) أي للمتنفل نفلا مطلقا (قوله ان يقتصر على ركعة) قال ع ش بان ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها اه (قوله بلا كراهة) عبارة الروض وشرحه وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لوحرم مطلقا وجهان أحدهما نعم بناء على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من انه يلزم بالشروع ركعتان اه (قوله فان نوى فوق ركعة) مقابل لمحذوف أي له الاقتصار على ركعة ان نواها أو أطلق فان نوى فوق ركعة أي نوى عددا فوق ركعة فله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين وهو أفضل كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع وأكثر لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة فان قلت عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب وعقب الرابعة كالعصر وما عقب الخامسة فلم يعهد قلت ذلك مدفوع بقولهم في الجملة وأفهم قول الشارح فله ان يتشهد انه الاقتصار على تشهد واحد آخر صلاته وهو كذلك لانه لو اقتصر عليه في الفريضة لجاز وهذا التشهد ركن كسائر التشهدات الاخيرة فان أتى بتشهدين قرأ السورة فيما قبل التشهد الاول أو بتشهد واحد قرأها في جميع الركعات وأفهم أيضا قوله في كل ركعتين أنه لا يجوز له التشهد من غير سلام في كل ركعة وهو كذلك اذ لم يعهد له نظير أصلا وقوله في كل ركعتين أي بعد كل ركعتين ومثله يقال فيما بعده كما هو ظاهر قال ع ش ولا يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعا وهكذا اه (قوله أو نوى قدرا) أي عددا معينا ولو حذفه وقال وله زيادة ونقص عملا فاعلى قوله فله التشهد لكان أولى لان العطف يقتضي ان نيته قدرا مغايرا لنيته فوق ركعة مع انه عينه ثم ظهر انه ليس عينه بل هو أعم منه لان نيته قدرا صادق بركعة وبأكثر بخلاف نيته فوق ركعة فانه خاص بما زاد عليها فتنبه وقوله ان نوى أي الزيادة والنقص وقوله قبلهما أي الزيادة والنقص وهو على التوزيع أي نوى الزيادة قبل الاتيان بها ونوى النقص قبل أن يشرع فيه كأن نوى ركعتين ثم قبل السلام نوى الزيادة فقام وأتى بها أو نوى أربعا ثم عند رفع رأسه من السجدة

وان يوقظ من يطمع في تهجده ويندب قضاء نفل مؤقت اذا فات كالعيد والراتب والضحى لاذي سبب ككسوف وتحية وسنة وضوء ومن فاته ورده أي من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق وله أن يقتصر على ركعة بتشهد مع سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فأكثر أو نوى قدرا فله زيادة ونقص ان نوى قبلهما

الثانية نوى الاقتصار على ركعتين فانه يصح ذلك بخلاف مالو فعل الزيادة قبل ان ينويها أو فعل النقص قبل ان ينويه فانه يبطل الصلاة وعبارة الروض وشرحه فان نوى أن يعاود سلم من ركعتين او من ركعة أو قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزيادة صلاة ثانية فتحتاج الى نية قوله هذا لو كان المصلي متيمما ورأى الماء لم يجزه الزيادة اه (قوله والا بطلت صلاته) أي وان لم ينوهما قبلهما بطلت صلاته أي ان كان عالما عامدا (قوله فلو نوى ركعتين الخ) تفريع على قوله والا بطلت صلاته وهو كالتقييد له فكأنه قال محل البطلان اذا فعل ذلك عمدا فان كان سهوا بأن قام من نوى ركعتين لثالثة سهوا فلا تبطل صلاته لكن يجب عليه عند التذكر أن يقعد ثم ان شاء الزيادة نواها وقام وقوله ثم تذكر أي انه لم ينو الا ركعتين وان قيامه هذا سهو وقوله فيقعد وجوبا أي لان ما أتى به وقع لغوا وقوله ان شاء مفعوله محذوف أي شاء الزيادة قبل قيامه وقوله ثم يسجد للسهو آخر صلاته أي لانه أتى بما يبطل عمده (قوله وان لم يشأ) أي الزيادة وقوله قعد أي دام على قعوده ولو حذفه واقتصر على قوله تشهد وما بعده لكان أولى (قوله ويسن للمتنفل) أي نفلا مطلقا ولو قال كما في الروض والافضل له ان يسلم الخ لكان أولى لانه مرتبط بقوله وله ان يقتصر الخ وليقيد الافضلية وقوله ان يسلم من كل ركعتين قال في التحفة بان ينويهما ابتداء أو يقتصر عليهما فيما اذا أطلق أو نوى أكثر منهما بشرط تغيير النية لكن في هذه تردد اذ لا يبعد ان يقال بقاؤه على منويه أولى اه (قوله مثنى مثنى) أي اثنان اثنان والثاني تأكيد لدفع توهم ارادة اثنين فقط اه قل (قوله وفي رواية صحيحة والنهار) أي زيادة على الليل (قوله اطالة القيام) أي في كل الصلوات وقوله أفضل من تكثير الركعات أي للخبر الصحيح أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان ذكره القرآن وهو أفضل من ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا وأطال قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كانت العشر أفضل وقيل ان العشرين أفضل ويرجحه قاعدة ان الفرض أفضل من النفل وان ما يتجزأ من الواجب يقع القدر المجزئ منه فرضا وما عداه نفلا وهي كلها أو غالبها يقع واجبا بخلاف العشر أفاده ابن حجر وباعشن في شرحي بافضل وتقدم عن ع ش في مبحث ركن القيام ان العشرين أفضل ونص عبارته بعد كلام أما لو كانت الكل من قيام واستوى زمن العشر والعشرين فالعشرون أفضل لما فيها من زيادة الركوعات والسجودات مع اشتراك الكل في القيام اه (قوله وقال) أي النووي وقوله فيه أي في المجموع (قوله أفضل النفل عيدا كبر فأصغر) أفاد أن العيدين أفضل مما بعدهما وذلك لشبههما الفرض في ندب الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في انهما فرضا كفاية وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وأفاد أيضا ان العيد الاكبر وهو عيد الاضحى أفضل من العيد الاصغر قال في شرح الروض وعن ابن عبد السلام ان عيد الفطر أفضل وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الاضحى لانه منصوص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الزركشي لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى لانه في شهر حرام وفيه نسك كان الحج والاضحية وقيل لان عشره أفضل من العشر الاخير من رمضان اه (قوله فكسوف الخ) أي ثم يتلو العيدين في الافضلية الكسوفان وذلك للاتفاق على مشروعيتهما بخلاف الاستسقاء فان أبا حنيفة ينكره وقوله فكسوف أي ثم يتلو الكسوف الخسوف وانما كان الاول أفضل من الثاني لتقدم الشمس على القمر في القرآن ولان الانتفاع بها أكثر من الانتفاع به (قوله فاستسقاء) أي ثم يتلو الكسوفين في الفضيلة الاستسقاء لتأكد طلب الجماعة فيها (قوله فوتر) أي ثم يتلو الاستسقاء فيها الوتر لانه قيل بوجوبه (قوله فركعتا فجر) أي ثم يتلو الوتر فيها وركعتا الصبح أي سنتها لما صح من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما أكثر من غيرهما ومن قوله انهما خير من الدنيا وما فيها (قوله فبقية الرواتب) أي ثم يتلو ما ذكر بقية رواتب الصلاة القبلية والبعدية لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها

والا بطلت صلاته فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا ثم تذكر فيقعد وجوبا ثم يقوم للزيادة ان شاء ثم يسجد للسهو آخر صلاته وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ويسن للمتنفل ليلا أو نهارا ان يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار قال في المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وقال فيه أيضا أفضل النفل عيدا كبر فأصغر فكسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب

(قوله

(قوله فجميعها فى مرتبة واحدة) أى ان الرواتب الباقية كلها فى مرتبة واحدة ولو قال وهى أى البقية فى مرتبة واحدة لكان أولى اذ عبارته توهم ان ضمير جميعها يعود على الرواتب لا على البقية (قوله فالتراويح) أى ثم يتلو بقية الرواتب التراويح لمشروعية الجماعة فيها (قوله فالضحى) أى ثم يتلوا التراويح الضحى لشبهها بالفرض فى تعين الوقت (قوله فركعتا الطواف الخ) أى ثم يتلوا الضحى ركعتا الطواف والتحية والاحرام وظاهر عبارته ان الثلاثة فى مرتبة واحدة وليس كذلك بل ركعتا الطواف أفضل من ركعتى الاحرام والتحية للخلاف فى وجوبهما وركعتا التحية أفضل من ركعتى الاحرام أيضا لتقدم سببهما وهو دخول المسجد فلو قال كالذى قبله فركعتا الطواف فالتحية فالاحرام لكان أولى لكون الفاء تفيد الترتيب بينها فى الافضلية (قوله فالوضوء) أى ثم يتلوا الجميع سنة الوضوء وسكت عن النفل المطلق وهو يتلو سنة الوضوء كما صرح به فى التحفة والنهاية (قوله فائدة أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب الخ) قال المؤلف فى ارشاد العباد ومن البدع المذمومة التى يأثم فاعلها ويجب على ولاة الامر منع فاعلها صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين العشاءين ليلة أول جمعة رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة وصلاة آخر جمعة من رمضان سبعة عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس التى لم يقضها وصلاة يوم عاشوراء أربع ركعات أو أكثر وصلاة الاسبوع أما أحاديثها فموضوعة باطلة ولا تغتر بمن ذكرها اه ممن ذكرها الغزالى فى الاحياء ونص عبارته أما صلاة رجب فقد روى باسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من أحد يصوم أول خميس من رجب ثم يصلى فيما بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتى عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة ويقول اللهم صل على النبى الامى وعلى آله ثم يسجد ويقول فى سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك أنت العلى الاعظم ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال فى السجدة الاولى ثم يسأل حاجته فى سجوده فانها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحد هذه الصلاة الا غفر له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الاشجار ويشفع يوم القيامة فى سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار فهذه صلاة مستحبة وانما أوردناها فى هذا القسم لانها تتكرر بتكرر السنين وان كان لا تبلغ رتبتها رتبة صلاة التراويح وصلاة العيدين لان هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكن رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فاحببت ايرادها وأما صلاة شعبان فهى أن يصلى فى ليلة الخامس عشر منه مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة فهذه أيضا مروية فى جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة وروى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال حدثنى ثلاثون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان من صلى هذه الصلاة فى هذه الليلة نظر الله تعالى اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة اه قال العلامة الكردى واختلف العلماء فيها فمنهم من قال لها طرق اذا اجتمعت وصل الحديث الى حد يعمل به فى فضائل الاعمال ومنهم من حكم على حديثها بالوضع ومنهم النووى وتبعه الشارح فى كتبه وقد أفرد الشارح الكلام على ذلك فى تأليف مستقل سماه الايضاح والبيان فيما جاء فى ليلة الرغائب والنصف من شعبان وقد أشبع الكلام فيه على ذلك فراجعه منه ان أردته اه (قوله فبدعة قبيحة) فى الاذكار ما نصه ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه القواعد أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر والله أعلم اه وقوله واجبة

فجميعها فى مرتبة واحدة فالتراويح فالضحى فركعتا الطواف والتحية والاحرام فالوضوء *(فائدة)* أما الصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان ويوم عاشوراء فبدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كابن شهبة وغيره وأقبحها ما اعتيد فى بعض البلاد من صلاة الخمس فى الجمعة الاخيرة من رمضان عقب صلاة الظهر ازعمين انها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام

من أمثلتها تدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا واهمالهم حرام اجماعا وقوله ومحرمة من أمثلتها المحدثات من المظالم كالمكوس وقوله ومكروهة من أمثلتها زخرفة المساجد وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وقوله ومستحبة من أمثلتها فعل صلاة التراويح بالجماعة وبناء الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وقوله ومباحة من أمثلتها ما ذكره وقال ابن حجر في فتح المبين في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ما نصه قال الشافعي رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيأ من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيأ مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف شيأ من ذلك صريحا أو التزاما قد تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة أخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة في الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم أحوالهم الشنيعة القبيحة فهم باسم الكفر أو الفسق أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنه الصلاة ليلة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان ومنه الوقوف ليلة عرفة أو المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم آخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بأن تنضم أجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام عليه اهـ بحذف والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وقد تم تحرير الجزء الاول من الحاشية المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد المبارك في التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة عام ثمانية وتسعين بعد الالف والمائتين على يد مؤلفها راجي الغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولحبيبه ولجميع المسلمين

وأرجو الله الكريم المنان بجاه سيدنا محمد سيد ولد عدنان أن يرزقنا رضاه وأن يصلح منا ما أفسدناه وأن يمن علينا بقربه وأن يتحفنا بحقائق حبه وأن لا يجعل أعمالنا خاسرة علينا وبدامة وأن يجعلنا مع سادتنا في أعلى فراديس الكرامة وأن يعيننا على التمام كما أعاننا على الابتداء فانه مجيب الدعاء لا يرد من قصده واعتمد عليه ولا من عوّل في جميع أموره عليه وصلى الله أعلى سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني أوله فصل في صلاة الجماعة)

(فهرسة الجزء الاول من حاشية فتح المعين للعلامة السيد أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ثم المكي حفظه الله تعالى وأبقاه آمين)

صحيفة		صحيفة	
٣	مبحث البسملة		أبناءهم مايجب لمولاناجل وعز ومايستحيل ومايجوز
٤	مبحث ماجاء في فضل البسملة	٢٦	(فصل في شروط الصلاة)
٥	مبحث الحمدلة	٢٦	مطلب الطهارة الاولى الوضوء
٦	مطلب ماجاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦	مطلب شروط الوضوء
		٢٦	مبحث الماء المطلق
٨	مبحث تعلق الباء من بسم الله الرحمن الرحيم	٢٧	مبحث الماء المستعمل وغيره
٨	مبحث اشتقاق الاسم	٣٣	تتمة في الاجتهاد
٩	مبحث والله علم أي بالوضع الشخصي	٣٣	ثاني شروط الوضوء
٩	مبحث الاسم الاعظم	٣٣	ثالث شروط الوضوء
١٠	مبحث الرحمن الرحيم	٣٤	رابع شروط الوضوء
١١	مبحث الحمد لله الذي هدانا الخ	٣٤	مطلب نظم شروط الوضوء
١١	فائدة اختلف العلماء في الافضل هل الحمد لله أو لااله الاالله	٣٥	مطلب فروض الوضوء
		٤١	مطلب سنن الوضوء
١٢	مبحث معنى الصلاة والسلام الخ	٤٣	مطلب السوالك
١٤	مبحث المبادي العشرة	٤٧	مطلب بعض مكروهات الوضوء
١٤	مطلب فضل العلم	٥٣	فائدة يحرم التطهر بالمسبل للشرب
١٥	مناقب امامنا الشافعي رضي الله عنه	٥٤	مطلب بيان أسباب التيمم وكيفيته وآلته
١٦	مناقب الامام مالك رضي الله عنه	٥٦	مبحث نواقض الوضوء
١٦	مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه	٥٩	مطلب فيما يندب له الوضوء
١٧	مناقب الام أحمد بن حنبل رضي الله عنه	٦٣	خاتمة في بيان مايحرم بالحدث الاصغر والاكبر
١٧	مناقب شيخ الاسلام زكريا الانصاري رضي الله عنه	٦٥	مبحث في حرمة كتابة المصحف بالعجمية
		٦٧	مطلب الغسل وهو قوله والطهارة الثانية الخ
١٨	مناقب الامام النووي رضي الله عنه	٦٧	مطلب موجب الغسل
١٨	مناقب الامام الرافعي رضي الله عنه	٦٨	مبحث الحيض
١٨	مطلب ما الذي يفتى به من الكتب وما المقدم منها	٧٠	مبحث النفاس
١٩	مبحث رؤية الباري جل وعلا	٧١	تتمة في الاستحاضة
٢٠	(باب الصلاة)	٧١	مطلب فروض الغسل
٢١	مطلب من تجب عليه الصلاة	٧٣	مطلب سنن الغسل
٢١	مبحث حكم من ترك الصلاة	٧٧	تتمة في مكروهات الغسل وشروطه
٢٢	مطلب مبادرة قضاء الفوائت من الصلاة	٧٧	ثاني شروط الصلاة طهارة بدن الخ
٢٣	مبحث مايجب على الابوين الخ	٧٩	مبحث في بيان النجاسة وازالتها وهو قوله كروث
٢٤	مطلب أول مايجب على الآباء والامهات	٩٠	مطلب كيفية غسل النجاسة وهي قوله ويطهر متنجس بغسل الخ
٢٥	مطلب يجب على الآباء والامهات أن يعلموا		

صحيفة	
٩٥	مطلب مايعفى من النجاسة
٩٩	العمل بالاصل المتيقن وهو قوله قاعدة مهمة الخ
١٠٢	مطلب الاستنجاء وهو قوله ثم يجب الاستنجاء
١٠٧	ثالث شروط الصلاة ستر رجل الخ
١١٠	رابع شروط الصلاة دخول وقت وهو مبحث مواقيت الصلاة
١١٤	فرع يندب تعجيل الصلاة
١١٥	فرع يكره النوم بعد دخول وقت الصلاة
١١٥	فرع يكره تحريما صلاة لاسبب لها وهو مبحث مكروهات الصلاة
١١٧	خامس شروط الصلاة استقبال عين القبلة
١١٨	مبحث جواز ترك استقبال القبلة وهو قوله الا فى حق العاجز عنه وفى صلاة شدة الخوف الخ
١٢١	(فصل فى صفة الصلاة)
١٢١	مبحث النية وهو أول أركان الصلاة
١٢٣	مطلب الاخلاص
١٢٥	ثانى أركان الصلاة تكبيرة تحرم
١٢٧	مطلب شروط تكبيرة الاحرام
١٢٨	مطلب سنن تكبيرة التحرم ورفع الكفين ووضعهما تحت صدره
١٣٠	ثالث أركان الصلاة قيام قادر
١٣٢	رابع أركان الصلاة قراءة فاتحة
١٣٣	مبحث شروط الفاتحة وواجباتها وهى قوله مع بسملة وتشديداتها الخ
١٣٩	مبحث دعاء الافتتاح ومابعده
١٤٨	خامس أركان الصلاة الركوع ومايطلب فيه
١٥٠	سادس أركان الصلاة الاعتدال ومايطلب فيه
١٥٥	سابع أركان الصلاة السجود ومايطلب فيه
١٥٩	ثامن أركان الصلاة الجلوس ومايطلب فيه
١٦١	تاسع أركان الصلاة الطمأنينة فى كل من الركوع الخ
١٦٢	عاشر اركان الصلاة التشهد الاخير ومايطلب فيه
١٦٤	حادى عشر أركان الصلاة صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها
١٦٧	ثانى عشر أركان الصلاة قعود للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
١٦٩	ثالث عشر أركان الصلاة تسليمة أولى وشروطها وسنتها
١٧١	رابع عشر أركان الصلاة ترتيب بين أركانها
١٧٣	فرع سن دخول صلاة بنشاط وفراغ قلب الخ
١٧٧	مايطلب بعد الصلاة المكتوبة من ذكر ودعاء وهو قوله وسن ذكر ودعاء سرا عقبها الخ
١٨٠	مبحث ندب انتقال المصلى لفرض أو نفل من موضع صلاته الخ
١٨١	مبحث فى سترة المصلى وهو قوله ندب للمصلى توجه لنحو جدار الخ
١٨٣	مكروهات الصلاة وهى قوله وكره فيها الخ
١٨٨	(فصل فى أبعاض الصلاة)
٢٠٢	مطلب سجود التلاوة والشكر وهو قوله تتمة تسن سجدة التلاوة الخ
٢٠٤	(فصل فى مبطلات الصلاة)
٢١٩	مطلب يندب للمنفرد رأى جماعة ان يقلب فرضه نفلا
٢٢٠	(فصل فى الاذان والاقامة)
٢٣٤	(فصل فى صلاة النفل)
٢٣٩	مبحث صلاة الوتر
٢٤٤	مطلب صلاة الضحى
٢٤٦	مطلب صلاة تحية المسجد
٢٤٨	مطلب صلاة الاستخارة
٢٤٨	مطلب ركعتى الوضوء
٢٤٩	مطلب صلاة الاوابين
٢٤٩	مطلب صلاة التسبيح
٢٥١	مطلب صلاة العيدين
٢٥٣	مطلب صلاة الكسوفين
٢٥٤	مطلب صلاة الاستسقاء
٢٥٥	مطلب صلاة التراويح
٢٥٧	مطلب صلاة التهجد
٢٥٩	مطلب يندب قضاء نفل مؤقت اذا فات الخ
٢٦١	مبحث أقسام البدع الخ

(تمت فهرست الجزء الاول)